العروة الوثقى

للفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

والتعليق عليها

الجزء الثامن

الصلاة

المكروهات في الصلاة الشك في الركعات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

العُروة الوثقى

والتعليقات عليها

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليقات عليها

الجزء الثامن

الصلاة (المكروهات في الصلاة - الشك في الركعات)

إعداد وتحقيق:

مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

عنوان قراردادی	العروه‌الوثقی . شرح
عنوان و نام پدیدآور	العروه‌الوثقی تالیف: آیه الله‌العظمی‌السید محمدکاظم الطباطبائی‌الیزدی (قدس‌سره) والتعلیقات علیها / اعداد موسسه‌السبطین (علیهماالسلام) العالمیه.
مشخصات نشر	قم: موسسه‌السبطین (علیهماالسلام) العالمیه، ۱۴۳۳ق. = = ۱۳۹۱ .
مشخصات ظاهری	ج ۸.
شابک	دوره: ٤ - ٥٠ - ٨٧١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ج ۸: ٥ - ٩٥ - ٨٧١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨
وضعیت فهرست نویسی	فیپا
یادداشت	عربی. چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰ .
مندرجات	ج.۸. الصلاة (المکروهات في الصلاة - الشکّ في الرکعات)
موضوع	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه‌الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع	فقه جعفری -- قرن ۱٤
شناسه افزوده	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه‌الوثقی. شرح
شناسه افزوده	: موسسه جهانی سبطین(علیهماالسلام)
رده بندی کنگره	: ۱۳۸۸ ٤٠٣٨٣ ع ٤ ی /٥ / BP ۱۸۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳٤۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۱٦۲٤٥۹

ایران: قم - شارع انقلاب (چهارمردان) - زقاق ۲٦ - رقم ٤۷ و ٤۹

هاتف: ۰۲٥۳۷۷۰۳۳۳۰ فاکس: ۰۲٥۳۷۷۰٦۲۳۸

قم - شارع معلم - مجتمع ناشران - طبقه ۱ - رقم ۱۰٦

هاتف: ۰۲٥۳۷۸٤۲٤۱۹ ۰۲٥۳۷۸٤۲٤۲۰

www.sibtayn.com & Email: sibtayn@sibtayn.com

مؤسسة السبطين(ع) العالمية
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

هوية الكتاب

الكتاب: ..... العروة الوثقى والتعليقات عليها / ج ۸

تأليف: ..... الفقيه الأعظم السيّد محمّد الكاظم الطباطبائي اليزدي

إعداد وتحقيق: ..... مؤسسة السبطين العالمية

الناشر: ..... مؤسسة السبطين العالمية

الطبعة: ..... الأولى

المطبعة: ..... شريعت

التاريخ: ..... ۱٤۳۳ هـ . ق / ۱۳۹۱ هـ . ش

الكمية: ..... ۱٥۰۰ نسخه

شابك ج :۸ ..... ٦ - ۹۸ - ۸۷۱٦ - ۹٦٤ - ۹۷۸

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطين العالمية

شابک دوره: ٤ - ٥٠ - ۸۷۱٦ - ۹٦٤ - ۹۷۸

اصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروة الوثقى الّتي قامت المؤسّسة بجمعها في هذه الموسوعة القيّمة هي إحدى وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبة لمن على قيد الحياة (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولادة، مع الإشارة إلى مقدار تعليقة كل منهم حسب النسخ المعتمدة، وهم:

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١ ـ الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق)	إلى آخر كتاب الخمس.
٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).	كاملة.
٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	كاملة.
٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الخمس إلّا أنّ له تعليقات على كتاب الإجارة والمضاربة والنكاح.
٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).	كاملة.
٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).	كاملة.
٧ ـ السيّد آقا حسين القمّي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).	إلى كتاب الصلاة. فصل في الشكوك.
٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الخمس.
٩ ـ السيّد محمّد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ. ق).	إلى كتاب الإجارة. فصل أحكام العرضين.
١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَري (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).	كاملة.
١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة
١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).	كاملة.
١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ. ق).	كاملة.
١٥ ـ السيّدحسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).	كاملة.
١٦ ـ السيّد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).	إلى كتاب المساقاة.

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١٧ ـ السيّد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق).	كاملة.
١٨ ـ السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الخمس.
١٩ ـ السيّد محمود الشاهرودي (وفاته ١٣٩٤ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الخمس.
٢٠ ـ السيّد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	آخر كتاب الصوم.
٢١ ـ السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	آخر كتاب الاعتكاف.
٢٢ ـ السيّد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٣ ـ السيّد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	إلى آخر كتاب المساقاة.
٢٤ ـ السيّد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٥ ـ السيّد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق).	كاملة.
٢٦ ـ السيّد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٧ ـ السيّد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٨ ـ السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ. ق).	كاملة.
٢٩ ـ السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	كاملة.
٣٠ ـ الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الاعتكاف.
٣١ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٢ ـ السيّد عبدالأعلى الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٣ ـ الشيخ محمّد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق).	إلى آخر كتاب الإجارة.
٣٤ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق).	إلى آخر كتاب النكاح.
٣٥ ـ السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ. ق).	كاملة.
٣٦ ـ السيّد حسن الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٢٩هـ. ق).	كاملة.
٣٧ ـ السيّد تقي الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٤١هـ. ق).	كاملة.
٣٨ ـ السيّدمحمّدصادقالحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ.ق).	كاملة.
٣٩ ـ السيّد محمّد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧هـ. ق).	كاملة.
٤٠ ـ السيّد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩هـ. ق).	إلى آخر كتاب الاعتكاف.
٤١ ـ الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠هـ. ق).	كاملة باستثناء الحج.

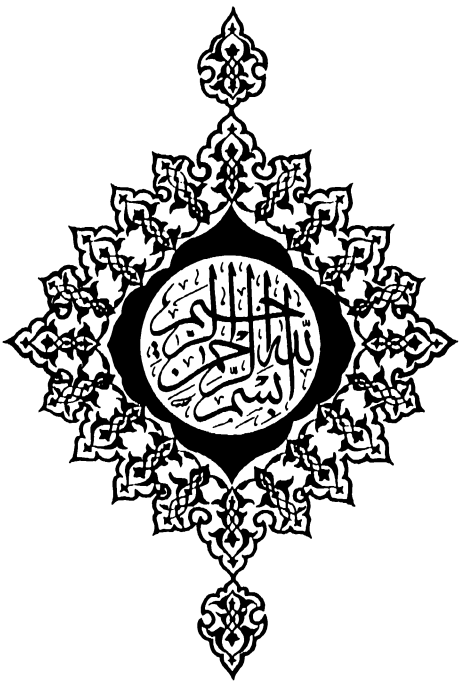
بسم الله الرحمن الرحيم

فصل
في المكروهات في الصلاة

وهي أُمور[١]:

الأوّل[٢]: الالتفات بالوجه[٣] قليلاً[٤]، بل وبالعين وبالقلب[٥].

الثاني: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.

الثالث: القِران بين السورتين[٦] على الأقوى[٧]، وإن كان

---

(١) الحكم بالكراهة في بعضها مشكل. (المرعشي).

* ثبوت بعض هذه الأُمور مبنيّ على قاعدة التسامح فلابدّ من أن يكون تركها برجاء المطلوبية. (زين‌الدين).

(٢) في ثبوت بعضها إشكال، إلّا بناءً على قاعدة التسامح فاللازم الترك برجاء المطلوبيّة. (الحكيم).

(٣) بالقدر الغير مضرٍّ لصحّة الصلاة. (المرعشي).

(٤) بحيث لا يخرج عن الاستقبال المعتبر في الصلاة، وإلّا بطلت، كما لو التفت بصفحة وجهه جميعاً، ويدلّ على الكراهة أخبار كثيرة: «وأنّ العبد إذا قام الى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، ولا يزال مقبلاً عليه، فإذا التفت قال تبارك وتعالى: عمّن تلتفت؟ وإلى من؟ ثلاثاً، فإذا التفت الرابعة أعرض عنه»[أ]. (كاشف الغطاء).

(٥) ومن المجرّب في دفع التفاته: الاستعاذة بالاستعاذة. (المرعشي).

(٦) قد مرّ البطلان إذا قصد بهما الجزئية. (عبدالله الشيرازي).

* في الفريضة. (السيستاني).

(٧) في الأقوائيّة نظر. (حسين القمّي).

* بل على إشكال أحوطه الترك، كما مرّ. (آل‌ياسين).

(أ) وسائل الشيعة: الباب(٣٢) من أبواب قواطع الصلاة، ح ١و ٢، مع اختلافٍ يسير.

الأحوط[١] الترك[٢].

الرابع: عقص الشعر، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه أو لَيُّه وإدخال أطرافه في أُصوله، أو ظفره وليّه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكبّة في مقدّم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكلّ[٣]، بل يجب[٤] ترك الأخير[٥] في حال السجدة[٦].

الخامس: نفخ موضع[٧] السجود[٨].

---

(١) تقدّم أنّه لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك، كما مرّ. (البروجردي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (المرعشي).

(٢) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (الكوهكَمَري).

* قد مرّ أن هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك في الفريضة، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي، محمد الشيرازي).

(٣) لا يُترك حتّى الإمكان. (حسين القمّي).

(٤) مع المنع عن وضع الجبهة. (الشاهرودي).

(٥) إذا منع من وصول الجبهة إلى موضع السجود. (زين‌الدين).

(٦) إن كان حاجباً. (السبزواري).

(٧) حيث لم يتولّد منه حرفان، كما سيأتي، وحيث لم يوجب إيذاء الغير، وإلّا فالحرمة. (المرعشي).

(٨) بل مطلق النفخ. (كاشف الغطاء).

* إذا لم يحدث حرفين، وكذا في التأوُّه والأنين، وإلّا يكون مبطلاً. (عبدالله الشيرازي).

* مالم يتولّد منه حرفان، وكذا في البُصاق والأنين والتأوُّه، وإلّا فتبطل الصلاة، ⇦

السادس: البُصاق[١].

السابع: فَرقَعة الأصابع، أي نقضها[٢].

الثامن: التمطّي[٣].

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الأنين[٤].

الحادي عشر: التأوُّه[٥].

⇦كما مرّ. (محمدرضا الگلپايگاني).

* مع عدم حصول حرفين، وكذا في الأنين والبُصاق. (السبزواري).

* إذا لم يتولّد منه حرفان فأكثر، وإلاّ فالأحوط الترك، وكذا في البُصاق والأنين والتثاؤب والتأوُّه. (زين‌الدين).

* ما لم يحدث منه حرفان، وكذا في البُصاق والأنين والتأوُّه. (محمد الشيرازي).

(١) ويرادفه البُزاق المذكور في النصّ. (المرعشي).

(٢) في أيِّ عقدٍ كان من عقودها، والكراهة لا تختصّ بعقود السبّابة والوسطى كما سمعته عن بعض المحدّثين. (المرعشي).

(٣) الكراهة حيث لم توجب انمحاء الصورة، وإلاّ فالبطلان. (المرعشي).

(٤) قد مرّ الاحتياط بتركه عمداً. (الحائري).

* على احتمال. (حسين القمّي).

* إذا لم يحدث منه حرفان، وإلاّ فمحلّ إشكال، وكذا التأوّه والنفخ. (البروجردي).

* إذا لم يحدث منه حرفان، وإلاّ فمحلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* حيث لم يتولّد منه حرفان، وكذا الكلام في تالِيه. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط بتركه اختياراً، وكذا فيما بعده، كما مرّ. (السيستاني).

(٥) على ما أفتى به. (حسين القمّي).

الثاني عشر: مدافعة البول[١] والغائط[٢]، بل والريح[٣].

الثالث عشر: مدافعة النوم، ففي الصحيح: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً»[أ].

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصَفد[٤] في القيام، أي الإقران[٥] بين القدمين معاً كأنّهما في قيد.

---

(١) الكراهة حيث لا تستلزم المدافعة ضرراً من مرضى الايلاووس والبرسطاط ونحوها، وإلّا فالحرمة. (المرعشي).

(٢) ولو تضرّر بالمدافعة وجب قطعها، ولكن لو لم يقطع وأتمّ صلاته لم تبطل، والكراهة فيما لو كانا قبل الدخول في الصلاة، أمّا لو عرض أحدهما أو كلاهما في الأثناء فهل تثبت الكراهة، فيجوز القطع أو لا، فيحرم حيث لا يكون الإتمام مضرّاً؟ وجهان: أقواهما الأول؛ لقصور دليل حرمة القطع؛ لشموله لمثل ذلك وعموم أدلة الكراهة، وفي الخبر: «لا صلاة لحاقن (أي حابس البول)، ولا لحاقب (حابس الغائط)، ولا لحازق الّذي به ضغطة الخفّ»[ب]. (كاشف الغطاء).

(٣) لم نجد فيه دليلاً ظاهراً بالخصوص. (حسين القمّي).

* لم أقف على نصٍّ صريح فيه بالخصوص. (المرعشي).

(٤) نقل عن الفقه الرضوي: ولّا تلصق إحدى القدمين بالأُخرى وأنت قائم، ولا في وقت الركوع. (حسين القمّي).

(٥) في الكراهة إشكال، وعلى فرضها لا فرق بين القيام وبين الركوع، وتزول الكراهة بأدنى مرتبة الانفراج ومسمّاه ولو بقدر إصبع. (المرعشي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١) من أبواب أفعال الصلاة، ح ٥.

(ب) وسائل الشيعة: الباب(٨) من أبواب قواطع الصلاة، ح ٥، وفيه: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الّذي به البول، والحاقب الّذي به الغائط، والحازق الّذي قد ضغطه الخفّ».

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة[١].

السابع عشر: تشبيك الأصابع[٢].

الثامن عشر: تغميض البصر[٣].

التاسع عشر: لبس الخُفّ أو الجَورب[٤] الضيّق الّذي يضغطه.

العشرون: حديث النفس[٥].

الحادي والعشرون: قصّ الظفر[٦] والأخذ من الشعر والعضّ عليه.

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم[٧] والمصحف والكتاب وقراءته.

---

(١) كما يفعله اليهود وأرباب التجبّر والتبختر والخيلاء، ويعبّر عنه بالتخصّر تارةً، والاختصار أُخرى، والتصليب ثالثةً. (المرعشي).

(٢) من غير فرق بين أصابع اليد اليمنى وبين أصابع اليسرى، أو بالعكس، لكنّ الكراهة حيث لا يستلزم التشبيك صدق التكفير ببعض أقسامه ومعانيه في نظر العرف، وإلّا فالتحريم. (المرعشي).

(٣) وتزول الكراهة حيث يكون فتحه مستلزماً لمرجوح شرعي. (المرعشي).

(٤) على احتمال. (حسين القمّي).

(٥) وهو المعبّر عن تركه بالإقبال على الصلوة لا حديث النفس المعبّر عنه في كلمات السالكين بالواعظ القلبي المرتجىٰ في حقّ المؤمن. (المرعشي).

(٦) سيّما بالأسنان. (المرعشي).

(٧) أي بحيث كأنّه يريد قرائته كما في الرواية. (حسين القمّي).

* ولا ينافي الحكم بالكراهة هنا ما يحكى ويرى عن بعض الناسكين من تقليب الخاتم المنقوش عليه في حال قنوت الصلوة وجعل فصّه تجاه النظر إذا المحكى عنهم هو تقليب خاتم نقشت على فصّه أسماء المعصومين عليهم السلام والتحويل والتقليب كان بقصد الاستشفاع بهم وجعلهم عليهم السلام وسائل إجابة الدعاء في القنوت والخبر الوارد في هذا الباب غير نقيّ السند. (المرعشي).

الثالث والعشرون: التورّك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

(مسألة ١): لابدّ[١] للمصلّي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال[٢] ومنع الزكاة والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاصي لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[أ].

(مسألة ٢): قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة، وأنّها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفيّة وهي عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذهابيده، وتسوية الحصى[٣] في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع[٤] السجود[٥] إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء

---

(١) على الأحوط. (**تقي القمّي**).

(٢) مرّ أنّ العُجب المقارن إذا وصل إلى حدّ الإدلال على الربّ تعالى بالعمل مبطل للعبادة. (**السيستاني**).

(٣) كما في المحكيّ عن عمل مولانا الصادق عليه السلام. (**المرعشي**).

(٤) ما لم يؤذِ أحداً. (**الكوه‌كَمَري**).

(٥) إذا لم يؤذِ به أحداً. (**السبزواري**).

(أ) المائدة: ٢٧.

لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصا للغير،وحمل الصبيّ وإرضاعه، وحكّ الجسد، والتقدّم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحيّة والعقرب والبرغوث والبقّة والقَملة ودفنها في الحصى، وحكّ خرء الطير من الثوب، وقطع النَآليل، ومسح الدماميل، ومسّ الفرج، ونزع السنّ المتحرّك، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين[١] من الركوع أو السجود لحكّ الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحكّ النخامة من المسجد[٢]، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف[٣].

* * *

(١) في إطلاقه إشكال. **(تقي القمّي)**.

(٢) هذا من المستحبات تأسياً بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله. **(محمد الشيرازي)**.

(٣) وتقريب الرجل نعليه بيده أو رجله، والرجل يصلّي فيرى الصبي يحبو، والشاة تدخل البيت فتفسد الشيء، قال عليه السلام: «فلينصرف، ويحرز ما تخوّف منه، ويبني على صلاته ما لم يتكلّم»[أ]. **(كاشف الغطاء)**.

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢١) من أبواب قواطع الصلاة، ح٣، باختلافٍ يسير.

فصل
[حكم قطع الصلاة]

لا يجوز قطع[١] صلاة[٢] الفريضة[٣] اختياراً[٤]، والأحوط عدم[٥] قطع النافلة[٦] أيضاً، وإن كان الأقوى جوازه، ويجوز قطع الفريضة[٧] لحفظ مال، ولدفع ضررٍ ماليٍّ أو بدنيّ[٨]، كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو

---

(١) الأقوى الجواز لغرض راجح ديني أو دنيوي. (الجواهري).

* على الأحوط. (الشاهرودي).

(٢) على الأحوط. (حسن القمّي).

(٣) الواجبة عليه فعلاً دون المعادة استحباباً أو احتياطاً، أو المأتيّ بها تبرّعاً أو بإجارة وشبهها، وإن كان عدم القطع اختياراً في الجميع أحوط بلا ضرورة شرعية أو عرفية، فيجوز حتى قطع الفريضة. (كاشف الغطاء).

* على الأحوط. (السيستاني).

(٤) على الأحوط. (الخوئي).

* إجماعاً. (الروحاني).

* بل يجوز لضرورة دينيّة أو دنيويّة إن لزم من فواتها ضرر، لكنّ قطع الصلاة لأجل ما ليس له أهمّية مكروه. (مفتي الشيعة).

(٥) لا يُترك. (الإصفهاني).

(٦) لا يُترك. (الآملي).

(٧) الظاهر جواز قطعها لكلّ غرض راجح مهمّ، دينياً كان أو دنيوياً. (الحكيم).

* الظاهر جواز قطعها لأيّ غرض مهمّ راجح، سواء كان دينياً أم دنيوياً.(زين الدين).

(٨) الظاهر جواز قطعها لأيّ غرض يهمّه، دينياً كان أو دنيوياً، وإن لم يلزم من فواته ضرر. (السيستاني).

الغريم من الفرار، أو الدابّة من الشراد[١] ونحو ذلك. وقد يجب[٢]، كما إذا توقّف حفظ نفسه، أو حفظ نفس محترمة، أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه. وقد يستحبّ، كما إذا توقّف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكّر قبل الركوع، وقد يجوز[٣] كدفع الضرر الماليّ[٤] الّذي لا يضرّه[٥] تلفه، ولا يبعد كراهته[٦] لدفع ضرر[٧] ماليّ يسير[٨]، وعلى هذا فينقسم[٩] إلى الأقسام الخمسة[١٠].

---

(١) ولو لخوف المشقّة في إمساكها، وهذه الموارد منصوص عليها في الأخبار، وكذا القطع لقتل الحيّة التي يتخوّفها، وكذا لو نسي كيسه أو متاعاً يخاف ضياعه. **(كاشف الغطاء)**.

(٢) وجوبه الشرعي في أمثال ما ذكر ممنوع، وكذا الاستحباب فيما ذكر. **(الخميني)**.

(٣) لا يبعد جوازه في مطلق الحاجات العرفية، وإن كان الأحوط الاقتصار على الضرورات. **(الخميني)**.

(٤) إذا كان تلفه يستلزم الحرج. **(حسين القمّي)**.

(٥) ولكن يستلزم تلفه الحرج. **(المرعشي)**.

(٦) فيه نظر. **(حسن القمّي)**.

* لعلّه بعيد. **(حسين القمّي)**.

(٧) لا دليل على ثبوت الكراهة في مثل ذلك. **(البجنوردي)**.

(٨) إن كان يسيراً لا يعتدّ به، كأربع حبّاتِ حنطة أو لقمة من الخبز فهو غير جائز فإنّه كالقطع الاختياري، بل فيه نوع خسّة ورذالة، وإن كان يسيراً يعتدّ به فالقطع جائز بلا كراهة. **(كاشف الغطاء)**.

* في الحكم بالكراهة إشكال. **(الخوئي)**.

* وكذا لما ليس له أهمّية. **(مفتي الشيعة)**.

(٩) في الجزم بالانقسام المذكور إشكال. **(تقي القمّي)**.

(١٠) في انقسامه بالأحكام الخمسة تأمّل. **(الشاهرودي)**.

⇦

(مسألة ١): الأحوط[١] عدم[٢] قطع[٣] النافلة[٤] المنذورة[٥] إذا لم تكن منذورة بالخصوص، بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأمّا إذا نذر نافلة مخصوصة[٦] فلا يجوز[٧]

⇦* الأقوى انقسامه إلى الأربعة بخروج الإباحة بالمعنى الأخصّ بقسميها المتكافئة في الاقتضاء، واللّا اقتضائيّة. (المرعشي).

(١) بل الأولى. (الميلاني).

* استحباباً. (الفاني).

(٢) والأقوىٰ الجواز؛ لِمَا مرّ من عدم صيرورة المنذور واجباً بسبب النذر. (اللنكراني).

(٣) الأقوى الجواز. (الحكيم).

* بل الأولى، وكذا مابعده، إلّا إذا ضاق وقتها، أو كان النذر إتمام ما يشرع فيه. (محمد الشيرازي).

(٤) هذا إذا كان مضيّقاً، وإلّا فالظاهر جوازه وعدم تحقّق الحنث بذلك، والقَدَر المتيقّن من مورد الإجماع الفريضة الأصلية، فلا يشمل المقام. (البجنوردي).

* وإن كان الأقوىٰ جوازه. (حسن القمّي).

(٥) وإن كان الأقوى الجواز، وكذا النافلة المنذورة بالخصوص يجوز قطعها، وفي الفرق بين النافلتين المنذورَتَين خفاء. (كاشف الغطاء).

* والأقوى جوازه، وقد مرَّ عدم صيرورة النافلة واجبة بالنذر وشبهه. (الخميني).

* وإن كان الأظهر جواز قطعها. (الخوئي).

* الأقوى جواز قطعها. (زين‌الدين).

* الأظهر جوازه في الصورتين. (الروحاني).

(٦) أي التي تنحصر في فرد. (الميلاني).

(٧) جواز القطع في الموردين لا يخلو من قوّة، خصوصاً الأول. (الجواهري).

* في صورة ضيق الوقت لا يجوز عقلاً قطعها، لا شرعاً. (الخميني).

* في الصورتين إشكال. (المرعشي).

قطعها[١] قطعاً[٢].

(مسألة ٢): إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد[٣]

---

(١) إذا كانت مضيّقة، وإلّا فلا بأس به على القاعدة؛ إذ دليل[أ] حرمة القطع غير شامل لمثل هذا الواجب العرضي، فيستحبّ حكمه حال ندبيته. (آقاضياء).

* إذا كانت مضيَّقة. (الشاهرودي).

* في ضيق الوقت لا يجوز قطعها عقلاً. (اللنكراني).

(٢) إذا استلزم الحنث. (الحائري).

* كون ذلك مقطوعاً به إنّما هو فيما لم يكن له بدل فإنّه يستلزم الحنث. (حسين القمّي).

* لا فرق بين الصورتين ظاهراً، والأقوى الجواز فيهما ما لم ينتهِ إلى الحنث. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه منع، إلّا مع ضيق الوقت. (الحكيم).

* تقدّم أنّ هذا فيما إذا كان مضيّقاً بحيث يلزم منه الحنث، وإلّا فالظاهر جواز قطعها. (البجنوردي).

* لتوقّف الوفاء بالنذر على إتمامها. (الفاني).

* بناءً على عدم جواز القطع في غير المنذورة فيه منع، إلّا في ضيق الوقت. (الآملي).

* إذا استلزم الحنث، كما إذا نذر إتمام ما شرع فيه، وإلّا فالقطع بعدم جواز القطع محلّ منع، وإن كان أحوط. (محمدرضا الگلپايگاني).

* في ضيق الوقت، وأمّا في السعة فعلى الأحوط. (السبزواري).

* يجوز قطعها ما لم يتضيّق وقت الوفاء بالنذر. (زين‌الدين).

* إذا لم يكن لها بدل فإنّه يستلزم الحنث. (حسن القمّي).

* الظاهر جواز القطع في الصورتين ما لم يؤدِّ إلى الحنث. (السيستاني).

(٣) قد عرفت حكمه. (الرفيعي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب(١) من أبواب التسليم، ح ١، والباب(٢) من أبواب قواطع الصلاة، ح ١١.

أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم[١] جواز[٢] قطع[٣] الصلاة[٤] لإزالتها[٥]؛ لأنّ دليل[٦] .

---

(١) الظاهر الجواز. (الجواهري).

* بل الظاهر جواز قطعها، ولا قصور في الدليل. (زين‌الدين).

* مرّ أنّه لا يبعد وجوب القطع والاشتغال بالإزالة. (اللنكراني).

(٢) فيما لم يستلزم هتكاً أو غيره ممّا يكون التحفّظ عليه في الشرع أهمَّ. (حسين القمّي).

* تقدّم المختار فيه، ولا قصور لدليل الفورية. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ جوازه. (الميلاني).

* ما أفاده في غير صورة استلزام البقاء الهتك ونحوه من المهامّ محلّ إشكالٍ. (المرعشي).

* فيه منع، كما تقدّم، نعم، في المضيَّق لا يجوز قطعها، كما تقدّم أيضاً. (الآملي).

* بل الأحوط وجوب القطع إذا نافىٰ الفورية. (حسن القمّي).

(٣) تقدّم أنّه تجب الإزالة فوراً مع سعة وقت الصلاة، وحرمة قطع الصلاة لا يزاحمه. (البجنوردي).

(٤) بل يقطعها ويزيل. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع عدم المنافاة الفورية العرفية، وعدم كونه هتكاً. (السبزواري).

* الأظهر وجوبه في السعة، كما مرّ. (الروحاني).

(٥) فيه منع، كما تقدّم، والتعليل عليل. (الحكيم).

* فيما لم يكن الإتمام منافياً للفورية العرفية، وإلّا قطعها وأزال النجاسة. نعم، إن لم يُخِلَّ تطهير المسجد بالصلاة وجب تطهيره في الأثناء ثم إتمام الصلاة، كما مرّ سابقاً. (الفاني).

* مرّ الكلام في هذه المسألة آنفاً. (الخميني).

* بل الظاهر جوازه في هذا الفرض. (السيستاني).

(٦) لا قصور في شمول دليله للمقام أيضاً، وإن كان في أهمّيته من حرمة القطع ⇦

فوريّة[١] الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام[٢] هذا في سعة الوقت، وأمّا في الضيق فلا إشكال[٣]، نعم، لو كان الوقت موسّعاً وكان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها[٤] فالظاهر وجوب القطع[٥].

(مسألة ٣): إذا توقّف أداء الدَين[٦] المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت، لا في الضيق[٧]، ويحتمل[٨] في

⇦نظر، ولكن من الممكن عدّ ذلك من الحاجات المسوّغة لقطعها، ولو للتشكيك في شمول معاقد الإجماعات له. (آقاضياء).

(١) كما أنّ دليل حرمة قطع الصلاة قاصر الشمول عن مثل المقام. (عبدالله الشيرازي).

(٢) نعم، إلّا أنّ دليل حرمة القطع كذلك، فالأقوى هو التخيير، كما تقدّم. (الخوئي).

* وكذلك دليل حرمة قطع الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٣) فيه نظر؛ لإمكان دعوى أهمّية حفظ الوقت بضميمة أهمّية الإزالة خروج المنافيات عن جزئيتها للصلاة، والأحوط ضمّ الإعادة بها أيضاً. (آقاضياء).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* فيه نظر. (زين الدين).

(٤) أو كان التأخير هتكاً للمسجد، أو نحو ذلك. (محمد الشيرازي).

(٥) وكذا إذا كان عدم المبادرة[أ] مستلزماً للهتك. (الكوه‌كَمَري).

* ومثله صورة استلزام البقاء عنوان الهتك ونحوه. (المرعشي).

* وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يُتِمَّ الصلاة هتكاً للمسجد. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٦) يعني مطلق الأداء، لا أدائه في الحال. (حسين القمّي).

(٧) فيه تفصيل؛ لاختلاف الموارد بحسب الأهمّية، أو ترتّب المفسدة. (حسين القمّي).

(٨) أمّا مع إمكان الجمع بين الأمرين بحيث لا تختلّ الصلاة فهو المتعيّن، وأمّا مع عدم إمكانه فالظاهر لزوم تقديم الصلاة للأهميّة. (تقي القمّي).

(أ) في الأصل: (عدم عدم المبادرة)، والظاهر هو ما أثبتناه.

الضيق[١] وجوب الإقدام[٢] على الأداء متشاغلاً[٣] بالصلاة[٤].

(مسألة ٤): في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحّة، وإن كان آثماً في ترك[٥] الواجب[٦]، لكنّ الأحوط[٧] الإعادة[٨]، خصوصاً[٩] في صورة توقّف[١٠] دفع الضرر الواجب عليه.

---

(١) قوياً. (الكوه‌كَمَري).

(٢) الظاهر عدم الجواز إذا استلزم الإقدام على الأداء الإخلال بأحد واجباتها. (الجواهري).

* بل هو قويّ جدّاً مع التحفّظ على واجبات الصلاة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل هو الأقوى إن لم يكن موجباً لوقوع خلل في الصورة. (البجنوردي).

* بنحوٍ لايكون منافياً للصلاة. (اللنكراني).

(٣) مع عدم كونه منافياً للصلاة. (الخميني).

(٤) إذا كان ميسورها مطلوباً. (الشاهرودي).

* مراعياً لما هو المعتبر في الصلاة وجوداً أو عدماً مهما أمكن. (المرعشي).

(٥) في الموارد المذكورة لا يكون آثماً بترك القطع، بل آثماً بترك ما هو واجب عليه، كحفظ النفس وأشباهه. (الخميني).

(٦) كحفظ النفس والنفيس، لا وجوب القطع؛ لأنّه طريقيّ. (المرعشي).

(٧) لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* استحباباً. (مفتي الشيعة).

(٨) لا يُترك. (الرفيعي).

(٩) في الخصوصيّة تأمّل. (المرعشي).

(١٠) لا يُترك الاحتياط في تلك الصورة. (الحائري).

* بل في مثل هذا المورد البطلان هو الأقوى؛ لمرجوحيّة الصلاة حينئذٍ للمقدميّة. (آقاضياء).

(مسألة ٥): يستحبّ[١] أن يقول[٢] حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

* * *

(١) لم أظفر إلى الآن بدليله. (**الاصفهاني**).
* رجاءً. (**آل‌ياسين**).
* ذكر بعض العلماء غير ذلك، والجميع غير ظاهر إلّا بقاعدة التسامح. (**الحكيم**).
* لم يتّضح وجهه. (**الخميني**).
* لا بأس به رجاءً، لكن لم نظفر على دليله. (**محمدرضا الگلپايگاني**).
* لم نظفر بدليله، وفتوى بعض العلماء به لا يصلح أن يكون دليلاً حتّى بناءً على قاعدة التسامح على الأقوى. (**زين‌الدين**).
* بل الأولى القطع في موضع الرخصة والإتيان بالسلام المحلّل. (**مفتي‌الشيعة**).
(٢) يأتي به رجاءً. (**حسين القمّي**).
* لابأس به رجاءً. (**مهدي الشيرازي**).
* الأولى أن لا يقصد الورود في ذلك. (**الميلاني**).
* استحباب هذا القول حين القطع غير معلوم، إلّا أن يقال بشمول قاعدة «التسامح في أدلّة السنن» بمثل فتوى الفقهاء. (**البجنوردي**).
* دليله غير واضح. (**عبدالله الشيرازي**).
* الأحوط الإتيان به رجاءً. (**المرعشي**).
* رجاءً. (**السبزواري**).
* لم نظفر على رواية تدلّ على ذلك، وإتيانه رجاءً لا إشكال فيه. (**حسن القمّي**).

فصل
في صلاة الآيات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخُناثىٰ، وسببها أُمور:

الأوّل والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وإن لم يحصل منهما خوف.

الثالث: الزلزلة[1]، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً، وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الرابع: كلّ مخوّف[2] سماويّ[3] أو أرضيّ[4]، كالريح الأسود أو

---

(١) على الأحوط. **(السيستاني)**.

(٢) شمول الحكم لجميع الأخاويف السماوية والأرضية مبنيّ على الاحتياط؛ لقصور الأدلّة. **(تقي القمّي)**.

(٣) على الأقوىٰ. **(الشاهرودي)**.

* على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. **(السيستاني)**.

(٤) على الأحوط. **(الكوه‌كَمَري الشاهرودي، عبدالله الشيرازي، الخميني، المرعشي، اللنكراني)**.

* على الأحوط، وإلّا فوجوبها للمخوّف الأرضي كالخسف ونحوه كاضطراب البحر وهيجانه محلّ تأمّل؛ لعدم صدق أخاويف السماء، إلّا أن نحمل على أخاويف ربّ السماء، وهو بعيد. أمّا الزلازل فوجوبها لدليلها الخاصّ، كما أنّ انكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب حتى لو رآه الناس ـ كما حكي أنّه رؤيت الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها ـ لا يوجب صلاة الكسوف؛ لانصراف الأدلّة إلى الكسوف المتعارف على أنّ انكساف الشمس بمثل الزهرة محلّ نظر. **(كاشف الغطاء)**.

⇦

الأحمر أو الأصفر، والظلمة الشديدة، والصاعقة والصيحة والهَدّة، والنار الّتي تظهرفي السماء، والخسف، وغير ذلك من الآيات المخوّفة عند غالب[١] الناس، ولا عبرةَ[٢] بغير المخوّف من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر، ولا بانكساف[٣] أحد[٤] النيّرين[٥] ببعض الكواكب[٦] الّذي لا يظهر إلّا للأوحدي[٧] من الناس[٨]، وكذا بانكساف بعض الكواكب

⇦* الحكم بوجوبها في المخوّف الأرضي مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي).

* على الأحوط الأولى في المخوّف الأرضي. (محمد الشيرازي).

* على الأحوط في المخوّف الأرضي. (حسن القمّي، الروحاني).

* الحكم عند كلّ مخوف أرضي على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(١) الأحوط اعتبار الآية مطلقاً وإن لم تكن مخوّفة. (محمد الشيرازي).

(٢) لا يبعد اعتبار الآية وإن لم تكن مخوّفة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٣) الوجوب فيه لا يخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

(٤) ينبغي الاحتياط بإتيانها. (المرعشي).

(٥) الأحوط فعل الصلاة. (حسين القمّي).

* لا يتحقّق الفرض بالنسبة إلى القمر. (زين الدين).

* الظاهر أنّ المناط في الوجوب صدق عنوان كسوف الشمس و خسوف القمر عرفاً، سواء كان ذلك بسبب حيلولة الأرض، أم غير ذلك من الأسباب، نعم، لا يبعد القول بعدم الوجوب ما لم يكن له ظهور في الحسّ وإن قطع به بواسطة القواعد النجومية، والله العالم. (الروحاني).

(٦) أو بالقواسر والكائنات الجويّة. (المرعشي).

(٧) ولا فيما إذا كان سريع الزوال، كمرور بعض الأحجار الجوّية عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال انطماسه سريعاً. (الخميني).

(٨) كما حكاه الشيخ الرئيس عن بعض أهل الهيئة، فلا يجب حتى على الأوحدي الّذي ظهر له. (الرفيعي).

ببعضٍ إذا لم يكن مخوّفاً للغالب[١] من الناس.

وأمّا وقتها[٢]: ففي الكسوفين هو من حين الأخذ[٣] إلى تمام الانجلاء[٤] على الأقوى، فتجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، وتكون أداءً في الوقت المذكور، والأحوط[٥] عدم[٦] التأخير[٧] عن[٨] الشروع[٩] في

---

(١) فلو كان مخوّفاً وجبت؛ لدخوله في أخاويف السماء، وإن خرج عن منصرف إطلاق الخسوف والكسوف. (كاشف الغطاء).

(٢) أي وقت الشروع في الصلاة، وأمّا الفراغ منها فيجوز تأخيره إلى ما بعد تمام الانجلاء اختياراً على الأظهر. (السيستاني).

(٣) يعني من الأخذ بالكسوف أو الخسوف إلى تمام انجلاء القرص. (زين‌الدين).

(٤) أي من حين الأخذ في الكسوف أو الخسوف إلى تمام الانجلاء. (الشريعتمداري).

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، الإصطهباناتي، الشاهرودي).

* لا يُترك؛ للتشكيك في مدلول أمثال هذه القضايا من أنّها تؤخذ بإطلاق العارض، أو إطلاق المعروض، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني، اللنكراني).

(٦) لا يترك. (صدر الدين الصدر).

(٧) لا يُترك. (حسين القمّي، الخميني، المرعشي).

* هذا الإحتياط لا يُترك. (البروجردي).

* لا يُترك ولو أخّر فالأحوط فيه نية القربة المطلقة. (مهدي الشيرازي).

(٨) هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

(٩) حقّ التعبير أن يقال: عدم التأخير إلى الشروع بالانجلاء، وهو القول المخالف للمشهور من امتداد وقتها إلى تمام الانجلاء، والمراد لزوم التلبّس قبل نهاية الانجلاء، فيجوز أن يشرع قبل نهاية الانجلاء ويتمّها بعد الانجلاء، وإن كان الأحوط إتمامها قبل الانجلاء أيضاً. (كاشف الغطاء).

* الأحوط استحباباً إتيانها قبل شروع الانجلاء. (مفتي‌الشيعة).

الانجلاء[١]، وعدم نيّة الأداء والقضاء[٢] على فرض التأخير[٣]، وأمّا في الزلزلة[٤] وسائر الآيات المخوّفة فلا وقت لها، بل تجب[٥] المبادرة[٦] إلى الإتيان بها[٧] بمجرّد حصولها[٨]، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، وتكون أداء مهما أتى بها[٩] إلى آخره[١٠].

---

(١) لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل‌ياسين).

(٢) لا تُعتبر ولا تضر نيّة الأداء والقضاء مطلقاً. (الفاني).

(٣) إذا أخّر إلىٰ حين الشروع في الانجلاء يجوز له أن ينوي الأداء، ولكنّ الأحوط استحباباً أن لا ينوي الأداء ولا القضاء. وإذا أخّر إلى ما بعد الانجلاء ينوي القضاء. (مفتي‌الشيعة).

(٤) في سائر الآيات غير الزلزلة قبل سكونها يشرع فيها، وبعد السكون لا يأتي بها بقصد الأداء، بل في الزلزلة بعد مضيّ أوّل الوقت وبعدها يأتي بقصد القربة. (عبدالله الشيرازي).

(٥) في وجوب المبادرة نظر؛ لأنّ الظاهر من أمثال هذه فورية ترتّب الوجوب على السبب، لا ترتّب الواجب. (آقاضياء).

(٦) وجوب المبادرة بمعنى الفورية لا دليل عليه، بل يكون كسائر الواجبات غير المؤقّتة. (البجنوردي).

* ما أفاده مبنيٌّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

(٧) فيه نظر، لكنّه أحوط. (الميلاني).

* الحكم بوجوب المبادرة ثمّ بالوجوب الى آخر العمر على تقدير العصيان أداءً لا يخلو من الإشكال. (الخوئي).

(٨) الظاهر عدم وجوب المبادرة مع سعة زمان الآية، كما أنّ الأظهر سقوط الصلاة بمضيّ الزمان المتّصل بها مطلقاً، وإن كان الأحوط الإتيان بها مادام العمر. (السيستاني).

(٩) فيه إشكال، والأحوط عدم نيّة الأداء إذا طالت المدّة. (محمد الشيرازي).

(١٠) الأولى أن يقصد الأمر الفعلي، ووجوب المبادرة إليها فوري. (مفتي‌الشيعة).

وأمّا كيفيّتها: فهي ركعتان، في كلٍّ منهما خمس ركوعات، وسجدتان بعد الخامس من كلٍّ منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر.

وتفصيل ذلك: بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة، ثمّ يقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، وهكذا حتّى يتمّ خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، وهكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين ثمّ يتشهّد ويسلّم، ولا فرق بين اتّحاد السورة في الجميع أو تغايرها، ويجوز تفريق سورة واحدة[١] على الركوعات، فيقرأ في القيام الأوّل من الركعة الأُولى الفاتحة، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة[٢] أو أقلّ[٣] أو

---

(١) كما يجوز تفريقها على ركوعَين أو ثلاث. (كاشف الغطاء).

(٢) مبتدئاً من أول السورة، لا من وسطها أو آخرها. (كاشف الغطاء).

* والأحوط عدم احتساب البسملة آية، ولا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

* الأحوط بل الأقوى عدم احتساب البسملة آية تامّة. (المرعشي).

* الأحوط الابتداء من أولها، وعدم الاقتصار على قراءة البسملة وحدها. (السيستاني).

(٣) مع صدق القرآنية. (الحائري).

* في الاكتفاء بأقلّ من آية سيّما إذا لم تكن جملة برأسها تأمّل. (حسين القمّي).

* الأحوط عدم الاكتفاء بأقلّ من آية، وعدم الركوع في الخامس والعاشر عن بعض سورة. (مهدي الشيرازي).

* لكنّ الأقرب أن لا يقتصر على البسملة وحدها، ولا على الأقلّ من آية إذا لم تكن جملة برأسها. (الميلاني).

* إذا كانت جملة برأسها على الأحوط. (حسن القمّي).

* بشرط أن تكون جملة تامة على الأحوط. (السيستاني).

أكثر[١]، ثمّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر[٢] من تلك السورة ويركع، ثمّ يرفع ويقرأ بعضاً آخر[٣]، وهكذا إلى الخامس حتّى يتمّ سورة، ثمّ يركع، ثمّ يسجد بعده سجدتَين، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ في القيام الأوّل الفاتحة وبعض السورة، ثمّ يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأُولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتَين، ويتشهّد ويسلّم، فيكون في كلّ ركعةٍ: الفاتحة مرّة وسورة تامّة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرّة. ويجب إتمام سورة[٤] في كلِّ ركعة، وإن زاد عليها[٥] فلا بأس[٦]، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع[٧].

---

(١) الأحوط عدم الاقتصار على أقلّ من آية. (الكوه‌كَمَري، اللنكراني).

* الأحوط عدم الاكتفاء على أقلّ من آية. (المرعشي).

* الأحوط أن لا يقرأ أقلّ من آية، ويتمّ السورة قبل الركوع الخامس والعاشر. (محمد الشيرازي).

* الأحوط أن لا يقرأ أقلّ من آية. (الروحاني).

(٢) من حيث قَطَعَ من السورة قبل ركوعه، كما يأتي التنبيه عليه. (زين‌الدين).

(٣) لكن من حيث قطع فليس له أن يقرأ من غير موضع القطع، وهكذا فيما بعد، فلابدّ مع التوزيع من المحافظة على نظمها وترتيبها حتّى يختمها في سائر الركوعات. (كاشف‌الغطاء).

(٤) على الأحوط. (الكوه‌كَمَري).

* الأظهر عدم وجوبه. (الروحاني).

(٥) الأحوط أن يكون الركوع الخامس والعاشر بعد إتمام السورة. (المرعشي).

(٦) الأحوط أن يركع في الخامس والعاشر عن إتمام السورة. (حسين القمّي).

(٧) الأقوى عدم الوجوب. (الجواهري).

* ويجوز قراءة سورة أُخرىٰ أو بعضها. (الكوه‌كَمَري).

⇦

كما أنّ الأحوط والأقوى عدم[١] مشروعيّة الفاتحة[٢] حينئذٍ إلّا إذا أكمل السورة، فإنّه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها[٣] فإنّه يقرأ من حيث قطع، ولا يعيد الحمد، كما عرفت، نعم، لو ركع[٤] الركوع الخامس[٥] عن بعض[٦] سورة[٧] فسجد

⇦* بل يجوز القراءة من أي موضع شاء، وقراءة سورة أُخرى أو بعضها. (الروحاني).

(١) بل المشروعية لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

(٢) لا يبعد أنّ عدم الحمد حين ذاك رخصة؛ فإنّ النهي الوارد فيها في مقابل الأمر بها عند إكمال السورة سابقاً مؤيّداً بالتعبير بالإجزاء في بعض تلك الأخبار. (كاشف الغطاء).

* الأقوائيّة ممنوعة، نعم، هو أحوط. (السيستاني).

(٣) الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس. (الحائري).

* خلاف الاحتياط، والأحوط لو لم يكن أقوى إتمام السورة في الخامس والعاشر. (عبدالله الشيرازي).

(٤) قد تقدّم أنّ الأحوط إتمام السورة قبل الخامس. (المرعشي).

* الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الآخِر في كلّ ركعة. (اللنكراني).

(٥) الأحوط ركوع الخامس عن إتمام السورة. (الفيروزآبادي).

* والأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس. (أحمد الخونساري).

* الأحوط إتمام السورة قبل الخامس. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٦) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بركوع الخامسة من آخِر السورة، وافتتاح السورة في الثانية بعد الحمد. (الخميني).

(٧) الظاهر وجوب إتمام السورة قبل الركوع الخامس. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

فالأقوى[١] وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثمّ القراءة من حيث قطع[٢]، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كلّ ركعة، مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق.

(مسألة ١): لكيفيّة صلاة الآيات ـ كما استُفِيد ممّا ذكرنا ـ صور[٣]:

الأُولى: أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب، وسورة تامّة في كلّ من الركعتين، فيكون كلّ من الفاتحة والسورة عشر مرّات،

⇦* الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس. (البروجردي، الشاهرودي).

* الأولىٰ إتمام سورة قبل الركوع الخامس والعاشر. (السبزواري).

* الأحوط أن يركع في الخامس والعاشر عن إتمام السورة. (حسن القمّي).

* الأحوط وجوباً إتمام السورة قبل الركوع الخامس والعاشر، فلا يركع فيهما عن بعض سورة. (مفتي الشيعة).

(١) بل الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس. (تقي القمّي).

(٢) لا يجب ذلك على الأظهر. (الجواهري).

* قد مرّ. (حسين القمّي).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* ويجب على الأظهر في هذه الركعة قراءة سورة كاملة أيضاً، فيُعيد الحمد حين يبتدىء بها بعد إتمام السابقة. ثمّ إنّ الأولىٰ أن يُتمّ السورة حينما يركع الخامس في الركعة الأُولىٰ، بل لا يُترك ذلك. (الميلاني).

* فيه نظر، والأقوى بناءً على وجوب الحمد عدم جواز القراءة من محلّ القطع. (المرعشي).

* ولا بدّ من إتيان سورةٍ تامّةٍ في باقي الركوعات. (السيستاني).

(٣) هناك صور أُخرى: الأُولى: أن يأتي في كل ركعة بحمد وبعض السورة. الثانية: أن يأتي في الأُولى ببعض السورة، وفي الثانية بسورة تامة. الثالثة: عكس ذلك. (الروحاني).

ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

الثانية: أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كلٍّ من الركعتين، فتكون الفاتحة مرّتان: مرّة في القيام الأوّل من الركعة الأُولىٰ، ومرّة في القيام الأوّل من الثانية، والسوره أيضاً مرّتان .

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية.

الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كلٍّ من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها مع البعض، فتكون الفاتحة في كلّ ركعة أزيد من مرّة؛ حيث إنّه إذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى، وبالثانية كما في الخامسة.

السابعة: عكس ذلك.

الثامنة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الثانية، وبالثانية كما في الخامسة.

التاسعة: عكس ذلك، والأولى اختيار الصورة الأُولى.

(مسألة ٢): يعتبر في هذه الصلاة[١] ما يعتبر في اليوميّة من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة[٢].

---

(١) على الأظهر. (المرعشي).

(٢) إلّا أنّه يستحبّ فيها قول: «الصلاة» ثلاث مرات بقصد رجاء الثواب بدل الأذان والإقامة. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٣): يستحبّ في كلّ قيامٍ ثانٍ بعد القراءة قبل الركوع قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء[١] بقنوتين[٢]: أحدهما[٣] قبل[٤] الركوع الخامس[٥]، والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.

(مسألة ٤): يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هويٍّ[٦] للركوع وكلّ

---

(١) لا دليل على استحباب القنوت قبل الخامس، نعم، لا بأس بإتيانه رجاءً إذا أراد الاجتزاء بقنوتين. (**الفاني**).

* لم يثبت ذلك. (**اللنكراني**).

(٢) لم يثبت استحبابه قبل الركوع الخامس. (**البروجردي**).

* تقدّم الإشكال في ثبوت أوّلهما. (**الحكيم، الآملي**).

* الأولىٰ أن يأتي بهما بقصد القربة وقصد الدعاء. (**الرفيعي**).

* الأولىٰ أن لا يقصد الورود في ذلك. (**الميلاني**).

* يُؤتىٰ بالأوّل منهما برجاء المطلوبية. (**زين‌الدين**).

(٣) لم يثبت استحباب القنوت قبل الركوع الخامس. (**البجنوردي**).

(٤) يأتي به رجاءً. (**الخميني**).

(٥) استحبابه قبل الركوع الخامس غير معلوم. (**مهدي الشيرازي**).

* لم يثبت استحبابه هنا. (**الشاهرودي**).

* ليس له وجه صحيح. (**عبدالله الشيرازي**).

* الأحرى الإتيان به قبل الخامس رجاءً. (**المرعشي**).

* فيه تأمّل، كما مرّ، نعم، لا بأس به رجاءً. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

* رجاءً. (**السبزواري**).

* فيه تأمّل، كما مرّ في القنوت أيضاً. (**محمد الشيرازي**).

* استحبابه قبل الخامس محلّ إشكال. (**حسن القمّي**).

* يؤتىٰ به رجاءً. (**السيستاني**).

(٦) إلّا في الركوع الخامس والعاشر كما في اليوميّة. (**اللنكراني**).

رفعٍ[١] منه[٢].

(مسألة ٥): يستحبّ أن يقول: «سمع الله لمن حمده»[٣] بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر[٤].

(مسألة ٦): هذه الصلاة حيث إنّها ركعتان[٥] حكمها حكم الصلاة

---

(١) إلّا الرفع الخامس والعاشر. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* إلّا الرفع من الخامس والعاشر فيقول فيهما: «سمع الله لمن حمده». (**الخميني**).

(٢) إلّا الرفع من الركوع الخامس والعاشر. (**البروجردي، الشاهرودي**).

* غير الرفع من الركوع الخامس والعاشر. (**مهدي الشيرازي**).

* إلّا الرفع من الخامس والعاشر. (**الحكيم، عبدالله الشيرازي، الآملي**).

* إلّا في الخامس والعاشر فيقول فيهما: «سمع الله لمن حمده»، كما سيذكره في المسألة التالية، ولا يقول ذلك في الرفع من سائر الركوعات. (**الميلاني**).

* إلّا الرفع من الركوع الخامس والعاشر، فيستحبّ فيهما «سمع الله لمن حمده»، كما بيّن في المسألة الآتية. (**الشريعتمداري**).

* إلّا الرفع من الخامس والعاشر، كما سيأتي. (**المرعشي**).

* وفي الرفع من الخامس والعاشر يأتي بالسمعلة، ثمّ يكبّر للهويّ للسجود. (**السبزواري**).

* إلّا الركوع الخامس والعاشر فلا يكبِّر في رفع الرأس منهما، بل يقول: «سمع الله لمن حمده»، كما يأتي في المسألة اللاحقة. (**زين‌الدين**).

* إلّا في الخامس والعاشر، فإنّه يقول عندهما: «سمع الله لمن حمده». (**الروحاني**).

* إلّا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر. (**السيستاني**).

(٣) بدون التكبير. (**الفاني**).

(٤) دون غيرهما؛ لمكان النهي. (**الشاهرودي**).

(٥) في إجراء حكم الثنائية على مثله نظر، ولو بملاحظة إطلاق الركعة فيها على ⇦

الثنائيّة[١] في البطلان إذا شكّ في أنّه في الأُولى أو الثانية، وإن اشتملت على خمس ركوعات في كلّ ركعة، نعم، إذا شكّ[٢] في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة، في أنّه يبني على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، وعلى الإتيان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشكّ فيها، نعم، لو شكّ في أنّه الخامس فيكون آخِر الركعة الأُولى أو السادس فيكون أوّل الثانية بطلت[٣] الصلاة من حيث رجوعه إلى الشكّ[٤] في الركعات.

(مسألة ٧): الركوعات في هذه الصلاة أركان، تبطل بزيادتها[٥]

⇦الركوعات، وإن كان الأحوط فيه الإعادة؛ لمراعاة احتمال دخل السجدة في تمام الركعة، وحينئذٍ فلا تكون مثل هذه الصلاة إلّا ركعتين فيجري عليهما حكمهما. **(آقاضياء)**.

(١) على وجه. **(حسين القمّي)**.

(٢) في البناء على الأقلّ نظر؛ لأنّه مبنيّ على عدم كونها مقوّمات تمام الركعة، وإلّا فيجري في مثله حكم البناء على الأكثر؛ لعموم قوله: «إذا شككت فابنِ على الأكثر»، والأحوط خروجاً عن الخلاف إتيان المشكوك بقصد ما في الذمّة، لا بقصد الجزئية؛ فإنّه به يحصل الفراغ جزماً. **(آقاضياء)**.

(٣) قد مرّ الإشكال فيه. **(آقاضياء)**.

(٤) رجوعه إلى ذلك محلّ تأمّل، فإنّ الشكّ في الركعة إنّما يكون إذا تعلّق بها تامّة لا بأبعاضها، فلو تعلّق مثل هذا الشكّ في فريضة الصبح، كما لو تردّد بعد الفراغ من قراءة الأُولى أنّ قيامه هذا هل هو قبل الركوع أو بعد السجدتين؟ يشكل الجزم باندراجه في أدلّة الشكّ بين الأُولى والثانية، بل القاعدة تقضي بإتيان ما شكّ فيه؛ لأنّه شكّ في المحلّ، ثمّ يمضي في صلاته فيركع ويسجد ويأتي بالثانية، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. **(كاشف‌الغطاء)**.

(٥) على الأحوط في الزيادة. **(الحائري)**.

ونقصها عمداً وسهواً[١] كاليوميّة.

(مسألة ٨): إذا أدرك من وقت الكُسُوفَين ركعة فقد أدرك[٢] الوقت[٣]، والصلاة أداءً[٤]، بل وكذلك إذا لم يَسَع[٥] وقتهما[٦]

---

(١) البطلان بزيادتها سهواً مبنيٌّ على الاحتياط اللزومي. (السيستاني).

(٢) لكن لا يجوز التأخير إليه اختياراً، كما في اليوميّة. (كاشف الغطاء).

* شمول قاعدة «من أدرك» لغير صلاة الغداة محلّ تأمّل، فيأتي بها بقصد ما في الذمّة. (تقي القمّي).

(٣) الأقوى في صورة ضيق الوقت عن الإتمام عدم وجوب الأداء والقضاء، وكذا مع الوسعة، ولكن لم يطّلع حتى ضاق الوقت وكان الكسوف جزئياً، وأمّا مع العصيان في التأخير أو كان الكسوف كلّياً فالأحوط البدار إلى العمل وترك نيّة الأداء والقضاء. (الحائري).

* الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء. (حسن القمّي).

(٤) الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل، والأحوط عدم قصد الأداء والقضاء. (الكوه‌كَمَري).

* الأحوط عدم قصد الأداء والقضاء. (المرعشي).

* وكذا إن أدرك دونها. والأحوط استحباباً أن يصلّي من دون قصد الأداء والقضاء، فيصلّيها بقصد ما في الذمّة. (مفتي الشيعة).

(٥) فيه بل وفي أصل الوجوب نظر، ولكن لا يُترك الاحتياط. (حسين القمّي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخميني، الخوئي).

* فيه بل وفي أصل الوجوب نظر، لكن لا يُترك الاحتياط. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّه لا إشكال في وجوب المسارعة إليها في هذا الفرض وفي الفرض اللاحق، لكنّ الإشكال في أنّها حينئذٍ هل تكون من المؤقّتات، أو من ذوات الأسباب، كالزلزلة ونحوها؟ (اللنكراني).

(٦) الظاهر اختصاص مورد دليل التوسعة على فرض ثبوت كلّيته بما إذا وسع ⇦

إلّا بـقدر الركـعة[١]، بـل وكـذا[٢] إذا قـصر[٣] عـن أداء[٤] الركـعة[٥]

⇦الوقت فـي نـفسه، لا مـا إذا قـصر الوقت عـن العـمل، وعـليه لا يـتعلّق بـه الخطاببالالتزام بعدم كونه في هذا الفرض وما بعده مـن الواجـبات المـؤقّتة، وكونه من ذوات الأسباب، وهو أيضاً خلاف ظاهر الأدلّة، فالقول بعدم الوجوب حينئذٍ هو الأقوى، ولكنّ الأحوط الإتيان بها والمسارعة إليها؛ لما أفاده بعضٌ في كيفية توقيتها. (الشاهرودي).

* الأحوط في هذه الصورة الإتيان بالصلاة رجاءً. (الكوه كَمَري).

* الأظهر عدم الإدراك في الصورتَين الأخيرتَين. (الروحاني).

(١) الأحوط حينئذٍ عدم قصد الأداء والقضاء، وكذا فيما بعده. (السبزواري).

(٢) هي كسابقته[أ] لا تخلو من شوب الإشكال، والأحوط فـي الصـورتين عـدم قصد الأداء أو القضاء. (المرعشي).

(٣) كونها في هذه الصورة بل وفي سـابقتها أيـضاً مـن المـؤقّتات أو مـن ذوات الأسباب لا تخلو من الإشكال، لكن تجب المسارعة إليـها عـلى كـلّ حـال. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* مع عدم اتّساع الوقت لها في جريان عموم من أدرك نظر جدّاً. (آقاضياء).

* لا إشكال في وجوب المسارعة في الصورتين، إنّما الإشكال في كونهما من المؤقّتات، أو من ذوات الأسباب. (الإصطهباناتي).

* من باب الإحتياط. (الرفيعي).

* في جريان قاعدة «من أدرك في الفرض» إشكال. (الآملي).

* لكنّ الأحوط حينئذٍ عدم قصد الأداء والقضاء. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٤) في كون هذه الصورة والصورة السابقة من المؤقّتات إشكال، ولكنّ الأحـوط بل الأقوى جوب إتيانها والمبادرة إليها، بمعنى عدم إهمالها. (البجنوردي).

(٥) لا مدخلية لقدر الركعة في المقام؛ فإنّ حديث «مَن أدرك» إنّما هو فيما إذا كان

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (كسابقتها).

أيضاً[١].

(مسألة ٩): إذا علم بالكسوف[٢] أو الخسوف وأهمل حتّى مضى الوقت عصى، ووجب[٣] القضاء[٤]، وكذا إذا علم ثمّ نسي وجب القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتّى خرج الوقت الّذي هو تمام الانجلاء: فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كلّه لم يجب، وأمّا في سائر الآيات[٥] فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها[٦] ما دام العمر، وكذا إذا علم

⇦الوقت في حدّ ذاته صالحاً لأن تقع فيه الصلاة بتمامها، ولكنّه لم يدرك منه إلّا مقدار ركعة، لا ما إذا لم يتّسع الوقت في حدّ نفسه لذلك، فليس الاعتماد في التعميم المذكور إلّا على مثل قوله عليه السلام: «وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي»[أ]، ونحو ذلك ممّا يستفاد منه أنّ التوقيت إنّما هو بالنسبة الى زمان الشروع في الصلاة، لا بالنسبة إلى مجموعها. **(كاشف الغطاء)**.

* فيُتمّ صلاته في هذه الصورة وإن انجلى القرص، وتجب عليه الصلاة إذا لم يصلِّها حتى انجلى القرص، وكان عالماً بالسبب. **(زين الدين)**.

(١) على إشكال، فالأحوط إتيانها بقصد القربة. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) الأحوط عدم الفرق في هذا العلم بين ما إذا كان سابقاً على حصول الكسوف إن حصل من طرق المعتبرة، أو مقارناً معه. **(السبزواري)**.

(٣) إطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبنيّ على الاحتياط. **(تقى القمّي)**.

(٤) سواء كان الفوات لغلبة النوم على العين، أم لا. **(المرعشي)**.

* الأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها إذا كان الاحتراق كلّياً. **(السيستاني)**.

(٥) تقدّم الكلام حولها في أول الفصل. **(السيستاني)**.

(٦) على الأحوط في غير الزلزلة، بل فيها. **(عبدالله الشيرازي)**.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح٦. عن الإمام الباقر عليه السلام، باختلاف يسير.

ونسي، وأمّا إذا لم يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية ففي الوجوب[١] بعد العلم إشكال[٢]، لكن لا يُترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً.

(مسألة ١٠): إذا علم بالآية وصلّى، ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتّصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة[٣].

(مسألة ١١): إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليوميّة فمع سعة

---

(١) وجوب الأداء لا يخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

(٢) من عموم قوله عليه السلام: «مَن فاتته فريضة فليقضِها كما فاتته»[أ]، ومن انصراف الفريضة إلى اليومية، ويؤيّده جملة من أخبار المقام التي وقع فيها لفظ «الفريضة» مقابلاً لصلاة الكسوف، وهذا هو الأقوى، وإليه ذهب الأكثر. **(كاشف‌الغطاء)**.

* أقواه الوجوب. **(الشاهرودي)**.

* الأظهر الوجوب، وأمّا الفورية فهي احتياط حَسَن. **(الفاني)**.

* عدم وجوبها لا يخلو من قوّة. **(الخميني)**.

* الأحوط الإتيان بها، خصوصاً لو كانت الآية هي الزلزلة. **(المرعشي)**.

* الظاهر أنّه لا إشكال فيه، ولا سيّما في الزلزلة. **(الخوئي)**.

* لا إشكال فيه؛ بناءً على المختار من عدم كون وجوب الصلاة لغير الكسوفَين من الآيات مؤقّتاً. **(الروحاني)**.

* يجب على الأحوط الإتيان بها في غير الكسوفين، سواء علم بحدوث الموجب حينه، أم لم يعلم به، بل الأحوط فيهما. **(مفتي‌الشيعة)**.

(٣) الأظهر عدم الوجوب في غير الكسوفَين. **(السيستاني)**.

(أ) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي: ٣ / ١٦٤، أحكام فوائت الصلاة، ذيل ح ١٤، والخلاف: ١ / ٦٧٢.

وقتهما مخيّر بين تقديم أيّهما شاء، وإن كان الأحوط[١] تقديم[٢] اليوميّة[٣]، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها[٤]، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّة[٥].

(مسألة ١٢): لو شرع في اليوميّة ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها، واشتغل بصلاة الآية[٦]، ولو اشتغل

---

(١) بل الأُولىٰ. (الشاهرودي).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

* والأفضل أيضاً. (المرعشي).

* والأفضل. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بل الأفضل. (السبزواري).

(٢) والأفضل. (الكوه‌كَمَري).

(٣) تقديم اليوميّة ليس بأحوط من العكس، والأظهر التخيير. (الروحاني).

(٤) لكن لو تعيّن تقديم الآية فقدّم الفريضة عصى وصحّت؛ بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، أمّا لو تعيّنت الفريضة فقدّم الآية أشكل الحكم بالصحّة؛ لِما دلّ على وجوب قطعها عند المزاحمة الدالّ على نحو الاختصاص المُشعِر بعدم صلاحية الوقت للآية، وهو بَعدُ محلُّ نظرٍ أيضاً. (كاشف‌الغطاء).

(٥) بل يشرع بالآية ويأتي باليوميّة في أثنائها، إلّا إذا لم يبقَ من اليوميّة إلّا مقدار ركعة فيقدّم اليوميّة. (الجواهري).

(٦) ثمّ يعود إلى صلاته من محلّ القطع على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ثمّ عاد إلى اليوميّة من محلّ القطع، مع عدم تخلّل المنافي، كما في العكس في وجه، والأحوط الإعادة. (آل‌ياسين).

* وبعد إتمام صلاة الآية يبني على صلاته من محلّ القطع، بناءً على ما هو الصحيح من كون الصلاة في الصلاة على القاعدة. (البجنوردي).

* واستأنف الصلاة اليوميّة بعدها من رأس على الأحوط. (زين‌الدين).

بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميّة قطعها واشتغل بها وأتمّها، ثمّ عاد إلى صلاة الآية من محلّ القطع[١] إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز[٢] قطع[٣] صلاة الآية[٤] والاشتغال باليوميّة إذا ضاق وقت فضيلتها[٥] فضلاً عن الإجزاء، ثمّ العود إلى صلاة[٦] الآية من محلّ القطع، لكنّ

---

(١) وهل يجوز مع العلم بضيق الوقت عن الصلاتين التلبّس بصلاة الكسوف وقطعها ثمّ العود إليها بعد أداء الحاضرة، أم يختصّ ذلك بصورة عدم العلم أو تخيّل السعة وانكشف الخلاف؟ وجهان، أوجههما الأوّل، ولو زاحمت الفريضة فعل الكسوف حتّى فاتت فهل يجب قضاؤها بعد الانجلاء مطلقاً، أو لا يجب مطلقاً، أو يفصل بين احتراق القرص أو بعضه أو بين التأخير؛ لانتفاء أصل التكليف كما في الحائض والمجنون، أو لوجود مانع من المنجّز كالنوم وشبهه؟ وجوه، ولو قلنا بشمول من فاتته للمقام تعيّن الأوّل، وانصرافه إلى اليوميّة، مع اختصاص دليل القضاء عند عدم احتراق القرص بما إذا علم بالكسوف وتنجّز بحقّه التكليف قاضٍ بالثالث، والأوّل أحوط. (كاشف‌الغطاء).

(٢) بناءً على جواز القطع والبناء اختياراً، وأمّا على القول بحرمته فالجواز موقوف على شمول الدليل المسوِّغ للقطع والبناء لمثله، وهو أيضاً محلّ تأمّل، فالأقوى عدم جواز قطعها لذلك. (الشاهرودي).

* الأقوى عدم الجواز. (المرعشي).

(٣) فيه نظر. (الرفيعي).

(٤) فيه تأمّل. (حسين القمّي).

(٥) الأقوى هو عدم جواز قطعها لذلك. (البروجردي).

* مشكل. (الفاني).

* لا يبعد القول بعدم جواز القطع لذلك. (الروحاني).

(٦) حتى لو خرج وقت الكسوف. (كاشف‌الغطاء).

الأحوط[١] خلافه[٢].

(مسألة ١٣): يستحبّ[٣] في هذه الصلاة أُمور:

الأوّل والثاني والثالث: القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعلة على ما مرّ.

الرابع: إتيانها بالجماعة[٤]، أداءً كانت أو قضاءً، مع احتراق القرص[٥] وعدمه، والقول[٦] بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف، ويتحمّل الإمام فيها[٧] عن المأموم القراءة خاصّةً، كما في اليوميّة دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل[٨] فيها[٩]، خصوصاً في كسوف الشمس.

---

(١) هذا الاحتياط لا ينبغي تركه. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى. (المرعشي).

* لا يُترك. (الخميني، محمدرضا الگلپايگاني، تقي القمّي، اللنكراني).

(٢) لا يُترك. (آل ياسين، عبدالله الشيرازي، السبزواري، محمد الشيرازي، حسن القمّي).

* لا يُترك في الفرعين. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين‌الدين).

(٣) في مستند بعضها ضعفٌ صدوراً أو دلالةً، والأحوط رعايتها رجاءً. (المرعشي).

(٤) في مشروعية الجماعة في غير صلاة الكسوفين إشكال أو منع. (السيستاني).

(٥) ويتأكّد استحباب الجماعة مع احتراق القرص. (زين الدين).

(٦) استُظهِر هذا القول من ابنَي بابويه، والتأويل في كلامهما ممكن، وهو الأنسب بمقامهما الشامخ. (المرعشي).

(٧) الأحوط إتيان المأموم القراءة بقصد القربة المطلقة. (الحائري).

(٨) والأفضل أن يكون إلى تمام الانجلاء. (الحكيم).

* الأفضل كونه إلى تمام الانجلاء مطلقاً. (السبزواري).

(٩) يعني في سعة الوقت في ذات الوقت منها، وكذا الحال في السابع والثامن ⇦

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلّاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة.

السابع: قراءة السور الطوال: كـ «يس» و«النور» و«الروم» و«الكهف» ونحوها.

الثامن: إكمال السورة[١] في كلّ قيام.

التاسع: أن يكون كلّ من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل[٢] تقريباً.

العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً، حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ.

الحادي عشر: كونها تحت السماء[٣].

⇦والتاسع. (**الإصطهباناتي**).

* ووقت الفريضة لو لم يصلّها. (**الرفيعي**).

* الحكم بالاستحباب في غير الكسوف لا يخلو من تأمّلٍ. (**المرعشي**).

(١) قد مرّ أنّه أحوط. (**حسن القمّي**).

(٢) استحباب التطويل في القراءة والركوع والسجود إنّما هو مع عدم العلم بخروج الوقت في أثناء الصلاة، وإلّا فبناءً على المشهور من كونها محدودة مؤقّتة شروعاً وختماً لم يجز، ضرورة عدم جواز إطالة الصلاة المؤقّتة عمداً إلى خارج وقتها، وإلّا خرجت عن كونها محدودة أولاً وآخراً، أمّا بناءً على كون الوقت وقتاً للتلبّس لا لمطلق فعلها فالتطويل وإن جاز ولكنّه غير مستحبّ؛ لظهور بعض الأخبار في استحبابه ما دام السبب، وإلّا خفّف، مضافاً إلى مخالفته للاحتياط لذهاب المشهور إلى عدم جوازه عمداً، أمّا مع احتمال السعة فلا إشكال في استحباب الإطالة حتّى على التوقيت. (**كاشف الغطاء**).

(٣) مسجداً كان المصلّىٰ أو غيره. (**المرعشي**).

الثاني عشر: كونها في المساجد، بل في رُحَبِها.

(مسألة ١٤): لا يبعد استحباب[١] التطويل حتّى للإمام[٢]، وإن كان يستحبّ له التخفيف[٣] في اليوميّة مراعاةً لأضعف المأمومين.

(مسألة ١٥): يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل[٤]، أو فيه من الركعة الأُولى أو الثانية، وأمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الأُولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل[٥] الدخول[٦]؛ لاختلال

---

(١) إن لم يشقّ على مَن خلفه. (السبزواري).

(٢) إلّا أن يشقّ على مَن خلفه. (الكوه‌كَمَري، الروحاني).

* إلّا إذا كان يشقّ على مَن خلفه على الأظهر. (الميلاني).

* لو لم يشقّ على المأموم. (المرعشي).

* استحباب التطويل له فيما إذا كان يشقّ على مَن خلفه غير معلوم، بل الظاهر عدمه. (السيستاني).

(٣) الأظهر أنّ حكمها حكم اليومية في استحباب التخفيف للإمام؛ لوحدة الملاك. (كاشف‌الغطاء).

(٤) الأحوط ترك الاقتداء إذا فاتته القراءة. (الحائري).

(٥) جواز الدخول مطلقاً لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* في الركوع العاشر لا يبعد جوازه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) في الركعة الأُولى، وأمّا في الثانية فلا إشكال فيه. (الشاهرودي).

* بل لا يخلو المنع من قوّة. (الحكيم).

* لا يبعد جواز الدخول. (أحمد الخونساري).

* في إطلاق الإشكال إشكالٌ، ولكنّ الأقوى المنع من الدخول. (المرعشي).

* بل فيه منع. (الآملي).

* بل المشهور المنع. (السبزواري).

* الأحوط عدم الدخول معه إذا فات الركوع الأوّل من الركعة. (زين‌الدين).

* إلّا في الركوع العاشر فلا يبعد فيه الجواز. (اللنكراني).

النظم[١] حينئذٍ بين صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ١٦): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب[٢] الإتيان به[٣] بعدها، كما في اليوميّة.

(مسألة ١٧): يجري[٤] في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ، وعدم التجاوز عند الشكّ في جزء أو شرط، كما في اليوميّة.

(مسألة ١٨): يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات: بالعلم، وشهادة العدلين[٥]، وإخبار الرصديّ[٦] إذا حصل الاطمئنان بصدقه، على

---

(١) في استلزامه اختلال النظم نظر؛ إذ هو فرع إضرار الزيادة ولو بقصد المتابعة، وهو تحت نظر وتأمّل. (**آقاضياء**).

* في الركوع العاشر لا مانع من الاقتداء؛ لعدم المانع الّذي ذكره حينئذٍ مع إطلاق استحباب الجماعة. (**الرفيعي**).

(٢) على الأحوط كاليوميّة. (**الجواهري**).

* الأحوط الإتيان به رجاءً. (**المرعشي**).

(٣) لابدّ من إتيانه، لكن لا بقصد الورود. (**حسين القمّي**).

(٤) وكذا قاعدة الفراغ. (**صدرالدين الصدر**).

* بناءً على جريانها. (**تقي القمّي**).

(٥) والعدل الواحد على الأحوط. (**الخميني**).

* قد مرّ مراراً أنّ ثبوت أمثال هذه الموضوعات بالعدل الواحد محلّ إشكال. (**المرعشي**).

* بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل، بل ثقة واحد. (**الخوئي**).

* بل بشهادة العدل الواحد، بل بثقة واحد. (**تقي القمّي**).

(٦) إذا أخبر بما يطّلع عليه النوع، وإن لم يحصل الاطّلاع فعلاً لمانع من غيم ونحوه. (**الكوه‌كَمَري**).

⇦

إشكالٍ[١] في الأخير[٢]، لكن لا يُترك معه[٣] الاحتياط[٤]، وكذا في وقتها

⇦* إذا كان المخبر به ما يظهر للحسّ وإن لم يظهر فعلاً لمانع كالغيم ونحوه، وإلّا فالأظهر عدم الثبوت. (الروحاني).

(١) بعد حصول الاطمئنان لا أرىٰ وجهاً للإشكال. (صدرالدين الصدر).

* مع حصول الاطمئنان من أخبار الرصدِيِّ الوجوب لا يخلو من قوة. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* لا إشكال فيه. (الفاني).

* لا وجه للإشكال مع حصول الاطمئنان، بل لاوجه له مع عدمه أيضاً؛ إذ قول أهل الخبرة حجّة إذا كان ثقة. (تقي القمّي).

* مع حصول الوثوق والاطمئنان لا يبعد القول بوجوبه. (اللنكراني).

(٢) بل لا إشكال فيه. (الحائري).

* أقواه الثبوت. (عبدالهادي الشيرازي).

* قويّ. (الحكيم).

* مع حصول الاطمئنان بقولهم الأقوىٰ الوجوب خصوصاً مع شهادة التجربة؛ لقلة خطئهم في مثل هذه الأُمور. (الرفيعي).

* الأقوى عدم حجّية قول الرصديّ، إلّا أن يحصل العلم من قولهم. (البجنوردي).

* الأقوى عدم الإشكال في الاكتفاء به لو جعل الوثوق وسكون النفس بإخباره معياراً، سيّما فيما لو كان إخباره بما يطّلع عليه الناس غالباً لولا المانع من الغيم والغبار والأبخرة ونحوها. (المرعشي).

* الظاهر أنّه لا إشكال في ثبوتها به إذا أفاد الاطمئنان. (الخوئي).

* بل الإشكال فيه مع الاطمئنان. (محمدرضا الگلپايگاني).

* إذا حصل الاطمئنان منه أو من سائر المناشئ العقلائيّة فلا إشكال. (السيستاني).

(٣) في لزومه تأمّل. (الجواهري).

(٤) إن لم يكن أقوى. (حسين القمّي).

ومقدار مكثها.

(مسألة ١٩): يختصّ وجوب الصلاة بمَن في بلد الآية[١]، فلا يجب على غيره، نعم، يقوى[٢] إلحاق[٣] المتّصل[٤] بذلك المكان[٥] ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد[٦].

(مسألة ٢٠): تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف، إلّا الحائض والنُفَساء فيسقط عنهما أداؤها[٧]، والأحوط[٨]

---

(١) بحيث يدركها مع عدم الغفلة. (صدرالدين الصدر).

* بل في مكان الإحساس بها، ومنه يظهر النظر في الإلحاق المذكور في المتن. (السيستاني).

(٢) فيه تأمّل. (الحكيم، حسن القمّي).

* فيه إشكال، والإحالة إلى الوحدة كأنّها منكولة. (المرعشي).

(٣) الإلحاق ضعيف. (زين‌الدين).

(٤) فيه نظر. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه نظر إذا لم تظهر الآية هناك. (محمد الشيرازي).

(٥) فيه منع واضح. (البجنوردي).

* في القوة إشكال بل منع. (الخوئي).

(٦) عرفاً. (السبزواري).

* ويشترك معه في الخوف الناشئ عن رؤية الآية نوعاً، ولا يضرّ الفصل بالنهر كدجلة والفرات. نعم، إذا كان البلد عظيماً جداً بنحو لا يحصل الخوف والرؤية لطرف منه دون الطرف الآخر اختصّ الحكم بطرف الآية. (مفتي‌الشيعة).

(٧) وقضاؤها على الأقوى. (الجواهري).

* في غير الكسوفَين أداءً وقضاءً فيهما. (صدرالدين الصدر).

(٨) لا ينبغي تركه، وأُريد بالقضاء المعنى الأعمّ، وهو إتيانها، سواء بقي وقتها، أم لا. (المرعشي).

قضاؤها[١] بعد الطهر والطهارة[٢].

⇦* بل الأحوط عدم قصد الأداء والقضاء. (محمدرضا الگلپايگاني).

* لا بأس بتركه؛ لعدم المقتضي. (تقي القمّي).

* الأولىٰ. (السيستاني).

(١) هذا في غير ذات الوقت من الآيات، أمّا هي فلا قضاء فيها. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط بقضاء ذات الوقت وأداء غيرها، بل وجوب الأداء في الثاني لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* المراد من القضاء: مطلق الفعل، فيكون بالنسبة إلى ذات الوقت قضاءً، وإلى غيرها أداءً،والاحتياط المزبور لا ينبغي تركه،خصوصاً في الثاني. (الإصطهباناتي).

* لكنّ الأقوى عدم الوجوب، نعم، الأحوط الإتيان بغير المؤقّتة منها بعد الطهر. (البروجردي).

* لا يخلو كلامه من الإجمال، لكنّ الاحتياط حقّ على كلّ حال. (الرفيعي).

* لكنّ الأقوى عدم الوجوب في المؤقّتات، وأمّا في غيرها فلا يُترك الاحتياط بإتيانها أداءً بعد طهرها، بل لا يخلو الوجوب من قوّة. (الشاهرودي).

* لا يُترك في غير المؤقّت منها، لكن لا بقصد القضاء والأداء. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك. (الشريعتمداري، الآملي).

* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. هذا في الحيض أو النفاس المستوعَبَين، وأمّا في غيره ففيه تفصيل. (الخميني).

* وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (الخوئي).

* لا يُترك مطلقاً. (السبزواري).

* هذا في الكسوفَين، وأمّا في غيرهما فقد مرّ بقاء الوقت إلى آخر العمر فيجب عليهما أداؤها، ثمّ إنّ الاحتياط المزبور لا يُترك. (الروحاني).

* المراد من القضاء: ما يشمل الأداء في غير المؤقّتة، ولا يُترك الاحتياط في الأداء المذكور. (اللنكراني).

(٢) لا يُترك الاحتياط في غير المؤقّتات كالزلزلة مثلاً، ولكن لا يصدق عليها القضاء، بل هي أداء دائماً. (البجنوردي).

(مسألة ٢١): إذا تعدّد السبب دفعةً أو تدريجاً تعدّد وجوب الصلاة[١].

(مسألة ٢٢): مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين، ومع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط[٢] التعيين[٣]، ولو إجمالاً[٤]. نعم، مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة[٥] من سائر المخوّفات لا يجب التعيين، وإن كان أحوط أيضاً.

(مسألة ٢٣): المناط في وجوب القضاء في الكسوفَين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم يحترق التمام[٦] ولكن ذهب ضوء

---

(١) إطلاق الحكم محلّ نظر. (**حسين القمّي**).

* على الأحوط ما لم تتخلّل صلاةٌ في البَين. (**عبدالهادي الشيرازي**).

(٢) لكنّ الأظهر عدم وجوبه. (**تقي القمّي**).

(٣) وإن كان الأقوى عدمه. (**الجواهري**).

* بل الأقوى عدم اعتباره مطلقاً؛ لاتّحاد الحقيقة، فيأتي بقصد ما في ذمّته من شخص المأمور به فعلاً. (**آقاضياء**).

* بل في القسمين الأخرين الأوّل والثالث أيضاً. (**حسين القمّي**).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (**الفاني**).

* الأظهر عدم وجوبه، ثمّ إنّ هذا بناءً على القول بعدم تداخل المسبّبات، وأمّا بناءً على القول بالتداخل ـ كما حقّقناه في محلّه واعترف هو به في الملحقات ـ فالأظهر الاكتفاء بالواحدة مطلقاً. (**الروحاني**).

* الأولىٰ. (**السيستاني**).

(٤) وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (**الخوئي**).

(٥) المخوّف السماوي عنوان واحد يشمل ما تحته من أنواع المخوّفات: كالريح والظلمة والصاعقة ونحوها، فإذا تعدّد السبب منه كفت نيّة المخوّف السماوي ولم يفتقر إلى التعيين. (**زين‌الدين**).

(٦) المراد من الاحتراق الموضوع لوجوب القضاء في الروايات: هو ذهاب ضوء القرص بحيث لا يُرىٰ إلّا جرمه، وعليه فلا مورد للتفريع المذكور. (**السيستاني**).

البقيّة[١] باحتراق[٢] البعض[٣] لم يجب القضاء مع الجهل[٤]، وإن كان أحوط[٥]، خصوصاً[٦] مع الصدق[٧] العرفي[٨].

---

(١) الظاهر صدق كسوف تمام القرص أو خسوفه، فيجب القضاء. (الفيروزآبادي).

* أُريد من ذهاب الضوء: ضعفه وقلّته. (المرعشي).

(٢) الظاهر أنّه لا واقع لهذا الفرض. (الخوئي).

(٣) في فرضه إشكال. (الكوه‌كَمَري).

* في فرضه، ثم في عدم وجوب القضاء على فرض إمكانه إشكال. (الشريعتمداري).

* إن كان لهذا الفرض واقع. (الروحاني).

(٤) إذا احترق القرص كلّه وجب القضاء، وإلّا فلا. (مفتي‌الشيعة).

(٥) لا يُترك. (البروجردي، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الآملي).

* بل الأقوىٰ مع الصدق العرفي. (الشاهرودي).

* لا يُترك في موارد الصدق العرفي. (الفاني).

* إذا كان الصدق العرفي حقيقيّاً عندهم لامسامحيّاً فالظاهر هو الوجوب. (اللنكراني).

(٦) بل لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة. (آل‌ياسين).

* لا مورد لهذه الخصوصيّة بعد كون الذهاب ملازماً للصدق العرفي. (المرعشي).

* لا يُترك في هذه الصورة. (محمدرضا الگلپايگاني).

* لا يُترك في صورة الصدق. (محمد الشيرازي).

(٧) مع الصدق العرفي حقيقةً في مقابل عدم الصدق، كما إذا رصد بالآلات فالأقوى وجوبه، ومع الصدق المسامحي لا يجب، والاحتياط ضعيف. (الخميني).

(٨) ولعلّه لا ينفكّ ذهاب الضوء عن الصدق العرفي، والأظهر منه وجوب القضاء. (حسين القمّي).

* لا يُترك الاحتياط حينئذٍ. (السبزواري).

* لا يُترك في هذه الصورة مع فرض الوقوع. (حسن القمّي).

(مسألة ٢٤): إذا أخبره جماعة[١] بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم[٢] بقولهم، ثمّ بعد مضيِّ الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص. وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثمّ بعد مضيِّ الوقت تبيّن عدالتهما[٣]، لكنّ الأحوط[٤] القضاء[٥] في الصورتَين[٦].

* * *

(١) لو كان ذلك على الحقيقة فالأظهر وجوب القضاء. (الميلاني).
* غير معلومة العدالة. (محمدرضا الگلپايگاني).
* لم تتوفّر فيهم شرائط البيّنة. (زين‌الدين).
(٢) ولا الاطمئنان. (السيستاني).
(٣) أو وثاقتهما، أو وثاقة أحدهما. (تقي القمّي).
(٤) خصوصاً في الصورة الثانية، بل لا يُترك فيها. (الإصطهباناتي).
* لا يُترك. (البروجردي، الآملي).
* هنا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).
* لا يُترك الاحتياط في الصورة الثانية. (المرعشي).
* لا يُترك، خصوصاً في الصورة الثانية. (اللنكراني).
(٥) لا يُترك في الثانية. (الأصفهاني، عبدالله الشيرازي).
* إن لم يكن أقوى مع حصول الاطمئنان بل، لا يُترك مطلقاً. (حسين القمّي).
* لا يُترك. (الرفيعي).
(٦) بل لا يُترك في الثانية. (الخميني).
* وكذا الكلام في أقوال المنجِّمين. (السبزواري).

فصل
في صلاة القضاء

يجب قضاء اليوميّة[١] الفائتة، عمداً أو سهواً أو جهلاً[٢]، أو لأجل النوم المستوعب[٣] للوقت، أو للمرض ونحوه[٤]، وكذا إذا أتى بها باطلاً لفقد شرط[٥] أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد[٦] أو

---

(١) عدا الجمعة، كما يأتي. (الخميني).

* ما عدا الجمعة، كما يأتي في المسألة الثامنة. (اللنكراني).

(٢) سواء كان معذوراً فيه، أم لا. (المرعشي).

(٣) حتى الزائد على المتعارف والقهريّ، وقاعدة «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[أ] مختصّة بالأعذار الاتّفاقية، كالجنون والإغماء، لا العادية كالنوم والسهو والنسيان. (كاشف الغطاء).

* سواء كان على وفق العادة، أم لا. (المرعشي).

(٤) عدّ المرض في مقابل ما سبق في غير محلّه. (السيستاني).

(٥) لغير الجاهل في باب الجهر والإخفات، أو القصر والتمام. (صدرالدين الصدر).

(٦) وإن كان جاهلاً بجزئيته أو شرطيته جهلاً يعذر فيه، فضلاً عمّا عداه على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وإن كان جاهلاً بجزئيته أو شرطيته، ولو كان معذوراً. (الإصطهباناتي).

* وإن كان جاهلاً بهما جهلاً يعذر فيه فضلاً عن غيره. (الشاهرودي).

* بل وفي الجهل بدخله شرطاً أو شطراً حتىٰ مع كونه معذوراً لقصوره. (الرفيعي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢) من أبواب قضاء الصلوات، ح١٣، وفيه:(فالله) بدل(فهو).

⇦

كان من الأركان[١]، ولا يجب على الصبيّ إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه، مطبقاً كان أو أدواريّاً، ولا على المُغمىٰ عليه في تمامه[٢]، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء[٣] مع استيعاب الوقت.

(مسألة ١): إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المُغمىٰ عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء، وإن لم يدركوا إلّا مقدار[٤] ركعة[٥] من

⇦* ولو لأجل الجهل عن تقصير. **(الميلاني)**.

* أو كان من جهة الجهل بالجزئية أو الشرطية تقصيراً. **(البجنوردي)**.

* أو على وجهٍ لم يكن معذوراً بالنسبة إليه. **(المرعشي)**.

* أو الجهل بالحكم، وإن كان معذوراً فضلاً عن غيره. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* وإن كان جاهلاً بهما، مقصّراً أو قاصراً. **(السبزواري)**.

* من غير عذر. **(السيستاني)**.

(١) بل في غير الأركان أيضاً إذا كان الالتفات في الأثناء؛ إذ جريان قاعدة «لا تعاد في الأثناء» محلّ الإشكال، كما مرّ مراراً. **(تقى القمّي)**.

(٢) الأحوط عدم ترك القضاء إلى ثلاثة أيّام. **(الخوانساري)**.

* إذا لم يكن الإغماء بفعله واختياره، وإلّا وجب عليه القضاء على الأحوط إذا كان على وجه المعصية. **(مفتي الشيعة)**.

(٣) سواء كانت الصلوات يوميةً، أم غيرها من صلاة النذر وصلاة الآيات. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) الحكم المذكور في غير صلاة الغداة مبنيّ على الاحتياط، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. **(تقي القمّي)**.

(٥) مع الطهارة من الحدث، وكذا في الحائض والنفساء. **(صدرالدين الصدر)**.

* فيه إشكال فإنّ حديث «من أدرك» ظاهر فيما كان للوقت سعة ثمّ تضيّق، ولا يشمل مثل المسألة ممّا لم يكن له سعة من الأول؛ لأنّ الفرض عدم توجّه ⇦

الوقت[١]، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء[٢] إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة[٣]. كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار[٤]

⇦التكليف إلى مقدار ركعة، والاحتياط لا يُترك. (الشريعتمداري).

* مع تحصيل الطهارة ولو ترابية، كما مرّ في الأوقات، وكذا الحال في سائر فروع إدراك الوقت. (الخميني).

* في شمول أدلّة إدراك الركعة لِما نحن فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط في هذه الصورة وتاليها. (المرعشي).

(١) على الأحوط، وكذا في الحائض والنفساء. (محمدرضا الگلپايگاني).

* مع الشرائط، سواء كانت إدراك ركعة اختيارية، أم اضطرارية بلحاظ ذاتها وشرائطها، كما إذا كانت مع الطهارة الترابيّة، ومع الترك يجب القضاء. (مفتي الشيعة).

(٢) على ما مرّ. (الخوئي).

(٣) بالنحو المذكور في مبحث الوقت. (اللنكراني).

(٤) الأحوط القضاء، وإن لم يدركوا إلّا مقداراً يسع للصلاة الاضطرارية بملاحظة ضيق الوقت، وكذا الحال في زوال العذر آخر الوقت في غير الحائض. (الحائري).

* بل مقدار الصلاة الّتي يكون تكليفهم بحسب هذا الحال؛ لسقوط الشرائط والأجزاء الّتي تسقط عند مزاحمة الوقت، فحال أوّل الوقت هنا حال آخر الوقت من حيث الضيق. (حسين القمّي).

* الأحوط القضاء وإن لم يمضِ من الوقت إلّا مقداراً يسع للصلاة الاضطرارية بملاحظة ضيق الوقت. (الإصطهباناتي).

* بل ولو مقدار صلاة المضطرّ للضيق. (مهدي الشيرازي).

* كفاية مضيّ مقدار صلاة المضطرّ فيما ضاق به الوقت لا تخلو من وجه. (الميلاني).

بحسب حالهم[١] من السفر والحضر والوضوء أو التيمّم[٢] ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء، كما تقدّم في المواقيت[٣].

(مسألة ٢): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة[٤] ولم يصلِّ وجب عليه قضاؤها.

(مسألة ٣): لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض

⇦* بل بمقدار الصلاة الّتي هي وظيفته في هذا الحال ولو بترك بعض ما يعتبر في حقّ المختار من الشروط والشطور؛ إذ أول الوقت في حقّهما كآخره في حقّ من اضطرّ بضيق الوقت. (المرعشي).

* بل المضطرّ أيضاً، إلّا في الحائض والنفساء فإنّهما لا تقضيان إلّا مع إدراكهما صلاة المختار، وكذا في آخر الوقت. (محمدرضا الگلپايگاني).

(١) بل الأحوط بعد مضيّ مقدار نفس الصلاة حتّى مع عدم سعة الوقت للطهارة، إلّا في خصوص الحائض، كما تقدّم. (حسن القمّي).

(٢) في اعتبار سعة الوقت لأحدهما نظر، كما تقدّم. (الحكيم).

* في اعتبار سعة الوقت لأحدهما منع. (الآملي).

* تراجع المسألة الرابعة عشرة من فصل أحكام الأوقات، والمسألة الحادية والثلاثون من فصل أحكام الحائض. (زين‌الدين).

* الأظهر عدم اعتبار مضيّ مقدارٍ يسع الطهارة، بل لو مضى مقدار ما يسع مجرّد الصلاة الاختيارية ولم يصلّوا وجب القضاء. (الروحاني).

(٣) وقد مرّ أنّه لو مضى عليه مقدار أداء الصلاة وفعل الطهارة فقط فالأحوط القضاء. (آل‌ياسين).

* وتقدّم الكلام فيه. (السيستاني).

(٤) مع الطهارة من الحدث. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك. (مهدي الشيرازي، السبزواري).

* تقدّم الكلام في مثله، وأنّ الاحتياط لا يُترك. (الشريعتمداري).

* قد مرّ الإشكال في أمثال هذه الموارد، فالاحتياط لازم. (المرعشي).

والنفساء بين أن يكون العذر قهريّاً، أو حاصلاً[١] من فعلهم[٢] وباختيارهم[٣]، بل وكذا في المُغمىٰ عليه، وإن كان الأحوط[٤]

---

(١) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) ثبوت القضاء عليهم حينئذٍ لا يخلو من وجه، خصوصاً في المجنون، وكذا الحكم في المُغمَىٰ عليه. (حسين القمّي).

(٣) الأحوط لزوم القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا كان العذر بفعلهما، وأمّا الحائض والنفساء فالظاهر سقوط القضاء عنهما وإن كان العذر بفعلهما. (زين الدين).

* هذا يتمّ في غير الجنون، وأمّا فيه فلو حصل باختياره وجب القضاء. (الروحاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يُترك؛ لانصراف العلّة من قوله: «ما غلب الله»[أ] عن مثله. (آقاضياء).

* لا يُترك، سيّما إذا كان في مظنّة الفوت. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك في هذه الصورة. (البروجردي).

* لا يُترك، لا سيّما مع التفاته بأنّ ما يفعله سبب لإغمائه. (الميلاني).

* لا يُترك. (مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، الخميني، السبزواري، مفتي الشيعة، السيستاني).

* لو احتُمِل ترتّب الإغماء على فعله وكان عقلائياً فالاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

* لا يُترك هاهنا، وينبغي عدم تركه في المجنون والطامث والنُفساء. (المرعشي).

* لا يُترك فيما ترتّب الإغماء على فعله نوعاً. (الآملي).

* لا يُترك في غير «ما غلب الله» عليهم. (محمدرضا الگلپايگاني).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢٤) من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح٦، و الباب (٣) من أبواب قضاء الصلوات، ح٣.

⇦

القضاء[١] عليه[٢] إذا كان[٣] من فعله[٤]، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط[٥] قضاء[٦] جميع ما فاته مطلقاً.

(مسألة ٤): المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيّام ردّته بعد عوده إلى الإسلام، سواء كان عن ملّة، أم فطرة، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة[٧] على الأصحّ.

(مسألة ٥): يجب على المخالف[٨] قضاء ما فات منه، أو أتى به على

⇦* لا يُترك فيما إذا علم ترتّب الإغماء على فعله، بل لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلائيّاً. **(اللنكراني)**.

(١) بل لا يخلو من قوّة. **(الأصفهاني)**.

* والأفضل. **(الكوه كَمَري)**.

* بل لا يخلو من قوة؛ لانصراف دليل الإغماء عنه، مع إطلاق أدلّة القضاء. **(الرفيعي)**.

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. **(البجنوردي، الخوئي)**.

* لا يُترك الاحتياط في المُغمَىٰ عليه. **(الشريعتمداري)**.

(٣) بل لا يُترك الاحتياط فيما إذا ظنّ ترتّب الإغماء على فعله، بل لو احتمل احتمالاً يعتني به العقلاء. **(الإصطهباناتي)**.

(٤) إذا علم أنّ الإغماء يترتّب على فعله أو ظنّ أو احتمله وكان عقلائياً فالاحتياط لا يُترك. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. **(آل ياسين)**.

* لا يُترك في هذه الصورة. **(حسن القمّي)**.

(٥) قد مرّ أنّه لا يُترك القضاء إلى ثلاثة أيّام. **(أحمد الخونساري)**.

(٦) لا يُترك. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٧) صحّته لا تخلو من إشكال؛ فإنّ حديث ابن مسلم بظاهره ينفي قبول توبته. **(تقي القمّي)**.

(٨) وكذا كلّ من انتحل الإسلام من شتّىٰ المذاهب، حتّىٰ المحكوم بكفرهم فإنّه ⇦

وجه يخالف مذهبه، بل وإن كان على وفق[١] مذهبنا[٢] أيضاً[٣] على الأحوط[٤]، وأمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه، نعم، إذا كان

⇦يجب عليهم القضاء، إلّا إذا أتوا بالواجب وفق مذهبهم. أمّا لو أتىٰ به على وفق مذهبنا حيث تحصل منه نيّة القربة فالأقرب عدم وجوب القضاء. (كاشف الغطاء).

* لا فرق في المخالف بين الأصلي وغيره. (مفتي الشيعة).

(١) إلّا إذا كان العمل على وفق مذهبنا جائزاً عنده، كما أفتىٰ به بعض كبرائهم في هذا العصر، حيث صرّح بجواز الرجوع لهم إلى فقهاء الشيعة أيضاً. (اللنكراني).

(٢) إلّا مع إتيانه بها متقرّباً. (صدرالدين الصدر).

* لا يجب القضاء في هذه الصورة. (الفاني).

* إلّا في فرض إتيانه متقرّباً. (المرعشي).

(٣) والظاهر عدم وجوب القضاء إذا أتى بالمأمور به على وفق مذهبنا وحصل له قصد القربة. (البجنوردي).

(٤) الأقوى عدم القضاء إذا أتى به على وفق مذهبنا. (الجواهري).

* بل الأقوى. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، المرعشي).

* لا يبعد الصحّة وعدم وجوب القضاء على تقدير قصد القربة. (الأصفهاني).

* والأقوى الكفاية. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقوى عدم لزوم القضاء. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ مع عدم تمشّي قصد القربة منه، وإلّا فالأقرب الصحّة وعدم وجوب القضاء. (الشاهرودي).

* هذا إذا تمشّىٰ قصد القربة منه، وإلّا فالمتعيَّن القضاء. (الرفيعي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين‌الدين).

* بل الأُولىٰ. (محمد الشيرازي).

* استحباباً فيما إذا أتى بها على وجه يوافق مذهبنا. (الروحاني).

* والأظهر عدم وجوبه مع تمشّي قصد القربة. (السيستاني).

الوقت باقياً فإنّه يجب عليه[١] الأداء[٢] حينئذٍ[٣]، ولو تركه وجب عليه القضاء، ولو استبصر ثمَّ خالف ثمَّ استبصر فالأحوط[٤] القضاء[٥]، وإن أتىٰ

---

(١) فيه تأمّل، والأظهر عدم الوجوب، والأحوط الإعادة خصوصاً إذا أخَلَّ بركن. **(الجواهري)**.

(٢) في الوجوب نظر. **(حسين القمّي)**.

* فيه تأمّل، بل منع. **(صدرالدين الصدر)**.

* لا يبعد عدم وجوب الإعادة والقضاء في الفرض. **(أحمد الخونساري، حسن القمّي)**.

* على الأحوط. **(السبزواري)**.

* على الأحوط، ولعلّ الأقوى عدم الوجوب. **(زين‌الدين)**.

* لا يبعد عدم الوجوب عليه. **(محمد الشيرازي)**.

* على الأحوط، والأقوىٰ العدم، وكذا الحال في القضاء. **(السيستاني)**.

(٣) على الأحوط، والأقوى عدم الوجوب. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* الأظهر عدم وجوبه. **(الميلاني)**.

* على الأحوط، وكذلك الأمر في قضائه لو تُرِك. **(البجنوردي)**.

* الظاهر عدم وجوبه عليه، ومنه يظهر حال القضاء. **(الخوئي)**.

* الأظهر عدم وجوبه إذا أتى بها على وجه يوافق مذهبه أو مذهبنا. **(الروحاني)**.

* الأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت. **(مفتي‌الشيعة)**.

(٤) عدم وجوبه لا يخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

* لا بأس بتركه. **(تقي القمّي)**.

(٥) والأقوى عدم لزومه. **(الحكيم، السيستاني)**.

* لا يبعد جواز تركه. **(الخوئي)**.

* لا تلزم مراعاة هذا الاحتياط. **(زين‌الدين)**.

* بل الأولىٰ. **(محمد الشيرازي)**.

* احتياطاً غير لزومي. **(الروحاني)**.

به[١] بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

(مسألة ٦): يجب القضاء على شارب المسكر[٢]، سواء كان مع العلم أو الجهل[٣]، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يجب[٤] عليه القضاء[٥]، ويسقط[٦] عنه الأداء[٧]، وإن كان الأحوط[٨] الجمع[٩] بينهما[١٠].

---

(١) والظاهر عدم وجوب القضاء عليه. (البجنوردي).

(٢) الأظهر عدم وجوب القضاء على السكران في تمام الوقت إذا لم يكن شرب المسكر باختياره من قبله. (الروحاني).

(٣) عدم صدق عنوان «غلبة الله» في صورة الجهل محلّ الإشكال، بل المنع، والميزان الكلّي في السقوط صدق عنوان غلبة الله الوارد في النصّ. (تقي القمّي).

(٤) بل يجب عليه الاداء؛ إذ الصلاة لا تسقط بحال، والاحتياط بالقضاء لا يُترك. (تقي القمّي).

(٥) على الأحوط، ولا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

* على الأحوط. (البروجردي).

* الأظهر عدم وجوب القضاء أيضاً عليه، وإن كان أحوط. (الروحاني).

(٦) قد مرّ الإشكال في سقوط الأداء عنه. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٧) في سقوطه تأمّل. (الجواهري).

* فيه نظر. (الرفيعي).

* الأحوط الإتيان أداءً. (محمد الشيرازي).

(٨) لا يُترك. (محمد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، الشاهرودي، الآملي، أحمد الخونساري، محمد رضا الگلپايگاني، الأراكي، اللنكراني).

* لا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* الجمع لا يُترك. (السبزواري، مفتي الشيعة).

(٩) لا يُترك. (الإصفهاني، حسين القمّي، عبدالله الشيرازي).

(١٠) لا يُترك الاحتياط. (الحائري). ⇦

(مسألة ٨): مَن وجب عليه الجمعة إذا تركها حتّى مضى وقتها أتى بالظهر[١] إن بقي الوقت، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها، لا قضاء الجمعة.

(مسألة ٩): يجب قضاء غير اليوميّة[٢] سوى العيدين[٣]، حتّى النافلة[٤] المنذورة[٥] في وقت[٦] معيّن[٧].

⇦* لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي، الشريعتمداري، الفاني).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

(١) إذا لم يدرك الجمعة، بل مطلقاً على ما عن غير واحدٍ من دعوى الإجماع عليه. (حسين القمّي).

(٢) ينحصر وجوب القضاءباليومية والآيات والطواف، وأمّا النافلة المنذورة فالأقوى عدم وجوب قضائها؛ لانصراف أدلّة القضاء عنها. (كاشف‌الغطاء).

* لا دليل عليه، وفي صلاة الآيات كلام قد مرّ. (الروحاني).

(٣) وسوى بعض صور صلاة الآيات. (الخميني).

(٤) على الأحوط. (الشاهرودي، أحمدالخونساري، محمدرضا الگلپايگاني).

(٥) مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* على الأحوط. (الكوه‌كَمَري، حسن القمّي).

* وجوب قضائها محلّ تأمّل، نعم، هو أحوط، لا سيّما إذا كانت تُقضىٰ في نفسها كالرواتب. (الميلاني).

* فيه إشكال؛ فإنّ عنوان الفريضة المأخوذة في موضوع وجوب القضاء لا يشمل ذلك؛ فإنّها ليست بفريضة بعنوان كونها صلاة، بل وجوبها بعنوان النذر. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

(٦) التي لها قضاء، كالرواتب على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) على الأحوط. (الحائري، زين‌الدين).

⇦

(مسألة ١٠): يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار، أو سفر أو حضر، ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً. كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً[١].

(مسألة ١١): إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط[٢]

⇦* إذا كان لها في حدّ نفسها وقت وقضاء، كالنوافل اليومية. **(البجنوردي)**.

* على الأحوط، وقد تقدّم الكلام في قضاء صلاة الآيات. **(السيستاني)**.

(١) وكذا يقضي الإخفاتية إخفاتاً ولو ليلاً، والجهرية جهراً ولو نهاراً. نعم، المريض إذا فاتته صلاة العاجز يقضيها بعد ارتفاع العذر مختاراً. **(كاشف الغطاء)**.

(٢) بل الأقوىٰ، نعم، لو فاتت في تلك الأماكن ولم يخرج عنها وأراد القضاء فتعيّن القصر لا يخلو من الإشكال، ولكنّه أحوط. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* بل الأقوىٰ في غيرها. **(الإصطهباناتي)**.

* بل الأقوىٰ. **(صدر الدين الصدر)**.

* بل الأقوىٰ تعيّن القصر إذا قضاها في غير تلك الأماكن، أمّا لو أراد قضاءَها قبل الخروج منها فتعيّن القصر عليه، وإن كان لا يخلو من الإشكال، ولكن أقواه أيضاً القصر، فالقول بعدم الاكتفاء بالإتمام هو الأقوىٰ. **(الشاهرودي)**.

* إن لم يكن أقوى. **(الميلاني)**.

* بل الأقوىٰ، وإن أراد قضاؤها في نفس تلك الأمكنة. **(الفاني)**.

* لا يُترك الاحتياط، خصوصاً إذا خرج منها. **(المرعشي)**.

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لعلّه الأقوى، سواء خرج من تلك الأماكن، أم لم يخرج وأراد القضاء فيها. **(زين الدين)**.

* لا يُترك. **(تقي القمّي، السيستاني)**.

* بل الأظهر. **(الروحاني)**.

قضاؤها[١] قصراً[٢] مطلقاً[٣]، سواء قضاها في السفر أو في الحضر، في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لا يبعد[٤] جواز[٥] الإتمام[٦] أيضاً[٧] إذا

---

(١) بل الأقوى إذا قضاها في غير تلك الأماكن. (الأصفهاني).

* لا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

* تعيّن القصر عليه إذا قضاها في غير تلك الأماكن. (الرفيعي).

(٢) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* إن لم يكن أقوى. (حسين القمّي).

* بل الأقوى. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل هو الأقوى. (الحكيم).

* بل الأقوى إذا قضاها في غير تلك الأماكن، نعم، لو قضاها في تلك الأماكن قبل الخروج منها فتعيّن القصر عليه لا يخلو من إشكال، وإن كان أحوط. (البجنوردي).

* لا يُترك. (الشريعتمداري).

* بل هو الظاهر. (الخوئي).

* بل الأقوى، إلّا فيما فاتت في تلك الأماكن ولم يخرج عنها وأراد القضاء فلا يبعد التخيير. (الآملي).

* بل هو الأقوىٰ إذا قضاها في غير تلك الأماكن، وفي تلك الأماكن لا يُترك الاحتياط بالقصر. (حسن القمّي).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك، ويحتمل التخيير أيضاً مطلقاً، ولعلّه أقرب ممّا نفى عنها البعد من التفصيل، والله العالم. (آل‌ياسين).

* بل يجب قضاؤها قصراً. (مفتي‌الشيعة).

(٤) بل بعيد. (صدرالدين الصدر).

* نفي البعد محلّ تأمّلٍ ونظر. (المرعشي).

(٥) الظاهر جواز الإتمام مطلقاً. (محمد الشيرازي).

(٦) مشكل. (محمدرضا الكلپايگاني).

(٧) تعيّن القصر مطلقاً هو الأقوى. (الجواهري).

قضاها في تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

(مسألة ١٢): إذا فاتته الصلاة في السفر الّذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك.

(مسألة ١٣): إذا فاتته الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخرالوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير[١] في القضاء بين القصر والتمام[٢]، والأحوط[٣]

---

(١) التخيير بعيد، ومراعاة وقت الفوت أوجه، لكن لا يُترك الاحتياط بالجمع. **(البروجردي)**.

* بل الأقرب مراعاة زمان الفوت. **(الرفيعي)**.

* الأقوى أنّ العبرة بحال الفوت، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. **(الخميني)**.

* والظاهر مراعاة وقت الفوت، والاحتياط بالجمع لا ينبغي أن يُترك. **(اللنكراني)**.

(٢) بل هو بعيد، ورعاية وقت الفوت وإن كانت لا تخلو من وجه وجيه، إلّا أنّ الاحتياط بالجمع لا يُترك. **(الروحاني)**.

(٣) بل الظاهر تعيينه. **(الجواهري)**.

* بل الأقوىٰ. **(الفيروزآبادي، النائيني، محمدتقي الخونساري، جمال‌الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، محمدرضا الگلپايگاني، الأراكي)**.

* وهو الأقوى، ولقد شرحنا وجهه في كتاب الصلاة، وملخّص وجهه: أنّ التكليف بالجامع بين أفراد القصر في تمام الوقت مشروط بعدم انقلاب موضوعه؛ وإلّا فيكشف عن عدم تعلّق التكليف من الأول بهذا الجامع بين أفراد تمام الوقت، بل تعلّق بالجامع بين بعضها، ومرجعه إلى كشف الانقلاب عن عدم حدوث التكليف بالجامع بين خصوصية القصر من الأول، بل ينحصر بالجامع بين الأفراد الفائتة في موضوع جديد منحصر الفوت بها، الموجب للقضاء بمثله بها دون غيرها، فتدبّر. **(آقاضياء)**.

⇦

اختيار[١] ما كان[٢] واجباً[٣] في آخر الوقت، وأحوط منه[٤] الجمع[٥] بين القصر والتمام.

⇦※ بل الأقوىٰ رعاية حال الفوت. (صدرالدين الصدر).

※ بل الأقوىٰ، نعم، الأحوط الجمع. (الشاهرودي).

※ لو لم يكن الأقوى. (المرعشي).

※ بل الأقوى، كما سيأتي في المسألة العاشرة من فصل أحكام صلاة المسافر. (زين‌الدين).

※ لا يُترك. (تقي القمّي).

※ لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (السيستاني).

(١) بل الأقوىٰ. (الإصفهاني).

※ هذا هو الأقوىٰ، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع مهما أمكن. (الكوه‌كَمَري).

※ بل هو الأقوىٰ. (الحكيم، الميلاني).

※ وهو الأقوى. (الآملي).

※ بل الأظهر. (محمد الشيرازي).

(٢) بل الأقوىٰ. (عبدالهادي الشيرازي، السبزواري، حسن القمّي).

(٣) بل لا يُترك الاحتياط باختيار ما وجب عليه أوّل الوقت. (الحائري).

※ بل الأقوى ذلك، والأحوط الجمع بينهما. (البجنوردي).

※ لا يُترك. (الشريعتمداري).

※ في كونه أحوط إشكال، نعم، هو أظهر. (الخوئي).

※ وجب عليه رعاية آخر الوقت. (مفتي‌الشيعة).

(٤) لا ينبغي تركه. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٥) لا يُترك. (حسين القمّي، آل‌ياسين).

※ لا يُترك هذا الاحتياط. (أحمد الخونساري).

(مسألة ١٤): يستحبّ[١] قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً، بل لا يبعد[٢] استحباب[٣] قضاء[٤] غير الرواتب من النوافل الموقّتة دون غيرها، والأولى[٥] قضاء غير الرواتب من الموقّتات بعنوان احتمال[٦] المطلوبيّة[٧]، ولا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض. ومَن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة[٨] عن كلّ ركعتين بمدّ[٩]، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار،

---

(١) وتتأكّد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا. (الخميني).

(٢) فيه إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءً. (المرعشي).

* فيه إشكال. (الروحاني).

(٣) يأتي به باحتمال المطلوبيّة، كما سيذكره. (حسين القمّي).

* فيه إشكال. (الكوه‌كَمَري).

(٤) فيه تأمّل وإشكال فالأولى الاتيان بها رجاءً. (الشريعتمداري).

(٥) والأحوط على تقدير فعلها أن يأتي بها رجاءً. (صدرالدين الصدر).

* بل الأحوط أن يأتي بها برجاء المطلوبية. (الشاهرودي).

* بل الأحوط. (اللنكراني).

(٦) بل هو أحوط. (البروجردي).

(٧) لا تُترك رعاية هذه الأولوية. (آل‌ياسين).

* بل هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* وهو الأحوط. (السبزواري، المرعشي).

(٨) في الخبر: أنّه يتصدّق أوّلاً بقدر طوله، ثمّ عن كلّ ركعتين بمدّ. (حسين القمّي).

* يتصدّق أوّلاً بقدر طوله، ثمّ عن كلّ ركعتين بمدّ، كما في صحيحة ابن سنان[أ]. (المرعشي).

(٩) وفي الصحيح: بقدر طوله، وأدنىٰ ذلك مدّ لكلّ مسكين. (السبزواري).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٨) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢.

وإن لم يتمكّن فلا يبعد[١] مدّ لكلّ[٢] يوم وليلة[٣]، ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

(مسألة ١٥): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميّة، لا بالنسبة إليها ولا بعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميّة يجوز تقديم أيّهما شاء، تقدّم في الفوائت أو تأخّر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلٍّ منهما وإن تأخّر في الفوات.

(مسألة ١٦): يجب الترتيب[٤] في

---

(١) مشكل، نعم، لا بأس به رجاءً. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

(٢) الأولىٰ التصدّق بعنوان الرجاء، واحتمال المطلوبيّة. (**الكوه‌كَمَري**).

(٣) يعطيه باحتمال الاستحباب، وإن لم يقدر على ذلك فيعطي بما يستطيعه لكن بقصد الرجاء. (**حسين القمّي**).

* الأولى أن يتصدّق به برجاء المطلوبيّة، وإن لم يتمكّن فيتصدّق بمستطاعه رجاءً. (**المرعشي**).

* يؤتىٰ به برجاء المطلوبيّة. (**زين‌الدين**).

* فيه تأمّل، يأتي[به] رجاءً. (**حسن القمّي**).

(٤) فيه تأمّل، نعم، هو أحوط. (**الجواهري**).

* بل لا يجب في وجهٍ قويٍّ، إلّا فيما [إذا] كان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً، كالظهرين والعشاءين إحداهما مع الأُخرى، دون ما كان الترتيب فيه ناشئاً من ترتّب الزمان قهراً، وإن كان الأحوط رعايته مطلقاً، لا سيّما مع العلم به، بل لا ينبغي تركه في هذه الصورة، ومنه تعرف أنّه لا يلزم رعاية ما ذكره في المسائل الآتية من التكرار ونحوه؛ لتحصيل الترتيب في صورة الجهل، وإن كان أحوط، والله العالم. (**آل‌ياسين**).

* الأقوى عدم الوجوب، إلّا فيما كان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً، كالظهرين ⇦

. . . . . .

⇦الفائتَين من يوم واحد، والعشاءين كذلك. (الإصفهاني).

* مع العلم، به وإلّا فالأظهر السقوط، إلّا مافات من ذلك اليوم. (صدرالدين الصدر).

* فيما إذا كان الترتيب معتبراً فيه شرعاً، كالظهرين والعشاءين من يوم واحد، وفيما لم يكن شرطاً في أدائها على الأحوط الّذي لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* في وجوبه في غير المترتّبات في الأداء نظر. (الحكيم، الأملي).

* على الأحوط، لكنّ الأقوىٰ عدم وجوبه إذا لم يكن السابق واللاحق قد اعتبر بينهما الترتيب في أدائهما، كالظهرين والعشاءين. (الميلاني).

* لا يبعد عدم وجوب الترتيب إلّا في المرتّبتين. (أحمد الخونساري).

* بل لا يجب وإن كان أولى، ومن ذلك يظهر حال الفروع الآتية، نعم، يجب الترتيب بين المترتّبين، كالظهر والعصر من يوم واحد، والمغرب والعشاء لوقت واحد. (الفاني).

* الأظهر عدم الوجوب إلّا في المترتّبتين أداءً، كالظهرين والعشاءين من يوم واحد. (المرعشي).

* فيما يجب في الأداءين، كالظهرين الفائتتين من يوم واحد، والعشاءين كذلك، وفي غيره فلا يبعد عدم الوجوب، خصوصاً مع الجهل بالترتيب. (محمدرضا الگلپايگاني).

* في المترتّبتين أداءً كالظهرين من يوم واحد، والعشاءين من ليلة واحدة، وأمّا في غيرهما فالأقوىٰ عدم وجوبه مطلقاً، وإن كان الأحوط مراعاته خصوصاً مع العلم به. (السبزواري).

* الأظهر عدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت إلّا في الفريضتين المترتّبتين في أدائهما، كالظهرين والعشاءين إذا كانا من يوم واحد فيجب الترتيب في قضائهما كذلك، وعلى هذا فلا يجب التكرار إذا جهل الترتيب، وكذا في المسائل الآتية. (زين‌الدين).

⇦

الفوائت[١] اليوميّة[٢]، بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق،

⇦* بل في خصوص ما كان الترتيب معتبراً في أدائه كالظهرين والعشاءين، وأمّا غير ذلك فالحكم مبنيّ على الاحتياط الّذي ينبغي اتّباعه، مع العلم بترتيب الفوت. (محمد الشيرازي).

* الأقوى عدم الوجوب، إلّا فيما كان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً، كالظهرين الفائتين من يوم واحد، والعشاءين كذلك، ومنه يظهر الحكم في المسائل الآتية المتفرّعة عليه. (حسن القمّي).

* على الأحوط في غير ما ثبت الترتيب في أدائه كالظهرين. (اللنكراني).

* الأظهر عدم وجوبه، إلّا في المترتّبتين بالأصالة، كالظهرين من يوم واحد، فتسقط جملة من الفروع الآتية. (السيستاني).

(١) على الأحوط في غير ما ثبت الترتيب في أدائه كالظهرين. (الكوه‌كَمَري).

* لا يجب الترتيب إلّا فيما وجب في حاضرتها، كالظهرين والعشاءين ليوم واحد، فليلاحظ في جميع فروع القضاء. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) الظاهر عدم الوجوب في غير ما هو معتبر في أدائها شرعاً، كالظهرين والعشاءين من يوم واحد، وبناءً على هذا فلا يجب التكرار فيما إذا جهل الترتيب بطريق أولى، سواء كان فيه مشقّة وعسر شديد، أم لا، ومنه يعلم الحال في جميع فروع القضاء الّتي ذكرها في المتن. (البجنوردي).

* على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه، إلّا فيما إذا كان الترتيب معتبراً في أدائه، كالظهرين والعشاءين من يوم واحد، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الخوئي).

* فيما ثبت الترتيب في أدائه كالظهرين والعشاءين من يوم واحد، وفيما سوى ذلك لا يجب الترتيب، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الروحاني).

* في المترتّبين أداءً كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد، وأمّا في غيرهما فلا ترتيب بين الفرائض على الأظهر، فيجوز قضاء المتأخّر فوتاً قبل قضاء المتقدّم عليه. (مفتي‌الشيعة).

وهكذا، ولو جهل الترتيب[١] وجب[٢] التكرار[٣]، إلّا أن يكون مستلزماً للمشقّة الّتي لا تُتَحمّل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب

---

(١) الترتيب لو قلنا بوجوبه فإنّما يجب مع العلم، أمّا مع الجهل فلا دليل على وجوبه حتّى يجب له التكرار. (كاشف الغطاء).

* والأقوىٰ عدم الوجوب. (الرفيعي).

(٢) على الأحوط. (تقي القمّي).

* والظاهر عدم وجوب الترتيب مع الجهل، فتسقط الفروع الآتية. (اللنكراني).

(٣) شمول دليل الترتيب لحال الجهل غير معلوم. (الفيروزآبادي).

* الأقوى عدم وجوبه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر عدم وجوب التكرار لأجل الترتيب. (الحائري).

* مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* شمول دليل الترتيب لحال الجهل به غير معلوم، ولكنّ الأحوط التكرار. (الإصطهباناتي).

* الأقوىٰ عدم وجوب التكرار، وإن كان أحوط. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ عدم وجوبه، ومنه يظهر الحال فيما يبتني عليه من المسائل الآتية. (الميلاني).

* الأقوىٰ عدم وجوب الترتيب في صورة الجهل، إلّا فيما هو معتبر في أدائه كالظهرين والعشاءين. (الشريعتمداري).

* على الأحوط، وإن كان عدم وجوب الترتيب مع الجهل لا يخلو من قوّة، فتسقط الفروع الآتية. (الخميني).

* الأقوى عدم وجوب الترتيب في صورة الجهل إلّا في المرتّبتين، ومنه يعلم حكم عدّةٍ من الفروع المذكورة بعد هذا. (المرعشي).

* على الأحوط الأُولى، وكذا في الفروع التالية كلِّها. (محمد الشيرازي).

ونحوهما ممّا يكونان مختلفين في عدد الركعات، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء[١] أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي[٢] الإتيان[٣] بصلاتين[٤] بنيّة الأُولى

---

(١) الظاهر أنّ حكم المختلفَين في الجهر والإخفات هنا حكم المختلفَين في العدد، فيأتي في المثال بظهرٍ بين العشاءين على فرض لزوم الترتيب، لكنّه قد مرّ نفي البعد عن عدم الوجوب، فلا يجب التكرار في جميع الصور الآتية للترتيب. (محمدرضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، والأحوط مراعاة الجهر والإخفات في القضاء. (حسن القمّي).

(٢) حيث لم نوجب الترتيب في القضاء فعليه تجب المحافظة على العنوان القصديّ تفصيلاً، فيصلّي الصلاة الأُولىٰ بعنوانها، وكذا الثانية بعنوانها من غير ترتيب. (الفاني).

* الكفاية في مفروض الكلام تتوقّف على تكرار القراءة تارةً جهراً، وأُخرى إخفاتاً. (تقي القمّي).

(٣) لا يخلو من شبهة في الفرضين الأوّلين. (الحكيم).

* هذا لا يكفي في غير مثل الظهر والعصر المتشاكِلَين حتّى في الجهر والإخفات. (عبدالله الشيرازي).

* في الفرضين الأوّلين تأمّل. (الآملي).

* بناءً على سقوط الجهر والإخفات حينئذٍ، كما لا يبعد. (السبزواري).

(٤) بل يأتي بصلاة جهرية وأُخرى إخفاتية في الصورتين الأُولَتين. (الحائري).

* بلا إشكال في المثال الأخير، وأمّا في الأوّلين فلا يخلو من شائبة إشكال من حيث الجهر والإخفات. (حسين القمّي).

* كفاية ذلك في الظهر والعشاء أو العصر والعشاء محلّ إشكال، نعم، هو كافٍ في الظهر والعصر (البروجردي).

* إنّما يكفي ذلك فيما لا يختلفان في الجهر والإخفات كالفرض الثالث، أعني ⇦

في[١] الفوات، والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنيّة الأُولى فالأُولى[٢].

(مسألة ١٧): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتّبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم[٣] بالترتيب، بأن يصلّي خمسة أيّام، ولو زادت فريضة أُخرى يصلّي ستّة أيّام، وهكذا كلّما زادت فريضة زاد يوماً.

(مسألة ١٨): لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها[٤] من الأيّام، لكن يكرّر الرباعيّات[٥] من كلّ يوم بالقصر والتمام.

(مسألة ١٩): إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة.

(مسألة ٢٠): لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما ـ بمعنى أن يكون المتيقّن إحداهما لا على

⇦فوات الظهر والعصر. (**الميلاني**).

* هذا يتمّ في صورة اتّحادهما في الجهر والإخفات دون صورة الاختلاف، كالفرضين الأوّلين. (**المرعشي**).

(١) بل يأتي بصلاة جهرية، وأُخرى إخفاتية في الصورة الأُولىٰ. (**الشاهرودي**).

(٢) ويتخيّر في الجهر والإخفات. (**صدرالدين الصدر**).

(٣) لا تجب مراعاته، كما تقدّم. (**زين‌الدين**).

(٤) بل يقضي ما علم فوته من صلاة السفر وصلاة الحضر وإن لم يحصل الترتيب. (**زين‌الدين**).

(٥) الظاهر حصول المطلوب بإتيان ثنائيّة وثلاثيّة ورباعيّة مردّدة للفائتة الحضريّة، وبالثنائيّة المردّدة والثلاثيّة للفائتة السفريّة من دون ملزم إلى التكرار في الرباعيّة من كلّ يوم، وسيأتي هذا في كلامه‌ﷺ أيضاً. (**المرعشي**).

التعيين، ولكن يحتمل فوتهما معاً[١] ـ فالأحوط الإتيان[٢] بالصلاتين، ولايكفي[٣] الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمّة؛ لأنّ المفروض احتمال تعدّده، إلّا أن ينوي[٤] ما اشتغلت به ذمّته[٥] أوّلاً[٦] فإنّه على هذا التقدير[٧] يتيقّن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

(مسألة ٢١): لو علم أنّ عليه[٨] إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح

---

(١) مع عدم العلم بالسابق منهما. **(السبزواري)**.

(٢) لا يُترك. **(حسين القمّي)**.

(٣) بل يكفي على الأقوىٰ. **(صدرالدين الصدر)**.

* ويكفي الإتيان بواحدة بقصد ما كلّف بإتيانه. **(الشاهرودي)**.

* بل يكفي. **(الفاني)**.

(٤) لا يخلو من الإشكال، والتعليل محلّ نظر. **(آل‌ياسين)**.

* الأحوط عدم الاكتفاء بصلاة واحدة. **(أحمد الخونساري)**.

(٥) بل ينوي ما تنجّز عليه فعلاً. **(الكوه‌كَمَري)**.

(٦) أو ما اشتغلت به ذمّته مردّداً بينهما. **(الإصفهاني)**.

* أي بعد ما لم تكن مشغولة بشيء منهما. **(البروجردي)**.

* وتنجّز في حقّه فعلاً بعد ما كانت بريئة غير مشغولة، والأحوط عدم الاقتصار على واحدة. **(المرعشي)**.

* أي حين لم تكن مشغولة بشيء منهما. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* بل يقصد به ما تنجّز عليه فعلاً، ولعلّه المراد في المتن. **(زين الدين)**.

* يعني ما ليس قبله فائتة. **(حسن القمّي)**.

(٧) أو ما اشتغلت ذمّته مردّداً بينهما بنحو اليقين. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٨) ولو تردّدت المنسيّة بين حاضرة وفائتة، كما لو علم إجمالاً: إمّا فاتته إحدى الفرائض الخمس من اليوم السابق، أو هذه الفريضة التي لم يخرج وقتها وجب ⇦

ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، مخيّراً[١] فيها بين الجهر والإخفات، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان[٢] مردّدة[٣] بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مردّدتين[٤] بين الأربع، وأربع

⇦عليه فعل الحاضرة فقط، وتجري قاعدة الشكّ بعد خروج الوقت في غيرها، وقاعدة الشغل فيها. (كاشف‌الغطاء).

(١) بل لابدّ من الجمع بين الجهر والإخفات، وبما ذكرنا يظهر الحال في بعض الفروع الآتية. (تقي القمّي).

(٢) بل مغرب وثنائيتان إخفاتيّة وجهريّة على الأحوط، ويقصد في الثنائيّتين: ما في الذمّة. (حسين القمّي).

* والأحوط له في هذا الفرض أن يأتي بركعتين جهريّتين مردّدتين بين الصبح والعشاء، وركعتين إخفاتيّتين مردّدتين بين الظهر والعصر، وكذا في الفرض اللاحق، ولا تجب مراعاة ذلك. (زين‌الدين).

* الأحوط أن يأتي بمغرب وثنائيّتين بقصد ما في الذمّة، ولتكن إحداهما جهريّة والأُخرى إخفاتية. (المرعشي).

(٣) لا يُترك الاحتياط بتكرار الركعتين جهراً وإخفاتاً. (الحائري).

* لا يُترك الاحتياط بتكرار ركعتين جهراً وإخفاتاً، وهكذا في الفرض اللاحق. (الشاهرودي).

* الأحوط مراعاة الجهر والإخفات بالتكرار في هذه المسألة وجميع الفروض الآتية في المسائل اللاحقة، إلّا في الفائتة الواحدة مردّدة بين الخمس وكان حاضراً. (حسن القمّي).

(٤) لا يُترك الاحتياط السابق بالتكرار في الركعتين. (الحائري).

* بل بثنائيّتين جهريّة وإخفاتيّة بقصد ما في الذمّة، ورباعيّة مخيّرة كذلك، ومغرب. (حسين القمّي).

⇦

ركعات[١] مردّدة بين الثلاثة ومغرب.

(مسألة ٢٢): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان[٢] بأربع صلوات[٣]، فيأتي بصبح[٤] إن كان

⇦* الأحوط إتيان ثنائيّتين بقصد ما في الذمّة، إحداهما جهريّة، والأُخرى إخفاتيّة، ورباعيّة كذلك، ومغرب. **(المرعشي)**.

(١) الاحتياط برعاية الجهر والإخفات، كما في الصورتين السابقتين. **(المرعشي)**.

(٢) يكفيه أربع، وثلاث، واثنتان بأيّ ترتيب كان. **(محمد الشيرازي)**.

(٣) الأحوط إتيان خمس صلوات مراعياً فيها للجهر والإخفات، وكذا في الفرض اللاحق. **(الحائري)**.

* بل بخمس صلوات مرتّبة على الأحوط. **(حسين القمّي)**.

* مراعياً للجهر والإخفات في هذا الفرض والفروض اللاحقة. **(الشاهرودي)**.

* الأحوط الخمس، كما سنشير إليه، ثمّ إنّ هذا على مختاره من وجوب الترتيب في صورة الجهل، وأمّا بناءً على عدم لزومه فيكفي الصبح والمغرب ورباعيّة واحدة مردّدة، بناءً على التخيير بين الجهر والإخفات، وإلّا فرباعيّتين جهريّة وإخفاتيّة. **(المرعشي)**.

(٤) الأقوى كونه مخيّراً في البدأةِ بما شاء في جميع هذه الصور، لكنّ الأحوط في جميع ما يتكرّر فيه الثنائيات والرباعيات أن ينوي بها الأول فالأوّل فواتاً، على تقدير أن تكون هي الفوائت. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* الأقوىٰ أنّ له الابتداء بأيّهما شاء في جميع الفروض المذكورة. **(صدرالدين الصدر)**.

* يكفي أن يأتي بالصلوات الأربع، سواء بدأ بالصبح أو بالمغرب أو بالأربع الأُوَل المردَّدة بين الظهر والعصر، وسواء كان أوّل يومه الصبح أو الظهر؛ لعدم وجوب الترتيب على المختار، نعم، عليه أن يقدِّم الأربع ركعات المردّدة بين الظهر والعصر علىٰ الأربع المردّدة بين العصر والعشاء، ثمّ بركعتين للصبح،

أوّل يومه الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء[١]، وإن كان أوّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّدة[٢] بين الظهر والعصر والعشاء[٣]، ثمّ[٤] بالمغرب، ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء[٥]، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات[٦]: ركعتان مردّدتان[٧] بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر تكون الركعتان الأوّلتان مردّدة بين

⇦ويؤخّر هذه الأربع الأخيرة عن المغرب؛ لوجوب الترتيب بين الظهرين وبين المغرب والعشاء، كما تقدّم، وهكذا في بقية الصور، فيؤخّر العصر المقصورة عن الظهر المقصورة، والتامّة عن التامّة، ويؤخّر العشاء مقصورةً أو تامّةً عن المغرب، ولا يجب الترتيب في ما سوى ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الترتيب. **(زين‌الدين)**.

(١) وعليه تثنية الأربع جهريّة وإخفاتيّة. **(المرعشي)**.

(٢) ويراعي التثنية، كما مرّ. **(المرعشي)**.

(٣) الظاهر عدم الحاجة إلى جعل العشاء عرفاً للترديد هاهنا، بخلافه إذا كان مسافراً وكان أوّل يومه الظهر. **(الميلاني)**.

(٤) لا حاجة الى ملاحظة العشاء. **(الحكيم)**.

(٥) الحال في التثنية، كما مرّ. **(المرعشي)**.

(٦) الأحوط الإتيان بثنائيّتين جهراً وثنائيّتين إخفاتاً ومغرب، وكذا في الفرض اللاحق. **(الحائري)**.

(٧) بل يأتي بهما بقصد أول ما فاتته، ثم بمغرب ثم بركعتين بقصد ما في الذمة، وفي الفروع الآتية يزيد على ذلك رباعيتيّن إحداهما قبل المغرب، وأُخرىٰ بعدها. **(صدرالدين الصدر)**.

* مع تثنية الركعتين. **(المرعشي)**.

الظهر والعصر والعشاء، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح[أ].

وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات[١]، فيأتي في الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ أربع ركعات[٢] مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثم ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء. وإن كان أوّل يومه الظهر فيأتي بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر[٣] وأربع[٤] ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء.

---

(١) الأحوط الإتيان بثنائيّتين جهراً وثنائيّتين إخفاتاً، ومغرب ورباعيّتين إخفاتاً ورباعيّة جهراً، وكذا في الفرض اللاحق. (الحائري).

* بل بثمانِ صلواتٍ بنحو الجمع بين الإتمام والقصر على الأحوط. (حسين القمّي).

* بل بثمان. (المرعشي).

(٢) مع رعاية التثنية، كما مرّ. (المرعشي).

(٣) * بل بينهما وبين العشاء. (الميلاني).

* بل بالمردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء، ولعلّ السقط من النسّاخ. (الخوئي).

* والعشاء، ولابدّ وأن يكون ذلك مراد الماتن أيضاً؛ لاحتمال أن يكون الفائت هما العشاء المقصورة والصبح. (زين الدين).

* بل والعشاء أيضاً. (حسن القمّي).

* والعشاء، ولعلّه وقع في أثناء الفروع المذكورة سقط أو زيادة. (تقي القمّي).

(٤) كان اللازم ملاحظة العشاء معهما. (الحكيم).

(أ) هكذا في النسخ المتداولة.

(مسألة ٢٣): إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات[١]، ركعتان مردّدتان[٢] بين الصبح والظهر[٣]، وركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء[٤]، وإذا لم يعلم أنّه كان حاضراً أومسافراً يصلّي سبع صلوات[٥]، ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر[٦]، ثمّ الظهر والعصر تامّين، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل وغيرها.

---

(١) بل الخمس، كما مرّ. (الحائري).

* بل الخمس؛ رعايةً للجهر والإخفات. (الشاهرودي).

(٢) بل يأتي بركعتين بقصد أوّل ما فاتته، ثمّ بركعتين بقصد ما فاتته ثانياً، ثمّ ركعتين بقصد ما في الذمّة. (صدرالدين الصدر).

(٣) والعصر. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* والعصر، ويعلم حال رعاية الجهر والإخفات ممّا تقدّم. (المرعشي).

* أو بين الصبح والظهر والعصر بنحو ما مرّ في المسألة العشرين. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٤) يعلم حالهما ممّا سبق. (المرعشي).

(٥) بل ثمانٍ، كما مرّ. (الحائري).

* بل ثمان. (الشاهرودي).

* بل أزيد لو راعىٰ الاحتياط التامّ. (المرعشي).

(٦) لا حاجة إلىٰ ضمّ العصر. (الحكيم).

* الظاهر عدم الحاجة إلى جعل العصر طرفاً للترديد هاهنا. (الميلاني).

* لا حاجة إلىٰ ضمّ العصر إليهما. (الخوئي، الروحاني).

* بل بين الصبح والظهر، ولا حاجة إلى ملاحظة العصر. (زين‌الدين).

(مسألة ٢٤): إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدرِ أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمانِ صلوات[١]، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدرِ أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

(مسألة ٢٥): إذا علم[٢] أنّ عليه[٣] خمس صلوات مرتّبة ولا يعلم أنّ أولها أيّة صلاةٍ من الخمس أتى بتسع[٤] صلوات[٥] على الترتيب[٦]، وإن

---

(١) فيأتي بالخمس قصراً كما في المسافر، ويضيف إليهما ظهراً وعصراً تامّتين قبل المغرب، وعشاءً تامّة بعدها. (**زين‌الدين**).

(٢) هذه المسألة مبنيّة على وجوب الترتيب مع الجهل به، وقد مرّ عدم وجوبه فيسقط ما فرّع عليه، نعم، يحسن الاحتياط. (**الخميني**).

(٣) بناءً على لزوم الترتيب في صورة الجهل، وقد عرفت أنّ المختار عدم اللزوم. (**المرعشي**).

(٤) بل يكفيه الخمس. (**الشاهرودي**).

* ومع عدم وجوب الترتيب يكفي الخمس. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

* تقدّم منّا أنّه لا تجب مراعاة الترتيب في القضاء، فيكفيه الإتيان بخمس صلواتٍ في الفرض. نعم، يجب الترتيب في الظهرين وفي العشاءين إذا كانا من يوم واحد، وهكذا في بقية الفروض المذكورة في المسألة. (**زين‌الدين**).

(٥) وفي الاكتفاء بخمس بناءً على سقوط الترتيب عند الجهل وجه. (**المرعشي**).

(٦) بل يكفيه الخمس؛ لِما مرّ. (**الحائري**).

* بل يكفيه خمس مرتّبة ثنائية وثلاثية ورباعية مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات. (**الحائري**).

* فيبتدئ بواحدة من الصلوات اليومية إلى أن ينتهي إلى الخامسة، ثمّ يكرّرها من التي بدأ بها ويختمها في الرابعة، هذا بناءً على وجوب الترتيب في الفوائت، وإلّا فله أن يكتفي بخمس صلوات، لكنّه إمّا أن يبتدئ بالصبح أو الظهر أو المغرب مراعاةً للمترتّبتين في الأداء. (**الميلاني**).

علم أنّ عليه ستّاً كذلك أتى بعشرٍ[١]، وإن علم أنّ عليه سبعاً كذلك أتىٰ بإحدى عشرة[٢] صلوات، وهكذا. ولا فرق بين أن يبدأ بأيٍّ من الخمس شاء، إلّا أنّه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان[٣] أن يأتي[٤] بخمس[٥]، ولا يحسب منها إلّا واحدة، فلو كان عليه أيّام أو شهر أو سنة ولا يدري أوّل ما فات إذا أتى بخمسٍ ولم يحسب أربعاً منها يتيقّن أنّه بدأ بأوّل ما فات.

(مسألة ٢٦): إذا علم فوت صلاة معيّنة[٦] كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكنّ

---

(١) وعلى ما مرّ يأتي بالخمس، ثمّ يعلم أنّ عليه فائتةً من الخمس، فيأتي بثنائية وثلاثية ورباعية مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

(٢) بل يكفيه عشر مرتبة. (**الحائري**).

* وعلى المختار يكفي بعد الخمس ثنائية ورباعيّتان وثلاثية، ويكتفي بالشهر والسنة في فرضهما، لكنّ الاحتياط بما في المتن لا ينبغي تركه. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

(٣) قد مرّ عدم لزوم مراعاة الترتيب ما لم يكن معتبراً في أدائها، ولكنّ الأحوط مراعاة الجهر والإخفات بالتكرار. (**حسن القمّي**).

(٤) قدْ مرّ عدم وجوب التكرار لإحراز الترتيب، لكن لا يُترك الاحتياط بالتكرار رعايةً للجهر والاخفات إلّا في واحدة مردّدة بين الخمس، كما مرّ. (**الشاهرودي**).

(٥) قد مرّ عدم وجوب التكرار لإحراز الترتيب، لكن لا يُترك الاحتياط بالتكرار مراعاةً للجهر والإخفات إلّا في واحدة مردّدة بين الخمس، كما مرّ. (**الحائري**).

(٦) لا يخفىٰ أنّ هذا ليس شكّاً في أنّ الواجب عليه أقلّ أو أكثر حتّى يدخل في مسألة الأقلّ والأكثر الاستقلاليّين فيُجري البراءة في الزائد، بل المورد شكّ في أنّ الواجب الّذي تنجّز عليه في وقته ولم يأتِ به أقلّ أو أكثر وفيه الأحوط إن لم يكن أقوى يُجري الاشتغال، والتفصيل خارج عن اقتضاء المقام. (**الرفيعي**).

الأحوط التكرار[١] بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً[٢] مع سبق[٣] العلم[٤] بالمقدار[٥] وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلواتٍ مختلفةٍ ولم يعلم مقدارها، لكن يجب[٦] تحصيل[٧] الترتيب[٨]

---

(١) لا يُترك الاحتياط فيه وفي الفرع اللاحق ما لم يستلزم العسر والحرج، وإلّا اكتفى بالظنّ بالفراغ. (حسين القمّي).

* لا يُترك الاحتياط. (الكوه‌كَمَري).

* لا يُترك في صورة سبق العلم بالمقدار إلّا أن يستلزم الحرج والعسر المنفيّين، فيكتفي بالظنّ بالفراغ. (المرعشي).

* الاحتياط لا يُترك. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة. (اللنكراني).

(٣) لا يُترك في هذه الصورة. (البروجردي).

* وجوبه في هذه الصورة لا يخلو من قوة، وهكذا الحال في الفرض اللاحق. (الشاهرودي).

(٤) وجوبه في هذه الصورة لا يخلو من قوّة، ويكفي فيه الاطمئنان بالفراغ على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وجوب التكرار في هذه لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* وجوب التكرار في هذه الصورة بمقدار يحصل معه العلم بالفراغ أو الاطمئنان به لا يخلو من قوة. (البجنوردي).

* لا يُترك في هذه الصورة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٥) لا يُترك في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

(٦) قد مرّ التفصيل فيه. (الشاهرودي).

* مرّ أنّ عدم الوجوب مع الجهل لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* قدْ مرّ أنّه لا يجب الترتيب في صورة الجهل. (اللنكراني).

(٧) وجوبه محلّ نظر. (الإصفهاني).

(٨) مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

⇦

بالتكرار[١] في القدر المعلوم، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

(مسألة ٢٧): لا يجب[٢] الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر[٣] إذا لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

(مسألة ٢٨): لا يجب[٤] تقديم الفائتة[٥] على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط[٦] تقديمها[٧] عليها، خصوصاً[٨] في

⇦* على الأحوط. (الحكيم).

* لا يبعد عدم الوجوب إلّا في المترتّبتين. (أحمد الخونساري).

* فيه نظر قد تقدّم. (المرعشي).

* تقدّم أنّ الأظهر عدم وجوب الترتيب، فلا يجب التكرار. (زين‌الدين).

(١) سبق أنّ الأقوى عدم وجوبه في جميع موارد الجهل بكيفية الفوات. (كاشف‌الغطاء).

* تقدّم أنّ الأقوى عدم وجوبه إلّا فيما اعتبر الترتيب في أدائها. (الميلاني).

(٢) سواء كان سبب الفوت النسيان أم غيره، وسواء كانت الفائتة متّحدةً أم لا، وسواء كان عددها معلوماً أم لا. (المرعشي).

(٣) وما دام لم تقم أمارات زوال القدرة، أو ما لم يَخَف المفاجأة. (المرعشي).

(٤) على الأقوى. (المرعشي).

(٥) إذا كانت متعدّدة ومن غير ذلك اليوم، أمّا إذا كانت واحدة أو كانت من ذلك اليوم فلا يخلو من إشكال، خصوصاً في الواحدة من يومه. (حسين القمّي).

(٦) لا يُترك مع الإمكان، وكذا العدول في الفائتة الواحدة وفوائت اليوم الحاضر. (البروجردي).

(٧) لا يُترك في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي، مفتي‌الشيعة).

(٨) لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة، خصوصاً في الفائتة الواحدة. (الشاهرودي).

* خصوصاً إذا كانت واحدة. (المرعشي).

فائتة[١] ذلك[٢] اليوم[٣]، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له[٤] العدول[٥] منها إليها[٦] إذا لم يتجاوز محلّ العدول[٧].

(مسألة ٢٩): إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكّن من إتيان جميعها، أو لم يكن بانياً على إتيانها

---

(١) لا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك. (**الكوه‌كَمَري**).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة. (**جمال‌الدين الگلپايگاني**).

* لا يُترك الاحتياط في فائتة ذلك اليوم في التقديم، وكذا في العدول. (**اللنكراني**).

(٢) لا يُترك الاحتياط في تقديمها. (**الرفيعي**).

* على الأحوط. (**أحمد الخونساري**).

(٣) لا يُترك. (**صدرالدين الصدر**).

* لا يُترك الاحتياط فيها وفي الفائتة الواحدة. (**الإصطهباناتي**).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة، خصوصاً إذا كانت الفائتة واحدة، كما أنّ العدول أيضاً في هذه الصورة لا يُترك. (**البجنوردي**).

* لا يُترك الاحتياط فيها. (**الشريعتمداري**).

(٤) بل هو الأحوط. (**صدرالدين الصدر**).

(٥) بل هو الأحوط الّذي لا ينبغي أن يُترك. (**الشاهرودي**).

(٦) ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة، وإلّا لم يستحبَّ العدول، كما لا يستحبّ التقديم من الأوّل في هذا الفرض، وقد مرّ. (**السيستاني**).

(٧) ولا يتجاوز في المتساويتين في العدد، أو فيما يكون المعدول إليه أكثر عدداً إلّا بالفراغ من الحاضرة بالتسليم، فما لم يفرغ يصحّ العدول ولو في أثنائه، وأمّا لو كان المعدول إليه أقلّ كما لو عدل من الظهر إلى الصبح فإلى أن يركع للثالثة فما لم يركع يمكنه أن يهدم القيام ويتشهّد ويسلّم. (**كاشف‌الغطاء**).

* أو لم يخف فوت وقت الفضيلة للحاضرة. (**زين‌الدين**).

فالأحوط[١] استحباباً[٢] أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائيّة، ولكن لا يكتفي[٣] بها[٤]، بل بعد الإتيان[٥] بالفوائت يعيدها[٦] أيضاً مرتّبة عليها[٧].

(مسألة ٣٠): إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت يستحبّ له[٨] تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً[٩]، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم

---

(١) لا يُترك. (صدرالدين الصدر).

(٢) عرفت أنّ هذا الاحتياط لا ينبغي تركه. (الكوه‌كَمَري).

* لا يُترك. (الشريعتمداري).

* مرّ أنّه لا يجوز تركه. (اللنكراني).

(٣) على الأحوط. (الشاهرودي).

(٤) الأظهر الكفاية. (صدرالدين الصدر، السيستاني).

* بل له أن يكتفي بها على الأقوىٰ. (الميلاني).

* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

* على الأحوط، والأقوى الاكتفاء. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بناءً على اعتبار الترتيب، وقد تقدّم عدم اعتباره. (السبزواري).

* الأقوى الاكتفاء بها، فلا حاجة إلى إعادتها مرتّبة. (زين‌الدين).

* على الأحوط، وإن كان الأقوىٰ جواز الاكتفاء بها. (حسن القمّي).

* تقدّم عدم اعتبار الترتيب، نعم، الأحوط استحباباً ذلك في صورة العلم به. (مفتي‌الشيعة).

(٥) على الأحوط. (البجنوردي).

(٦) مع العلم بالترتيب فيما فات منه سابقاً، وإلّا ففيه إشكال. (الخميني).

(٧) على الأحوط الأولى. (الروحاني).

(٨) لا إشكال في حُسنِهِ العقلي. (حسين القمّي).

* ما لم ينجرّ إلى الوسوسة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٩) لا يُترك. (مفتي‌الشيعة).

بإتيانها[١].

(مسألة ٣١): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل[٢] على الأقوى[٣]، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة، كما مرّ سابقاً.

(مسألة ٣٢): لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حيّاً، وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

(مسألة ٣٣): يجوز إتيان القضاء جماعةً[٤]، سواء كان الإمام قاضياً[٥] أيضاً[٦] أو مؤدّياً، بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز اقتداء كلٍّ من الخمس بكلٍّ منها.

---

(١) ما لم يكن وسواساً فقد يُحرم حينئذٍ. (السبزواري).

(٢) من غير فرقٍ بين الرواتب وبين غيرها، وفي الرواتب بين نافلة الصبح وبين غيرها. (المرعشي).

(٣) مع تشاغله بالقضاء، أو يأتي بها رجاءً كما مرّ. (آل‌ياسين).

* لا فرق في ذلك بين النوافل المرتّبة أو غيرها. (مفتي‌الشيعة).

(٤) كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في المسألة الثالثة من فصل صلاة الجماعة. (زين‌الدين).

(٥) بشرط كون القضاء يقينياً، وإلّا فيشكل الاقتداء به، كما سينبّه عليه‌ﷺ فيما يأتي. (آل‌ياسين).

* بفوائت يقينيّة الفوت عنه أو عمّن ناب عنه تبرّعاً أو بالاستئجار. (المرعشي).

(٦) بشرط علم الإمام تفضيلاً بثبوت تلك الصلاة في ذمّته. (الشريعتمداري).

* مع إحراز اشتغال ذمّته بالقضاء بوجه معتبر، لا أن يكون من مجرد الاحتياط. (السبزواري).

* إذا كان قاضياً عن نفسه، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(مسألة ٣٤): الأحوط[١] لذوي الأعذار[٢] تأخير القضاء[٣] إلى زمان رفع العذر، إلّا إذا علم[٤] بعدم ارتفاعه[٥] إلى آخر العمر، أو خاف

---

(١) وإن كان الأقوى جواز البدار. **(الجواهري)**.

* بل الأقوى، كما أشرنا إليه مراراً. **(آقاضياء)**.

* لا يخلو من قوّة، لكنّ الصلاة بالتيمّم ليست صلاةً اضطرارية، بل هي صلاة اختيارية، فإنّ التيمّم وإن كان طهوراً اضطرارياً ولكن غاياته اختيارية، فمتى صحّ استنباح به جميع الغايات، وإن لم يضطرّ إليها فيجوز له القضاء عن نفسه وعن غيره وغير ذلك. **(كاشف‌الغطاء)**.

* بل الأقوىٰ. **(الشاهرودي)**.

* يجوز البدار لذوي الأعذار، وإن كان الأحوط ما ذكره. **(الفاني)**.

* لا بأس بتركه، إلّا في صورة قيام أمارة شرعية على الفوت بالموت أو بغيره. **(تقي القمّي)**.

(٢) بل الأقوى، وإذا انكشف ارتفاع العذر وجبت الإعادة على الأقوى. **(الآملي)**.

* لا بأس بتركه. **(محمد الشيرازي)**.

(٣) والأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر، وفي وجوب الإعادة بعد الزوال وعدمه تفصيل، فإن كان الخلل في الأركان وجبت الإعادة، وإلّا فلا. **(الخوئي)**.

* الأظهر جواز البدار في صورة احتمال عدم ارتفاع العذر إلى آخر العمر، غاية الأمر جوازاً ظاهريّاً. **(الروحاني)**.

* الأظهر جواز البدار، إلّا مع إحراز التمكّن من القضاء على نحو صلاة المختار فإنّ الأحوط حينئذٍ تأخيره، وكذا مع رجاء زوال العذر عن الطهارة المائية، وإذا جاز له البدار فقضى ما عليه ثمّ تمكّن من صلاة المختار فالأحوط القضاء ثانياً، إلّا إذا كان عذره من غير جهة الأركان. **(السيستاني)**.

(٤) ما لم ينكشف الخلاف، وعند الانكشاف الأحوط الإعادة. **(المرعشي)**.

(٥) لكن إذا انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة. **(حسين القمّي)**.

⇦

مفاجأة[١] الموت[٢].

(مسألة ٣٥): يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحبّ تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنَوافل، بل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادة، والأقوى[٣] مشروعيّة عباداته[٤].

⇦* ولو أتىٰ به في حال العذر ثمّ ارتفع فالأحوط الإعادة. (السبزواري).

* بل الأحوط تأخيره مع الشكّ أيضاً، والأحوط وجوباً الإعادة فيما إذا كان الخلل في ا لأركان، ولا تجب فيما لم تكن في غيرها. (مفتي الشيعة).

(١) هذا الاستثناء مستوعب. (البروجردي).

* وإذا انكشف ارتفاع العذر وجبت الإعادة على الأحوط. (الحكيم).

(٢) لمرض أو ترقّب حادثة يظنّ وقوعها مثل القتل، فليس هذا الاستثناء مستوجباً للجميع، كما في بعض الحواشي. (الرفيعي).

* لكن لو أمهله الأجل وارتفع العذر فوجوب الإعادة لا يخلو من قوة. (الميلاني).

* كما إذا كان قلبه مريضاً وهو مهدَّد بالسكتة، وإلّا فخوف مفاجأة الموت دائمي بكلّ أحد الأسباب لا تحصى. (البجنوردي).

* لكن في الإجزاء إشكال بعد انكشاف الخلاف في الصورتين. (أحمد الخونساري).

* بظهور بعض أماراته. (الخميني).

* بظهور بعض أمارات الموت. (السبزواري).

* وإذا انكشف الخلاف وزال العذر كانت عليه الإعادة على الأحوط، بل الأقوى. (زين الدين).

* لكن في الإجزاء إشكال بعد انكشاف الخلاف في الصورتين. (حسن القمّي).

(٣) فيه تأمّل. (الجواهري).

* قد مرّ غير مرّة النظر فيها. (المرعشي).

(٤) لا يخلو من تأمّل، وإن أمكن القول به. (حسين القمّي).

⇦

(مسألة ٣٦): يجب[١] على الوليّ[٢] منع الأطفال[٣] عن كلّ ما فيه ضرر عليهم[٤] أو على غيرهم من الناس[٥]، وعن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج، لما فيه من الفساد كالزنا واللواط[٦] والغيبة، بل والغناء[٧] على الظاهر[٨]، وكذا عن أكل الأعيان

⇦* بل يمكن القول بشرعيّتها، فلو بلغ في أثناء الوقت وقد صلّى أجزأه. **(مفتي الشيعة)**.

(١) لا دليل معتبر على إطلاق الحكم المذكور. **(تقي القمّي)**.

(٢) إطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبنيّ على الاحتياط. **(حسين القمّي)**.

* إطلاق الحكم فيما ذكره محلّ نظر. **(حسن القمّي)**.

(٣) في بعض ما ذكره إشكال، ولكنّ الاحتياط حسن على كلّ حال. **(البجنوردي)**.

(٤) في إطلاقه إشكال، بل منع. **(الخوئي)**.

* إذا كان الضرر بالغاً لا مطلقاً. **(محمد الشيرازي)**.

* في إطلاقه منع، بل الحكم مختصّ بما فيه خطر على نفسه أو على غيره. **(الروحاني)**.

* وإن لم يصل إلى حدّ الخطر على أنفسهم، أو ما في حكمه على الأحوط. **(السيستاني)**.

(٥) إذا كان ممّا علم من الشرع لزوم دفعه مطلقاً، بل والحيوان أيضاً، كنتف ريش طائر حتّى يموت ونحو ذلك. **(محمد الشيرازي)**.

(٦) وشرب المسكر والنميمة، وأمّا عدّ الغيبة والغناء من هذا القسم فمبنيّ على الاحتياط. **(السيستاني)**.

(٧) الحكم فيها وفي ما بعدها على الإطلاق مبنيّ على الاحتياط. **(محمد الشيرازي)**.

(٨) على الأحوط. **(الخميني)**.

* بل على الأحوط فيه وفيما بعده. **(الخوئي)**.

* على الأحوط استحباباً فيه وفيما بعده. **(الروحاني)**.

النجسة[١] وشربها ممّا فيه ضرر[٢] عليهم[٣]، وأمّا المتنجّسة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها[٤] لهم[٥] غير[٦] معلومة[٧]، وأمّا لبس

---

(١) كون جميع الأعيان النجسة ممّا فيه ضرر ممنوع، لكنّ الأحوط منعهم عنها وإن كان وجوبه ولو مع الضرر الغير المتعدّ به غير معلوم. (الخميني).

* الظاهر عدم وجوب الردع عنها إلّا مع اندراجها في أحد القسمين الأوّلين، كما أنّ الأظهر جواز مناولة المتنجّسات لهم إذا لم تكن فيها ضرر عليهم. (السيستاني).

(٢) المتراءىٰ من كلمات أكثر المحقّقين المنع عنها مطلقاً، كان فيها ضرر، أو لا، وهو محلّ نظر. (المرعشي).

* بل وإن لم يكن فيه ضرر، كما مرّ سابقاً. (اللنكراني).

(٣) بل مطلقاً على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الفاني).

* بل مطلقاً، كما لا يخلو من وجه، لا سيّما في بعضها، كشرب المسكر. (الميلاني).

* بل مطلقاً على الأحوط، وتراجع المسألة الثالثة والثلاثون من فصل «يشترط في صحّة الصلاة» من أحكام النجاسات. (زين‌الدين).

(٤) مرّ أنّه يحرم. (الجواهري).

*فيه نظر. (الرفيعي).

* الأحوط عدم المناولة. (الآملي).

(٥) الأحوط تركه. (أحمد الخونساري).

* خصوصاً ما تنجّس بسببهم، مثل الغذاءِ والماء. (عبدالله الشيرازي).

* ينبغي ترك ذلك. (الفاني).

(٦) تقدّم أنّ حرمتها لا تخلو من قوّة. (البروجردي).

(٧) الأحوط عدم المناولة، وعدم إلباسهم الحرير والذهب أيضاً. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم على البالغين فالأقوى عدم[١] وجوب[٢] منع[٣] المميّزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس[٤] بإلباسهم إيّاها[٥]، وإن كان الأولى تركه[٦]، بل منعهم عن لبسها.

❊ ❊ ❊

⇦❊ من دون إشكال فيما جرت السيرة به. (حسين القمّي).

❊ الأحوط ترك المناولة. (الإصطهباناتي).

❊ تقدّم الكلام فيها، فلا يترك الاحتياط فيه وفي إلباسهم الحرير والذهب. (الشاهرودي).

❊ الأحوط ترك المناولة إيّاهم، وكذا إلباسهم بالمحذورين. (المرعشي).

❊ بل الظاهر جوازها. (الخوئي).

❊ تقدّم التفصيل في المسألة (٣٣) من أحكام النجاسات: فصل: «يشترط في صحّة الصلاة...» إلى آخره. (السبزواري).

❊ بل الأظهر الجواز. (الروحاني).

❊ تقدّم التفصيل فيها في المسألة (٣١) من أحكام النجاسة. (مفتي الشيعة).

(١) الأحوط تركه. (أحمد الخونساري).

(٢) لا يخلو من شيء. (الرفيعي).

(٣) محلّ إشكال. (البروجردي).

(٤) قد مرّ الاحتياط فيه. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٥) كما تقدّم في مبحث اللباس، يراجع الخامس من شرائط لباس المصلّي والمسألة الاربعون من ذلك الفصل، ولكنّ الظاهر عدم صحّة صلاة المميّز بهما. (زين الدين).

(٦) بل لا يُترك في بعض فروضه. (حسين القمّي).

فصل
في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار[١] للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم، وتفرغ ذمّتهم[٢] بفعل الأجير. وكذا يجوز التبرّع عنهم[٣]. ولا يجوز الاستئجار ولا التبرّع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين[٤] عن المباشرة، إلّا الحجّ إذا كان مستطيعاً[٥] وكان عاجزاً عن المباشرة، نعم، يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات، وتجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبّات[٦].

---

(١) وكذا الاستنابة بنحو المصالحة أو الجعالة ونحو ذلك. (الميلاني).

(٢) لا تأمّل في وصول ما يفعله الأجير إلى الأموات، وأمّا فراغ الذمّة ففيه تأمّل أقربه ذلك. (الجواهري).

(٣) وردت أخبار كثيرة بمشروعيّته واستحبابه والحثّ عليه، وأنّ الميّت يكون في ضيق فَيُوَسَّع عليه، ويقال: له خُفّف ذلك الضيق عنك بصلاة أخيك عنك، وأنّه يصل إلى الميّت الدعاء والصدقة والصلاة ونحوها، ويعلم من صنع له ذلك، وفي بعضها: أنّه يكتب أجره لفاعله وللميّت، وفي الحديث: «ما يمنع الرجل أن يَبِرَّ والديه حيَّين وميّتَين، فيصلّي لهما ويتصدّق عنهما فيكون لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله ببرّه وصلته خيراً كثيراً»[أ]. (كاشف الغطاء).

(٤) إطلاقه محلّ تأمّل، لكنّه احتياط لا يُترك. (محمد الشيرازي).

(٥) على ما سيأتي في محلّه من تفصيله. (الميلاني).

* أو كان ممّن استقرّ عليه الحجّ. (السيستاني).

(٦) ممّا يقبل النيابة في نظر العقلاء. (الحكيم).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، ح ١.

⇦

(مسألة ١): لا يكفي[١] في تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل وإهداء ثوابه[٢]، بل لابدّ إمّا من النيابة عنه[٣]

⇦* ممّا ليس لموضوعه عنوان خاصّ، وينطبق عليه عنوان البِرّ والصلة. **(الميلاني)**.
* القابلة للاستنابة عند الأذهان الصافية، وعدم اعتبار المباشرة لديها. **(المرعشي)**.
* في خصوص ما يقبل النيابة عند العرف. **(الآملي)**.
* كما سيأتي بعض الكلام في المسألة (١٧) وما بعدها من كتاب الإجارة: فصل: لا يجوز إجارة الأرض. **(السبزواري)**.
* بل هو الأصل، إلّا فيما خرج كبِرّ الولد والديه، أو صلة الرحم، ونحو ذلك. **(محمد الشيرازي)**.
* بل تجوز في جميع المستحبّات رجاءً. **(مفتي الشيعة)**.
* كالحجّ والعمرة والطواف عمّن ليس بمكّة، وزيارة قبر النبي والأئمة عليهم السلام وما يتبعهما من الصلاة. **(السيستاني)**.

(١) فيه تأمّل. **(الجواهري)**.
* لتوقّف التفريغ على تحقّق ما عليه له في الخارج، وإهداء الثواب بمعزل عنه. **(المرعشي)**.

(٢) كما لا يكفي إهداء نفس العمل إليه، وإن كان كلّ منهما مشروعاً في مورده، بل لا بدّ من الإتيان به نيابةً عنه، ولكن ليس مرجعها إلى تنزيل الشخص نفسه أو عمله منزلة الغير أو عمله، بل الإتيان بالعمل مطابقاً لما في ذمّة الغير بقصد تفريغها، وهذا هو الوجه الثاني الّذي ذكره قدس سره. **(السيستاني)**.
* يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبّات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلّاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام. **(مفتي الشيعة)**.

(٣) الاقتصار عليه هو الأحوط. **(حسين القمّي)**.

⇦

بـــــجعل نـــــفسه[١] .

⇦* بل لا بدّ من خصوص النيابة في العمل بأن يصلّي عنه، فيكون عمله منزّلاً منزلة عمله، ولا وجه لتنظيره بأداء دين الغير على إطلاقه. (الميلاني).

* مرجع النيابة في كلٍّ من المتبرِّع والأجير إلى أن يقوم هذا النائب بما وجب على الميّت بدلاً عنه، ولا أثر في ذلك لتنزيل نفسه منزلة المنوب عنه، ولا لتنزيل عمل نفسه منزلة عمل المنوب عنه، نعم، يحتاج ذلك إلى أن يضيف عمله إلى المنوب عنه؛ ليكون وافياً بمصلحة الفعل الواجب على المنوب عنه؛ وليكون مصحّحاً للبداية عنه، وبذلك يفترق عن أداء دين الغير. (زين‌الدين).

(١) بل بجعل فعله بمنزلة فعله وبدلاً عنه، وأمّا قصد إتيان ما عليه ففيه إشكال، وتنظيره بأداء دين الغير لا يخلو من النظر. (الإصفهاني).

* إذا لم يرجع إلى الوجه الثاني لا أثر له. (الحكيم).

* الظاهر أنّ مناط تحقّق النيابة في العبادات هو قصد النائب امتثال الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه بفعله، وأما تنزيل نفسه منزلته أو تنزيل فعله منزلة فعله وبدلاً عنه إنّما ذكر تقريباً لذلك، ولا أثر لهما من حيث نفسهما، كما أنّه لا أثر لمجرّد قصد إتيان ما عليه ما لم يرجع إلى المعنى المزبور، وفي التوضّليّات لا يتوقّف على قصد الامتثال، بل يتحقّق بمجرّد إتيان العمل إذا قصد عنه، أو ما عليه فيما يتوقّف على أحدهما، كما في أداء دين الغير إلى غريمه وأمثاله من الأُمور التي يتوقّف وقوعه عن الغير، أو له على قصده، كحيازة المباحات وأمثاله من الأُمور القابلة للنيابة التي تختلف بالقصد، وبهذا يتحقّق تنزيل فعله منزلة فعله. (الشاهرودي).

* ويلزمه كون فعل النائب فعل المنوب عنه وقربه قربه، وإضافة الفعل إليه اضافته إليه بحيث يصدق: فلان صلّىٰ وصام وحجّ مثلاً، هذا، ومن الغريب ما حكي عن بعض أعلام العصر من أنّه كان يستشكل في الاقتداء بهذا النائب المنزّل نفسه منزلة الميّت من أنّه اقتداء بالميّت، فلابدّ من ردّ النقل أو التأويل صوناً لمقامه الشامخ. (المرعشي).

⇦

نـــــازلاً[١] مـــــنزلته[٢] أو بـــــقصد[٣] إتـــيان[٤] مـــا

⇦* حيث إنّ الفرق بين الوكيل والأجير والنائب والمتبرّع خفيّ، وإنّ شغل الأخير تنزيل في البدن أو في العمل أيضاً غير واضح عند العرف، فالأحوط أن يقصد التنزيل في البدن والعمل وفراغ ذمّة المنوب عنه بإسقاط الأمر المتوجّه إليه. (الآملي).

(١) لا يعتبر ذلك، بل هو لغو، ولا جعل فعل نفسه منزلةَ فعله، فيكفي إتيان العمل عنه، وهو معنى النيابة. (الفاني).

* ما لم يرجع إلى الوجه الثاني لا يفيد، والثاني هو المتعيَّن. (حسن القمّي).

(٢) الظاهر أنّ مناط تحقّق النيابة في العبادات هو قصد النائب أن يمتثل الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه بفعله ويُفرغ ذمّته بذلك، أمّا تنزيل نفسه منزلته فإنّما ذكر تقريباً لذلك، ولا أثر له من حيث نفسه. (النائيني).

* لم يعلم معنىً صحيح لتنزيل نفسه منزلته، إلّا ما يرجع إلى أداء ما في ذمّة الغير. (الشريعتمداري).

* النيابة من الأُمور العرفية، وهي انتساب العمل إلى المنوب عنه في الجملة، ويحصل التقرّب له بالعمل المنسوب إليه قهراً، وتنزيل النفس منزلة نفس المنوب عنه أو العمل منزلة عمله من طرق صحّة الانتساب، لا أن تكون لهما خصوصية في البين. (السبزواري).

(٣) هذا هو المتعيّن ولا أثر لتنزيل النفس. (تقي القمّي).

* فيه إشكال، والتنظير بأداء الدين في غير محلّه، فإنّه لا يعتبر فيه الصدور من المديون والانتساب إليه، بل المعتبر وصوله إلى الدائن، وأمّا في المقام فالمعتبر صدوره من الشخص والانتساب إليه، وهو لايتحقّق إلّا بالنيابة عنه. (اللنكراني).

(٤) هذا محلّ إشكال، وتنظيره بأداء الدين غير تامّ، وكذا الحال في الأجير. (الخميني).

* قد عرفت أنّ المعيار صحّة الاستناد إليه؛ فحينئذٍ لا أثر يُعتدّ به في التنويع، ومآل الوجهين واحد. (المرعشي).

* هذا هوالمتعيّن، والتنزيل يرجع إليه، وإلّا فلا أثر له. (الخوئي).

عليه[١] له[٢] ولو لم ينزِّل نفسه منزلته[٣]، نظير أداء[٤] دين[٥] الغير[٦]، فالمتبرّع بتفريغ ذمّة الميّت له أن ينزِّل[٧] نفسه

---

(١) بمعنى أنّه يقصد امتثال الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه بهذا الفعل، وهذا هو المناط في تحقّق النيابة، وأمّا جعل نفسه نازلاً منزلة المنوب عنه أو جعل فعله نازلاً منزلة فعله فلا أثر لهما بدون هذا القصد. (البجنوردي).

* بأن يقصد بفعله امتثال أمر الميّت وأداء ما عليه، وبهذا الاعتبار يصحّ أن يقال: جعل نفسه بمنزلة نفسه أو فعله بمنزلة فعله، أي في الامتثال وأداء التكليف. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) هذا هو المتعيّن، وأمّا الشقّ الأوّل ـ وهو جعل نفسه نازلاً منزلته ـ فليس مربوطاً بالنيابة، ولا أثر له. (الروحاني).

(٣) إتيان ما عليه بلا تنزيل نفسه أو فعله لا تتحقّق به العبادة، وليس مثل الدَين حتّى يتحقّق بالتبرّع الخاصّ؛ حيث إنّ الدين أمر وضعيّ ثبت في ذمّة المديون، فيتبرّأ بإخلائها منه أو من الغير، بخلاف مثل الصلاة، و تفصيله في محلّه. (عبدالله الشيرازي).

(٤) في هذا التنظير نظر. (الحكيم).

(٥) في التنظير نظر واضح. (الآملي).

* في الجملة، وإلّا فالظاهر كون المقام أخصّ منه، كما لا يخفىٰ. (السبزواري).

(٦) التبرّع بأداء دين الغير إلى غريمه لا يعتبر فيه كون الأداء صادراً عن المديون، بل هو إعطاء المتبرّع بنفسه ما للغريم في ذمّة المديون إليه، وأمّا هنا فلابدّ من صدق أنّه صلّى عنه وصام عنه، وهو موقوف على تنزيل نفسه منزلته، أو تنزيل فعله منزلة فعله. (البروجردي).

* الأحوط أن يقصد جعل فعله فعل المنوب عنه، وأن لا يكتفي بإتيان ما عليه، نظير أداء الدين. (أحمد الخونساري).

* في التنظير نظر. (المرعشي).

(٧) يعني في العمل، ولازمه جعل عمله منزلة عمل الميّت قاصداً تفريغ ذمّة الميّت بذلك. (الإصطهباناتي).

منزلته[١]، وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان[٢]، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي[٣] أن يقصد[٤] إتيان ما على الميّت[٥] وأداء دينه الّذي لله.

(مسألة ٢): يعتبر في صحّة عمل الأجير والمتبرّع قصد القربة[٦]،

---

(١) الظاهر أنّ مناط تحقّق النيابة في العبادات هو قصد النائب أن يمتثل الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه بفعله ويُفرغ ذمّته بذلك، أمّا تنزيل نفسه منزلتِهِ فإنّما ذكر تقريباً لذلك، ولا أثر له من حيث نفسه. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٢) ولعلّ مرجعهما إلىٰ أمر واحد، وهو القيام بما وجب على الميّت بدلاً عنه. **(آل‌ياسين)**.

(٣) في كفايته في العبادات إشكال، فالأحوط المحافظة على قصد عنوان النيابة. **(كاشف‌الغطاء)**.

(٤) في كفايته تأمّل. **(حسين القمّي)**.

(٥) بشرط التوقّف على أحد التنزيلَين المتّحدين مآلاً، كما تقدّم. **(المرعشي)**.

(٦) ويكفي فيها نيّة المتبرّع أو الأجير أنّه يأتي بما وجب على الميّت والحي قربة إلى الله، كما هو المتعارف فعلاً. **(صدرالدين الصدر)**.

* يظهر من المتن أنّ اللازم أن يقصد العامل القربة لنفسه؛ ولذا رفع الإشكال بالوجهين الغير العامّين، ولكنّ الازم أن يقصد القربة عن المنوب عنه، والإشكال مندفع، والتفصيل موكول إلى محلّه. **(الآملي)**.

* الّذي يعتبر فيه هو قصد امتثال أمر المنوب عنه، ولو كان الداعي لهذا القصد إيفاء الإجارة أو استحقاق الجعل، وهذا معنى القرب المعتبر فيه. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* التقرّب يتحقّق بامتثال الأجير أمراً موجّهاً إلى نفسه، كما إذا نذر النيابة عن الميّت، فالمتقرّب بالعمل هو النائب، والأولى أن يقصد الأمر الواقعي المتحقّق في البَين. **(مفتي‌الشيعة)**.

وتحقّقه في المتبرّع[١] لا إشكال فيه[٢]، وأمّا بالنسبة إلى الأجير الّذي من نيّته أخذ العوض فربّما يستشكل[٣] فيه[٤]، بل ربّما يقال[٥] من هذه الجهة: إنّه لا يعتبر فيه قصد القربة،

---

(١) القربة المتحقّقة من جهة التبرّع لا تكفي في عبادية العمل. (الكوه‌كَمَري).

* لا يخفى أنّ القربة الحاصلة من ناحية التبرّع وجهته ليست بكافية في عبادية العمل النيابي. (المرعشي).

(٢) لا بلحاظ أصل التبرّع، بل بلحاظ العمل. (اللنكراني).

(٣) هذا الإشكال علمي، لا عملي، ولدفعه مقام آخر، ولا يندفع بشيء من الوجهين. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* قد عرفت أنّه لا إشكال بعد التنزيل في كون فعله فعله وقربه قربه، وأنّ أخذ الأُجرة لتحصيل عمل المنوب عنه القربي في حقّه، فالقربة المنويّة مع العمل قرب المنوب عنه، والداعي الحاصل للأجير بالإجارة هو تفريغ ذمّة المنوب عنه فلا إشكال، وإلى ما ذكرنا يُؤوّل دفع الإشكال والمنافاة بجعل الأُجرة في الرتبة السابقة في مقابل أحد التنزيلين. (المرعشي).

(٤) ويمكن الجواب عنه: بأنّ العبادة منبعثة عن داعي التقرّب، وهي منبعثة عن داعي أخذ الأجرة؛ وعليه لا يقع داعي أخذ الأُجرة في سلسلة علل وجود العبادة، بل هي منبعثة عن داعي التقرّب، لا غير. (صدرالدين الصدر).

* هذا الإشكال مندفع بما لا يسعه المقام، إلّا بما ذكره دام ظله في المتن الغير السالم عن المناقشة، خصوصاً الأخير. (الإصطهباناتي).

* الإشكال ضعيف بعد شهادة الوجدان بتمشّي قصد القربة من الأجير. (الفاني).

(٥) هذا القول لا يخلو من قوّة، والتحقيق المزبور محلّ مناقشة وكلام، والتفصيل لا يسعه المقام. (الإصفهاني).

* لم أعرف هذا القائل، وإنّما القول: إنّه لا يُعتبر فيه قصد القربة على النحو الّذي يعمل المكلّف لنفسه، لا أنّه لا يُعتبر أصلاً. (صدرالدين الصدر).

بـــل يكـــفي الإتـيان بـصورة العـمل عـنه، لكـنّ التـحقيق[١] أنّ أخـذ

---

(١) الأحوط قصد الأجير تقرّب الميّت أيضاً. (الحائري).

* قد عرفت في الحاشية السابقة أنّ القربة لم تنبعث عن أخذ الأُجـرة حـتّى تكون داعياً لها، وهكذا نقول في صلاة الحاجة وصلاة الإستسقاء وصلاة الليل وأمثالها فليس لذات العبادة بما أنّها فعل داعيان منبعثة عـنهما[أ]. (صـدرالديـن الصدر).

* بل التحقيق: أنّ داعي الداعي لا يرفع الإشكال، ولا يصحّح العمل، وصـلاة الحاجة والاستسقاء لا يُقاس عليهما؛ لأنّ الداعي وداعي الداعي كلّها راجعة إليه تعالى، بخلاف النيابة التي يكون الباعث فيها على العمل حقيقة هو أخذ الأُجرة، مضافاً إلى أنّ داعي الداعي لا يصحّح امتثال الأمر المتوجّه إلى الغـير، كـما لا يجدي في رفع الإشكال أنّ قصد القربة من جهة امـتثال الأمـر الحـاصل مـن الإجارة، فإنّ أمر وجوب الإجارة توصّلي لا تلزمه القربة ولو كان المسـتأجر عليه تعبّديّاً. وبالجملة فعقدة الإشكال إنّما هي من ناحية أنّ الصـلاة والصـوم والحجّ كلّها عبادية يلزم فيها خلوص قصد القربة، وفي صورة النيابة الإيجارية ليس الباعث على فعلها حقيقةً غير أخذ الأُجرة والمال، فأين الإخلاص؟ وأين القربة؟ ومنه يظهر أنّه لا يجدي أيضاً جعل الأُجرة على جعل نفسه نائباً لا على نفس العمل، وعلى كلٍّ فالمسألة من مشكلات الفقه ومعقّداتـه، وقـد ذكـرناها مفصّلاً في تعاليقنا على مكاسب شـيخنا المـرتضىﷺ وغـيرها مـن مـؤلّفاتنا. (كاشف الغطاء).

* بل التحقيق هو: أنّ قصد التقرّب يعتبر فيه بما أنّه فعل المنوب عنه بحسب الاعتبار الّذي صحّحه الشرع، والقربة المنويّة فيه هي قربه، وأمّا النيابة التي هي فعل النائب فهي توصّلية لا يعتبر فيها التقرّب، فإن قصده استحقّ بها الثواب، وإلّا فلا، وأمّا ما ذكره من الوجهين فلا يندفع بهما الإشكال. (البروجردي).

(أ) كذا في الأصل، والعبارة فيها تشويش.

⇦

. . . . . .

⇨* التحقيق: أنّ أخذ الأُجرة إنّما ينافي تقرّب النائب، لا تقرّب المنوب عنه، بل إذا كان الداعي تحليل الأجر لم يكن منافياً لتقرّب النائب، نظير فعل طواف النساء بقصد تحليلهنّ. (الحكيم).

* ما أفاده في رفع الإشكال لا يجدي في شيء؛ إذ الملاك في كون الفعل عبادياً وغيره، وقبحه وحسنه إنّما هو بالغاية الأخيرة، فالصلاة بداعي القربة المنبعثة عن داعي العوض ليست عبادة، ولا إتيانها عباديّ، وكذا ما ذكره من الوجه الثاني غير مستقيم بظاهره، ويمكن دفع الإشكال بأنّ العوض ليس عوضاً عن الصلاة، بل هو في قبال تنزيل نفسه منزلة الغير والنيابة عنه، والمقام لا يقتضي بسطاً أزيد من ذلك. (الرفيعي).

* الحقّ أن يُقال: إنّ الصلاة عن الميّت ممّا أُمر بها النائب استحباباً، وأمره هذا عبادي؛ لتعلّقه بما لا يحصل الغرض منه إلّا بالتقرب، وقد تعلّقت الإجارة بهذا العمل العبادي، فلا بدّ للنائب من أن يأتي به قريباً، ولا محيص له عنه، ولا ينافيه أخذ الأُجرة؛ فإنّ ذلك من قبيل المعدّات؛ لأن يتقرب بما أمر به. (الميلاني).

* رفع التنافي بين قصد القربة وأخذ العوض بجعله من باب الداعي إلى الداعي لا يصحّح إشكال قصد القربة، أي إتيان الشيء بقصد الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه الساقط بالموت وتنزيل نفسه منزلته أو فعله منزلة فعله لا يوجب توجّه أمره إليه، وهذا لا يختصّ بغير المتبرّع، بل لا يختصّ به بعد الموت، والتقرّب بالأمر الإجاريّ لا يفيد المنوب عنه، بل يستحقّ النائب به الثواب، وتفصيل المطلب وحلّ الإشكال لا يسعه المقام. (عبدالله الشيرازي).

* ولا يندفع الإشكال بما ذكره من الوجهين، وأجبنا عن الإشكال ودفعناه في رسالة مفردة. (البجنوردي).

* بل التحقيق: أنّ النائب إذا نزّل نفسه منزلة المنوب عنه يكون في اعتبار العقلاء المؤيّد بالشرع فعله فعل المنوب عنه وقربه قربه، لا قرب نفسه، فهو يأخذ الأُجرة لتحصيل قرب الغير، لا قرب نفسه حتّى يقال: إنّ أخذ الأُجرة منافٍ ⇦

. . . . . .

⇦لقصد الله. نعم، لو كان إعطاء الأُجرة لتحصيل العمل القربي أيضاً منافياً للخلوص المعتبر في العبادة لكان للإشكال وجه، لكنّه ممنوع، وأمّا الوجهان المذكوران خصوصاً الثاني منهما فغير تامّ، بل الظاهر أنّهما مبنيّان على حصول القرب للمؤجر، مع أنّه في غير محلّه إشكالاً وجواباً. (الخميني).

* الظاهر أنّ مورد اعتبار القربة غير مورد آخذ الأُجرة؛ فإنّ مورد اعتبار القربة هو ذات العمل من حيث الإضافة إلى المنوب عنه، ومورد أخذ الأُجرة هو تحقّق عنوان النيابة من حيث كونها اعتبارياً قائماً بالنائب، وهما حيثيتان مختلفتان شرعاً وعرفاً. (السبزواري).

* مقتضى أدلّة النيابة: أنّ عمل النائب إذا أضافه إلى المنوب عنه يكون وافياً بمصلحة الفعل الواجب على المنوب عنه ويقع بدلاً عنه؛ ولذلك فيمكنه أن يقصد به التقرّب ويقع فعله مقرّباً للمنوب عنه، وموجباً لاستحقاقه المنوبة عليه، ولا يكون مقرّباً للنائب، سواء كان أجيراً أم متبرّعاً أم غيرها، ولا منافاة في ذلك لعبادية العمل، وأمّا الأمر الإجاري فليس عبادياً كما هو واضح، بل يتعلّق بما هو عبادة، وأمّا ما أفاده الماتنﷺ فلا يدفع الإشكال، وفيه مواقع للنظر. (زين الدين).

* بما أنّ النيابة عن الميّت في العبادات مستحبّة على عامّة المكلّفين، والأمر بها أمر عباديّ يعتبر فيه قصد القربة، وبعد تعلّق الإجارة به يصير واجباً، وقصد الأجير تفريغ ذمّة الناشيء عن هذا الأمر الوجوبيّ الإجاريّ مؤكّد للعبادية. (حسن القمّي).

* بل التحقيق: أنّه بعد حكم الشارع بصحّة النيابة وقوع العبادة للمنوب عنه، يكون لازمه أنّ القربة المنويّة هي قرب المنوب عنه، لا قرب النائب، فمرجعه إلى إمكان تحصيل قرب المنوب عنه بفعل النائب، من دون فرق بين أن يكون فعل النائب لداعي القربة أو أخذ الأُجرة، وأمّا ما أفاده من الوجهين فلا يندفع بهما الإشكال، خصوصاً الثاني؛ لأنّ الأمر الإجاريّ إنّما يكون متعلّقاً بعنوان

⇦

الأُجـرة[١] داعٍ[٢] لداعـي[٣] القـربة[٤]، كـما فـي صـلاة الحـاجة[٥] وصـلاة الاسـتسقاء[٦]؛ حـيث إنّ الحـاجة ونـزول المـطر داعـيان إلى

⇦الوفاء بعقد الإجارة، ولا يكون تابعاً للعمل المستأجر عليه أصلاً، ومن المعلوم أنّ الوفاء به بعنوانه لا يكون من العبادات. (اللنكراني).

(١) ما ذكره من الوجهين لا يندفع بهما الإشكال، والتفصيل لا يسعه المقام. (الشريعتمداري).

(٢) بل التحقيق: أنّ حال العبادة المستأجر عليها كحال العبادة المنذورة، وأنّ الداعي الناشئ من قبل الإيجار وهو تفريغ الذمّة مؤكّد للعبادية، لا أنّه ينافيها. (الخوئي).

* هذا الجواب وإن كان متيناً إلّا أنّه يمكن أن يجاب عن الإشكال بوجه آخر، وهو: أنّ تملّك الإجارة إنّما يكون بالإيجار، تسلّمها لا يتوقّف على إتيان العبادة مع قصد القربة، فالداعي إلى إتيان العبادة المستأجر عليها مع قصد القربة وصحيحه الّذي لا يطّلع عليه إلّا علّام الغيوب ليس إلّا الاستحقاق شرعاً، وبعبارة أُخرى: أمر المولى بالإتيان بما اشتغلت ذمّته به من العبادة والخوف من الله، وهذا بنفسه أيضاً غرض مطلوب من الخالق، وتمام الكلام في محلّه. (الروحاني).

(٣) الظاهر أنّ إيراده تقريباً للإشكال أولى من أن يذكر دفعاً له. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) هذا فيه إشكال. (الفاني).

(٥) هذه الأمثلة ليست من قبيل ما نحن فيه. (الحكيم).

* يمكن المناقشة في هذه الموارد. (المرعشي).

* إن كانت الحاجة والمطر فيهما داعيَين على نحو المعاوضة فقد مرّ الإشكال فيه منه، وإن كانت العبادة لله برجاء قضاء الحاجة ونزول المطر فهو غير ما هو المفروض في المقام. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٦) بل الداعي الّذي ينشأ من قبل الإيجار هو تفريغ الذمّة مؤكّداً للعبادة، لا أنّ أخذ الأُجرة داعٍ لداعي القربة، ويترتّب عليه تفريغ ذمّة الميّت المنوب عنه. (مفتي الشيعة).

الصلاة[١] مع القربة، ويمكن أن يقال[٢]: إنّما يقصد القربة[٣] من جهة الوجوب[٤] عليه من باب الإجارة. ودعوى[٥] أنّ الأمر الإجاريّ ليس

---

(١) نعم، ولكن كونهما من الله تعالى لاينافي التقرّب بالعمل إليه، بخلاف المقام الّذي يكون أخذ الأُجرة من غيره تعالى، إلّا أن يرجع المقام أيضاً إليه تعالىٰ بأن يأتي بالعمل لداعي أنّ الله عزّ وجلّ حلّل الأُجرة له بالإجارة. (السبزواري).

(٢) لامجال له؛ إذ لازمه كون العمل مقرّب النائب لا المنوب عنه وما هو معتبر في عمل النائب هو قصد مقرّبيّة العمل للمنوب عنه، لا نفسه؛ ولذا نقول: إنّه لا مجال لإتيان النائب الفعل بداعي الأمر، بل لابدّ وأن يكون تقرّبه بنحو آخر يجدي للمنوب عنه. (آقاضياء).

* بل يبعد ذلك؛ لأنّ الظاهر أنّ الإجارة تقع على العمل العبادي، لا على مجرّد ذات العمل. (حسين القمّي).

* لا يمكن ذلك؛ للزوم الدَور، كما يظهر بالتأمّل. (صدرالدين الصدر).

* هذا الوجه غير تام. (مهدي الشيرازي).

* لكنّه ضعيف، لأنّ اللازم التقرّب بأمر المنوب عنه، كما هو كذلك في المتبرّع؛ ولذا يقصد الوجوب. (الحكيم).

* فيه نظر؛ إذ الإجارة وقعت على العمل العبادي القربي، لا على نفس العمل وذاته. (المرعشي).

(٣) هذا يصحّح قرب الأجير، وقد مرّ أنّ المعتبر فيه قرب المنوب عنه. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٤) فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* لا يكفي ذلك؛ لأنّ الأمر التوصّلي غير مقرّب، ولا يكتسب لون القربيّة من متعلّقه، واعتبار قصد القربة إنّما هو لكون ما استُؤجر عليه قريباً. (الفاني).

(٥) هذه الدعوىٰ لا مجال لها، بل هي من الغرائب، ضرورة صحّة التقرّب بالأمر الإجاري وإن لم يكن من شرطه، وأغرب منها ما أجاب به ـ طاب ثراه ـ سيّما قوله: فهو مشترك. (صدرالدين الصدر).

عباديّاً بل هو توصّلي مدفوعة: بأنّه تابع للعمل[١] المستأجر عليه[٢]، فهو مشترك[٣] بين التوصّليّة والتعبّديّة.

(مسألة ٣): يجب[٤] على مَن عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي[٥] به[٦]، خصوصاً مثل الزكاة والخمس

---

(١) الأمر الإجاري لا يقبل التعبّدية، بل يتعلّق بالعبادة. (**الكوه‌كَمَري**).

* الأمر الإجاري لا يقبل التعبّديّة، ولا هو مؤكّد لعباديّة العمل. (**المرعشي**).

(٢) بل مندفعة: بأنّ الأمر ليس على قسمين: تعبّدي وتوصّلي، بل هما من عناوين المأمور به؛ إذ قد يكون المأخوذ فيه قصد القربة فهو تعبّدي، وأُخرى لا يؤخذ فيه ذلك فتوصّلي، وأمّا الأمر فيهما فواحد لا اختلاف فيه، وتمام الكلام موكول إلى محلّه. (**الروحاني**).

(٣) لم يتحصّل لنا محصّل هذا الدفع. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* لعلّه أراد أنّ الأمر حقيقة واحدة في نفسها، وأنّ الاختلاف بالتوصّلية والتعبّدية إنّما هو بالغرض؛ حيث إنّ متعلّقه إن كان في حدّ ذاته علّة تامّة لحصول الغرض سُمّي الأمر توصّليّاً، وإن لم يكن كذلك وتوقّف حصول الغرض على التقرّب سُمّي عبادياً. (**الميلاني**).

(٤) مرّ أنّه لا تجب الوصيّة لغير الواجبات المالية. (**الجواهري**).

* إن استلزم ترك الوصيّة تضييع ذلك، وإلّا ففي الوجوب إشكال. (**صدرالدين الصدر**).

* إذا توقّف إتيان الواجب على الوصيّة. (**أحمد الخوانساري**).

* على الأحوط في غير الديون الماليّة. (**تقي القمّي**).

(٥) في صورة توقّف الإتيان بتلك الواجبات على الوصيّة وانضياعها[أ] بدونها. (**المرعشي**).

(٦) مرّ ما ينفع المقام في أحكام الأموات. (**السيستاني**).

(أ) كذا في الأصل.

والمظالم والكفّارات[١] من الواجبات الماليّة، ويجب على الوصيّ إخراجها[٢] من أصل التركة[٣] في الواجبات الماليّة[٤]، ومنها الحجّ[٥] الواجب ولو بنذر[٦] ونحوه، بل وجوب إخراج[٧] الصوم والصلاة من

---

(١) في خروجها عن أصل التركة إشكال، بل منع، وكذلك الحجّ الواجب بالنذر ونحوه. (الخوئي).

* الظاهر أنّ الكفّارات والنذورات ونحوهما لا تخرج من الأصل، وكذلك الحج الواجب بالنذر ونحوه، نعم، حجّة الإسلام تخرج من الأصل. (حسن القمّي).

(٢) وجوب الإخراج في غير الديون وحجّة الإسلام في غاية الإشكال؛ لعدم الدليل، ومنه يظهر الإشكال فيما يأتي؛ فإنّ الإخراج من الأصل مخصوص بالدَين المالي. (تقي القمّي).

(٣) إلّا أن يوصي بإخراجها من الثلث الّذي عيّنه فالوصي يخرجها منه. (الميلاني).

* إلّا إذا أوصى بإخراجها من الثلث. (السيستاني).

* بل يخرجها من ثُلُثِهِ كسائر الوصايا. (مفتي الشيعة).

(٤) التي يكون ما في الذمّة في مواردها مملوكاً للغير، فإنّها هي التي تخرج من الأصل دون غيرها من الواجبات المالية فضلاً عن البدنية، إلّا حجّة الإسلام، وفي كون الكفّارات والنذور وما يشبهها من قبيل القسم الأول إشكال، بل منع، فالأظهر خروجها من الثلث، ومنه يظهر الحال في المسألة التالية. (السيستاني).

(٥) وكذا النذور الشرعية، والشروط كذلك، وفدية الصوم وفداء المُحرِم وأرش الجناية، وفي كون الكفّارة المخيّر فيها بين الإطعام والصيام والعتق منها إشكال، والأظهر العدم. (الحكيم).

* سرده في الماليّة المحضة لا يخلو من مناقشة. (المرعشي).

(٦) يأتي الكلام فيه في الحجّ إن شاء الله. (أحمد الخونساري).

(٧) فيه إشكال، كما شرحناه في كتاب الوصيّة، وملخّصه: أنّ غاية ما يوجب توهّمه إطلاق الدَين على جعلها في بعض الأخبار، فمن آثاره تقديمه على سائر ⇦

الواجبات البدنيّة[١] أيضاً من الأصل[٢] لا يخلو من قوّة[٣]؛ لأنّها دَين الله،

⇦الوصايا وخروجه من الأصل، بل وفي الحجّ أنّ دين الله أحقّ بأن يُقضىٰ، وتلخيص الإشكال: أنّ إطلاق الدَين عليها ليس إلّا بنحوٍ من العناية والتنزيل، وليس ناظراً إلى ترتيب مثل هذه الآثار بعد وجود المتيقّن من وجوب أدائه وأمثاله، وأمّا الإطلاق في الحَجّ بهذا النظر ولو للقربة لا يوجب التعدّي منه إلى غيره. (آقاضياء).

(١) فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) بل من الثلث في غير الدينية، ومع عدم الوفاء أو عدم الوصيّة فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم إن لم يكن من يجب عليه القضاء، ومعه فعليه ولا يخرج من التركة. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٣) بل الأقوى عدم وجوب الإخراج، إلّا أن يوصي بها فتخرج حينئذٍ من الثلث. (الجواهري).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط على الكبار من الورثة بإخراجهما من خصوص حصّتهم فيما لم يكن وليّ، وأمّا معه فالقضاء عليه، لا على التركة. (الحائري).

* بل لا يخلو من ضعف. (الإصفهاني، البجنوردي).

* والأظهر خلافه، لكن الاحتياط لا يُترك. (حسين القمّي).

* في قوّته منع، بل لعلّ الأقوى العدم. (آل ياسين).

* فيه إشكال، والأحوط إخراج الكبار من سهمهم إذا لم يكن ولد أكبر، وإلّا كان عليه. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* فيه إشكال، بل الأقوىٰ عدم الخروج من الأصل. (الكوه‌كَمَري).

* بل الأقوىٰ أنّ الواجبات البدنية غير الحجّ تخرج من الثلث. (صدرالدين الصدر).

* بل عن إشكال. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى هو الخروج من الثلث، خصوصاً إذا كان له وليّ يجب عليه ⇦

ودَين الله أحقّ أن يُقضىٰ.

⇦قضاؤهما عنه. (البروجردي).

* محلّ نظر. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال، بل منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه منع، والمراد من الحديث الشريف: أنّ دَين الله أحقّ بأن يصحّ قضاؤه، لا بأن يجب قضاؤه. (الحكيم).

* القوّة ممنوعة، خصوصاً إذا كان له وليّ يجب عليه أن يقضيهما عنه. (الشاهرودي).

* لكنّ الأقوىٰ خلافه. (الميلاني).

* بل الأقوىٰ خروجه من الثلث. (عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري).

* الأقوى هو الخروج من الثلث. (الخميني).

* ما قوّاه ضعيف، والتعليل عليل، والتحقيق خروجها من الثلث. (المرعشي).

* فيه منع، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* فيه إشكال. (الآملي).

* الأقوىٰ خروجها من الثلث. (السبزواري).

* بل احتياطاً إذا لم يكن للميّت وليّ يجب عليه ولم يوصِ الميّت به من ثلثه. (محمد الشيرازي).

* وهو ممنوع، بل الظاهر إخراجها من الثلث، وتراجع المسألة الثامنة من فصل حجّ النذر. (زين‌الدين).

* بل فيه ضعف، والظاهر أنّها لا تخرج من الأصل. (حسن القمّي).

* بل هو الأقوى، لا لما في المتن؛ بل لكونه أحقّ بماله من غيره على ما في النصوص الواردة في أداء دَين المقتول عمداً من ديته؛ إذ مقتضى أحقّيته به لزوم تفريغ ذمّته بصرفه، وتمام الكلام في محلّه، وأمّا ما في المتن فيرد عليه: أنّ ما دلّ على أنّ الدَين يخرج من الأصل ظاهر في الدين المالي، فتدبّر. (الروحاني).

* بل الظاهر هو الخروج من الثلث. (اللنكراني).

(مسألة ٤): إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات[١] المذكورة[٢] وجب إخراجها[٣] من تركته[٤] وإن لم يوصِ به[٥]، والظاهر أنّ

---

(١) قد مرّ الإشكال في الواجبات البدنية. (الشاهرودي).
* إذا كان ماليّةً أو حجّاً. (عبدالله الشيرازي).
* الماليّة المحضة والحجّ. (المرعشي).
(٢) إذا كانت مالية. (الإصفهاني، أحمد الخونساري).
* القدر المسلّم هي الواجبات المالية. (حسين القمّي).
* المسلَّم منها الماليّة، ومنها الحجّ. (مهدي الشيرازي).
* الماليّة أو الحجّ. (الحكيم).
* أي الواجبات الماليّة والحجّ. (الميلاني).
* تقدّم الإشكال في إخراج الواجبات البدنية من الأصل. (البجنوردي).
* إذا كان ماليّة، ويلحق بها الحجّ. (الخميني).
* فيما إذا كانت ماليّة أو ما أُلحِقَ بها كالحجّ. (الآملي).
* من الحجّ والنذر والواجبات الدينية، وأمّا غيرها فقد مرّ الاحتياط فيها. (محمدرضا الگلپايگاني).
* الّتي اشتغلت ذمّته بها مثل الديون الّتي عليه. (حسن القمّي).
(٣) الظاهر عدم وجوب إخراج غير الماليّة. (الجواهري).
* إذا كانت ماليّة. (الكوه‌كَمَري).
* فيما يجب إخراجه من أصل التركة في صورة الوصيّة. (اللنكراني).
(٤) على ما تقدّم من التفصيل. (صدرالدين الصدر).
* إن كانت من الواجبات الماليّة. (عبدالهادي الشيرازي).
* على ما تقدّم، فإن كان حجّاً أو واجباً ماليّاً أخرج من الأصل، وإن كان واجباً بدنياً أخرج من الثلث مع الوصيّة به. (زين‌الدين).
(٥) هذا مبنيّ على الخروج من الأصل، والأقوى اختصاصه بالماليّة والحجّ، كما ⇦

إخباره[١] بكونها عليه[٢] يكفي[٣] في وجوب[٤] الإخراج[٥] من التركة[٦].

(مسألة ٥): إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له

⇦مرّ. (البروجردي).

* إذا كان ممّا يخرج من الأصل. (الشريعتمداري).

* في الماليّة والحجّ. (السبزواري).

* إذا كانت ماليّةً أو تُعْدّ كذلك تخرج من أصل المال. (مفتي الشيعة).

(١) مع عدم تطرّق التهمة، ومعه ففيه إشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) إلّا إذا كان متّهماً بالإضرار على الورثة فإنّ الأحوط حينئذٍ ذلك مع رضا الورثة، سيّما إذا أخبر بذلك في حال المرض. (الروحاني).

(٣) ما لم يُتَّهم بالإضرار على الورثة، وإلّا فالأحوط ذلك مع رضى الورثة. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع عدم الاتّهام بالإضرار على الورثة. (البجنوردي).

* لا يخلو من إشكال بالنسبة إلى الحجّ، وإن لا يخلو من وجه. (الخميني).

* في صورة عدم اتّهامه بالإضرار على الورثة، وإلّا ففيه إشكالٌ. (المرعشي).

* إن كان الإقرار متعلّقاً بالأُمور الماليّة بالنسبة إلى الغير يكون قبوله مشروطاً بكونه مأموناً، وأمّا في الأُمور الأُخر فقبوله مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

* كفايته في الحجّ محلّ إشكال، نعم، لا إشكال في كفايته في الديون، إلّا فيما إذا كان إقراره في مرض الموت وكان متّهماً فيه فإنّه لا ينفذ فيما زاد على الثلث على الأظهر. (السيستاني).

(٤) إذا لم يكن متّهماً. (الحكيم).

(٥) مع عدم الاتّهام. (السبزواري).

* إذا اجتمعت شرائط نفوذ الإقرار، ومنها عدم التهمة. (زين الدين).

(٦) إذا لم يُتَّهم بقصد الإضرار بالورثة أُخذ بإخباره وخرج المقدار المعترف به من أصل ماله، ومع الاتّهام يُخرج من الثلث. (مفتي الشيعة).

تركة لا يجب على الوصيّ[١] أو الوارث إخراجه من ماله، ولا المباشرة، إلّا ما فات منه[٢] لعذر[٣] من الصلاة والصوم حيث يجب على الوليّ[٤] وإن لم يوص بهما، نعم، الأحوط[٥]

---

(١) القدر المسلّم في صورة عدم القبول. (حسين القمّي).

(٢) يأتي تفصيل الكلام فيه. (صدرالدين الصدر).

* بل ولو لغير عذرٍ إذا لم يكن على وجه العناد والطغيان. (الشاهرودي).

(٣) بل مطلقاً على الأحوط. (الحائري، الكوه كَمَري، الإصطهباناتي، عبدالهاي الشيرازي، محمد الشيرازي، حسن القمّي).

* الاختصاص بالعذر غير معلوم. (حسين القمّي).

* بل مطلقاً على الأحوط، كما سيأتي. (آلياسين).

* بل مطلقاً على الأظهر. (الميلاني).

* فيه تفصيلٌ سيأتي. (المرعشي).

* بل مطلقاً على الأحوط بالأظهر. (الخوئي).

* يأتي التفصيل. (السبزواري).

* أو لا لعذر ـ كما سيأتي ـ إذا لم يكن تركه عناداً وطغياناً. (زين‌الدين).

* الاختصاص محلّ الإشكال أو المنع. (تقي القمّي).

* بل مطلقاً. (الروحاني).

(٤) على كلام يأتي في محلّه. (السيستاني).

(٥) هذا الاحتياط ضعيف. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يلزم رعاية هذا الاحتياط. (آلياسين).

* وإن كان الأقوىٰ خلافه. (صدرالدين الصدر).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك مع الشرط المذكور. (الخميني).

مباشرة[١] الولد[٢] ذكراً كان أو أُنثى[٣] إذا أوصى بمباشرته لهما، وإن لم يكن ممّا يجب على الوليِّ، أو أوصى إلى غير الوليِّ بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته، وأمّا غير الولد ممّن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه[٤]، كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره[٥] إذا لم يتمكّن من المباشرة، أو كان أوصى بالاستئجار[٦] عنه لا بمباشرته.

⇦* وجوب إطاعته له فيه محلّ إشكالٍ، إلّا أن يؤدّي إلى الإيذاء والعقوق، فالإطلاق في غير محلّه. (المرعشي).

* لا تجب مباشرته على غير الولي وإن كان ولداً، ولا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين‌الدين).

* والأظهر العدم. (حسن القمّي).

* بل الأظهر عدم الوجوب؛ فإنّ وجوب الإطاعة على القول به بعد الوفاة بلا موضوع. (تقي القمّي).

* هذا الاحتياط استحبابي. (السيستاني).

* إذا كان الملاك وجوب الإطاعة، كما هو الظاهر، فشمول دليل الوجوب لمثل ذلك غير معلوم. (اللنكراني).

(١) والأظهر العدم. (الحكيم).

* بل الأُولىٰ. (محمد الشيرازي).

(٢) وجوب الإطاعة في ذلك غير معلوم، إلّا أن يستلزم تركه العقوق. (الكوه‌كَمَري).

* الأظهر عدم لزوم المباشرة إن لم يكن ممّا يجب على الوليّ بدون الوصيّة. (البجنوردي).

* لا دليل على وجوب الإطاعة في هذا الفرض. (الروحاني).

(٣) لا بأس بتركه. (الخوئي).

(٤) من الماليّة. (مهدي الشيرازي).

(٥) الاستيجار أحوط. (حسين القمّي).

(٦) الأحوط فيه بمناط وجوب إطاعة الوالد أو حرمة تأذّيه عن مخالفته وجوب ⇦

(مسألة ٦): لو أوصى بما يجب عليه[١] من باب الاحتياط[٢] وجب إخراجه[٣] من[٤] الأصل[٥]

⇦وجوب استئجاره لولا شبهة عدم تصوّر تأذّيه حين المخالفة الحاصلة بعد موته، وعدم دليلٍ آخر يقتضي وجوب الإطاعة على وجهٍ يشمل المقام، فتأمّل. **(آقاضياء)**.

(١) من الماليّة. **(مهدي الشيرازي)**.

(٢) اللازم في نظر الوارث والوصيّ. **(المرعشي)**.

(٣) الظاهر إخراج غير الماليّة مثل الصوم والصلاة من الثلث، وفي إطلاق الحكم بإخراج الماليّ من الأصل محلّ تأمّل. **(الجواهري)**.

* على ما تقدّم من التفصيل. **(صدرالدين الصدر)**.

* فيه تأمّل في الماليّ، وأمّا في غير الماليّ فيخرج من الثلث بلا إشكال. **(أحمد الخونساري)**.

* المدار إنّما هو على وجوب الاحتياط في نظر الوارث، فإن لم يكن واجباً بنظره وجب إخراجه من الثلث. **(الخوئي)**.

* فيما كان أصله مخرجاً من الأصل. **(اللنكراني)**.

(٤) إذا كانت ممّا اشتغلت ذمّته بها ـ كما قدّمنا ـ وكان الاحتياط ممّا يجب رعايته في نظر الوارث. **(حسن القمّي)**.

(٥) في الحقوق، وأمّا في الواجبات البدنية فلا يُترك الاحتياط السابق. **(الحائري)**.

* فيه إشكال. **(حسين القمّي)**.

* في الماليّات، وفي إطلاقه مع ذلك تأمّل، بل منع. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* إذا كان ماليّاً أو نحوه. **(الحكيم)**.

* إن كان من الواجبات الماليّة أو الحجّ. **(الميلاني)**.

* ذلك فيما إذا كان ماليّاً، كما تقدّم. **(البجنوردي)**.

* في الماليّة والحجّ، بل فيهما إشكال. **(عبدالله الشيرازي)**.

أيضاً[١]، وأمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث. وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من

⇦* إذا كان مثل الحجّ أوالديون الماليّة. (الشريعتمداري).
* الأحوط رضا الورثة، أو الإخراج من الثلث. (الفاني).
* في الحجّ والماليّة كما مرّ. (الخميني).
* في الماليّة والملحق بهما ـ كالحجّ ـ وفي خروجه من الأصل تأمّل، وأمّا الغير الماليّ فيخرج من الثلث. (المرعشي).
* فيما لو كانت ماليّة، أو ما أُلحِقَ بها كالحجّ. (الآملي).
* في الدينية كالحجّ والنذر وفي غيرها فمن الثلث، ومع عدم الوفاء فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم، كما مرّ. (محمدرضا الگلپايگاني).
* في الماليّة والحجّ مع كون الاحتياط واجباً بحسب تكليفهما، وأمّا إن كان واجباً بحسب تكليف الميّت فقط ففيه تأمّل. (السبزواري).
* إذا كان الاحتياط واجباً عند الورثة أيضاً، وكان الموصي به حجّاً أو واجباً ماليّاً. (زين‌الدين).
* بل من الثلث. (تقي القمّي).
* حيث إنّ العِبرة فيما يخرج من الأصل ـ أي الديون والحج ـ بعلم الوارث دون الميت، فلو لم يكن الاحتياط وجوبياً في نظره لم يجب إخراجه من الأصل. (السيستاني).

(١) بل من الثلث على الأقوى، كما مرّ. (آلياسين).
* إن كان الاحتياط في الماليّة والحجّ، كما مرّ. (البروجردي).
* إذا كان الاحتياط في الماليّة أو في الحجّ. (الشاهرودي).
* إذا كان احتياطاً شرعياً لازماً، وأمّا إذا كان احتياطاً عقلياً لازماً فلا يُترك الاحتياط بالمصالحة مع الورثة فيه. (محمد الشيرازي).
* إلّا إذا كان الاحتياط في نظر الوارث غير لزومي. (الروحاني).

عمره[١] فإنّه يجب العمل به والإخراج من الثلث؛ لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير، وأمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعيّاً فلا يجب[٢] وإن أوصىٰ به[٣]، بل جوازه أيضاً محلّ إشكال[٤].

(مسألة ٧): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان

---

(١) في نفوذ أمثال هذه الوصايا لو لم يكن مراده الاحتياط باحتمال الخلل إشكال. **(المرعشي)**.

(٢) وإن كان الفرض بعيداً غاية البعد. **(الحائري)**.

* الجزم بعدم الوجوب ينافي الإشكال في الجواز؛ لأنّه إذا جاز وجب. **(السبزواري)**.

(٣) بل الأقوى العمل بالوصيّة. **(الجواهري)**.

* فيه تأمّل. **(حسين القمّي)**.

* بل يجب لو أوصى به. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* إذا وصّىٰ بالاستئجار عنه من ثلثه وجب تنفيذ الوصيّة، ولا أثر لقطع الوصيّ أو الوارث بفراغ ذمّته. **(السيستاني)**.

(٤) بل منع إذا كان الموصى به القضاء. **(الحكيم)**.

* أقواه عدم الجواز؛ للنصّ الوارد في المقام. **(الشاهرودي)**.

* بل لا إشكال إذا كان بعنوان القضاء في عدم جوازه؛ إذ القضاء تابع للفوت، ولا فوت في الفروض. **(البجنوردي)**.

* بل منع. **(الخوئي)**.

* العلم بفراغ الذمّة بحسب القواعد الشرعية لا يلازم العلم بالقبول بحسب مراتبه الكثيرة، فيمكن أن تكون الاستنابة لأجل القبول؛ لكون النائب أتقى وأورع من المنوب عنه مثلاً. **(السبزواري)**.

* بل محلّ منع إذا كان بعنوان القضاء عنه؛ لفرض عدم فوته. **(زين‌الدين)**.

* لا محلّ للإشكال. **(تقي القمّي)**.

به: فإن اشترط المباشرة[١] بطلت[٢] الإجارة[٣] بالنسبة إلى ما بقي عليه،

---

(١) أو كان ظاهرها ذلك، كما في كثير من الموارد. (آل ياسين).

* بنحو يكون متعلّق الإجارة هو عمل الأجير، وكذلك إذا كان ظاهر الإجارة هو ذلك وإن لم تشترط المباشرة صريحاً. ويستثنى من ذلك: ما إذا كانت الإجارة على الحجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (زين الدين).

* بنحو التخصيص والتقييد، وكان تخلّفه عن الشرط موجباً للخيار، نعم، إذا لم يُلحظ بهذا النحو المذكور ولعلّ هذا هو الغالب ـ فلا موجب للتنقيص والتقسيط؛ لأنّ متعلّق الإجارة منصرف إلى الصحيح. (مفتي الشيعة).

(٢) في فرض كون الشرط بنحو التقييد، وإلّا فيمكن أن يكون تخلّف الشرط في ضمن العقد الموجب للخيار، لا البطلان. (آقاضياء).

* إذا كان الإتيان بمورد الإجارة ممكناً للأجير لكن من أجل التسامح لم يأتِ به لا وجه للبطلان، بل يتحقّق للمستأجر الخيار، وفي فرض عدم الفسخ يكون الميّت مشغول الذمّة بأُجرة المِثل. (تقي القمّي).

(٣) إن كان الاستئجار على العمل المباشريّ دون مطلق العمل بشرط المباشرة. (حسين القمّي).

* إلّا في الحجّ بعد إحرامه ودخوله الحرم. (صدر الدين الصدر).

* إذا كانت المباشرة مورداً للإجارة، لا شرطاً فيها، وإلّا فإن فسخها المستأجر بخيار الشرط بطلت، وإلّا كان له أن يسقِط الشرط ويطالب الورثة بالعمل، فيجب الاستئجار له من تركته. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان الشرط بنحو تكون منافعه الخاصّة موضوعاً للإجارة، وإلّا كان للمستأجر الخيار. (الحكيم).

* بل لم تبطل، وكان للمستأجر خيار الفسخ. نعم، لو كان متعلّق الإجارة هو خصوص العمل المباشريّ لا كلّيّ العمل مع اشتراط المباشرة اتّجه البطلان. (الميلاني).

⇦

وتشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة[١] وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة، وإلّا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة، نعم، يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكاة[٢] أو نحوها أو تبرّعاً.

⇦* في إطلاقه تأمّل. (أحمد الخونساري).

* على تقديرٍ وصارت خياريّة في حقّ المستأجر على آخر فإطلاق البطلان منظور فيه. (المرعشي).

* هذا فيما إذا لم يمضِ زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، وإلّا لم يبطل. (الخوئي).

* لو كانت الحصّة الخاصّة مورد الإجارة، وإلّا كان للمستأجر الخيار. (الآملي).

* إن لم يمضِ زمان يتمكّن من الإتيان، وإلّا فيمكن القول باستحقاق عوض الفائت، أو اختيار الفسخ، وتحقيقه في محلّه. (محمدرضا الگلپايگاني).

* إن كان اعتبار المباشرة بعنوان التقييد لا بنحو الاشتراط، وإلّا فيتحقق خيار الشرط. (السبزواري).

* هذا إذا كان الاستئجار على العمل المباشري ولم يكن قادراً على الإتيان به قبل موته، وأمّا إن كان قادراً على إتيان العمل فالإجارة صحيحة، فإن لم يفسخ المستأجر له المطالبة بأُجرة المِثل لما بقي من العمل من التركة. وأمّا إن كانت المباشرة شرطاً في عقد الإجارة فللمستأجر فسخ الإجارة وله إسقاط الشرط والمطالبة بالعمل، فيجب الاستئجار لِما بقي من العمل من تركته. (حسن القمّي).

* فيه منع، بل للمستأجر المطالبة بعوض الفائت أو الفسخ. نعم، إذا كان مرجع الاشتراط إلى التقييد ـ كما ربّما يُدّعىٰ في أمثال المقام ـ يتمّ ما في المتن، سواء كان متمكّناً من أداء العمل قبل مماته، أم لا على الأظهر. (السيستاني).

(١) أو شرط في ضمن العقد وكان مورد الإجارة طبيعي العمل في ذمّة الأجير. (مفتي الشيعة).

(٢) على تفصيل في محلّه. (حسين القمّي). ⇦

(مسألة ٨): إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاريّ ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه(١): فإن وفت(٢) التركة(٣) بهما(٤) فهو(٥)، وإلّا قدّم الاستئجاريّ(٦)؛ لأنّه من قبيل دين الناس(٧).

⇦* على فرض صدق الغارم في حقّ الميّت. (المرعشي).

* على تفصيل يأتي في محلّه. (حسن القمّي).

(١) تقدّم عدم وجوب خروج ما عن نفسه من الأصل. (السبزواري، مفتي الشيعة).

(٢) قد تقدّم أنّ فوائته لا تخرج من الأصل، فحينئذٍ لا مزاحمة فيما نحن فيه، فما أفاده مبنيّ على ما اختار من الخروج من الأصل. (المرعشي).

(٣) مرّ أنّ فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركة. (الخوئي).

* تقدّم عدم إخراج الفوائت من أصل التركة. (حسن القمّي).

(٤) لا مجال لملاحظة وفائها بفوائت نفسه إذا كانت هي الصلاة والصوم؛ لِما تقدّم من أنّ الأقوىٰ عدم إخراجهما من أصل التركة. (الميلاني).

* تقدم الكلام حوله. (مفتي الشيعة).

(٥) قد مرّ الاحتياط في فوائت نفسه. (الحائري).

* قد عرفت عدم إخراج الفوائت من التركة. (الحكيم).

* هذا إذا كان فوائت نفسه من الواجبات الماليّة، أو كانت الفائته هو الحجّ، وإلّا تقدّم أنّ الواجبات البدنيّة لا تخرج من أصل التركة. (البجنوردي).

* بناءً على إخراج الفرائض من التركة، ولكن فيه إشكال. (الآملي).

* قد مرّ أنّ الواجب البدني لا يخرج من الأصل. (تقي القمّي).

* تقدّم أنّ ما عدا الديون والحجّ لا يخرج من الأصل. (السيستاني).

(٦) تقدّم أنّ الواجبات غير الماليّة لا تخرج من الأصل، فلا تُزاحم ما وجب بالإجارة. (زين الدين).

* الأظهر التوزيع بالحصص. (الروحاني).

(٧) بل هو منه حقيقة. (صدر الدين الصدر).

(مسألة ٩): يشترط[١] في الأجير[٢] أن يكون عارفاً[٣] بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل[٤] عن اجتهاد أو تقليد[٥]

---

(١) بل يشترط أن يكون ممّن يعمل عملاً صحيحاً ولو بالاحتياط، أو العلم بعدم عروض الخلل على عمله، نعم، لو كان جاهلاً وشكّ في إتيان العمل صحيحاً لا يحكم بالصحّة، فالشرط المذكور مصحِّح جريان أصالة الصحّة في عمله مع الشكّ. **(الخميني)**.

* لا يشترط تلك المعرفة التامّة، بل يكفي كونه آتياً بالعمل الصحيح، ومؤدّياً إيّاه غير مختلٍّ، بل مطابقاً للواقع أو لرأي من يسوغ تقليده، أو الاحتياط، أو أحوط الأقوال. **(المرعشي)**.

(٢) على الأحوط، وإن كان الأقوى أنّ المدار على مطابقة عمله للواقع. **(زين‌الدين)**.

(٣) اللازم أن يكون مؤدّياً. **(الحكيم)**.

* ولو اجمالاً بحيث يحصل له العلم بصحّة عمله. **(الميلاني)**.

* بل يكفي كونه مؤدّياً للعمل الصحيح ولو عن احتياط، ولو كان ذلك بأصل الصحة في عمل المسلم، وكذا المسألة التالية. **(محمد الشيرازي)**.

* بل يكفي الاطمئنان بصدور العمل منه صحيحاً ولو مع العلم بكونه جاهلاً، كما إذا عَلِم عدم ابتلائه بما يجهله من أحكام الخلل والقواطع مثلاً، بل يكفي احتمال كون العمل الصادر منه صحيحاً مع جريان أصالة الصحّة فيه، ويكفي في جريانها احتمال كونه عارفاً بأحد الوجهين اجتهاداً أو تقليداً بل يكفي احتمال معرفته بطريقة الاحتياط ولو مع العلم بكونه جاهلاً بسيطاً. **(السيستاني)**.

* بل يشترط أن يكون عمله صحيحاً، ولو من جهة العلم بعدم عروض الخلل في عمله، أو الاحتياط. **(اللنكراني)**.

(٤) هذا فيما إذا كان ممّا يُبتلىٰ به عادةً. **(الخوئي)**.

* وأحكام القضاء ومسائله على وجهٍ يصحّ منه. **(مفتي‌الشيعة)**.

(٥) حيث يتوقّف إتيان العمل المستأجَر عليه على ذلك. **(الجواهري)**. ⇦

صحيح.

(مسألة ١٠): الأحوط اشتراط[١] عدالة الأجير[٢]، وإن كان الأقوى[٣] كفاية الاطمئنان[٤] بإتيانه على الوجه الصحيح[٥] وإن لم

⇦* أو الاحتياط، من جهة أنّ إحراز عمل الصحيح متوقّف على المعرفة أو الاحتياط، ولا تشترط المعرفة في صحّة الإجارة. (تقي القمّي).

(١) في قبول قوله بالنسبة إلى أدائه، بل يكفي كونه ثقة. (تقي القمّي).

(٢) في قبول قوله في التأدية، لا في الصحّة، وأمّا بالنسبة إليها فتكفي أصالة الصحّة. (المرعشي).

(٣) اشتراط العلم العادي بالنسبة إلى إتيانه بأصل العمل هو الأحوط، وأمّا بالنسبة إلى كونه صحيحاً أو فاسداً فيمكن أن يحمل على الصحّة. (حسين القمّي).

* إذا علم أنّه أتى بالعمل ولكن شكّ في صحّته بنى على الصحّة وإن لم يكن عادلاً، ويكفي الاطمئنان بالأداء. (زين‌الدين).

(٤) لابدّ من العلم بالأداء وإن لم يحصل الاطمئنان بالصحّة، ويكفي في العلم بالأداء إخباره إذا لم تكن قرينة على اتّهامه. (الحكيم).

* قد عرفت العلاج في الشكّ في الصحّة، وعدم الحاجة إلى الاطمئنان الشخصي. (المرعشي).

(٥) ولو ببركة أصالة الصحّة في فعله. (آل‌ياسين).

* لا يلزم الاطمئنان بصحّة عمله، فلو اطمأنّ بإتيانه وشكّ في صحّة عمله وفساده فالظاهر جواز استئجاره. (الخميني).

* بل الأقوى كفاية الاطمئنان بأصل الإتيان بالعمل، وأمّا صحّته فيحكم بها بمقتضى الأصل. (الخوئي).

* بل يكفي الاطمئنان بتحقّق أصل الأداء، وإن شكّ في كونه على الوجه الصحيح. (الآملي).

* بل يكفي الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نيابة، مع احتمال صحّته على ما تقدم. (السيستاني).

يكن عادلاً[١].

(مسألة ١١): في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليّه إشكال[٢]، وإن قلنا بكون عباداته شرعيّة، والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد[٣] ذلك[٤] مع

---

(١) يكفي الوثوق بصدق الأجير، ولا تعتبر العدالة في قبول قوله، ويكفي في إثبات صحّة العمل بعد العلم بصدوره منه أصالة الصحّة، ولو دلّت القرينة على اتّهامه يجب استئجار غيره. (**مفتي الشيعة**).

(٢) الأحوط إن لم يكن الأقوى ترك استئجاره على القول بشرعيّة عباداته، وأمّا على التمرين فالأمر واضح. (**المرعشي**).

(٣) الأحوط بل الأقوى عدم استئجاره. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* بناءً على القول بالشرعية على وجه يكون واجداً للمصلحة الملزمة، وإلّا ففيه إشكال، بل منع، ووجهه ظاهر. (**آقاضياء**).

* بل لا يخلو من البعد. (**آل‌ياسين**).

* الأحوط الترك، وإن قلنا بشرعيّة عباداته. (**صدرالدين الصدر**).

* الأحوط الترك مطلقاً. (**البروجردي، أحمد الخونساري**).

* ولكنّ الأحوط الترك مطلقاً. (**الشاهرودي**).

* نفي البعد بعيد. (**المرعشي**).

* فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحّة؛ لعدم ثبوت الشرعية في عباداته النيابية، ومنه يظهر حال تبرّعه. (**الخوئي**).

* فيه إشكال. نعم، إذا كان الموصي يرىٰ ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ كفاية استئجار غير البالغ جاز للوصي استئجاره، إلّا مع انصراف الوصيّة عنه. (**السيستاني**).

(٤) الأحوط عدم الاكتفاء. (**حسين القمّي**).

* فيه تأمّل. (**الإصطهباناتي، اللنكراني**).

* بل الأقرب خلافه. (**مهدي الشيرازي**).

⇦

العلم[١] المذكور، وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور.

(مسألة ١٢): لا يجوز[٢] استئجار[٣] ذوي الأعذار[٤]،

⇦* بل خصوصاً بعيد إذا أوصىٰ بالاستئجار؛ لانصراف كلامه إلى البالغ. **(الرفيعي)**.

* لا يُترك الاحتياط بعدم استنابة غير البالغ، وعدم الاكتفاء بتبرّعه. **(الميلاني)**.

* لكن مع ذلك الأحوط ترك استئجاره. **(البجنوردي)**.

* لكنّ الأحوط خلافه، والمسألة غير مبنيّة على شرعية عباداته وتمرينيّته. **(السبزواري)**.

* الأحوط الترك، بل لا يخلو من قوّة. **(زين‌الدين)**.

* الأحوط الترك. **(محمد الشيرازي)**.

* بل لا يخلو من بعد. **(حسن القمّي)**.

* الأحوط لزوماً الترك مطلقاً. **(الروحاني)**.

* فيه إشكال، بل الأحوط وجوباً استئجار البالغ العارف. **(مفتي‌الشيعة)**.

(١) بل هو قويّ إن كان المؤجر له هو الوليّ. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بل مع عدم العلم المذكور فإنّه لو تصدّى للعمل لا يبعد جريان أصالة الصحّة في عمله. **(تقي القمّي)**.

(٢) الجواز غير بعيد، وإن كان الأولى والأحوط العدم، بل لا ينبغي تركه في الوصيّة. **(الجواهري)**.

* احتمال الجواز في صورة عدم إحراز كون المعجوز عنه من الأُمور المعتبرة في أصل الصلاة، مع عدم رجاء ارتفاع العذر وعدم إمكان استئجار غيره متّجَه. **(المرعشي)**.

(٣) إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط. **(حسين القمّي، حسن القمّي)**.

* في إطلاقه إشكال. **(محمد الشيرازي)**.

(٤) إطلاق الحكم لجميع الأعذار محلّ منع، نعم، هو أحوط. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

⇦

خصوصاً[١] من كان صلاته بالإيماء، أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه، وإن كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلك، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير[٢] إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت[٣] الإجارة[٤].

⇦* إذا كان المراد أن يباشر الأجير القضاء بنفسه، أمّا إذا لم يشترط المباشرة فتصحّ الإجارة، ويستأجر الأجير مَن يمكنه القيام بالقضاء. (زين‌الدين).

* فلا يجوز عن القادر ولا عن العاجز إطلاقه مبنيّ على الاحتياط، بل الظاهر جواز استئجار ذي الجبيرة. (السيستاني).

* هذا مع اشتراط المباشرة. (مفتي‌الشيعة).

(١) لا وجه للخصوصيّة. (تقي القمّي).

(٢) إذا استُؤجِر على الصلاة الصحيحة فالظاهر عدم وجوب التأخير، وعدم الانفساخ. (الجواهري).

* نعم، ولكن تقدّم منه الاحتياط الوجوبي في ذلك [في] المسألة (٢٩) من أحكام التيمّم، وذلك يخالف الفتوى في المقام. (السبزواري).

(٣) إطلاقه بالنسبة إلى جميع الأعذار مشكل، بل ممنوع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إن اشترط المباشرة. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع اشتراط المباشرة كما تقدّم. (زين‌الدين).

(٤) يحتمل فيه التفصيل، فالأحوط تراضيهما على الفسخ. (حسين القمّي).

* على إشكال في إطلاقه. نعم، لا يبعد ثبوت الخيار للمستأجر مطلقاً، بل لا يبعد ذلك أيضاً مع رجاء زوال العذر إذا استلزم التأخير كثيراً. (آل‌ياسين).

* إذا كانت على نحو المباشرة. (الحكيم).

* إذا اشترط المباشرة. (الشاهرودي).

* إطلاقه محلّ نظر، بل منع، والأحوط التقايل. (الميلاني).

⇦

(مسألة ١٣): لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميّت ففي سقوطه عنه إشكال[١].

(مسألة ١٤): لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بأحكامه على

⇦* إذا اشترط أن يكون بالمباشرة، هذا، مع أنّ إطلاقه لجميع الأعذار حتّى في صورة اشتراط المباشرة ممنوع. (البجنوردي).

* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

* في صورة اشتراط المباشرة. (المرعشي).

* في إطلاقه إشكال تقدّم نظيره آنفاً، ويأتي الكلام في كتاب الإجارة. (الخوئي).

* يتمّ ذلك لو شرط المباشرة. (الآملي).

* الحكم بالانفساخ في بعض الموارد ممنوع، فالأحوط هو التراضي بالفسخ في الموارد المشكوكة. (محمدرضا الگلپايگاني).

* فيه تفصيل. (السبزواري).

* في إطلاقه إشكال. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّ الأمر دائر بين البطلان من الأوّل وبين بقاء العقد صحيحاً، ولا وجه للانفساخ؛ إذ الأجير لو كان قادراً على الإتيان وتسامح تكون الإجارة صحيحة، والمستأجر يرجع إليه بأُجرة المثل، وإلاّ تكون الإجارة فاسدة من أوّل الأمر. (تقي القمّي).

* سيأتي الكلام فيه في كتاب الإجارة. (الروحاني).

(١) الظاهر الصحّة. (الجواهري).

* بل الأقوى عدمه؛ لعدم إتيانه بما عليه من وظيفته. (آقاضياء).

* الأقوىٰ عدم السقوط. (الشاهرودي، البجنوردي، المرعشي، زين‌الدين).

* والأقوى العدم. (الحكيم).

* والأظهر عدم السقوط. (الخوئي).

* بل منع. (السبزواري، تقي القمّي، مفتي‌الشيعة).

وفق[١] تقليده أو[٢] اجتهاده[٣]، ولا يجب[٤] عليه إعادة الصلاة[٥].

(مسألة ١٥): يجب[٦] على الأجير[٧] أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف[٨] الميّت[٩] اجتهاداً أو

---

(١) الحكم في المقام بأنّه يعمل على طبق تكليفه يناقض ما أفاده في المسألة الآتية من العمل على رأي الميّت. **(تقي القمّي)**.

(٢) مع إطلاق الإجارة. **(الحكيم)**.

(٣) هذا إذا لم يقيَّد في عقد الإجارة أن يأتي على وفق تقليد الميّت أو اجتهاده أو يحتاط. **(البجنوردي)**.

* إلّا مع فرض التقييد، كما سيأتي في المسألة التالية. **(السيستاني)**.

(٤) لكن لا يجوز للمستأجر الاكتفاء به لو علم ببطلانه اجتهاداً أو تقليداً. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

(٥) لكنّ المستأجر لا يكتفي به لو كان يرىٰ بطلانه اجتهاداً أو تقليداً. **(الميلاني)**.

* لو لم يشترط ذلك عند عروض الشكّ أو السهو. **(السبزواري)**.

* إلّا إذا اشترط عليه في الإجارة أن يعيد الصلاة مع الشكّ والسهو، أو أن يعمل على رأيٍّ خاصّ في ذلك فيعمل على وفق الإجارة، والأحوط الجمع في هذه الصورة، بل لا يخلو من قوّة. **(زين‌الدين)**.

* إلّا إذا كان شرطٌ في البَين. **(مفتي‌الشيعة)**.

(٦) مع كونه أمراً على إتيان ما هو واجب على الميّت واقعاً، فالمدار في تشخيصه على نظر النائب؛ لأنّه طريقه، لا المنوب عنه، نعم، الأمر بعكسه لو استأجره لإتيان العمل الواجب عليه باعتقاده ما لم ينتهِ إلى معاملة سَفَهية ولو باعتقاد المؤجر، كما لا يخفى. **(آقاضياء)**.

(٧) بل يجب عليه أن يعمل على طبق تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً. **(الرفيعي)**.

(٨) بل يجب على الأجير العمل على طبق ما وقعت عليه الإجارة، وفي المقام تفصيل. **(تقي القمّي)**.

(٩) بل على وفق تقليد واجتهاد نفسه إذا استُؤجر على العمل الصحيح،نعم، لو ⇦

. . . . . .

⇦عيّن له كيفيّة خاصّة لا يجوز له التعدّي عنها. (الإصفهاني).

* الأحوط أن يعمل على تكليف كلٍّ منهما. (حسين القمّي).

* بل على مقتضىٰ تكليف نفسه، كما في أحكام السهو والشكّ، وإن كان رعاية أحوط التكليفين ممّا لا ينبغي تركه، أمّا احتمال كفاية الإتيان بها على مقتضى تكليف الميّت وإن استلزم البطلان عند الأجير كما ترى من الوهن بمكان. (آل‌ياسين).

* بل على مقتضىٰ تكليف نفسه. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* وجوب مراعاة تكليف الميّت أو تكليف نفس الأجير أو المستأجر يختلف باختلاف وقوع العقد على العمل الصحيح عند الميّت أو عند المستأجر، نعم، لا يبعد انصراف العقد على ما وجب على الميّت فيجب مراعاة تكليفه، والأحوط مراعاة تكليف نفسه أيضاً؛ لاحتمال حمل العقد على الصحيح في الواقع. (الكوه‌كَمَري).

* الأحوط رعاية أحوط الأمرين. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان قد أوصى به أو اشترط المستأجر ذلك، وإلّا فللأجير أن يكتفي بالإتيان على مقتضى تكليف نفسه على الأقوىٰ. نعم، تقدّم آنفاً أنّ المستأجر لا يكتفي به لو كان يرى بطلانه، كما أنّ الأجير لو كان كذلك لم يكن له أن يعمل بمقتضى تكليف الميّت أو يؤجر نفسه عليه. (الميلاني).

* بل على مقتضى تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً إذا كانت الإجارة مطلقة، نعم، إذا قيّد في عقد الإجارة أن يأتي بالعمل على وفق تقليد الميّت أو اجتهاده أو يحتاط يتعيّن العمل به، ولكنّ الأحوط رعاية كِلا الأمرين. (البجنوردي).

* بل على تقليد نفسه أو إجتهاده، إلّا إذا اشتُرِط عليه نحو خاصّ. (عبدالله الشيرازي).

* إطلاق الإجارة ينصرف إلى الصحيح بنظر الأجير كالوكالة، إلّا أن يعلم باختلاف المستأجر أو الميّت في المسائل المتعلّقة بمورد الإجارة، وكان ذلك ⇦

. . . . . .

⇦قرينة على اشتراط الزائد. (الشريعتمداري).

* لا يجوز ذلك إلّا بعنوان الأخذ بأحوط الأمرين؛ لأنّ الأجير إنّما يأتي بما يراه اجتهاداً أو تقليداً أنّه على عهدة الميّت، لا ما كان الميّت يرىٰ أنّه على عهدته. (الفاني).

* إذا صار أجيراً لإتيان العمل الصحيح يجب الإتيان بما يصحّ عنده، والأحوط ترك إجارة نفسه لعمل يراه باطلاً ولو اجتهاداً أو تقليداً، ولو كان بحسب رأي الميّت صحيحاً. (الخميني).

* في صورة الاشتراط، وإلّا فالإطلاق منصرف إلى الصحيح بنظر الأجير لولا القرينة المانعة عن الانصراف، ومع وجودها يأتي بما يوافق نظر المستأجر إن لم يراه الأجير أو مقلّده باطلاً، والأحوط العمل بالنظرين حيث لا عسر، والأخذ بالأحوط منهما إن كان. (المرعشي).

* يجب على الأجير العمل على نحو ما عُيِّن له ولو من جهة القرينة الحافة، إلّا إذا علم بكون الشرط مسنداً للعمل ففي صحة الإجارة حينئذٍ إشكال، كما أنّه يجب عليه مراعاة تكليف نفسه مالو استُؤجر على العمل الصحيح وفراغ ذمّة الولي أو الوصي لا تحصل إلّا بمراعاة تكليفهما، وعند المخالفة يجب عليه الأخذ بأحوطهما. (الآملي).

* يكفي العمل بمقتضى تكليف نفسه لو لم يشترط عليه شيء. (السبزواري).

* بل تكليف نفسه، إلّا إذا عُيّن عليه نوع خاصّ ولم يكن باطلاً بنظره. (محمد الشيرازي).

* الأحوط أن يعمل على مقتضىٰ تكليف كلٍّ منهما. نعم، لو عيّن له كيفيّة خاصة فيأتي بتلك الكيفيّة إذا لم يقطع ببطلان العمل واقعاً. (حسن القمّي).

* إذا وقعت الإجارة على العمل الصحيح عند الميّت، وأمّا إذا وقعت على العمل الصحيح في الواقع أو عنده لزم مراعاة تكليف نفسه، والظاهر أنّ إطلاق الإجارة ينصرف إلى الصحيح في الواقع، وبما ذكرناه يظهر الحال في بقيّة المسألة. (الروحاني).

تقليداً[١]، ولا يكفي[٢] الإتيان[٣] بها على مقتضى تكليف نفسه[٤]، فلو

---

(١) بل على وفق مذهبه اجتهاداً أو تقليداً، إلّا مع الشرط الزائد في عقد الإجارة، وإن كان الأحوط رعاية الأحوط من المذاهب، أي الميّت والوليّ والأجير. **(الشاهرودي)**.

(٢) الظاهر الاكتفاء. **(الجواهري)**.

* الكفاية أقوى، كما تقدّم. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* الأقوىٰ الكفاية، بل لا يجوز له أن يأتي بالعبادة على مقتضى تكليف الميّت إن خالف اجتهاده أو تقليده، قد تقدّم التفصيل. **(صدرالدين الصدر)**.

* الظاهر هي الكفاية، إلّا مع شرط الزائد في عقد الإجارة. **(اللنكراني)**.

(٣) الأقوى كفايته، إلّا مع شرط الزائد في عقد الإجارة، والأحوط رعاية الأحوط منهما. **(البروجردي)**.

* الأقوى كفاية الإتيان على وفق تكليف الأجير إذا لم يعيّن كيفية خاصّة لا تكون معها باطلة باعتقاده. **(أحمد الخونساري)**.

(٤) بل على مقتضىٰ الأحوط منه ومن تكليف نفسه. **(مهدي الشيرازي)**.

* إذا اشترط عليه ذلك، ومع الإطلاق يعمل على مقتضى تكليف نفسه. **(الحكيم)**.

* هذا إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه، أو كان الأجير مستنداً في عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عملي، وأمّا إذا كان مستنداً إلى أمارة معتبرة كاشفة عن عدم اشتغال ذمّة الميّت بأزيد ممّا يرى وجوبه فالاجتزاء به في فرض عدم الوصية لا يخلو من قوّة. **(الخوئي)**.

* بل على مقتضى تكليف نفسه، ولا يجوز للمستأجر الاكتفاء به مع البطلان عنده، كما مرّ. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* إذا قُيِّدت الإجارة بأن يكون العمل على وفق تكليف الميّت أو على وفق تكليف المستأجر أو النائب وجب على الأجير أن يعمل وفق الشرط، ولا يستحقّ الأُجرة إذا خالفه، وكذلك الحكم إذا قامت القرينة على شيء من ذلك، أمّا إذا أُطلقت الإجارة ولم تُعيّن القرائن شيئاً منها فالظاهر أن يكون العمل على ⇦

كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه[١] الإتيان بها[٢]، وأمّا لو انعكس فالأحوط[٣]

⇦وفق تكليف الأجير، فتجب عليه مراعاة تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، ويستحقّ الأُجرة بذلك، سواء كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة، أو على تفريغ ذمّة الميّت، ولكنّه إذا أتى بالعمل موافقاً لتكليفه وكان باطلاً باعتقاد الوليّ أو الوصيّ لم يجز للوليّ والوصيّ الاكتفاء به، وكان عليهما إعادة العمل مباشره أو استئجاراً. (زين‌الدين).

* يعمل الأجير على مقتضىٰ تكليفه مع الإطلاق، ومع التقييد يعمل على مقتضى تكليف الميّت، فلو علم المستأجر ببطلان عمل الأجير عن تقليدٍ صحيح أو اجتهاد فالاكتفاء بالعمل الصادر الصحيح عن الأجير محلّ تأمّل، والأحوط عدم الاكتفاء به. (مفتي‌الشيعة).

* الظاهر كفايته، إلّا مع تقييد متعلّق الإجارة بالصحيح في نظر الغير من الميّت أو الولي أو غيرهما إمّا صريحاً، أو لانصراف إطلاقه إليه، فتكون وظيفة الأجير حينئذٍ العمل بمقتضى التقييد ما لم يتيقّن بفساد العبادة معه. (السيستاني).

(١) تقدّم أنّ ما يجب رعايته على الأجير هو صحّة عمله عنده، وعند المستأجر أيضاً، لا رعاية تقليد الميّت أو اجتهاده على الأقوى. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٢) إنّ ما يجب رعايته على الأجير هو صحّة عمله عنده وعند المستأجر، لا رعاية مذهب الميّت. (الشاهرودي).

* لا يجب عليه، وفي صورة العكس فالأقوى الإتيان بها. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا إذا كان الإخلال بها من عذر لا يضرّ بالصحّة في مذهب الميّت فيجوز للأجير عندئذٍ تركها حتّى في فرض التقييد المتقدّم في التعليق السابق، وكذا الحال في كلّ ما يكون كذلك. (السيستاني).

(٣) بل الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

الإتيان[١] بها[٢] أيضاً[٣]؛ لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل[٤] الصحّة[٥] إذا رضي المستأجر[٦] بتركها، ولا ينافي[٧] ذلك

⇦* بل الأقوى، وأمّا احتمال الصحّة فضعيف جدّاً، ورضا المستأجر غير مفيد. (البروجردي).

* بل الأقوىٰ، ورضا المستأجر بتركها غير مفيد، واحتمال الصحّة ضعيف على مبنانا، وأمّا على مبناه فالأقوى الصحة. (الشاهرودي).

* إن لم يكن الأقوى بعد كون محطّ النظر تفريغ ذمّة الميّت. (المرعشي).

(١) يعني: يقصد القربة المطلقة. (الجواهري).

* لا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتي).

(٢) بل الأقوى. (أحمد الخونساري).

(٣) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* بل الأقوىٰ ذلك. (الميلاني).

* بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تفريغ ذمّة الميّت، وأمّا إذا كان على نفس العمل فالأظهر صحّته فيما إذا احتملت صحّة العمل واقعاً، فيجب الإتيان به حينئذٍ رجاءً، هذا بالإضافة إلى الأجير، وأمّا الوليّ فيجب عليه تفريغ ذمّة الميّت بما يراه صحيحاً ولو كان ذلك بالاستئجار ثانياً. (الخوئي).

(٤) هذا الاحتمال ضعيف. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) هذا غير وجيه ظاهراً. (الرفيعي).

* هذا الاحتمال ساقطٌ جدّاً، وكأنّه سراب بقعية. (المرعشي).

* هذا الاحتمال وجيه فيما لا تكون وظيفة الأجير العمل بمقتضى تكليف نفسه. (السيستاني).

* لا مجال لهذا الاحتمال، بل لو قُيِّدت الإجارة بالعدم تكون صحّة الإجارة محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٦) رضا المستأجر لا دخل له في الصحّة. (الجواهري).

(٧) فيه نظر. (المرعشي).

البطلان في مذهب الأجير[١] إذا كانت المسألة اجتهاديّة ظنّية؛ لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القربة الاحتماليّة، نعم، لو علم علماً وجدانيّاً بالبطلان لم يكفِ[٢]؛ لعدم إمكان[٣] قصد القربة حينئذٍ، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط.

(مسألة ١٦): يجوز استئجار كلٍّ من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات يُراعىٰ حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيّرة[٤] وإن كانت نائبة عن الرجل.

(مسألة ١٧): يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستئجاريّة جماعةً[٥]، إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل[٦] الاقتداء[٧]

---

(١) لا يستحقّ الإجارة مع البطلان على مذهبه، من غير فرقٍ بين العلم بالبطلان أو الظنّ المعتبر به. (**محمد رضا الگلپايگاني**).

(٢) بل الإجارة باطلة؛ لعدم مقدوريّة المورد. (**المرعشي**).

(٣) الظاهر عدم الكفاية، وإن أمكن قصد القربة. (**الجواهري**).

* فمتعلّق الإجارة غير مقدور. (**المرعشي**).

(٤) تجهر المرأة في الجهرية مع الإمكان، ومع عدم الإمكان في صحّة صلاتها عن الرجل إشكال. (**أحمد الخونساري**).

* جهرها في الجهريّة مع عدم محذور، وإلّا ففي صحّة صلاتها عنه نظر. (**المرعشي**).

(٥) لكن لا يجوز ترتيب آثار الجماعة من كلٍّ منهما. (**مفتي الشيعة**).

(٦) الجواز مطلقاً لا يخلو من قوّة. (**الجواهري**).

* لا وجه للإشكال؛ إذ الظاهر من الاستئجار تحقّق الفوت، والغلبة المشار إليها على فرض تسلّمها لا تورث إلّا الظنّ الّذي لا يغني من الحقّ شيئاً. (**تقي القمّي**).

(٧) لابأس به مع إتيانه الفاتحة والسورة بقصد ما في الذمّة، لا بقصد الجزئية. (**آقاضياء**).

⇦

بمن يصلّي الاستئجاريّ، إلّا إذا علم[١] اشتغال[٢] ذمّة من ينوب عنه[٣] بتلك الصلاة؛ وذلك لغلبة[٤] كون الصلوات الاستئجاريّة احتياطيّة[٥].

(مسألة ١٨): يجب[٦] على القاضي[٧] عن الميّت

⇦* بل لا يجوز ترتيب آثار الجماعة. (الحكيم).

* الأقوىٰ عدم جوازه في صورة عدم العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بل الاحتياط بترك الإقتداء به مطلقاً لا ينبغي تركه والأُولى بذلك ما إذا كان الإمام مبترعاً في نيابته. (الميلاني).

* ليس الإشكال قوياً. (محمد الشيرازي).

(١) بل يشكل مع العلم أيضاً. (البروجردي).

* لا ريب في الصحّة حينئذٍ، وشبهة بعض الأعلام بناءً على تنزيل النائب نفسه منزلة الميّت واهية مدفوعة حلّاً ونقضاً. (المرعشي).

* فيه إشكال أيضاً. (الآملي).

(٢) بل الأحوط ترك الاقتداء مع العلم بذلك أيضاً. (حسن القمّي).

(٣) سيأتي الكلام في مشروعيّة هذه الجماعة في مبحث الجماعة. (الروحاني).

(٤) في الاعتداد بهذه الغلبة تأمّلٌ. (المرعشي).

* لا يحتاج عدم الجواز في الفرض إلى ثبوت الغلبة المزبورة؛ فإنّ الشكّ في كون صلاة الإمام مأموراً بها في الواقع يكفي في عدم جواز الاقتداء به. (الخوئي).

(٥) ويَؤُول ذلك إلى الشكّ في كون صلاة الإمام، مأموراً بها واقعاً، أم لا. (زين‌الدين).

* فإذا كانت احتياطية ـ كما هو مقتضى قاعدة الشكّ بعد خروج الوقت أو قاعدة البراءة ـ كانت الجماعة باطلة. (مفتي‌الشيعة).

(٦) لا يجب. (الفاني).

(٧) * على الأحوط، كما تقدّم. (الكوه‌كَمَري).

* على الأحوط. (الشاهرودي).

⇦

أيـــضاً مـــراعـــاة التـــرتيب[١] .

⇦* قد تقدّم أنّ الأقوى عدم وجوب الترتيب في القضاء عن نفسه إلّا في المترتّبتين أداءً، فكذا الحال في القضاء عن الغير، ولكنّ ذلك حيث لا يشترط الترتيب في مورد الإجارة، وإلّا فلزوم الرِعاية واضح. (المرعشي).

* إنّما يجب في المترتّبين إذا علم الترتيب، كما مرّ، وفي غير ذلك احتياط حسن على كلّ حال، ونحوه المسألة التالية. (محمد الشيرازي).

* قد مرّ عدم اعتبار الترتيب في القضاء، إلّا فيما كان الترتيب معتبراً في أدائه، نعم، لو عُيِّن للأجير الترتيب يلزم رعايته. (حسن القمّي).

(١) قد مرّ عدم اعتبار الترتيب في القاضي عن نفسه، فعدمه بالنسبة إلى القاضي عن الغير بطريق أولى، نعم، في الأجير يراعي ما عُيّن له. (الإصفهاني).

* قد مرّ عدم اعتبار مراعاة الترتيب في القضاء عن نفسه فضلاً عن غيره، إلّا فيما كان الترتيب معتبراً شرعاً في أدائه، كما مرّ. (آل ياسين).

* على ما عرفت في القاضي عن نفسه. (الحكيم).

* إنّما يجب مراعاته في المترتّبتين في نفسهما كالظهرين والعشاءين، وأمّا فيما عدا ذلك فلا يجب مراعاته، لا سيّما مع الجهل به على الأقوىٰ، نعم، هو أحوط، خصوصاً في صورة العلم به. (الميلاني).

* تقدّم أنّ وجوب مراعاة الترتيب في خصوص المترتّبتين في الأداء، فلا يجب على الأجير مراعاته في غيره إلّا في صورة الاشتراط. (البجنوردي).

* قد مرّ عدم اعتبار الترتيب في قضاء الصلوات في غير المترتّبتين. (أحمد الخونساري).

* مرّ عدم وجوب الترتيب في القضاء إلّا في المترتبتين بالأصالة، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* لو قلنا بوجوبه للقاضي من نفسه. (الآملي).

* قد مرّ عدم وجوب الترتيب، نعم، يجب على الأجير مراعاته مع الاشتراط ولو بانصراف إطلاق الإجارة إليه. (محمدرضا الگلپايگاني).

⇦

فـــي فـــوائـــته[١] مـــع العـــلم بـــه[٢]، ومـــع الجـــهل[٣] يـــجب[٤]

⇦* لا تجب مراعاة الترتيب مع العلم فضلاً عن الجهل، وسواء علم بأنّ الميّت عالم بالترتيب، أم لا، إلّا في الفريضتين المترتّبتين أداءً كالظهرين والعشاءين، نعم، يجب الترتيب على الأجير إذا اشتُرِط ذلك عليه في عقد الإجارة. (زين‌الدين).

* على القول باعتبار الترتيب في القضاء، وقد مرّ الكلام فيه وعرفت عدم اعتباره، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الروحاني).

* لا يجب رعاية الترتيب. (مفتي‌الشيعة).

* تقدّم عدم اعتبار الترتيب في القضاء في غير المترتّبتين بالأصل، ولكن إذا كان القاضي مكلّفاً ـ بمقتضىٰ عقد الإيجار مثلاً ـ بمتابعة نظر غيره كالميّت أو الوليّ فمن يرىٰ لزوم الترتيب فلا بُدّ له أن يراعي نظره من هذه الجهة أيضاً. (السيستاني).

(١) في المترتّبتين بحسب الأداء. (عبدالهادي الشيرازي).

* في المترتّبتين، وتقدّم عدم الوجوب في غيرهما، وإن كان أحوط خصوصاً في صوة العلم به، نعم، لو اشترط ذلك فيجب حينئذٍ. (السبزواري).

(٢) الظاهر أنّ الميزان في وجوب مراعاة الترتيب عِلم الميّت، لا القاضي، فلو جهل الميّت لا يجب ولو مع علم القاضي، ولو علم الميّت يجب تحصيل الترتيب بالتكرار مع استئجاره لتفريغ ذمّته، ومع الجهل بحال الميّت لا يجب التكرار. (الخميني).

(٣) الأقوى عدم وجوبه ولو مع العلم بأنّ الميّت كان عالماً به، لكنّ الأحوط رعايته في هذه الصورة، خصوصاً لو أوصى بالثلث وكان واسعاً ولم يقيّده بمصرف آخر. (الشاهرودي).

* فيه نظر. (المرعشي).

* فيه إشكال، حتّى على القول بلزوم الترتيب للقاضي عن نفسه، إلّا إذا اشترط ذلك في الإجارة فيجب على الأجير مراعاته. (الآملي).

(٤) على الأحوط، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* على الأحوط. (تقي القمّي).

اشتراط[١] التكرار[٢] المحصّل له[٣]، خصوصاً إذا علم أنّ الميّت[٤] كان عالماً بالترتيب.

(مسألة ١٩): إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعة يجب[٥] أن يعيّن[٦]

---

(١) الأقوىٰ عدم وجوبه ولو مع العلم بأنَّ الميّت كان عالماً به، لكنّ الأحوط رعايته في هذه الصورة، خصوصاً لو أوصى بالثلث وكان واسعاً ولم يقيّده بمصرفٍ آخر. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* تقدّم الكلام في صورة الجهل. (الشريعتمداري).

* قد مرّ أنّه لا يجب في صورة الجهل. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط. (الرفيعي).

* لا يجب الاشتراط على المستأجر إلّا إذا كان وكيلاً أو وصيّاً، وكان ذلك مقتضىٰ وكالته أو وصايته، ومنه يظهر الحال في المسألة التالية. (السيستاني).

(٣) الظاهر عدم الوجوب. (الجواهري).

(٤) وجوب اشراطه في غير هذه الصورة مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

(٥) مع العلم بأنّ الميّت كان عالماً بالواقعة، ولا يجب مع الشكّ فيه فضلاً عن العلم بعدم علمه. (الخميني).

(٦) تقدّم عدم اعتباره. (الجواهري).

* الأقوىٰ عدم وجوبه. (الإصفهاني، حسن القمّي).

* بناءً على اعتبار الترتيب في القضاء الاستئجاري، وقد عرفت منعه. (آل ياسين).

* إذا كانت الفوائت مترتّبة، ومع ذلك فيه نظر إذا كان النائب ساهياً. (الحكيم).

* بل لا يجب، وماذكروه من الدليل عليه عليل. (الرفيعي).

* اللزوم مبنيّ على مختاره، وعلى المختار لا محلّ للوجوب، نعم، الأحوط الأولى ذلك، خصوصاً في صورة علم المنوب عنه بالترتيب. (المرعشي).

* فيه إشكال عند الجهل بالترتيب حتّى على القول بلزوم مراعاته، كما تقدّم. (الآملي).

الوقت[١] لكلّ منهم[٢] ليحصل الترتيب[٣] الواجب[٤]، وأن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دورة بالصلاة الفلانيّة مثل الظهر، وأن يتمّم اليوم والليلة في دورة[٥]، وأنّه إن لم يتمّم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به، وإلّا لاختلّ الترتيب، مثلاً إذا صلّى الظهر والعصر فمضى وقته، أو ترك البقيّة مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتى به[٦] من الصلاتين.

(مسألة ٢٠): لا تفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار، بل يتوقّف على

---

(١) على الأحوط. (**الكوه‌كَمَري**).

* لا يجب تعيين الوقت. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* بل لا يجب، وإنّما ينبغي الاحتياط بذلك؛ لكنّ الأجير يجب عليه مراعاة الوقت لو عيّنه المستأجر. (**الميلاني**).

* مع عدم اعتبار الترتيب لا مورد لهذا الفرع. (**أحمد الخونساري**).

* لا يجب ذلك؛ لعدم وجوب الترتيب بين الفوائت إلّا في المرتبات الشرعية. (**الفاني**).

* بناءً على وجوب الترتيب. (**السبزواري**).

* قد عرفت عدم وجوب الترتيب في القضاء في غير الفريضتين المترتّبتين في أدائهما، فلا تجب مراعاة ما ذكره في المسألة إلّا إذا اشترط الترتيب على الأجير. (**زين‌الدين**).

(٢) لا يجب الّا مع الاشتراط. (**مفتي‌الشيعة**).

(٣) بناءً على لزومه. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

(٤) تقدّم عدم وجوب الترتيب، فلا يجب تعيين الوقت إلّا في صورة اشتراط الترتيب. (**البجنوردي**).

(٥) هذا أحد طرق تحصيل الترتيب وليس بمنحصر فيه. (**المرعشي**).

(٦) بل لا يحسب ما أتى به الثاني بناءً على لزوم الترتيب. (**أحمد الخونساري**).

الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير، أو أنّه أتى به باطلاً وجب الاستئجار ثانياً[١]، ويقبل قول الأجير[٢] بالإتيان به[٣] صحيحاً[٤]، بل الظاهر[٥]

---

(١) من مال المستأجر مع تفريطه في العقد الأوّل، ومن مال الميّت مع عدم التفريط. (زين الدين).

(٢) تقدّم الاحتياط باعتبار العلم العادي بالنسبة إلى إتيان أصل العمل، وأمّا بالنسبة إلى إتيانه صحيحاً فيحمل عليه وإن لم يُخبر به. (حسين القمّي).

* إذا لم يكن متّهماً، وأمّا الشكّ في صحّة ما أتىٰ به فهو مورد لأصالة الصحة. (الفاني).

* الأقوى حمل فعله على الصحّة لو كان ذات العمل محرزاً وكان الشكّ في الصحّة فقط، سواء أخبر بها أم لا، وسواء انقضى الوقت أم لا، وسواء كان حيّاً أم ميّتاً، وأمّا إذا لم تكن ذاته محرزة سواء كان الشكّ في الوقت أم بعد انقضائه، وسواء أخبره أم لا، وسواء كان حيّاً أم ميّتاً فلا يترتّب أثرٌ إلّا أن يحصل العلم العادي وسكون النفس بتحقّقه، ولو كان المنشأ وثاقة الأجير. (المرعشي).

* إذا كان ثقة. (تقي القمّي).

(٣) يشكل قبول قوله إذا لم يكن موجباً للاطمئنان، وإذا اطمأنّ بإتيانه وشكّ في الصحّة حمل عليها. (زين الدين).

(٤) فيه إشكال، نعم، إذا أحرز إتيانه بأصل العمل وشكّ في صحّته أمكن الحمل على الصحّة، على ما تقدّم. (السيستاني).

(٥) بل الظاهر عدم جوازه، إلّا مع الاطمئنان به بالقرائن. (مهدي الشيرازي).

* مشكل، فالاحتياط لا يُترك. (الفاني).

* هذا هو المتعيّن في الصورة الأُولى من اللتين قدّمناهما في الحاشية السابقة. (المرعشي).

* المدار حصول الاطمئنان بصدور العمل عن الأجير مطلقاً، ولا شأن للوقت. (الآملي).

* فيه نظر. (السيستاني).

جواز[١] الاكتفاء[٢] ما لم يعلم عدمه[٣]؛ حملاً[٤] لفعله على الصحّة[٥] إذا

---

(١) مع العلم بصدور فعل منه يحكم بصحّته ولو لم ينقضِ وقته، ومع عدم ذلك لا يحكم بصدور الصحيح منه وإن انقضى وقته؛ إذ دليل حيلولة الوقت غير ظاهر الشمول لمثل هذا الوقت. (آقاضياء).

* إذا علم تحقّق الفعل وإن كان في الوقت، وإلّا أُشكل الاكتفاء وإن كان بعد الوقت. (الحكيم).

* هذا إذا علم بأنّه قام بالعمل وشكّ في صحّته وفساده، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(٢) إن أُريد جواز الاكتفاء بالاستئجار للعمل ما لم يعلم عدم الإتيان ففيه إشكال مطلقاً، نعم، إذا علم أنّه قام بالعمل وشكّ في صحّته وفساده حمل على الصحّة، ولعلّ العبارة لا تخلو من إجمال. (آل ياسين).

* وأمّا إذا شكّ في أصل الإتيان ففيه إشكال، بل يعتبر الاطمئنان بإتيان العمل ولو من جهة عدالته. (الكوه كَمَري).

* إذا علم بتحقّق العمل وشكّ في صحّته وفساده، وأمّا لو لم يعلم الإتيان به ففي جريان أصالة الصحّة نظر، بل منع. (الروحاني).

(٣) إنّما يجوز الاكتفاء إذا علم بإتيانه ولم يعلم صحّته، وأمّا إذا لم يعلم إتيانه فالأقوى عدم جواز الاكتفاء. (الميلاني).

* فيه إشكال، بل منع، نعم، لو علم وجود العمل وشكّ في فساده حمل على الصحّة. (الخوئي).

* وهو ممنوع، نعم، إذا علم أنّه أتى بالعمل وشكّ في صحّته وفساده حكم بالصحّة، سواء كان في الوقت أم بعده. (زين الدين).

(٤) لا مجال لأصالة الصحّة مع الشكّ في أصل العمل، كما أنّه لا مجال للتفصيل المشار إليه؛ إذ لا موقع لجريان قاعدة الحيلولة في المقام. (تقي القمي).

(٥) إن كان الشكّ في الصحّة، لا في أصل الإتيان. (الرفيعي).

* هذا فيما إذا علم بالإتيان وشكّ في صحّته، وأمّا إذا شكّ في أصل الإتيان ـ كما هو المفروض في المقام ـ فلا مورد لجريان أصالة الصحّة، ولا فرق في ذلك ⇦

انقضى وقته[١]، وأمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة فيشكل الحال، والأحوط[٢] تجديد[٣] استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

⇦بين أن يكون الشكّ قبل انقضاء المدّة أو بعده. (البجنوردي).

* مع صدور العمل يحكم بالصحّة ولو لم يكن قوله، ومع عدم إحراز العمل لا يجدي انقضاء الوقت ولا قوله إلّا إذا كان عادلاً. (عبدالله الشيرازي).

* إذا لم يعلم فعله فكيف يحمل على الصحّة؟ فالأظهر عدم الاكتفاء به ما لم يعلم فعله. (الشريعتمداري).

* إذا كان الشكّ فيها بعد العلم بالإتيان، وأمّا مع الشكّ في الإتيان فمشكل. (محمدرضا الگلپايگاني).

* مرَّ نظيره في المسألة (١٠). (مفتي الشيعة).

(١) يشكل الاكتفاء إذا كان الشكّ في أنّه أتى بالعمل أم لا، بل الظاهر عدم الاكتفاء، نعم، إن كان الشكّ في صحّته بعد العلم بالإتيان كان الحكم بالصحّة متّجهاً وإن كانت المدّة غير منقضية. (البروجردي).

* مع الشكّ في إتيان أصل العمل لا يحكم بإتيانه ولو انقضى الوقت، ومع الاطمئنان بإتيانه يحكم بصحّته مع الشكّ فيها ولو قبل الانقضاء. (الخميني).

* لا أثر لانقضاء الوقت وعدمه، فإن كان الشكّ في صحّة العمل بعد إحراز أصل إتيان العمل يحمل على الصحّة، سواء انقضى الوقت أم لا، وإن كان في أصل الإتيان يقبل قوله فيه إن لم يكن متّهماً، انقضى الوقت أيضاً أو لا. (السبزواري).

* إذا علم بأصل الإتيان بالعمل وشكّ في صحّته فهو محكوم بها ولو قبل الانقضاء، وإذا شكّ في أصل الإتيان فلا مجال للاكتفاء ولو بعد الانقضاء. (اللنكراني).

(٢) لا يُترك، وكذلك الحال في جميع موارد الشكّ في أنّه أتىٰ بالعمل أم لا، كما أنّه بعد العلم بالإتيان يحكم بالصحّة وإن كان قبل مضيّ المدّة. (الشاهرودي).

* بل لابدّ منه. (زين الدين).

(٣) بل هو الأقوى. (الحكيم).

* لا يُترك، بل هو الأظهر. (البجنوردي).

(مسألة ٢١): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلّا مع إذن المستأجر، أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة والتسبيب، وحينئذٍ فلا يجوز[١] أن يستأجر بأقلّ[٢] من الأُجرة[٣] المجعولة له[٤] إلّا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً.

(مسألة ٢٢): إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير فرغت ذمّة الميّت انفسخت[٥] الإجارة[٦]،

---

(١) فيه إشكال؛ لعدم تمامية النهي الوارد في نظير المقام في الحرمة والفساد، نعم، لو انصرف الإطلاق الى فرض المباشرة بنحو التقييد لا يجوز الاستئجار حتى مع كونه آتياً ببعض العمل كما لا يخفى. (آقاضياء).

* على الأحوط. (الخميني، تقيّ القمّي).

(٢) على الأحوط، وإن كان الأقوى الكراهة. (الجواهري).

* على الأحوط. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* ما اختاره هنا هو الأقوىٰ، وسيأتي منهﷺ الإشكال في المسأله (٢) من كتاب الإجارة، فصل: يكفي في صحّة الاجارة. ثمّ إنّه لو خالف واستأجر بالأقلّ وأتىٰ الأجير بالعمل تبرأ ذمّة المنوب عنه، ويستحقّ أُجرة المِثل، ويكون تمام مال الإجارة للأجير الأوّل. (السبزواري).

* قيمةً ولو من غير الجنس. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (الرفيعي).

(٤) الظاهر جوازه. (الروحاني).

(٥) الظاهر عدم الانفساخ إذا كان تفريغ الذمّة داعياً. (الجواهري).

* في المقام تفصيل؛ فإنّ الأجير إذا كان غير قادر على الإتيان بالعمل وبعد التبرّع صار قادراً تكون الإجارة باطلة، وأمّا إذا كان قادراً لكن تسامح إلى أن أتى المتبرّع به لم يكن وجه للبطلان، بل للمستأجر الخيار بين الفسخ وبين الرجوع إلى الأجير بأُجرة المثل. (تقي القمّي).

(٦) إطلاق الحكم فيه وفي الفرع الآتي مشكل. (حسين القمّي).

فـــيرجـــع[١] المـــؤجِر[٢] . . . . .

⇦* لو لم يكن الاستئجار على الصلوات الاحتياطية. (عبدالهادي الشيرازي).
* لو لم يكن متعلّقها الصلوات الاحتياطية وحصل العلم بفراغ ذمّة الميّت واقعاً، وقوله: «فيرجع المؤجر» أي المستأجر. (الميلاني).
* حيث كان موردها تفريغ ذمّة المنوب عنه، ولم يكن مورد الإجارة الصلوات الاحتياطيّة. (المرعشي).
* هذا إذا وقع الإيجار على تفريغ ذمّة الميّت ولم يمضِ زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، وإلّا لم تنفسخ الإجارة، وكانت عليه عندئذٍ أُجرة المثل على تقدير عدم فسخ المستأجر، وأمّا إذا وقع على ذات العمل بداعي التفريغ واحتمل فساد عمل المتبرّع واقعاً فلا وجه للانفساخ أصلاً حيث إنّ العمل مع هذا الاحتمال مشروع، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة. (الخوئي).
* إن كانت على مجرّد تفريغ الذمّة مع إحراز كون عمل المتبرّع مفرغاً لها. (السبزواري).
* إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت، أمّا إذا كانت على الإتيان بالعمل الصحيح فلا تنفسخ الإجارة، ولو لاحتمال عدم فراغ الذمّة واقعاً بعمل المتبرّع. (زين‌الدين).
* في إطلاق الحكم إشكال، بل منع. (حسن القمّي).
* إذا كانت الصلاة على مقتضى تكليف الأجير، ولم تكن الإجارة على الصلوات الاحتياطيّة أو ما يعمّها. (الروحاني).
* إن لم يمضِ زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل. (مفتي‌الشيعة).
* هذا مع اليقين بفراغ ذمّته، وإلّا فلا موجب لبطلان الإجارة إذا كان المستأجر عليه يعمّ ما يؤتىٰ به باحتمال التفريغ، ولو لم يعلم كونه مفرغاً في الواقع. (السيستاني).

(١) المستأجَر على المؤجِر. (الخميني).
(٢) هو من سبق القلم، والمراد: رجوع المستأجَر. (البروجردي).

⇦

بالأُجرة[١] أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل، نعم، لو تبرّع[٢] متبرّع[٣] عن الأجير[٤] ملك الأُجرة[٥].

⇦* أي المستأجَر. (مهدي الشيرازي، اللنكراني).
* هذا من سهو القلم، والصحيح فيرجع المستأجر. (الشاهرودي).
* أي إلى المستأجَر، والمراد: ردّه إليه، فلا سبق للقلم في العبارة. (الرفيعي).
* من سبق القلم، والمراد: المستأجَر. (عبدالله الشيرازي).
* أي الّذي أُخذ أجيراً وهو المستأجَر. (الفاني).
* أي إليه. (المرعشي).
* والمراد به هنا المستأجَر. (الآملي).
* بل المستأجَر. (محمدرضا الگلپايگاني).
* الصحيح المؤاجَر او المستأجَر ويأتي نظيره في المسألة (٢٩). (السيستاني).

(١) الصحيح هو المستأجَر ولعلّ الإشتباه من قلم الناسخ. (البجنوردي).
* إن كانت كلمة «يرجع» من باب الإفعال فكلمة الباء زائدة، وإن كانت من الثلاثي فلابدّ وأن يكون بدلها المستأجر. (السبزواري).

(٢) إذا لم يشترط عليه المباشرة بنفسه. (الرفيعي).

(٣) وكانت الإجارة مطلقة. (الفاني).

(٤) في غير صورة لزوم المباشرة. (الكوه‌كَمَري).
* إذا لم تكن الإجارة على عمله بالمباشرة. (الشريعتمداري).

(٥) مع عدم شرطية المباشرة ولو بالانصراف وغيره، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).
* إذا لم يشترط المباشرة على الأجير. (الإصطهباناتي).
* إن لم يشترط عليه المباشرة. (البروجردي، الآملي).
* إن لم تُعتبر مباشرته فيه. (مهدي الشيرازي).
* لو لم يكن أجيراً على نحو المباشرة. (عبدالهادي الشيرازي).
* في صورة عدم اشتراط المباشرة. (الشاهرودي).

⇦

(مسألة ٢٣): إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير[١] أُجرة المثل[٢] بعمله، وكذا إذا فُسخت[٣] الإجارة[٤] من جهة الغَبْن لأحد الطرفين.

(مسألة ٢٤): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم

⇦* إذا كانت الإجارة لا بقيد المباشرة. (الميلاني).

* إذا لم تكن الإجارة على عمله بالمباشرة. (البجنوردي).

* مع عدم اشتراط المباشرة. (عبدالله الشيرازي، اللنكراني).

* مع عدم شرط المباشرة. (الخميني).

* حيث لم تكن مباشرته مشروطة. (المرعشي).

* هذا إذا لم تكن الإجارة مقيّدة بالمباشرة. (الخوئي).

* مع عدم قيد المباشرة. (محمدرضا الگلپايگاني).

* مع عدم اعتبار المباشرة. (السبزواري).

* إذا لم تشترط عليه المباشرة. (زين‌الدين).

* إن لم يشترط على الأجير المباشرة بنفسه. (محمد الشيرازي).

* إن لم يشترط المباشرة. (الروحاني).

* إذا لم تكن الإجارة على عمله المباشري. (السيستاني).

(١) مشكل جدّاً إذا لم يصدر العمل بأمر المستأجر، بل يزعم صحّة الإجارة. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* مشكل، بل ممنوع، إلّا إذا كان الإتيان مستنداً بأمر المستأجر، لا بزعم صحّة الإجارة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) ولكن إذا كانت أُجرة المثل أزيد من الأُجرة المسمّاة وكان الأجير حين الإجارة عالماً بذلك لم يستحقّ الزائد. (السيستاني).

(٣) تأثير الفسخ بعد إتمام العمل محلّ إشكالٍ. (المرعشي).

(٤) تأثير الفسخ بعد العمل محلّ نظر. (حسين القمّي).

معيّن إلى الغروب فأخّر حتّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف[١] الوقت[٢] في صلاة نفسه[٣] أو الصلاة الاستئجاريّة[٤] إشكال[٥]، من

---

(١) وهو الأقوىٰ، وتنفسخ الإجارة قهراً. (الرفيعي).

(٢) الظاهر أهمّيّة صلاة نفسه، فيصرف فيها الوقت. (حسين القمّي).

* يجب صرفه في صلاة نفسه، وتنفسخ الإجارة، بل لا ينبغي الإشكال فيه. (زين‌الدين).

* يجب صرف الوقت في صلاة نفسه. (حسن القمّي).

(٣) هذا أقوى. (الحكيم).

* هذا هو الأقوى، وتنفسخ الإجارة. (الآملي).

* هذا هو المتعيّن، ولكن لو قدّم الصلاة الاستئجارية فالأظهر صحّتها، ولو قدّم صلاة نفسه وفوّت الاستئجارية على المستأجر كانت له المطالبة بأُجرة المثل، أو الفسخ واسترجاع الأُجرة المسمّاة. (السيستاني).

(٤) لا يبعد لزوم الصرف في صلاة نفسه. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٥) أقواه الأول، وتنفسخ الإجارة. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* أقواه صرفه في صلاة نفسه، بل لا ينبغي الإشكال فيه. (آل‌ياسين).

* والأقوىٰ الأوّل. (الكوه‌كَمَري).

* لا إشكال في تقديم صلاة نفسه. (صدرالدين الصدر).

* أقواه وجوب صلاة الوقت. (البروجردي).

* أقواه الأوّل. نعم، لو كان وقت العمل إلى الغروب الحسّي أخّر الفريضة لبقاء وقتها إلى المغرب على الأقوىٰ. (مهدي الشيرازي).

* بل يقدّم صلاة نفسه. (عبدالهادي الشيرازي).

* أقواه الأوّل. (الشاهرودي).

* لا إشكال في تقديم صلاة نفسه وانفساخ الإجارة. (البجنوردي).

⇦

أهمّيّة[١] صلاة الوقت[٢]، ومن كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم[٣] على حقّ الله.

(مسألة ٢٥): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستئجارية ولم يأتِ بها، أو بقي منها بقيّة لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلّا بإذنٍ جديدٍ من المستأجِر[٤].

⇦* الأقوى وجوب صلاة الوقت. (عبدالله الشيرازي).

* يقدّم صلاة نفسه. (الفاني).

* الأقوى وجوب صلاة الوقت، وانفساخ الإجارة. (الخميني).

* الأقوى انفساخ الإجارة، وصرف الوقت لصلاة نفسه. (المرعشي).

* لا ينبغي الإشكال في تقدّم صلاة نفسه. (الخوئي).

* لابدّ من تقديم صلاة نفسه. (السبزواري).

* لا إشكال في وجوب تقديم صلاة نفسه. (محمد الشيرازي).

* لا إشكال في تقدّم صلاة نفسه. (الروحاني).

* تجب عليه صلاة نفسه، وللمستأجر فسخ الإجارة والمطالبة بالأُجرة، كما أنّه لا يفسخ ويطالب بأجرة المثل. ولو ترك صلاة سهواً أو جهلاً بالحكم وأتىٰ بالعمل مع تحقّق قصد القبية، أثم، وصحّت صلاته، وتحقّقت الإجارة. (مفتي الشيعة).

* والظاهر لزوم تقديم صلاة الوقت. (اللنكراني).

(١) الأقوى تقديم صلاة الوقت. (الجواهري).

(٢) * وذلك هو الأقوىٰ. (الميلاني).

* أقواه صلاة الوقت. (أحمد الخونساري).

* هذا الاحتمال متعيَّن. (الشريعتمداري).

(٣) لا دليل على التقديم بنحو الإطلاق، ولا إشكال في تقديم صلاة الوقت؛ فإنّها عمود الدين. (تقي القمّي).

(٤) إن أتىٰ به بعد المدّة المعيّنة لم يستحقَّ الأُجرة وإن برئت ذمّة المنوب عنه، هذا ⇦

(مسألة ٢٦): يجب تعيين الميّت المنوب عنه، ويكفي الإجماليّ، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي من قصده المستأجِر، أو صاحب المال[١]، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٧): إذا لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات يجب الإتيان على الوجه المتعارف[٢].

(مسألة ٢٨): إذا نسي بعض المستحبّات[٣] التي اشترطت[٤] عليه،

⇦إن كان تعيين الوقت بنحو التخصيص لمورد الإجارة، أمّا إذا كان بنحو الاشتراط فيستحقّ الأُجرة المسمّاة ما لم يفسخ المستأجِر. **(مفتي الشيعة)**.

(١) يعني إذا كان صاحب المال الميّت. **(حسين القمي)**.

* حيث كان المنوب عنه صاحبه. **(المرعشي)**.

(٢) إذا كانا قاصدين له ولو ارتكازاً. **(حسين القمّي)**.

* وهو يختلف بحسب البلدان والأزمان والأحوال و الأشخاص، فلابدّ من رعاية الخصوصيّة من الجهات المذكورة. **(المرعشي)**.

(٣) المستحبّ المشروط في عقد الإجارة إن كان أخذه على نحو الالتزام في الالتزام، فالتخلّف عنه يوجب الخيار، وإن كان على نحو انبساط الأُجرة عليه فتتبعّض الأُجرة عليه بقسطه. وإن كان على نحو وحدة متعلّق الإجارة، بأن تقع الأُجرة على الواجد للمستحبّ دون غيره فعدم إتيانه في الواجب مستلزم لعدم الوفاء بالإجارة رأساً، وأمّا تعيين الأقسام فموكول إلى العرف المعاملي، أو قصد المتعاملين، وأمّا الجزء الواجب فلا يُتصوّر اشتراطه في عقد الإجارة على النحو الأول، وحكم القسمين الأخيرين يُعلَم ممّا ذُكر في المستحبّ المشروط. ثمّ إنّ الظاهر أنّ نسيان الجزء الواجب غير الركنيّ لا يوجب نقص الأُجرة في الإجارات المتعارفة؛ لعدم إخلاله بالعمل المستأجر عليه، ولا الغرض المعاملي، وإلى ذلك أشارة بالاستثناء. **(الفاني)**.

(٤) بجعله جزءاً لمورد الإجارة مطلقاً، لا في حال الذكر فقط، ولا شرطاً؛ إذ عليه ⇦

أو بعض الواجبات ممّا عدا[١] الأركان[٢] فالظاهر نقصان[٣]

⇦يستحقّ الأجير عند فسخ المستأجر أُجرة مثل العمل الناقص. (المرعشي).

* إذا قيّد مورد العمل به فلا يستحقّ من الأُجرة شيئاً. (محمدرضا الگلپايگاني).

(١) في نسيان ما عدا الأركان لا ينقص شيء من الأُجرة، إلّا إذا اشترط في عقد الإجارة. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٢) إلّا إذا كان النسيان بالمقدار المتعارف. (الشريعتمداري).

* ولم يُتدارك إن كان له تدارك. (السبزواري).

* للمسألة صور: الصورة الأُولى: أن تكون الإجارة غير مقيّدة بشيء، ولا ريب في أنّ متعلّقها عند الإطلاق ينصرف إلى الصحيح، وإلى الوجه المتعارف من المستحبات، فإذا نفسي الأجير جزءاً غير ركنٍ لم يؤثّر ذلك في استحقاق الأُجرة إذا هو أتى بالعمل على الوجه الصحيح، فتدارك الجزء المنسيِّ إذا كان ممّا يُتدارك وسجد له إذا كان نسيانه يوجب سجود السهو، وإذا نسي جزءاً مستحبّاً لم يؤثّر شيئاً كذلك.

الصورة الثانية: أن تؤخذ الأجزاء المستحبة والأجزاء غير الأركان أجزاءً صريحةً في متعلّق الإجارة، ولا ريب في تقسيط الأُجرة عليها، فإذا نسي الأجير منها شيئاً نقص من أُجرته بالنسبة.

الصورة الثالثة: أن يُؤخذ الإتيان بالمستحبّات والأجزاء غير الأركان شرطاً في متعلّق الإجارة، فإذا نسي الأجير منها شيئاً لم ينقص من الأُجرة شيء، وكان للمستأجر خيار الفسخ؛ لتخلّف الشرط.

الصورة الرابعة: أن تكون الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت من التكليف مع شرط الإتيان بالمستحبّات والأجزاء غير الأركان، والحكم فيها كما تقدّم، فيكون للمستأجر خيار الفسخ؛ لتخلّف الشرط، فإذا هو لم يفسخ كان للأجير تمام الأُجرة. (زين‌الدين).

(٣) بعد إمضائه المعاملة، وإلّا فله اختيار التبعيض، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* إذا لم يخصَّ اشتراطه بحال الذكر. (حسن القمّي).

⇦

الأُجـــــــرة[١] بـــــالنسبة[٢]، إلّا إذا .

⇦* تارةً يستأجره على تفريغ الذمّة ويشترط عليه النحو الخاصّ من العمل، فلو تخلّف يكون للمستأجر خيار تخلّف الشروط. وأُخرى يستأجره على النحو الخاصّ المقدور للأجير، وفي هذه الصورة يكون للمستأجر الخيار بين الفسخ واسترجاع الأُجرة المسمّاة وبين عدمه وأخذ أُجرة المثل، ويكون للأجير أُجرة المثل في صورة الفسخ. (تقي القمّي).

(١) إذا لم يخصّ اشتراطه بحال الذكر. (حسين القمّي).

* على تأمّل، إلّا أن يشترط ذلك بقول مطلق، ومعه يشكل الاستثناء. (آل ياسين).

* فيه تأمّل. (الرفيعي).

* بل الظاهر أنّ ما كان مطلوبيته شرعاً مقصوداً بحال الذكر أو كان اشتراطه في الإجارة أو أخذه في متعلّقها ينصرف إلى المتعارف وهو حال الذكر، فلا أثر لنسيانه، وإلّا ففي صورة الاشتراط يكون للمستأجر خيار تخلّف الشرط، وفي صورة الأخذ في الإجارة يكون كما ذكره من تنقيص الأُجرة. (الميلاني).

* لا يبعد انفساخ الإجارة في المورد؛ لعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه، وعدم بقاء مورد للوفاء به ثانياً؛ لفراغ ذمّة الميّت عن العمل. (احمد الخونساري).

* بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلّف الشرط، ومع الفسخ تكون عليه أُجرة مثل الناقص، وفي الفرع الثاني مع الشرط كذلك، ومع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على الصلاة التامّة تسقط الأُجرة، ومع وقوعها على تفريغ الذمّة عليه الأُجرة. (الخميني).

* إن كان للمنسيّ تدارك من القضاء وسجدة السهو أو الإتيان بعد المحلّ لا يبعد عدم نقصان الأُجرة مع التدارك، إلّا مع التصريح بخلافه في الإجارة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) الظاهر أنّ متعلّق الإجارة ينصرف إلى الصحيح، فلا يؤثّر نسيان جزء غير ركني في استحقاق الأُجرة شيئاً، وأمّا الأجزاء المستحبّة فالمتعارف منها وإن كان داخلاً في متعلّق الإجارة بحسب الإطلاق إلّا أنّه منصرف عن صورة ⇦

كـــان[١] المـــقصود[٢] تـــفريغ[٣] الذمّـــة[٤] عـــلى الوجـــه

⇦النسيان، فلا يترتّب على نسيانها أثر أيضاً. نعم، إذا أُخذ شيء من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة في متعلّق الإجارة صريحاً تعيّن التقسيط، كما أنّه إذا أُخذ فيه شيء منها بنحو الاشتراط كان تخلّفه موجباً للخيار. (الخوئي).

* يريد بذلك أنّه، تارةً: يكون متعلّق الإجارة تفريغ الذمّة على الوجه الصحيح، ويكون اشتراط الإتيان بشيء من الأجزاء الواجبة غير الركنية أو المستحبّة من قبل الالتزام في ضمن الالتزام، كما هو الشأن في جميع الشروط الموجب تخلّفها الخيار. وأُخرى: يكون المتعلّق تفريغ الذمّة مع ذلك الشيء بحيث يكون ذلك من أجزاء متعلّق الإجارة، ففي الأوّل لا تنقص الأُجرة، بل يثبت الخيار، وفي الثاني تنقص الأُجرة بالنسبة. (الروحاني).

(١) مع الاشتراط لا أثر لكون المقصود من أصل الاستئجار تفريغ الذمّة، نعم، لو علم من حاله عدم الاشتراط فلا ينقص، كما أنّه لا يستحقّ شيئاً مع إتيان العمل فاسداً. (الشاهرودي).

* إذا وقعت الإجارة عليه مع الشرط المذكور، وحينئذٍ يكون للمستأجر خيار تخلّف الشرط. (الآملي).

(٢) مع الاشتراط لا أثر لكون المقصود من أصل الاستئجار تفريغ الذمّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر نقصان الإجارة ولوكان المقصود ذلك؛ إذ مع الاشتراط يكون ذلك الجزء الواجب أو ذلك المستحبّ متعلّقاً للإجارة ولم يأتِ به، فيسقط أو يوجب الخيار إذا كان من قبيل تخلّف الشرط. (البجنوردي).

* بأن كان من باب تعدّد المطلوب، ويثبت حينئذٍ خيار تخلّف الشرط. (السبزواري).

* فحينئذٍ يثبت للمستأجر خيار التخلّف. (المرعشي).

(٣) بأن كانت الإجارة عليه مع الشرط المذكور، وحينئذٍ يكون للمستأجر الخيار لتخلّف الشرط. (الحكيم).

(٤) مجرّد كون المقصود ذلك لا يغيّر أحكام الإجارة في موردها. (عبدالهادي الشيرازي).

الصحيح[١].

(مسألة ٢٩): لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشكّ[٢] في أنّ المستأجَر عليه صلاة السفر أو الحضر، ولم يمكن الاستعلام من المؤجِر[٣] أيضاً[٤] فالظاهر وجوب[٥] الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاةٍ وشكّ أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

(مسألة ٣٠): إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أم لا[٦]

---

(١) وحينئذٍ يثبت للمؤجر خيار فوت الشرط، فله الفسخ الموجب للرجوع إلىٰ أُجرة المثل. (آقاضياء).

* إلّا إذا كان النسيان مأخوذاً في متعلّق الإجارة بنحو الاشتراط لا المدخليّة كان تخلّفه موجباً لخيار الشرط. (مفتي الشيعة).

* بأن يكون هو متعلّق الإجارة حقيقةً، كما هو الحال في الإجارات المتعارفة؛ وعليه فلا أثر لنسيان الواجبات غير الركنية بالمقدار المتعارف، وكذا المستحبّات اللازم إتيانها بحسب الإطلاق؛ فإنّه لا يعمّ صورة النسيان، نعم، مع وجود قرينة على لحاظ المركّب على نحوٍ تنبسط الأُجرة عليه يتمّ ما ذكره في المتن من نقصان الأُجرة بالنسبة، وأمّا في صورة الاشتراط فظاهر الشرط جعل الخيار للمستأجر عند تخلّفه، فلو فسخ فعليه للأجير أُجرة مثل العمل، نعم، مع وجود قرينة على لحاظه على نحوٍ تنبسط علية الأُجرة يجري عليه حكمه، أو على نحوٍ يكون مخصّصاً للعمل المستأجر عليه فلا يستحقّ الأجير شيئاً. (السيستاني).

(٢) بأن نسيَ المستأجر عليه. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٣) أُريد به المستأجِر. (المرعشي).

(٤) الصحيح المستأجر. (عبدالله الشيرازي).

(٥) على الأحوط فيه وفيما بعده؛ للإشكال في تنجّز العلم الإجمالي. (تقي القمّي).

(٦) الظاهر أنّ الشكّ في إتيانه بها في حكم العلم بالعدم فتترتّب عليه أحكامه. (السيستاني).

فالأحوط[١] الاستئجار[٢] عنه[٣].

* * *

---

(١) بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي، عبدالله الشيرازي، تقي القمّي).

* وإن لا يجب مراعاته. (الحائري).

* إن قلنا بخروجه عن الأصل. (أحمد الخونساري).

* بناءً على الخروج من الأصل، وقد عرفت المختار فيه. (المرعشي).

* بل الأقوى ذلك في موارد يجب الاستئجار فيها على تقدير الفوات. (الخوئي).

(٢) والأقوى عدمه إلّا أن يكون ماليّاً. (الحكيم).

* قد عرفت أنّ الأقوى عدم وجوب الاستئجار من التركة على الواجبات البدنيّة، إلّا إذا أوصى بها فتخرج من الثلث. نعم، يجب القضاء في الفرض الأوّل على الوليّ على الأحوط، بل الأقوى. (زين‌الدين).

(٣) لا بأس بتركه لو كان الشكّ حادثاً بعد وقت العمل؛ لعموم حيلولة الوقت، وإلّا فالأقوى التفصيل بين صورة كون الشكّ في مقدار الفائت من جهة الشكّ في مقدار الزمان الماضي عليه فتؤخذ حينئذٍ بالأقلّ، أو من جهة الشكّ في أدائه بعد العلم بمضيّ الزمان فالأصل الإتيان بالأكثر ولو للاستصحاب، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* لكن لا يجب لظاهر حال المسلم، وهو مقدّم على استصحاب عدم الإتيان. (الرفيعي).

* بل الأقوى إذا كان ماليّاً إخراجه من الأصل. (البجنوردي).

* إن كان للميّت وليّ فيجب عليه تفريغ ذمّته مباشرةً أو تسبيباً، وإلّا فإن قلنا بخروج الواجبات البدنية من الأصل كما هو مختاره فيجب أيضاً، وإلّا كما هو المختار، فلا بأس بترك الاحتياط. (السبزواري).

* بل الأقوى ذلك. (الروحاني).

* بل الأقوى، كما في صورة العلم بعدم الإتيان. (مفتي‌الشيعة).

فصل
في قضاء الوليّ

يجب[١] على وليٍّ[٢] الميّت[٣] ـ رجلاً كان الميّت أو[٤] امرأةً[٥] على الأصحّ[٦]، حرّاً كان أو عبداً ـ أن يقضي عنه

---

(١) على الأحوط، وعليه تُبتنىٰ التفريعات الآتية. (السيستاني).

(٢) الوليّ: هو الولد الذكر الأكبر سنّاً. (مفتي الشيعة).

(٣) تعييناً، لا تخييراً بينه وبين الصدقة، كما عن بعض الأساطين. (المرعشي).

(٤) التعميم غير معلوم. (الرفيعي).

(٥) الأقوى عدم الوجوب عنها. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال، لظهور الأولى به على الإطلاق في كونه من يستحقّ منه الحبوة أيضاً، وهذا المعنى مختصّ بالرجال ولا يشمل المرأة، ولقد شرحنا هذا البيان في كتاب الصلاة، فراجع. (آقاضياء).

* الأقوىٰ عدم الوجوب. (صدرالدين الصدر).

* فيها إشكال أحوطه ذلك. (الإصطهباناتي).

* على الأحوط. (الحكيم، البجنوردي).

* على الأحوط في الامرأة. (محمدرضا الگلپايگاني، مفتي الشيعة).

* الحكم بالنسبة إلى المرأة مبنيّ على الاحتياط، والأقوى عدم وجوب القضاء عنها. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم وجوب القضاء عنها وعن العبد. (السيستاني).

* فيه إشكال، نعم، هو أحوط. (اللنكراني).

(٦) لا يبعد الاختصاص بالرجال. (الحائري).

* بل على الأحوط. (آل ياسين، الفاني، حسن القمّي).

⇦

مـــا فـــاته مـــن الصـــلاة[١]، لعـــذر[٢] مـــن.

⇦※ فيه إشكال، نعم، هو أحوط. (الكوه‌كَمَري).
※ على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).
※ بل الأصحّ خلافه، فلا يجب عليه ما فات عن والدته. (الخميني).
※ فيه إشكال، والأظهر الاختصاص بالرجل، نعم، الأحوط التعميم. (المرعشي).
※ بل على الأحوط، والأظهر اختصاص الحكم بالرجل. (الخوئي).
※ بل الأحوط. (السبزواري).
※ على الأحوط في المرأة. (زين‌الدين).

(١) الأقوى هو التعميم لموجبات الفوات في الصلاة والصوم؛ فعليه فلا فرق بين فوتهما لعذر أو على وجه العصيان والطغيان. (أحمد الخونساري).

(٢) لعذرٍ أو لا لعذر، تمكّن من القضاء أم لا. (الفيروزآبادي).
※ بل مطلقاً. نعم، في ما فاته عمداً تأمّل. (صدر الدين الصدر).
※ بل مطلقاً على الأحوط، كما مرّ. (الإصطهباناتي).
※ الأقوى هوالتعميم لموجبات الفوات في الصلاة والصوم. نعم، لا يبعد دعوى انصراف الدليل عمّن تعمّد الترك عالماً عامداً على وجه العصيان والطغيان. (البروجردي).
※ ولغير عذر على الأحوط، وكذا لو أتى به فاسداً. (الحكيم، الآملي).
※ بل مطلقا ما فات عنه، إلّا إذا تعمّد في الترك أو الإخلال بشرط. (الرفيعي).
※ بل مطلقاً ما لم يكن الفوت عن عصيان. (الفاني).
※ الأقوى عدم الفرق بين العمد وغيره، بل يجب قضاء ماتركه عصياناً وطغياناً على الأحوط. (الخميني).
※ لا بالعصيان وتعمّد الترك. (المرعشي).
※ بل مطلقاً على الأحوط، ثمّ إنّ في عدّ المرض والسفر من العذر مسامحةً واضحة. (الخوئي).
※ بل مطلقاً على الأحوط. (محمدرضا الگلپايگاني، السبزواري، حسن القمّي).
※ بل مطلقاً. (تقي القمّي).

مـــــرض[١] أو ســـــفر[٢] أو حـــــيض[٣] فـــــيما يـــــجب فـــــيه

---

(١) لا يخفىٰ ما في العبارة من المسامحة؛ لأنّ ذلك يجري في الصوم دون الصلاة. (صدرالدين الصدر).

* الأمثلة غير مطابقة للمدّعىٰ، إلّا إذا لم يكن المقصود العذر الشرعي منه، والحائض لا يجب عليها القضاء، والأحوط في غيرها يقضى عنه مطلقاً ولو من غير عذر. (عبدالله الشيرازي).

* ليس المرض والسفر عذراً يُسوَّغ به ترك الصلاة، ولا يجب القضاء على الحائض. (الخميني).

* بل مطلقاً على الأحوط. (محمد الشيرازي).

* المرض والسفر لا يكونان عذرَين للترك في باب الصلاة، والحيض لا يجب فيه القضاء. (اللنكراني).

(٢) بل مطلقاً على الأحوط، ولا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

* لا يخفىٰ ما في ذكرهما من الأعذار. (الرفيعي).

* المرض والسفر ليسا عذراً في الصلاة وإن كانا عذراً في الصوم، والحيض لا يوجب القضاء وإن كان عذراً. (الشريعتمداري).

* في الأمثلة مناقشة؛ إذ بعضها ممّا لا يُعذر صاحبه بالترك في باب الصلاة، وبعضها ممّا لا قضاء له فيه، بل القضاء مختصّ بالصوم. (المرعشي).

* الأنسب أن يقال: من نوم أو نسيان أو عجز أو تقيّة؛ لأنّ المرض والسفر ليسا من الأعذار، والحيض لا يجب معه قضاء الصلاة، نعم، يجب معه قضاء الصوم. (محمدرضا الگلپايگاني).

* التمثيل بهما للعذر المسوِّغ لترك الصلاة في غير محلّه. (السيستاني).

(٣) التمثيل بها هنا غير مناسب؛ إذ المريض والمسافر لا يُعذران في ترك الصلاة، والحائض لا يجب عليها قضاؤها، وإنّما هي أعذار غير مسقِطة للقضاء في باب الصوم، لا الصلاة. (البروجردي).

* هذه المذكورات أعذار للصوم لا للصلاة، والحيض وإن كان عذراً للصلاة

⇦

القضاء[١] ولم يتمكّن[٢] من قضائه[٣]، وإن كان

⇦أيضاً ولكن لا قضاء عليها، والأحوط قضاء جميع ما فات عنه ولو لغير عذر. (البجنوردي).

* هذه الأعذار ليست موجبة لسقوط الأداء في الصلاة، إلّا الحيض، ولا قضاء معه، نعم، هي موجبة لسقوط الأداء في الصوم، ولعلّ ذكرها من باب أنّها موجبة لترك الصلاة أحياناً. (السبزواري).

* الأظهر التعميم لموجبات الفوات، ثمّ إنّ في عدّ المرض والسفر من العذر في فوات الصلاة مسامحة، كما أنّ التمثيل بالحيض في غير محلّه؛ إذ الحائض لا يجب عليها قضاء الصلاة. (الروحاني).

(١) قَيدٌ لخصوص الحيض، وأشار به إلىٰ مثل صلاة الآيات ونحوها بناءً على اختصاص سقوط القضاء عن الحائض باليومية، وإلى ما إذا عرض الحيض وقد مضى من الوقت ما يسع الصلاة بحسب حالها فلم تصلّ. (كاشف الغطاء).

* مرّ بيانه في المسألة (٣١) من أحكام الحائض. (السيستاني).

(٢) الظاهر وجوب القضاء عمّن تمكّن منه وأهمل، وإن كان الفوات لغير عذر. (الجواهري).

* بل مطلقاً على الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، محمدرضا الگلپايگاني).

* يكفي في وجوب القضاء عن الميّت فوات الأداء منه ووجوب قضائه عليه، تمكّن منه أو لا على الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

* احتمال الاختصاص بصورة التمكّن منه قبل الموت له وجه قوي. (المرعشي).

* لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الوليّ بما فات مع تمكّن الميّت منه قبل موته؛ لعموم العلّة الواردة في رواية أبي بصير. (تقي القمّي).

* الظاهر أنّ المراد به هو عدم الإتيان بالقضاء، لا عدم التمكّن منه، فإنّ المعتبر في وجوب القضاء عنه هو تمكّنه من القضاء، لا عدمه. (اللنكراني).

* بل تمكّن من القضاء ولم يقضِ، والحيض لا قضاء معه أصلاً. (مفتي الشيعة).

(٣) بل مطلقاً في وجه موافق للاحتياط. (آل ياسين).

الأحـــوط[١] قـــضاء[٢] جـــميع[٣] مـــا عـــليه[٤]، وكـــذا فـــي

⇦* وإن تمكّن على الأقوىٰ. (الإصطهباناتي).

* المعتبر وجوب القضاء عن المعذور هو تمكّنه من القضاء، لا عدم التمكّن منه. (البروجردي).

* بل مطلقاً على الأظهر. (الميلاني).

* على الأحوط، بل مطلقاً، بل اعتبار التمكّن هو المتيقّن في المقام. (عبدالله الشيرازي).

* لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الوليّ بما إذا تمكّن الميّت منه قبل موته. (الخوئي).

* بل مطلقاً على الأحوط. (الآملي، حسن القمّي).

* أي لم يقضِ، وكذا فيما يأتي. (السبزواري).

* بل وإن تمكّن، بل دعوى الاختصاص بصورة التمكّن غير بعيدة، وإن كان الأحوط لزوماً القضاء في ظرف عدم التمكّن أيضاً. (الروحاني).

* بل و[إن] تمكّن من قضائه دون غيره. (السيستاني).

(١) لو تعمّد ترك الصلاة في وقتها أو أتىٰ بها فاسدةً لم يجب على الوليّ قضاؤها. (النائيني).

* لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، الخميني، الأراكي، اللنكراني).

* لا يُترك في غير متعمّد الترك عصياناً. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقوى، وفي عدّ المرض والسفر من الأعذار في الصلاة مسامحة، ولعلّ المراد أنّهما من الأعذار العرفيّة، كما أنّ الحيض لا قضاء للصلاة معه كما هو واضح. وإنّما يجب القضاء على الوليّ إذا لم يكن الترك على وجه العناد والطغيان. (زين الدين).

هذا الاحتياط لا يُترك فيما إذا تركه عمداً أو أتىٰ به فاسداً. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك فيما إذا لم يكن على وجه العناد والطغيان. (الشاهرودي).

(٣) الأظهر ذلك. (الميلاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

الصوم[١] لمرضٍ تمكّن من قضائه وأهمل، بل وكذا لوفاته[٢] من غير المرض من سفر[٣] ونحوه[٤] وإن لم يتمكّن[٥] من

⇦* بل لا يبعد ذلك. (حسين القمّي).

* سواء تركه اختياراً أم اضطراراً، أم فعله فاسداً، وسواء تمكّن من قضائه فتسامح حتى مات، أم لا، وسواء فاته في مرض الموت، أم غيره، ولعلّ هذا التعميم هو الأقوى. (كاشف‌الغطاء).

* لا يُترك، لعذر كان أم لا، تمكّن من قضائه أم لا، وكذا في المسألة (١٦). (عبدالهادي الشيرازي).

(١) وجوب القضاء فيه مبنيّ على الاحتياط أيضاً، وفي كفاية التصدق بمُدٍّ عن كلّ يومٍ بدلاً عن القضاء قول لا يخلو من وجه. (السيستاني).

(٢) بلٍ وكذا لوفاته لغير عذر على الأحوط. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* على الأحوط في السفر، والاختصاص بصورة التمكّن في غيره، كما في المرض. (اللنكراني).

(٣) الظاهر التفصيل، فيجب قضاء ما فات الميّت في السفر وإن لم يتمكّن هو من قضائه، ولا يجب قضاء ما فات المرأة في الحيض والنفاس إذا لم تتمكّن هي من القضاء في حياتها، كما سيأتي في قضاء الصوم إن شاء الله. (زين‌الدين).

(٤) يعتبر التمكّن من القضاء في غير السفر. (مهدي الشيرازي).

* في وجوب القضاء في الفائت في غير السفر مع عدم تمكّن الميّت من قضائه إشكال، ولا يبعد عدم وجوبه. (الخوئي).

* في خصوص السفر يتمّ ما ذكره من التعميم، وأمّا في غيره فوجوب القضاء مع عدم التمكّن لا يخلو من إشكال ونظر. (الروحاني).

(٥) التمكّن من القضاء معتبر في غير السفر، نعم، الأحوط التعميم في المسافر. (البروجردي).

* الأظهر اعتبار التمكّن من القضاء فيما عدا السفر. (الميلاني).

قضائه[١].

والمراد: به الولد[٢] الأكبر[٣]، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك

⇦* على الأحوط في السفر، وأمّا غيره فالظاهر أنّ التمكّن معتبر فيه في وجوب القضاء. (الخميني).

* في التعميم إشكال. (المرعشي).

* وجوب القضاء فيما إذا لم يتمكّن الميّت من قضائه في غير السفر مشكل؛ لِما مرّ من حديث أبي بصير. (تقي القمّي).

(١) على الأحوط، وإن كان الأقوىٰ اعتبار التمكّن من القضاء في غير المرض من سفر ونحوه. (الجواهري).

* هذا في السفر، وأمّا في غيره فلابدّ من التمكّن من قضائه، وإن كان الأحوط إلحاقه بالسفر. (الحكيم).

* على الأحوط في غير السفر، وأمّا فيه فالأظهر وجوب القضاء مطلقاً. (البجنوردي).

* على الأقوى في السفر، وعلى الأحوط في غيره. (الآملي).

* الأظهر عدم الوجوب إذا لم يتمكّن من قضائه، إلّا في الصوم الّذي فات في السفر فإنّ الأحوط وجوب قضائه، وإن لم يتمكّن الميّت من قضائه. (حسن القمّي).

(٢) الّذي يستفاد من النصّ أنّه يجب على أولى الناس بالميّت من حيث الطبقة في الإرث أن يقضي ما على الميّت من الصلوات، وأمّا الصوم فيجب على الأكبر من الأولياء. (تقي القمّي).

(٣) مع وجوده، وإلّا فالمسألة محلّ إشكال، وكُن على ذكرٍ من ذلك في الفروع الآتية. (آل ياسين).

* أي مَن لم يكن أكبر منه على الأصح. (صدرالدين الصدر).

* الأظهر أنّه أُولى الناس بميراثه على ترتيب الطبقات، إلّا إذا كانت إمرأة، ثمّ إنّه ⇦

ولد ذكر، ولا على غير الأكبر من الذكور، ولا على غير الولد من الأب[١] والأخ والعمّ والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط[٢] مع فقد[٣] الولد الأكبر[٤] قضاء المذكورين على ترتيب[٥] الطبقات، وأحوط[٦] منه[٧] قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور، ثمّ الإناث في كلّ طبقة حتّى

⇦إذا تعدّد الأولياء وجب عليهم كفايةً ويسقط بفعل واحد منهم، والأحوط حينئذٍ أن يقضي كلّ منهم غير ما يقضيه الآخر إن اختاروا القضاء معاً. (الميلاني).

* أي الّذي لا أكبر منه في الذكور. (المرعشي).

* بل هو أولى الناس بميراثه من الذكور، فإذا تعدّدوا فالوليّ هو أكبرهم سنّاً. (زين‌الدين).

* بل المراد به أولى الناس بميراثه من الرجال، فيجب مع فقد الولد الأكبر الّذي هو أولى من غيره على غيره من الوارث، فيقضي عنه أكبر أوليائه من أهله، وإن لم يكن فليس على النساء شيء. (الروحاني).

(١) الأحوط مع فقد الولد حين الموت أنّه يجب على كلّ وارث مذكّر، ومنه يظهر الحكم في المسائل الآتية. (حسن القمّي).

(٢) هذا الاحتياط ضعيف. (صدر الدين الصدر).

* لو تعمّد ترك الصلاة في وقتها أو أتىٰ بها فاسدةً لم يجب على الوليّ قضاؤها. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (مهدي الشيرازي).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيما إذا كان الوارث رجلاً غير الولد. (الكوه‌كمري).

(٤) لا يُترك. (حسين القمّي).

* لا يُترك في الذكور من الورثة، وكذا [في] المسألة (٢). (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) بل لا يخلو من قوّة في الذكور. (الجواهري).

(٦) استحباباً. (مفتي‌الشيعة).

(٧) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

⇦

الزوجين والمعتق وضامن الجريرة.

(مسألة ١): إنّما يجب على الوليِّ قضاء ما فات عن الأبوين[١] من صلاة نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار[٢]، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليّاً.

(مسألة ٢): لا يجب على ولد الولد[٣] القضاء عن الميّت[٤] إذا كان هو الأكبر[٥] حال الموت، وإن كان

⇦* احتماله ضعيف في الغاية. (المرعشي).

* لا يُترك. (محمدرضا الگلپايگاني).

(١) بل عن الأب، كما مرّ. (الخميني).

* بل الفائت عن الأب فقط في بعض الصور، لا مطلقاً. (المرعشي).

* بل ما فات عن خصوص الأب، كما تقدّم. (الخوئي).

* لا يختصّ الميّت بالأبوين، كما لا يختصّ الوليّ بالولد الأكبر، كما تقدّم. (زين‌الدين).

* على الأحوط فيما فات من الأُمّ. (حسن القمّي).

* تقدّم عدم وجوب القضاء عن الأُمّ. (السيستاني).

* قد مرّ أن الحكم في الأُمّ إنّما هو بنحو الاحتياط. (اللنكراني).

(٢) أو غير ذلك ممّا وجب على الميّت أداؤه، كالنذر. (مفتي‌الشيعة).

(٣) إذا كان الأولى بالميراث غيره، والّا فالأظهر وجوبه عليه، كما عرفت. (الميلاني).

* مرّ أنّ مع فقد الولد حين الموت فالأحوط وجوبه على كلّ وارث مذكّر. (حسن القمّي).

(٤) قد عرفت أنّ المدار على كونه أولى بميراث الميّت، فيجب على ولد الولد إذا كان هو الأولى، وإذا تعدّدوا وجب على الأكبر منهم. (زين‌الدين).

* قد مرّ أنّ الأظهر وجوبه عليه إذا كان هو الأولى بالميراث. (الروحاني).

(٥) لا يُترك الاحتياط إذا كان وارثاً. (الكوه‌كَمَري).

أحوط[١]، خصوصاً[٢] إذا[٣] لم يكن[٤] للميّت ولد[٥].

(مسألة ٣): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب[٦] على غيره[٧]

---

(١) لا يُترك في هذا الفرض. (**الرفيعي**).

* هذا الاحتياط استحبابيّ. (**مفتي الشيعة**).

* سيّما في صورة ورائته، وعدم وجود الولد الصلبي. (**المرعشي**).

(٢) لا يُترك في هذه الصورة. (**البروجردي، اللنكراني**).

* لا يُترك الاحتياط في هذا الفرض. (**الشاهرودي**).

* لا يُترك، خصوصاً إذا لم يكن للميّت وارث. (**عبدالله الشيرازي**).

* الأظهر أنّ الحكم كذلك؛ فإنّ الميزان صدق عنوان الأولى بالميّت من حيث الإرث، وممّا ذكرنا يظهر الحال في بعض الفروع الآتية. (**تقي القمّي**).

* لاوجه للاحتياط في غير هذه الصورة. (**محمد رضا الگلپايگاني**).

(٣) فيه تأمّل. (**الحكيم**).

(٤) لا يُترك في هذا الفرض. (**حسين القمّي**).

(٥) مرّ الحكم فيه. (**الجواهري**).

* لا يُترك حينئذٍ. (**السبزواري**).

(٦) إلّا إذا كان موت الأكبر قبل مضيّ زمان يتمكّن فيه من القضاء. (**اللنكراني**).

(٧) فيه إشكال، كما يأتي منه مع عدم تمكّن الوليّ. (**حسين القمّي**).

* لا يبعد الوجوب إذا كان موت الأكبر قبل مضيّ زمان يتمكّن فيه من القضاء. (**البروجردي**).

* بل يجب على الأحوط، وكذا في المسألة التالية. (**مهدي الشيرازي**).

* بل يجب عليه بمقتضىٰ الوجوب الكفائي، وكذا في المسألة التالية. (**الميلاني**).

* الأحوط الوجوب إذا كان موته قبل زمان تمكّن العمل كُلّاً أو بعضاً. (**عبدالله الشيرازي**).

من إخوته[١] الأكبر فالأكبر.

(مسألة ٤): لا يعتبر في الوليِّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل[٢]، وإذا مات[٣] غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة[٤] لا يجب على الأكبر[٥] بعدهما[٦].

(مسألة ٥): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ والآخر بالبلوغ فالوليّ هو الأوّل[٧].

⇦* واحتمال الوجوب في صورة موت الأكبر قبل مضيّ زمان التمكّن ضعيف في الغاية، بعد ظهور الدليل في كون المورد الولد الأكبر حين الموت. **(المرعشي)**.

* وإن كان أحوط. **(السبزواري)**.

(١) إن مات الأكبر بعد تمكّنه من القضاء. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٢) الأظهر عدم وجوب القضاء عليهما. **(السيستاني)**.

(٣) الولي. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) الأحوط الوجوب عليهما في هذه الصورة. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٥) فيه تأمّل. **(حسين القمّي)**.

* في خصوص الصوم الّذي فات منه لمرض ولم يقضِهِ بعد البُرء الأحوط وجوب قضائه على أكبر ذكور الورثة، وإن لم يقضِهِ هو فالأحوط وجوب القضاء على سائر ذكور الورثة. **(حسن القمّي)**.

(٦) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط، وكذا [في] المسألة (٢٤). **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٧) ويحتمل أن يكون هو الثاني، فيتصالحان على ما يوافق الاحتياط. **(حسين القمّي)**.

* فيه نظر، والصور ثلاثة، فإن تساووا بالسنّ واختصّ أحدهم بالبلوغ فالبالغ ⇦

(مسألة ٦): لا يعتبر[١] في الوليِّ كونه وارثاً، فيجب على الممنوع[٢] من الإرث[٣] بالقتل أو الرقّ أو الكفر.

(مسألة ٧): إذا كان الأكبر خنثى[٤] مشكلاً فالوليّ غيره[٥]

⇦مقدّم، وكذا لو تساووا بالبلوغ واختصّ أحدهم بالكبر فإنّ الأكبر سنّاً مقدّم قطعاً، وأمّا لو تساووا فيهما فالولاية، لهما ويقسط القضاء عليهما. (كاشف الغطاء).

* بل هما معاً، ويتعيّن الواجب في حقّ الثاني ما لم يبلغ الأوّل. (الميلاني).

* على الأظهر. (المرعشي).

(١) بل يعتبر. (تقي القمّي).

(٢) مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

(٣) لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره. (الخوئي).

* الأقوىٰ عدم وجوب القضاء عليه. (السيستاني).

* فيه تأمّل ونظر. (الروحاني).

(٤) فيه نظر، وكذا في صورة الانحصار. (حسين القمّي).

* الأقوى أنّه يجب عليه أن يحتاط في القضاء عن الميّت في جملة ما يحتاط فيه بين أحكام الرجال والنساء، من غير فرقٍ بين أن يكون هو الأكبر أو غيره. (الميلاني).

(٥) فيه إشكال، ويحتمل قويّاً عدم وجوب القضاء على كلٍّ منهما، كما في المسألة التالية. (آل ياسين).

* بل لا يجب على غيره أيضاً. (محمدتقي الخوانساري، الأراكي).

* فيه تأمّل. (الكوه‌كَمَري).

* فيه إشكال وتأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط. (أحمد الخونساري).

* لا يخلو من إشكال، والأظهر عدم الوجوب على واحدٍ منهما. (الشريعتمداري).

⇦

من الذكور[١] وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب[٢]

⇦* الاحتياط هو التوزيع، وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب على أيٍّ واحدٍ منهما، كما في المسألة (٨). (الفاني).

* محلّ تأمّل. (الخميني).

* كون غيرها وليّاً مع عدم كونها طبيعة ثالثة محلّ إشكال، فلعلّ الأوجه عدم الوجوب لا عليها ولا عليه، نعم، الأحوط الأولى إتيانهما بالقضاء. (المرعشي).

* ويجب على الخنثى أيضاً إذا كان بلوغه بعد موت الميّت؛ لأنّه يعلم إجمالاً: إمّا مكلّف بتكاليف الرجال، أو النساء، فيجب عليه الاحتياط، نعم، يسقط عنه إذا أدّاه غيره. (حسن القمّي).

* يجب على الخنثى البالغ من باب العلم الإجمالي إن قلنا بتنجيزه، وكذلك الحال في صورة الانحصار. (تقي القمّي).

* لا يجب القضاء على غيره، وأمّا هو فيراعي الاحتياط، سواء كان منحصراً، أم لا. (السيستاني).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(١) الظاهر عدم الوجوب عليهما. (الحائري).

* بل يجب عليهما على الأحوط، ولو سبق أحدهما سقط عن الآخر. (عبدالهادي الشيرازي).

* ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه، نعم، إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال. (الخوئي).

* على الأحوط. (محمدرضا الگلپايگاني، السبزواري، اللنكراني).

* لكونه أكثر نصيباً منه، ولكن مع ذلك لايُترك الاحتياط؛ لاحتمال كونه الولد الأكبر الّذي هو مورد النصوص. (الروحاني).

(٢) إلّا إذا لم يكن ذكور في الورثة فإنّ الأحوط حينئذٍ وجوب القضاء عليه؛ لِما مرّ. (محمد رضا الگلپايگاني).

* يشكل الحكم في هذه الصورة، بل لايُترك الاحتياط بلزوم القضاء عليه. (زين الدين).

عليه[١].

(مسألة ٨): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم[٢]، وإن كان الأحوط[٣] التوزيع[٤] أو القرعة.

(مسألة ٩): لو تساوىٰ الولدان في السِنّ قُسّط[٥] القضاء[٦]

---

(١) في إطلاقه نظر. (الحكيم، الآملي).

* وإن كان الأحوط ذلك. (الفاني).

* بل وجب للعلم الإجمالي بالوجوب، أو كونه مكلّفاً بما يختصّ بالنساء. (الروحاني).

(٢) بل يجب كفايةً عليهم جميعاً، على ما تقدّم، ومن ذلك يظهر الحال في المسألة التالية. (الميلاني).

* وجوب القضاء عليهم على سبيل الكفاية لا يخلو من وجه، بل لا يخلو من قوّة. (زين‌الدين).

(٣) الأحوط الأولىٰ. (مفتي‌الشيعة).

(٤) لا يُترك. (حسين القمّي).

* لا ينبغي تركه. (محمد الشيرازي).

(٥) التقسيط أعدل، لا سيّما إذا رضيا به، ولكنّ الأوفق بالصناعة أن يكون واجباً على كلٍّ منهما على نحو الكفاية لوحدة الواجب وتعدّد مَن عليه الواجب، فتدبّر حقّه. (الفاني).

* بل يجب كفايةً مطلقاً. (تقي القمّي).

(٦) لا يبعد كون الوجوب كفائياً مطلقاً. (الحكيم).

* على مبنى جعل المكلّف وما عليه كلّيّاً طبيعيّاً، وهناك احتمال آخر، وهو: ثبوت وجوب مجموع المقضيّ على كلٍّ واحدٍ منهما على النّحو الكفائي، فإذا لم يأتِ أحدهما بما يخصّه فعلى الآخر الإتيان بالمجموع. (المرعشي).

* بل يجب القضاء عليهما وجوباً كفائيّاً، سواء أمكن التقسيط في الواجب، أم لم ⇦

عليهما[١]، ويكلّف بالكسر [أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة، وصوم يوم واحد] كلّ منهما على الكفاية فلهما أن يوقعاه دفعة، ويحكم بصحّة كلٍّ منهما وإن كان متّحداً[٢] في ذمّة الميّت[٣]، ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما[٤] الإفطار[٥] بعد

⇦يكن. (زين الدين).

* يُحتمل أن يكون الواجب كفائياً، فيُراعي مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(١) وإذا لم يأتِ أحدهما بحصّته فالأحوط أن يأتي الآخر بجميع ما على الميّت. (حسين القمّي).

* ويُحتمل وجوب المجموع على كلٍّ منهما كفاية، كما التزم به في الكسر، فإنّه المعهود في أمثاله، بل هذا الاحتياط أقوىٰ. (الشريعتمداري).

* الظاهر أنّ الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط وعدمه، فإنّ الظاهر وجوب طبيعيّ المقضيّ على طبيعيّ الوليّ، ولازم ذلك كون الوجوب عينيّاً إذا لم يتعدّد الوليّ، وكفائياً إذا تعدّد. (الخوئي).

* الظاهر أنّ وجوب القضاء حينئذٍ كفائيّ مطلقاً، أمكن التقسيط، أم لا. (الآملي).

* بل الأظهر أنّه على نحو الوجوب الكفائي. (السيستاني).

(٢) في تعدّد القضاء عن الغير مع كون المقضيّ واحداً معيّناً إشكال. (المرعشي).

(٣) إذا كان متّحداً في ذمّة الميّت فكيف يعقل في القضاء عنه التعدّد؟ والقول بأنّ الواجب صرف الوجود وهو يصدق على المتعدّد كصدقه على المتّحد خلاف الفرض؛ إذ المفروض فوت صوم يوم معيّن من أيام شهر رمضان مثلاً، لا صوم يومين منه، وهكذا. (الشريعتمداري).

(٤) على الأحوط. (الخميني، السبزواري).

* الأقوى جوازه في حقّ من جزم أو اطمأنّ بإتيان صاحبه كاملاً. (المرعشي).

* عدم الجواز مع العلم بعدم إفطار الآخر محلّ تأمّل وإشكال. (اللنكراني).

(٥) لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنّ بإتمام الآخر. (الخوئي).

⇦

الزوال[١]، والأحوط[٢] الكفّارة[٣] على كلٍّ منهما[٤] مع الإفطار بعده، بناءً

⇦* على الأحوط. (محمد الشيرازي).

* يمكن القول بجوازه لأحدهما إن علم بإتمام الآخر. (حسن القمّي).

(١) بناءً على عدم جواز الإفطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان عن الغير، وسيأتي في محلّه منعه، ومنه يظهر الحال في الكفّارة. (السيستاني).

* للتأمّل في ذلك مجال، ولكنّه أحوط. (زين الدين).

* حكم إتمام الصوم حكم الشروع فيه، فكما أنّه مع الاطمئنان بقيام الغير به لا يجب الشروع فيه كذلك مع الاطمئنان بأنّه يتمّه يجوز له الإفطار. (الروحاني).

(٢) بل يجب عليهما مع التقارن وإلّا على الأخير دون المتقدّم، وإن كان الأحوط. (الشاهرودي).

(٣) بل لا يخلو من قوّة، أفطرا دفعةً أو على التعاقب، نعم، لو أفطر أحدهما دون الآخر فلا شيء عليه. (كاشف الغطاء).

* لا يبعد كفاية كفّارة واحدة عند التقارن، وثبوتها على المتأخّر عند التعاقب. (الآملي).

* الكفّارة الواحدة عليهما معاً يشتركان فيها إن تقارن إفطارهما، وإن تقدّم أحدهما كان على الآخر فقط كفّارة. (محمد الشيرازي).

* إذا تقارن الإفطاران فالظاهر وجوبها على المستأجر، والأحوط على المتقدّم أيضاً. (حسن القمّي).

(٤) بناءً على لزوم الكفّارة على القاضي عن الغير يجب على كلٍّ منهما مع التقارن، ولو أفطرا على التعاقب وجبت على المتأخّر بلا إشكال، وعلى المتقدّم أيضاً على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* مع تقارن إفطارهما، وإلّا على المتأخّر خاصّة، وإن كان الأحوط على المتقدّم أيضاً. (البجنوردي).

* بل على المستأجر عند عدم المتقارن، نعم، الأحوط على المتقدّم أيضاً. (عبدالله الشيرازي).

⇦

على وجوبها[١] في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه.

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه سقط عن الوليّ، بشرط الإتيان[٢] من الأجير صحيحاً[٣].

⇦* في التقارن وفي التعاقب على المتأخّر. (المرعشي).

* لا يبعد كون وجوبها أيضاً كفائياً. نعم، إذا لم يتقارن الإفطاران فوجوبها على المتأخّر لا يخلو من وجه. (الخوئي).

* إذا تقارنا في الإفطار وجبت الكفّارة عليهما معاً، وإذا أفطر أحدهما بعد الآخر وجبت الكفّارة على المتأخّر، وإن كان الأحوط أن يكفّر المتقدّم أيضاً، ولكن سيأتي أنّ الأقرب عدم وجوب الكفّارة في القضاء عن الغير. (زين‌الدين).

* الظاهر أنّ وجوبه على المتأخّر إذا لم يتقارن الإفطاران ممّا لا ينبغي التوقّف فيه على القول بوجوبها على القاضي عن الغير، وأمّا في صورة التقارن فلا يبعد القول بكون وجوبها عليهما كفائيّاً، وبه يظهر الحال في المتقدّم في صورة التعاقب. (الروحاني).

* في صورة تقارن الإفطارين، ومع التعاقب تجب على المتأخِّر نعم، وجوبها على المتقدّم إنّما هو بنحو الاحتياط. (اللنكراني).

(١) على هذا البناء الأقوىٰ وجوب الكفّارة عليها مع التقارن في الإفطار، ومع عدمه فالأقوى وجوبها على المتأخّر، والأحوط وجوبها على المتقدّم أيضاً. (الإصطهباناتي).

* لو تقارنا في الإفطار وإلّا فعلىٰ المتأخِّر منهما. (الرفيعي).

* وهو أحوط إن لم يكن أقوىٰ. (محمد الشيرازي).

(٢) سقوطه بمجرّد الإيصاء لا يخلو من قوّة. (الأصفهاني).

(٣) ولو ببركة الحمل على الصحّة. (آل‌ياسين).

* ولو ببركة أصالة الصحّة. (زين‌الدين).

* ويكفي الإتيان الوثوق به عرفاً، وفي الصحّة حمل فعل المسلم على الصحيح. (محمد الشيرازي).

⇦

(مسألة ١١): يجوز للوليّ أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميّت.

(مسألة ١٢): إذا تبرّع بالقضاء عن الميّت متبرّع سقط عن الوليّ[١].

(مسألة ١٣): يجب[٢] على الوليّ[٣] مراعاة[٤] الترتيب[٥] في

⇦* قبل الإتيان يكون وجوبه على كلٍّ من الوليّ والوصيّ كفائيّاً. (الروحاني).

* بل يسقط عنه مطلقاً مع كون الوصية نافذة. (السيستاني).

(١) هذا مع حصول الاطمئنان بالإتيان منه، وأمّا إذا لم يأتي بالعمل أو لم يحصل الاطمئنان منه لم يسقط عن الولي. (مفتي الشيعة).

(٢) مع علم الميّت، ومع جهله أو الشكّ في حاله لا يجب، فلا يجب التكرار. (الخميني).

مرّ عدم الوجوب، إلّا في المترتّبتين في الأصل. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يجب على الأقوى. (الإصفهاني).

* بل لا يجب الترتيب في القضاء مطلقاً، إلّا في الظهرين والعشاءين ليوم واحد، كما مرّ. (آل ياسين).

* مع علمه بعلم الميّت بالترتيب. (صدرالدين الصدر).

* على التفصيل الماضي في القضاء عن نفسه. (الحكيم).

* الأقوى عدم وجوبه حتّى مع العلم بالترتيب، ولو قلنا بوجوبه على القاضي عن نفسه مطلقاً أو في صورة العلم به تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودي).

* بل لا يجب. (الرفيعي).

* الأقوى عدم وجوبه. (الميلاني).

* بناءً على وجوبه في قضاء نفسه، وقد مرّ عدم الوجوب. (محمدرضا الگلپايگاني).

* مرّ عدم وجوب الترتيب في غير المترتّبتين بالأصل. (السيستاني).

(٤) على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب. (الجواهري).

* تقدّم عدم وجوب الترتيب حتّى مع العلم به، ففي الجهل بطريق أولى. (البجنوردي).

(٥) قد مرّ عدم وجوب الترتيب إلّا في المترتّبتين. (أحمد الخونساري).

⇦

قـــضاء الصـــلاة[١]، وإن جـــهله[٢] وجب عـــليه[٣] الاحـــتياط[٤]

⇦* لا يجب في غير المرتّبات الشرعيّة. (الفاني).

* قد مرّ غيرمرّة عدم وجوب الترتيب إلّا في المترتّبتين في الأداء. (المرعشي).

* مرّ عدم وجوبها. (الخوئي).

* لا يجب في غير المترتّبتين، وإن كان أحوط خصوصاً في صورة العلم. (السبزواري).

* في المترتّبتين أداءً، وهي الظهران والعشاءان مع العلم، وأمّا مع الجهل فلا، كما مرّ. (محمد الشيرازي).

* لا يجب على الأقوى، كما مرّ. (حسن القمّي).

* قد مرّ حكمه. (الروحاني).

(١) في المترتّبتين أداءً، كما مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* تقدّم أنّ الأقوى عدم وجوب الترتيب في الّذي يقضي عن نفسه فضلاً عمّن يقضي عن غيره، إلّا في الفريضتين المترتّبتين في أدائهما كالظهرين وكالعشاءين فلا يجب التكرار مع الجهل. (زين‌الدين).

(٢) على الأحوط، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

(٣) الأقوى عدم وجوبه. (النائيني، جمال الدين الگالپايگاني، الميلاني).

* الأقوى كما سبق عدم وجوبه، ولا سيّما مع الجهل حتّى في القاضي عن نفسه، بل عدم وجوبه في القاضي عن غيره حتّى مع العلم لا يخلو من قوّة. (كاشف‌الغطاء).

* فيه إشكال حتّى على القول بوجوب مراعاة الترتيب. (الآملي).

* في صورة العلم بعلم الميّت، وأمّا مع العلم بجهله أو الشكّ فيه فلا يجب الترتيب، فلا يجب التكرار. (اللنكراني).

(٤) الحكم مبنيّ على الاحتياط، خصوصاً فيما كان الميّت جاهلاً به أيضاً. (حسين القمّي).

* إلّا إذا كان حرجيّاً. (عبدالله الشيرازي).

* وقد تقدّم أنّ الأقوى عدم وجوب الترتيب في صورة الجهل. (الشريعتمداري).

بالتكرار[١].

(مسألة ١٤): المناط في الجهر والإخفات[٢] على حال الوليّ المباشر، لا الميّت[٣]، فيجهر في الجهريّة وإن كان القضاء عن الأُمّ.

(مسألة ١٥): في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه[٤] اجتهاداً أو تقليداً، لا تكليف الميّت، بخلاف[٥] أجزاء الصلاة وشرائطها فإنّه يراعي[٦] تكليف[٧] الميّت[٨]،

---

(١) قد مرّ عدم وجوب التكرار للترتيب. (الحائري).

* إلّا إذا كان حرجاً. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) وكذا غيرهما من الأحكام التي تلحق الفعل باعتبار مباشرته، لا باعتبار ذاته، كستر تمام البدن، وما يلحق الفاعل باعتبار العجز والقدرة فيصلّي القادر قائماً عمّن فات عنه قاعداً، ويصلّي العاجز قاعداً عمّن فاته قائماً، ولا يجب على الوليّ الاستنابة مع العجز، ولكنّ الأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال العذر، والأحوط الاستنابة مع عدمه، وكذا في العلم والجهل المعذور فيه موضوعاً أو حكماً، كمن جهل القبلة فصلّىٰ إلى الجهة المظنونة أو إلى الأربع مع عدم الظنّ، أو صلّى في ظاهر كان الميّت يعتقده نجساً، وهذا بخلاف ما يلحق الفعل لذاته كالقصر والتمام فإنّه يراعى فيه حال الميّت، لا المباشر، فيقصّر ما فاته سفراً، ويتمّ ما فاته حضراً، مسافراً كان المباشر أو حاضراً. (كاشف الغطاء).

(٣) في صورة نيابة المرأة عن الرجل الأحوط رعاية حاله في الجهر. (أحمد الخونساري).

(٤) بل يراعي الوليّ تكليف نفسه مطلقاً. (محمد الشيرازي).

(٥) تقدّم تفصيل الكلام فيه. (صدرالدين الصدر).

(٦) تقدّم أنّه لا أثر لاجتهاد الميّت أو تقليده بعد موته. (جمال الدين الگلپايگاني).

* تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودي).

(٧) قد تقدّم الإشكال في هذه الجهة، وهكذا في تاليه من الفرع. (آقاضياء).

(٨) تقدّم أنّه لا أثر لاجتهاد الميّت أو تقليده بعد موته. (النائيني).

⇦

. . . . . .

⇨* الأقوى اعتبار تكليف نفسه في أجزاء العبادة وشرائطها، وكذا في أصل وجوب القضاء على الميّت وعدمه. (الحائري).

* بل يراعي كِلا التكليفين في جميع الصور على الأحوط. (حسين القمّي).

* بل يراعي تكليف نفسه، وكذا في أصل وجوب القضاء. (الإصفهاني، الخميني، مفتي الشيعة، السيستاني).

* بل تكليف نفسه أيضاً على الاحتياط الّذي مرّ سابقاً، وكذا في أصل وجوب القضاء، بل لا يكاد يظهر وجهٌ لمراعاة تكليف الميّت فيه مع أنّه تكليف الوليّ. (آل ياسين).

* بل تكليف نفسه، وكذا في أصل وجوب القضاء. (محمد تقي الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأراكي، اللنكراني).

* الظاهرأنّ الواجب على الوليّ مراعاة تكليف نفسه، وكذا في أصل القضاء وثبوت الفرق بينه وبين الأجير. (الكوه‌كَمَري).

* فيه تأمّل، بل منع، بل مراعاة تكليف نفسه لا يخلو من القوّة، خصوصاً في أصل وجوب القضاء، إلّا أنّه لا يُترك الاحتياط بمراعاة أحوطهما، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* بل تكليف نفسه، كما مرّ، والأحوط رعاية الأحوط منهما، وكذا إذا اختلفا في أصل الوجوب لا يبعد فيه عدم وجوبه على كلا التقديرين. (البروجردي).

* بل الأحوط منه ومن تكليف نفسه، وكذا في أصل وجوب القضاء. (مهدي الشيرازي).

* بل أحوط القولين، وكذا في أصل وجوب القضاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل تكليف نفسه، وكذا فيما بعده. (الحكيم، الآملي).

* قد عرفت أنّ الأجير يراعي تكليف نفسه. (الرفيعي).

* الأقوى أنّه يراعي تكليف نفسه في ذلك وفي أصل وجوب القضاء، نعم، ينبغي أن يراعي ما هو الأحوط من التكليفين مطلقاً. (الميلاني).

⇦

وكذا[١] في أصل[٢] وجوب القضاء[٣]، فلو كان مقتضى تقليد الميّت أو

⇦* بل يراعي تكليف نفسه في المورد، وكذا في أصل وجوب القضاء. (أحمد الخونساري).

* بل يراعي تكليف نفسه، وكذا في أصل الوجوب. (الشريعتمداري).

* بل تكليف نفسه، وكذا في وجوب القضاء وعدمه. (الفاني).

* قد مرّ أنّه يراعي تكليف نفسه، نعم، الأحوط العمل بالأحوط منهما، والأحوط منه رعاية الوظيفتين. (المرعشي).

* مرّ حكمه. (الخوئي).

* بل تكليف نفسه، وكذا في أصل وجوب القضاء، ولا فرق بين صورة العلم وعدمه. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بل تكليف نفسه. (السبزواري).

* بل يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، سواء علم بطلان مذهب الميّت أم لا. (زين‌الدين).

* بل الأحوط مراعاة تكليفهما. (حسن القمّي).

* بل يراعي تكليف نفسه مطلقاً. (تقي القمّي).

* قد مرّ أنّ الأظهر أنّه يراعي تكليف نفسه، إلّا إذا آجره على العمل الصحيح عند المؤجر، وكذا في أصل وجوب القضاء المتَّبَع هو اجتهاد الوليّ أو تقليده. (الروحاني).

(١) تقدّم أنّ المناط اجتهاد المصلّي أو تقليده، وكذلك الأمر في أصل القضاء. (البجنوردي).

(٢) ينبغي أن يُعدَّ هذا الإلحاق من سهو القلم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا وجه له أصلاً في الوليّ، وإن كان يمكن في الوصيّة بالقضاء في غيره. (الرفيعي).

(٣) المتّبع فيه اجتهاد الوليّ أو تقليده على الأظهر. (الخوئي).

* بل يراعي تكليف نفسه في وجوب القضاء. (حسن القمّي).

اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الوليّ[١] الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميّت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى[٢] مذهبه، إلّا إذا علم علماً[٣] وجدانيّاً قطعيّاً ببطلان مذهب الميّت فيراعي حينئذٍ تكليف نفسه[٤].

(مسألة ١٦): إذا علم الوليّ أنّ على الميّت فوائت ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر[٥] من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب[٦] عليه[٧]

---

(١) مراعاة تكليف نفسه في الموردين هو الأقوى. **(الجواهري)**.

* الأوجه اتّباع نظر الوليّ مطلقاً. **(المرعشي)**.

(٢) العمل بمقتضى مذهب الوليّ مطلقاً هو الأقوى. **(الجواهري)**.

(٣) أو قامت عليه حجّة تعبّديّة. **(شاهرودي)**.

(٤) ويجب على الوليّ نيّة النيابة، فلا تبرأ ذمّته بإهداء الثواب إلى الميّت. **(كاشف الغطاء)**.

(٥) بل مع الشكّ في كون الترك عن عصيان، ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه. **(الفاني)**.

* مرّ عدم الفرق بين الفوت لعذر وغيره. **(الخميني)**.

(٦) هذا تفريع على مختاره. **(البروجردي)**.

* تقدّم أنّ الأحوط الوجوب مع عدم العذر. **(الحكيم)**.

* مرّ أنّ الأحوط الوجوب مطلقاً. **(عبدالله الشيرازي)**.

* بل يجب. **(تقي القمّي)**.

* قد مرّ أنّ مقتضى الاحتياط عدم الفرق. **(اللنكراني)**.

* بل على الأحوط وجوباً، كما مر. **(مفتي الشيعة)**.

(٧) قد علم ممّا مرّ أنّه يجب عليه. **(محمد تقي الخونساري، الآراكي)**.

* قد مرّ أنّ الأقوى وجوب القضاء مطلقاً. **(كاشف الغطاء)**.

* الأظهر وجوبه على ما تقدّم. **(الميلاني)**.

القضاء[١]، وكذا إذا شكّ في أصل الفوت[٢] وعدمه.

(مسألة ١٧): المدار في الأكبريّة على التولّد، لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولّداً فالوليّ هو الثاني[٣]،

⇦* على ما اختاره من التفصيل. (الشاهرودي).

* قد مرّ أنّ الأحوط القضاء مطلقاً. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بل يجب عليه القضاء مطلقاً وإن كان لا لعذر، كما تقدّم في أوّل الفصل إذا لم يكن الترك على سبيل العناد والطغيان. (زين الدين).

(١) قد مرّ أنّه لا يُترك الاحتياط فيه. (الحائري).

* تقدّم عدم الاختصاص بما كان لعذر. (حسين القمّي).

* قد عرفت أنّ الأحوط القضاء مطلقاً. (الكوه‌كَمَري).

* بل الأحوط وجوب القضاء مطلقاً، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* تقدّم لزوم الاحتياط فيه. (مهدي الشيرازي).

* تقدّم أنّ الأحوط وجوب القضاء عليه ولو لغير عذر. (البجنوردي).

* قد مرّ أنّ الأقوى هو التعميم. (أحمد الخونساري).

* بل يجب عليه، على ما مرّ. (الخوئي).

* بل الأحوط الوجوب مع عدم العذر، كما تقدّم. (الآملي).

* بل يجب على الأحوط، كما تقدّم. (السبزواري).

* تقدّم أنّ الأحوط وجوب القضاء مطلقاً حتّى لو كان الفوت لا لعذر، أمّا مع الشكّ في أصل الفوت فالأصل عدم الفوت. (محمد الشيرازي).

* بل يجب عليه على الأحوط، كما مرّ. (حسن القمّي).

* قد مرّ أنّ الأظهر وجوب القضاء مطلقاً. (الروحاني).

(٢) قد مرّ تفصيل الكلام فيه، فراجع. (آقاضياء).

(٣) على ما هو المشهور المعروف، والرواية الدالّة على الأسبق انعقاداً لا تولّداً مهجورة متروكة. (الشاهرودي).

ففي التوأمين الأكبر أوّلهما تولّداً[١].

(مسألة ١٨): الظاهر[٢] عدم اختصاص ما يجب على الوليّ بالفوائت اليوميّة، فلو وجب عليه صلاة بالنذر المؤقّت وفاتت منه لعذر[٣] وجب[٤] على الوليّ[٥] قضاؤها[٦].

(مسألة ١٩): الظاهر أنّه يكفي[٧] في .

---

(١) وإن كان مقتضى بعض الأخبار أنّ الأكبر آخرهما تولّداً. (الكوه‌كَمَري).

* وما ورد في بعض الروايات من كون الأكبر الآخر تولّداً مؤوّلٌ أو مطروحٌ. (المرعشي).

(٢) بل الأحوط. (مهدي الشيرازي).

(٣) بل مطلقاً على الأظهر. (الميلاني).

* على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٤) فيه نظر. (الأصفهاني).

* مرّ عدم الوجوب في المسألة (١) من هذا الفصل. (مفتي‌الشيعة).

* على الأحوط. (صدر الدين الصدر، محمدرضا الگلپايگاني).

(٥) على الأحوط، ولا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

* على الأحوط. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال. (الآملي).

* على الأحوط الأولى. (المرعشي).

(٦) الحكم مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، محمّد الشيرازي).

* على الأحوط في النذر، وقضاء ما وجب عليه من صلاة الآيات فالظاهر وجوبه. (السبزواري).

* لا يبعد عدم الوجوب. (السيستاني).

(٧) على الأحوط. (الحكيم).

⇦

الوجوب[١] على الوليّ إخبار الميّت[٢] بأنّ عليه قضاءَ ما فات لعذر[٣].

(مسألة ٢٠): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاة[٤] بحسب حاله قبل أن يصلّي وجب على الوليّ[٥] قضاؤها[٦].

⇦* لا يخلو من إشكال، نعم، هو الأحوط. (الخميني).

* كفايته مطلقاً محلّ إشكال. (حسن القمّي).

* الكفاية تختصّ بصورة كون المخبر ثقة. (تقي القمّي).

* فيه منع. (السيستاني).

(١) كفايته مطلقاً محلّ تأمّل. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل، إلّا أن يحصل الاطمئنان، وحينئذٍ كان الأقوى ذلك. (الميلاني).

* مشكل، مع عدم حصول الوثوق من قوله. (أحمد الخونساري).

* بشرط حصول الوثوق وعدم الاتّهام في حقّ الورثة. (المرعشي).

(٢) فيه نظر؛ إذ لا دليل على حجّيّة قوله، نعم، هو الأحوط. (البجنوردي).

* في كفايته إشكال، بل منع. (الخوئي).

* مع حصول الوثوق من قوله. (السبزواري).

* على الأحوط. (زين‌الدين).

* إذا كان ثقة، وإلّا ففيه إشكال. (الروحاني).

(٣) وكذا يجب على الوليّ لو فات وقد أدرك ركعة، كالحائض طهرت قبل تمام الوقت بما تدرك ركعة من الصلاة. (محمد الشيرازي).

(٤) مع الطهارة من الحدث. (صدر الدين الصدر).

* بشرائطها ومقدّماتها. (المرعشي).

(٥) على الأحوط كما مرّ. (الجواهري).

* لكن لا ينوي القضاء إن أتى بها في الوقت بالمعنى الاصطلاحي، وهو الفوت في الوقت. (عبدالله الشيرازي).

(٦) لكن لا ينوي القضاء إن أتى بها عنه قبل مضيّ الوقت. (البروجردي).

⇦

(مسألة ٢١): لولم يكن وليٌّ[١] أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميّت وجب[٢] الاستئجار[٣] من

⇦* إذا لم يؤدّ عنه. **(الحكيم)**.

* أي إتيانها، سواء كان في الوقت أم في خارجه، والتعبير بالقضاء متوسّع فيه وبالنسبة إلى المنوب عنه. **(المرعشي)**.

* لكن لا ينوي القضاء إذا أتى بها قبل مضيّ وقتها، كما أنّ الأحوط ترك تأخيرها عن الوقت. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* فإن كان بعد الموت ينوي القضاء، وإلّا فينوي الأمر الفعلي. **(السبزواري)**.

* الأحوط أن يأتي بها قبل خروج وقتها، كما أنّ الأحوط أن يقصد بها امتثال الأمر الفعلي، ولا ينوي بها القضاء المعهود إلّا إذا أتى بها بعد الوقت. **(زين‌الدين)**.

* لكن لا ينوي عنوان القضاء إذا أتى به في الوقت. **(الروحاني)**.

(١) قد مرّ الاحتياط فيه، وأمّا إن كان ومات فلا وجه للخروج من تركة الميّت. **(الحائري)**.

* قد مرّ الاحتياط فيه، و مع موت الوليّ لا يبعد عدم الوجوب إلّا مع الإيصاء فيخرج من الثلث. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

(٢) فيه إشكال، بل منع. **(تقي القمّي)**.

(٣) قد مرّ عدم الوجوب. **(الجواهري)**.

* الأقوى عدم وجوبه إلّا مع الإيصاء به. **(الإصفهاني)**.

* على الأحوط. **(الإصطهباناتي)**.

* هذا مبنيّ على المتعلّق بأصل التركة، وقد مرّ أنّ الأقوى عدمه، نعم، يجب إن أوصى به وكان من الثلث، أو أمضاه الورثة. **(البروجردي)**.

* على الأحوط مع عدم الوليّ مطلقاً. **(مهدي الشيرازي)**

* الظاهر عدم الوجوب. **(الحكيم، حسن القمّي)**.

* إذا أوصى بالثلث وكان يسع للاستئجار. **(الرفيعي)**.

⇦

تـــركته[١]، وكـــذا لو تـــبيّن بـــطلان مـــا .

⇦* الأقوى عدم وجوبه، إلّا إذا كان قد أوصى بفوائته فيراعي حينئذٍ أحكام الوصيّة. (الميلاني).

* الأقوى عدم وجوبه، إلّا مع الإيصاء به فيخرج من الثلث. (أحمد الخونساري).

* الأقوى عدم الوجوب، والأحوط الاستحباب. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ أنّ الأقوى عدم الوجوب، ومع الإيصاء يخرج من الثلث. (الخميني).

* الأقوى عدم وجوب الاستئجار في صورة عدم الوصيّة، ووجوب إخراجه من الثلث معها. (المرعشي).

* فيه إشكال تقدّم في صلاة الاستئجار. (الآملي).

* الأقوى عدمه، إلّا مع الإيصاء به فيُخرِج الأُجرة من الثلث حينئذٍ. (السبزواري).

* الظاهر عدم الوجوب، إلّا مع الوصيّة، فتخرج من الثلث، ولا يقضي عن الوليّ في الفرض اللاحق. (زين‌الدين).

* قد مرّ أنّ الأقوى هو الخروج من الثلث في خصوص صورة الوصيّة. (اللنكراني).

(١) بل على كبار الورثة من حصصهم على الأحوط. (حسين القمّي).

* بناءً على خروج العبادات البدنيّة من الأصل، وقد عرفت منعه. (آل‌ياسين).

* الأقوى خلافه، كما تقدّم. (الكوه‌كَمَري).

* الأحوط استئجار الكبار من سهمهم. (محمد تقي الخونساري، الآراكي).

* الأقوى عدم وجوب الاستئجار من أصل التركة، ولا يُترك الاحتياط باستئجار كبار الورثة في حصصهم من الثلث. (عبدالهادي الشيرازي).

* على مختاره من خروج الواجبات البدلية الغير الواجبة على الوليّ: إمّا لعدم كون فوتها من عذر، وإمّا لفقد الموضوع ـ أي الوليّ ـ بناءً على اختصاص الوليّ بالولد، لا مطلق من كان أولى بميراثه من الأصل. (الشاهرودي).

* تقدّم الكلام فيه، نعم، يجب الإخراج من تركته مع الإيصاء. (البجنوردي).

⇦

أتى به[١].

(مسألة ٢٢): لا يمنع من الوجوب على الوليّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه، ويتخيّر[٢] في تقديم أيّهما شاء[٣].

(مسألة ٢٣): لا يجب عليه الفور[٤] في القضاء عن الميّت[٥] وإن كان أولى وأحوط[٦].

(مسألة ٢٤): إذا مات الوليّ بعد الميّت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده[٧]

⇦* والأقوى عدم الوجوب. (**شريعتمداري**).

* مرّ أنّ الأقوى عدم وجوبه إلّا مع الإيصاء. (**الخوئي**).

* تقدّم أنّ فوائت الميّت لا تخرج من الأصل. (**السيستاني**).

* بل يخرج من الثلث إذا كان أوصىٰ بذلك ومع عدم الإيصاء به فلا وجوب. (**مفتي الشيعة**).

(١) أي ما أتى به الوليّ. (**المرعشي**).

(٢) حيث لم تظهر أمارات الموت وعلائم انسلاب القدرة، وإلّا فتُقدَّم فوائت نفسه على الأقوى. (**المرعشي**).

(٣) إلّا مع مظنّة الموت وقلنا بضيق وقت القضاء حينئذٍ، فيُقدِّم فوات نفسه. (**صدر الدين الصدر**).

(٤) الأقوى ما ذكره، والأحوط الفوريّة. (**المرعشي**).

(٥) ما لم يبلغ حدّ الإهمال والتهاون. (**مفتي الشيعة**).

(٦) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (**البروجردي**).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط؛ لخلاص الميّت. (**عبدالله الشيرازي**).

(٧) لكن على ما استظهرناه سابقاً كان الوجوب الكفائي يعمّهما من أوّل الأمر، فلا إشكال في أنّه بعد موت أحدهما يتعيّن على الآخر. (**الميلاني**).

* الأحوط الانتقال، بمعنى توجّه الوجوب في الواقع إليه. (**عبدالله الشيرازي**).

إشكال[١].

---

(١) أقربه عدم الانتقال . (الجواهري).

* الأقوى عدم الانتقال، وقد تقدّم منه التصريح بذلك فيما لو مات الأكبر وكان صبيّاً أو مجنوناً قبل البلوغ أو الإفاقة، والكلّ من وادٍ واحد. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أقواه عدم الانتقال. (الكوهكَمَري).

* والأقوى عدم الانتقال. (صدرالدين الصدر).

* هذا ينافي ما تقدّم منه في نظيره في المسألة(٤) من الجزم بعدم الانتقال، فراجع. (الإصطهباناتي).

* لا يبعد الوجوب على الأكبر بعده من أوّل الأمر كما مرّ. (البروجردي).

* أحوطه الانتقال كما مرّ. (مهدي الشيرازي).

* قويّ. (الحكيم).

* وهذا منهﷺ تردّد بعد الاختيار، وقد صرّح في السابق بعدم الانتقال. (الشاهرودي).

* هذا مخالف لما ذكره واختاره في المسألة الثالثة، ونحن وافقناه هناك في عدم الانتقال. (البجنوردي).

* أحوطه ذلك، وأقواه العدم. (الفاني).

* الأظهر عدم الانتقال. (المرعشي، حسن القمي، الروحاني).

* أظهره عدم الانتقال، كما صرّح بنظيره في المسألة الرابعة. (الخوئي).

* تقدّم الاحتياط فيه، كما مرّ منهﷺ الفتوى بعدم الانتقال في المسألة(٣). (السبزواري).

* الأقوى عدم الانتقال، كما تقدّم في المسألة الثالثة والمسألة الرابعة. (زين‌الدين).

* والأقرب العدم، كما مرّ عن الماتن أيضاً. (محمد الشيرازي).

* الميزان في وجوب القضاء تحقّق الأولويّة حين الموت. (تقي القمّي).

(مسألة ٢٥): إذا استأجر الوليُّ غيره لِما عليه من صلاة الميّت فالظاهر[١] أنّ الأجير يقصد النيابة عن الميّت[٢]، لا عنه[٣].

* * *

⇦* بل منع. (السيستاني).

* قد مرّ استثناء هذه الصورة من عدم الوجوب. (اللنكراني).

* مرّ منه دام ظله عدم الوجوب في المسألة (٣) من هذا الفصل ولكنّه أحوط. (مفتي الشيعة).

(١) بل المعلوم. (البروجردي).

(٢) في إفراغ ذمّته، أو يقصد النيابة عن الوليّ في إفراغ ذمّة الميّت. (المرعشي).

(٣) مع كون عقد إجارته متعلّقاً بهذا العنوان، وإلّا فلو تعلّق بإتيان ما عليه من فعل غيره، فلابدّ وأن يكون آتياً بعمل الغير من قبيل الأجير، ووجه التفصيل المزبور واضح لا يحتاج إلىٰ البيان لدى التأمّل. (آقاضياء).

* أي لا عن الوليّ. (مفتي الشيعة).

فصل
في الجماعة

وهي من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض[1]، خصوصاً اليوميّة منها، وخصوصاً في الأدائيّة، ولا سيّما في الصبح والعشاءين، وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع[2] النداء، وقد ورد في فضلها وذمّ تاركها من ضروب التأكيدات ما كان يلحقها بالواجبات.

ففي الصحيح: الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذّ (أي الفرد) بأربع وعشرين درجة(أ).

وفي رواية زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يروي الناس: أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين؟ فقال عليه السلام: «صدقوا»، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»(ب).

---

(١) التعميم بالنسبة إلى صلاة الاحتياط، وما كانت مندوبةً ذاتاً واجبةً بالعناوين الطارئة، كما ترى. **(المرعشي)**.

* لم يثبت مشروعيّتها في غير اليوميّة والآيات وصلاة الأموات. **(الروحاني)**.

* لم تثبت مشروعيّتها في صلاة الطواف. **(السيستاني)**.

(٢) كما في الخبر، وتأويل بعض المحدّثين من البحارنة إلى النداء يوم الجمعة، وهو كما ترى. **(المرعشي)**.

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١) من أبواب صلاة الجماعة، ح١، وفيه: عن الصادق عليه السلام.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (١) من أبواب صلاة الجماعة، ح٣، باختلافٍ يسير.

وفي رواية محمّد بن عمارة، قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته مع جماعة؟ فقال عليه السلام: «الصلاة في جماعة أفضل»[أ].

مع أنّه ورد: أنّ الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة[ب]، وفي بعض الأخبار ألفين، بل في خبرٍ[١] قال[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله: «أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يُقرئك السلام، وأهدى إليك هديّتين، قلت: ما تلك الهديّتان؟ قال: الوَتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرئيل، ما لأُمّتي في الجماعة؟ قال: يا محمّد، إذا كانا اثنين كتب الله لكلٍّ واحد بكلّ ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ستّمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً

---

(١) الخبر مذكور في جامع الأخبار وغيره، لكنّه ضعيف في الغاية لا يعتمد عليه من لا يتمسّك بذيل قاعدة التسامح، الّتي قد مرّ مراراً عدم تماميّتها لإثبات السنن والمكروهات. **(المرعشي)**.

(٢) رواه في كتاب الإمام والمأموم، عن أبي سعيد الخدري، وفي جامع الأخبار بتغيير يسير. **(الكوه كَمَري)**.

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣٣) من أبواب أحكام المساجد، ح ٤.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٤٤) من أبواب احكام المساجد، ح ١١، باختلافٍ يسير في اللفظ.

ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلّها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كُتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة.

يا محمّد، تكبيرة يُدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرّة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة(أ).

وعن الصادق عليه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشيّ بمائة»(ب).

ولا يخفى أنّه إذا تعدّدت جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت في مسجد السوق الّذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة الّذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الّذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الّذي بألف، أو كانت عند عليّ عليه السلام الّذي فيه بمائتي ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيّد فأفضل، وكلّما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل، وكلّما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد.

(أ) مستدرك الوسائل، الباب (١) من أبواب صلاة الجمعة. ج ٢.

(ب) مستدرك الوسائل، الباب (٢٣) من أبواب صلاة الجمعة. ج ٦.

ولا يجوز تركها رغبةً عنها أو استخفافاً بها.

ففي الخبر: «لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد إلّا من علّة، ولا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلّا أُحرق عليه بيته»[أ].

وفي آخر: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: «إنّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا، ولا يشاربونا، ولا يشاورونا، ولا يناكحونا، أو يحضروا معنا صلاة جماعة، وإنّي لأُوشِكُ بنار تُشعَل في دورهم فأُحرقها عليهم أو ينتهون»، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا لجماعة المسلمين[ب]. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة[ج].

فمقتضى الإيمان عدم[١] الترك من غير عذر سيّما مع الاستمرار عليه، فإنّه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها؛ لأنّ فضلها من ضروريّات الدين[د].

---

(١) تارةً يكون الترك ناشئاً عن إنكار الحكم الشرعي، وأُخرى يكون ناشئاً عن الداعي النفساني، أمّا على الأوّل فيكون المنكِر كافراً، وأمّا على الثاني فلا وجه لرميه بالفسق فكيف بالكفر؟ **(تقي القمّي)**.

(أ) وسائل الشيعة: باب (٤١) من كتاب الشهادات، ح٢.

(ب) وسائل الشيعة: باب (٢) من أبواب المساجد، ح٩.

(ج) وسائل الشيعة: أبواب صلاة الجماعة.

(د) راجع بحارالأنوار: ١٦٥/٨٥، حيث للمجلسي رحمه الله بيان بشأن هذا الخبر.

(مسألة ١): تجب الجماعة في الجمعة، وتُشترط في صحّتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط[١] الوجوب، وكذا إذا[٢] ضاق[٣] الوقت[٤] عن تعلّم[٥] القراءة[٦] لمن لا يُحسنها مع قدرته[٧] على

---

(١) ومع العدم تستحبّ الجمعة فيها على الأشهر. (**المرعشي**).

(٢) على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. (**صدر الدين الصدر**).

(٣) على الأحوط. (**اللنكراني**).

(٤) على الأحوط. (**الحكيم، الآملي، محمدرضا الگلپايگاني**).

* وجوب الجماعة في هذه الصورة غير معلوم وإن كان أحوط. (**الشريعتمداري**).

* الجماعة لا مدخليّة لها حينئذٍ في الأثر الوضعي. (**المرعشي**).

* وجوب الجماعة فيه تكليفي محض على الأظهر. (**الخوئي**).

* على الأحوط، كما تقدّم منه في المسألة (٣٢) من فصل القراءة. (**السبزواري**).

* على الأحوط الأولى. (**محمد الشيرازي**).

* لكن إذا صلّى حينئذٍ فرادى ففي بطلان صلاته إشكال. (**حسن القمّي**).

* إنّما تجب عقلاً فِراراً من استحقاق العقاب في خصوص ما إذا كان مقصّراً في ترك التعلّم، ولا تجب في غير ذلك، ولا تشترط في صحّة الصلاة في ذلك المورد. (**الروحاني**).

(٥) على الأحوط. (**البروجردي**).

* وجوب الجماعة في هذه الصور لا يخلو من إشكال، نعم، الأحوط ذلك. (**البجنوردي**).

* هذا هو الأحوط، وفي الوجوب نظر، بل منع. (**الفاني**).

(٦) على الأحوط. (**عبدالله الشيرازي، الخميني**).

(٧) على الأحوط، وعدم الوجوب أقوى. (**الجواهري**).

* على الأحوط، كما هو كذلك في غير هذه الصورة من الصور المذكورة في المتن، إلّا الصورة الأخيرة. (**الشاهرودي**).

* على الأحوط. (**البجنوردي**).

التعلّم[١]، وأمّا إذا كان عاجزاً عنه أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط[٢]، وقد تجب[٣] بالنذر[٤] والعهد واليمين، ولكن لو خالف صحّت[٥] الصلاة[٦]، وإن كان متعمّداً[٧] ووجبت حينئذٍ عليه

---

(١) على الأحوط. (النائيني، الكوه كَمَري، جمال الدين الگلپايگاني، زين الدين).

* لا تجب على الأقوى. (عبدالهادي الشيرازي).

* وجوب الجماعة في هذا الفرض عقلي، كما تقدّم في مبحث القراءة. (السيستاني).

(٢) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يُترك مهما تيسّر. (الميلاني).

* لا يُترك، إلّا أن يكون حرجياً. (تقي القمّي).

(٣) قد عرفت مراراً أنّ الواجب بالنذر وأخويه إنّما هو عنوان الوفاء بأحدها، ولا يسري منه إلى مثل الجماعة. (اللنكراني).

(٤) قد مرّ أنّ عنوان المنذور لا يجب بالنذر، وكذا في أخويه. (الخميني).

(٥) يأتي منه﵀ الإشكال في صحّة الصوم المنذور مع المخالفة في المسألة(٧) من كتاب الصوم، والمسألتان من باب واحد. (السبزواري).

(٦) إلّا إذا كانت علّةٌ لتعذّر الوفاء بالنذر فيما بعد. (البروجردي).

* فيه إشكال إذا كان الإتيان بها منفرداً؛ علّةً لترك الوفاء بالنذر. (البجنوردي).

* الإطلاق محلّ إشكال، والتفصيل هو المتّجه. (المرعشي).

* إن كانت المنذورة صلاة الجماعة، وأمّا إن كان المنذور إتيانها جماعةً فالظاهر بطلان الفرادى؛ لأنّها تفويت لموضوع النذر. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٧) الظاهر البطلان حينئذٍ. (الحكيم).

* لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإتيانها جماعةً. (الآملي).

* الظاهر بطلان الصلاة إذا كان متعمّداً، ولا ينافي ذلك وجوب الكفّارة عليه؛ فإنّ البطلان آتٍ من قبل النذر. (زين الدين).

الكفّارة[١].

والظاهر[٢] وجوبها[٣] أيضاً إذا كان[٤] ترك الوسواس[٥] موقوفاً

---

(١) ويحتمل قويّاً عدم الحنث لو أعادها جماعةً. (آل ياسين).

* لو أعادها جماعةً فالظاهر عدم الحنث، وعدم الكفّارة، إلّا أن يكون ارتكازه حين النذر الصلاة الغير المعادة. (حسن القمّي).

(٢) في إطلاقه لبعض الوسواسيّين الغير الموجب عملهم بطلان صلاته نظر جدّاً، ولقد أشرنا إلى نظيره أيضاً في بعض الفروع السابقة. (آقاضياء).

* على الأحوط. (صدر الدين الصدر).

(٣) الظاهر عدم وجوبها شرعاً، بل هو إلزام عقلي، وكذا في ضيق الوقت عن إدراك ركعة. (الخميني).

* لكن لا بالوجوب الشرعي، بل بالوجوب العقلي المقدّمي، وكذا في ضيق الوقت. (اللنكراني).

(٤) وكان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة. (تقي القمّي).

(٥) إن وجب ترك الوسواس. (الجواهري).

* وكانت الوسوسة مؤدّيةً إلى بطلان العبادة، أو تركها بالكلّ ـ والعياذ بالله ـ كما شاهدناه من بعض المبتلين بهذا الداء العُضال، الّذي منشؤه زوال قوّة التجزّم الّذي يُعدّ من الأمراض الدماغيّة، وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ الاستعاذة قبل الشروع في العمل ممّا جرّبت في دفعها، سيّما الاستعاذة المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، وهي هذه: «أَعُوذُ بِاللهِ القَوِيّ، وَأَعُوذ بِمُحَمَّدٍ الرَّضِيِّ، من شَرِّ كُلِّ شَيْطانٍ غَوِيّ»[أ]، فإنّي أرويها عن زاهد الزمان وسلمان العصر حجّة الإسلام الحاج الشيخ حسن علي الإصفهاني نزيل مشهد الرضا عليه السلام، وهو عن شيخه جمال الزاهدين مولانا الحجّة السيّد مرتضى الرضوي الكشميري، بطرقه إلى فخر الناسكين مولانا ⇦

[أ] مستدرك الوسائل: الباب (٢٧) من أبواب الخلل في الصلاة، ح ٤.

عليها[١]، وكذا إذا ضاق الوقت[٢] عن إدراك[٣] الركعة[٤] بأن كان هناك إمام في حال الركوع، بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت،

⇦السيّد رضيّ الدين ابن طاووس الحَسَني صاحب الإقبال بطرقه المعروفة. وممّا جرّبته لدفع الوسوسة: قراءة زيارة الجامعة الكبيرة والمداومة عليها ولو في كلّ شهر مرّة، وأوصاني بها مشايخي السالكين أيضاً، وجرّبته مراراً، وعليك أيّها الأخ المبتلىٰ بهذا المرض المراجعة إلى كتاب «العقد الطَهماسبي»، للعلّامة الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي والد العلّامة شيخنا البهائي، فإنّ فيه شفاءَ العليل ورواء الغليل، وفي هذا كفاية لمن اعتبر، وسرّ إطالة الكلام في هذه الحاشية أنّي رأيت كثيراً من الناس حتّى بعض الأفاضل ابتُلي بها بحيث يُرثىٰ له، بل قد رأيت مَن سرت الوسوسة من عباداته إلى معتقداته، ثمّ إلى عاداته وعرفيّاته عَصَمَنا الله وجميع محبّي آل الرسول صلى الله عليه وآله منه آمين آمين، ومن أجله خرجنا هنا عن نمط التحشية؛ لكثرة الابتلاء بها في هذا العصر، سيّما بين بعض الطبقات الجليلة من الناس عافاهم الله تعالى. (المرعشي).

(١) وكان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة. (الخوئي).

* إذا كان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة لا مطلقاً، وفي ضيق الوقت وبطؤ القراءة الحكم مبنيّ على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازي).

* مع كون الوسواس موجباً لبطلان الصلاة. (حسن القمّي).

* وكان الوسواس مبطلاً للصلاة. (الروحاني).

* لا دليل على حرمة الوسواس بعنوانه، كما تقدّم في فصل طريق ثبوت النجاسة. (السيستاني).

(٢) فيه تأمّل. (الكوه كَمَري).

(٣) قاعدة «مَن أدرك» تختصّ بصلاة الغداة. (تقي القمّي).

(٤) على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* فيه تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* بل وكذا إذا توقّف إدراك تمام الصلاة في الوقت عليها. (السيستاني).

بل لا يبعد[١] وجوبها[٢] بأمر أحد[٣] الوالدين[٤].

---

(١) إذا كان ترك إطاعتهما إيذاءً لهما، وإلّا فلا. (صدرالدين الصدر).

* إذا آل ترك إطاعتهما إلى العقوق وسوء العشرة معهما وإيذائهما. (المرعشي).

* لا دليل على وجوب إطاعة الوالدين. (تقي القمّي).

(٢) إذا عدّت المخالفة عقوقاً. (الكوه كَمَرِي).

* على الأحوط. (الرفيعي).

* على الأحوط إذا لم تكن مخالفته عقوقاً. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو بعيد، وإن كان أوفق بالبرّ. (الفاني).

* بنحو ما مرّ في النذر وأخويه على تقدير الوجوب. (اللنكراني).

(٣) على وجه يوجب تأذّيهما عن مخالفته كي يدخل في فحوى عموم ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[أ]، وإلّا فلا دليل على وجوب عنوان إطاعتهما، كما اعترف في الجواهر أيضاً[ب]. (آقاضياء).

(٤) على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، عبدالهادي الشيرازي).

* إذا استلزم مخالفته العقوق. (الحائري).

* أو المولى على الأحوط في الجميع. (آل ياسين).

* فيه نظر، إلّا أن يكون عن شفقة عليه. (الحكيم).

* فيما إذا كان مخالفتهما موجبة لإيذائهما، وإلّا ففيه إشكال. (البجنوردي).

* وجوب طاعة الوالدين في مثله محلّ تأمّل وإن كان أحوط، لكنّ وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتهما محلّ منع، كما مرّ في مثل النذر، بل الواجب هو طاعتهما، ويتّحد في الخارج مصداق الطاعة والجماعة. (الخميني).

*وجوب إطاعتهما فيما لا يرجع إلى حسن المعاشرة محلّ إشكال. (الخوئي). ⇦

(أ) الإسراء: ٢٣.

(ب) جواهر الكلام: ١٧ / ١١٩.

(مسألة ٢): لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصليّة[١] وإن وجبت بالعارض[٢] بنذر أو نحوه[٣]، حتّى صلاة الغدير[٤] على الأقوى[٥]، إلّا في صلاة الاستسقاء، نعم، لا بأس بها فيما

⇦* في خصوص ما إذا أوجب ترك الإطاعة إيذاءه. (الآملي).

* إذا استلزم مخالفتهما العقوق، وإلّا فهو الأحوط. (محمدرضا الگلپايگاني).

* مع كون الترك إيذاءً لهما، وفي غيره على الأحوط. (السبزواري).

* إذا كان الأمر منهما عن شفقة عليه، أو كان في المخالفة إيذاء لهما. (زين الدين).

* مع تأذّيه بتركها، وعدم ضررٍ على الولد. (محمد الشيرازي).

* فيه نظر، ما لم يستلزم الترك عقوقاً وإيذاءً لهما. (حسن القمّي).

* إذا عُدَّت المخالفة عقوقاً، أو كانت إيذاءً لهما. (الروحاني).

* بل هو بعيد، نعم، لابدّ من الاجتناب عمّا يوجب تأذّيهما الناشئ عن شفقتهما، وإن لم يبلغ حدّ العقوق. (السيستاني).

(١) على إشكال في بعض الموارد. (السيستاني).

(٢) على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٣) على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) الأقوى مشروعيّتها في صلاة الغدير. (محمد تقي الخونساري، الآراكي).

* مشروعيّة الجماعة فيها غير بعيدة. (كاشف الغطاء).

(٥) والأقوى مشروعيّتها فيها. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* والأظهر. (المرعشي).

* الأقوائيّة ممنوعة، نعم، هو أحوط، ولكن لا بأس بإتيانها جماعةً رجاءً؛ لِما نُسب إلى المشهور. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بل لا يبعد جواز الجماعة فيها. (محمد الشيرازي).

* الأظهر مشروعيّة الجماعة فيها. (الروحاني).

صار نفلاً بالعارض، كصلاة[١] العيدين[٢] مع عدم اجتماع شرائط الوجوب[٣]، والصلاة المعادة[٤] جماعةً[٥]، والفريضة المتبرّع بها[٦] عن الغير[٧]، والمأتيّ[٨] بها[٩] من جهة الاحتياط الاستحبابيّ[١٠].

---

(١) بناءً على جوازها جماعةً في زمن الغيبة. (تقي القمّي).

(٢) الأحوط إتيان صلاتهما في زمن الغَيبة فرادىٰ. (الخميني).

* تقدّم عدم ثبوت مشروعيّة الجماعة فيها، مع عدم اجتماع شرائط الوجوب. (الروحاني).

(٣) جواز الجماعة في صلاة العيدين في زمن الغيبة محلّ إشكال. (حسن القمّي).

(٤) بل هي شرط فيها. (صدر الدين الصدر).

(٥) بالشرائط الآتية في محلّها. (المرعشي).

(٦) إذا اقتدى فيها بفريضة الإمام، وأمّا العكس فينبغي الاحتياط بتركه. (الميلاني).

* في هذا المثال بل المثال الآتي مناقشة. (الخميني).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

(٧) مع كون اشتغال ذمّة الغير معلوماً. (السبزواري).

(٨) فيجوز الاقتداء فيها بمثلها وبالفريضة، ولكن لايجوز الاقتداء في الفريضة بها، كما سيأتي. (اللنكراني).

(٩) لا بأس بالاقتداء فيها بمَن يصلّي الفرض، دون الاقتداء بمَن يصلّيها مطلقاً على الأقوى. (النائيني).

* لا بأس بالاقتداء فيها بمن يصلّي الفرض، أداءً كان أم قضاءً، دون الاقتداء بمَن يصلّيها قضاءً احتياطاً واستحباباً، إلّا المعادة مطلقاً على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كانت صلاة الإمام كذلك دون صلاة المأموم. (الرفيعي).

* سيأتي الكلام فيه، وسبقت الإشارة إليه. (المرعشي).

(١٠) مأموماً، لا إماماً لغيره، وإن كان محتاطاً مثله إلّا مع اتّحاد جهة الاحتياط ←

(مسألة ٣): يجوز الاقتداء في كلٍّ من الصلوات اليوميّة بمن يصلّي الأُخرى أيّاً منها كانت، وإن اختلفا في الجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، بل والوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّي الظهر أو العصر، وكذا العكس، ويجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي[١]، والعكس[٢]، والمسافر بالحاضر، والعكس، والمعيد صلاته بمن لم يصلِّ، والعكس، والّذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلّي وجوباً[٣]، نعم،

⇦بينهما، كما سيأتي. (**آل ياسين**).

* فيجوز الاقتداء فيها بمثلها وبالفريضة، ولكن لا يجوز الاقتداء في الفريضة بها. (**الكوه كَمَري**).

* لكن على ما يأتي في المسألة التالية. (**الميلاني**).

* إلّا إذا كان الاحتياط من جهة واحدة. (**الشريعتمداري**).

* على تفصيلٍ يأتي إن شاء الله تعالى. (**الخوئي**).

* يأتي منه ﷺ الإشكال فيه في المسألة (٧) من فصل مستحبّات الجماعة. (**السبزواري**).

* في الجملة، وسيأتي تفصيلها ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسألة الآتية. (**زين الدين**).

* إذا كان جهة الاحتياط متّحدة، أو صلاة المأموم فقط احتياطياً. (**حسن القمّي**).

* على تفصيل يأتي. (**تقيّ القمّي**).

* سيأتي أنّه لا يجوز الاقتداء في الفريضة بمَن يصلّيها، نعم، يجوز الاقتداء فيها بمَن يصلّي الفريضة أو مثلها. (**الروحاني**).

(١) مع كون اشتغال ذمّة القاضي معلوماً. (**السبزواري**).

(٢) فيه تأمّل. (**الآملي**).

(٣) ولكن ليس للإمام ترتيب أحكام الجماعة على اقتداء المحتاط به. (**السيستاني**).

يشكل[١] اقتداء[٢] من يصلّي وجوباً بمن يعيد احتياطاً[٣] ولو كان وجوبيّاً، بل يشكل اقتداء[٤] المحتاط بالمحتاط[٥] إلّا إذا[٦] كان[٧] احتياطهما[٨] من جهة[٩] واحدة[١٠].

---

(١) الجواز لا يخلو من قوّة في مورد الإشكالَين. (الجواهري).

* قد مرّ تصحيحه بوجه. (آقاضياء).

(٢) لا إشكال فيه وفي ما بعده. (محمّد الشيرازي).

(٣) لكن لو كان ذلك فيما يجوز أن يعيد صلاته وهو إمام ونوى شخص الأمر المتوجّه إليه بالفعل بنحو الإجمال، لا خصوص كونه أمراً بأصل الصلاة أو بإعادتها في الجماعة فالظاهر جواز الاقتداء به. (الميلاني).

* إلّا إذا قصد الإمام الأمر المتوجّه إليه وجوباً على تقدير البطلان، واستحباباً على تقدير الصحّة بعنوان المعادة مع تحقّق موضوعها؛ فإنّه لا إشكال فيه. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٤) والأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).

(٥) إذا كان برجاء كون صلاة الإمام واقعيّة فلا إشكال. (الفيروزآبادي).

(٦) في هذه الصورة لابدّ من قصد الرجاء، وأمّا الجزم بمحبوبية الجماعة فلا؛ إذ لا منافاة بين استحباب الإعادة وعدم مشروعية الجماعة. (تقي القمّي).

(٧) الأحوط الترك مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

* لا أثر لوحدة الجهة. (الشاهرودي).

(٨) بل حتّى إذا كان احتياطهما من جهة واحدة، إلّا إذا أعاد الإمام والمأموم صلاتهما لبعض العوارض المشتركة فتصحّ القدوة في صلاتهما المعادة. (زين الدين).

(٩) فيه إشكال، بل منع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(١٠) فيه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* أي خصوصية واقعية معلومة، كتركهما جلسة الاستراحة مثلاً. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

(مسألة ٤): يجوز[١] الاقتداء[٢] في اليوميّة[٣] أيّاً منها كانت أداءً أو قضاءً بصلاة الطواف[٤]، كما يجوز

⇦* بأن كانت جهة احتياط الإمام جهةً لاحتياط المأموم أيضاً، ولا يعتبر العكس. **(السيستاني)**.

(١) محلّ إشكال أصلاً وعكساً، بل مشروعيّة الجماعة في صلاة الطواف محلّ إشكال. **(الخميني)**.

(٢) فيه تأمّل، بل وفي صلاة الطواف بمثلها أيضاً. **(حسين القمّي)**.

* يشكل الاقتداء في صلاة الطواف وبها. **(محمد تقي الخونساري، الآراكي)**.

* لا يخلو من الإشكال. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* يشكل الاقتداء، والأحوط تركه. **(مفتي الشيعة)**.

* كلاهما محلّ إشكال، والأحوط الترك. **(اللنكراني)**.

(٣) فيه إشكال أصلاً وعكساً، والأحوط ترك الاكتفاء باقتداء صلاة الطواف بمثلها أيضاً. **(السبزواري)**.

(٤) على تأمّل، والأحوط ترك الاقتداء بها وفيها ولو بمثلها، إلّا رجاءً بعد أن يصلّيها منفرداً. **(آل ياسين)**.

* الأحوط ترك الجماعة مطلقاً في صلاة الطواف مطلقاً. **(صدر الدين الصدر)**.

* مشروعيّة الجماعة في الفرائض عدا اليومية أداءً وقضاءً وصلاة الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الأموات محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. **(كاشف الغطاء)**.

* في أصل مشروعيّة الجماعة في صلاة الطواف إشكال. **(الإصطهباناتي)**.

* الأحوط ترك الاقتداء في صلاة الطواف وبها. **(مهدي الشيرازي)**.

* لا يخلو من شبهة، وكذا العكس. **(الحكيم)**.

* بل لا يجوز ذلك. **(الشاهرودي)**.

* الظاهر عدم الدليل على مشروعيّة الجماعة في صلاة الطواف ولو كان صلاة الإمام أيضاً صلاة الطواف. **(الرفيعي)**.

⇦

العكس[١].

⇦* جواز الجماعة فيها إماماً أو مأموماً محلّ تأمّل، نعم، لا بأس للمصلّي أن يؤمّ فيها بقصد الرجاء في إمامته، أو يأتمّ فيها كذلك، أو بقصد الاحتياط، ولا يكتفي به عن الصلاة بنفسه. (الميلاني).

* فيه وفي عكسه إشكال. (البجنوردي).

*لايخلو من الإشكال، بل مشروعيّة الجماعة فيها غير خالية من الإشكال. (الفاني).

* الأحوط ترك الجماعة فيها أصلاً وعكساً ومثلاً. (المرعشي).

* فيه وفي العكس نظر. (الآملي).

* مشكل أصلاً وعكساً، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالجماعة في صلاة الطواف. (محمدرضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، وكذا العكس. (زين الدين).

* فيه إشكال أصلاً وعكساً، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالجماعة في صلاة الطواف. (حسن القمّي).

* فيه إشكال، بل منع. (تقي القمّي).

* في أصل ثبوت مشروعيّة الجماعة في صلاة الطواف إشكال، بل منع. (الروحاني).

* فيه إشكال، وكذا في عكسه. (السيستاني).

(١) أي تقع صحيحة بوصف الانفراد وإن نوى الاقتداء في الفرض. (الفيروزآبادي).

* في جواز اقتداء اليومية بالطواف وكذا العكس إشكال، بل الأحوط ترك الاقتداء في صلاة الطواف بمثلها أيضاً. (الحائري).

* فيه إشكال أصلا وعكساً. (الإصفهاني).

* في مشروعيّة الجماعة في صلاة الطواف إشكال. (الكوه كَمَري).

*كلاهما محلّ إشكال، بل الأحوط ترك الجماعة في صلاة الطواف. (البروجردي).

* فيه إشكال، وكذا في العكس. (عبدالهادي الشيرازي).

* كلاهما محلّ الإشكال، بل الأحوط ترك الجماعة في صلاة الطواف بلا عذر، مثل عدم صحّة القراءة. (عبدالله الشيرازي).

⇦

(مسألة ٥): لا يجوز[١] الاقتداء[٢] في اليوميّة بصلاة الاحتياط في الشكوك، والأحوط[٣] ترك[٤] العكس[٥] أيضاً[٦]، وإن كان لا يبعد[٧] الجواز[٨]، بل

⇦* محلّ إشكال أصلاً وعكساً. (الشريعتمداري).

* فيه وفي عكسه إشكال، بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف في نفسها محلّ إشكال. (الخوئي).

(١) الأقوى الجواز. (الجواهري).

(٢) في جميع ما ذكره من الصور جواز الاقتداء مشكل. (الرفيعي).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك فيه وفيما بعده، حتى مع اتّحاد الجهة؛ لعدم إحراز فريضته المشروع فيها الجماعة. (آقاضياء).

* لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الگلپايگاني، الآراكي).

* الظاهر عدم جواز الجماعة فيها بوجه؛ لاحتمال كونها نافلة تحرم الجماعة فيها. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك فيه وفيما بعده. (الخميني).

(٤) لا يُترك الاحتياط فيه. (المرعشي).

(٥) لا يُترك فيه وفي الفرع التالي مطلقاً. (حسين القمّي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، الآملي).

* لا يُترك، وكذا فيما بعده. (السيستاني).

(٦) بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

* لا يُترك. (الروحاني).

(٧) فيه إشكال. (الشاهرودي).

* ومع ذلك لا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٨) بل لا يخلو الجواز من الإشكال فيه وفيما بعده. (آل ياسين). ⇦

الأحوط[١] ترك[٢] الاقتداء فيها[٣] ولو بمثلها[٤] من صلاة الاحتياط، حتّى إذا كان جهة الاحتياط متّحدة، وإن كان لا يبعد[٥] الجواز[٦] في خصوص[٧] صورة

⇦* لكن الأقرب عدم الجواز، وكذا في الفرع التالي. (الميلاني).

* الأحوط ترك الاقتداء، بمعنى عدم جواز ترتيب آثار الجماعة في جميع الصور الّتي ذكرها في المتن، حتى فيما إذا كانت جهة الاحتياط متّحدة. (البجنوردي).

* بل بعيد. (الشريعتمداري).

* لا يخلو الجواز من الإشكال فيه وفيما بعده. (حسن القمّي).

(١) والأقوى الجواز. (الجواهري).

* لا يُترك حتّى في الصورة الأخيرة. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك. (البروجردي، محمدرضا الگلپايگاني).

* بل الأقوى. (المرعشي، زين الدين).

* لا يُترك الاحتياط، بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور. (الخوئي).

* لا يُترك حتّى فيما إذا كانت جهة الاحتياط واحدة. (اللنكراني).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَرِي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

(٣) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي، الروحاني).

* لا يُترك الاحتياط بترك الاكتفاء بالاقتداء فيها. (السبزواري).

(٤) الأحوط ترك الاقتداء في صلاة الاحتياط ولو بمثلها، خصوصاً إذا لم يكن مقتدياً في الصلاة التي شكّ فيها. (الحائري).

(٥) نفي البعد بعيد. (المرعشي).

(٦) فيه إشكال. (الروحاني).

(٧) فيه إشكال، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

الاتّحاد[١]، كما إذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام[٢] والمأموم[٣].

(مسألة ٦): لا يجوز اقتداء مصلّي اليوميّة أو الطواف بمصلّي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنّه لا يجوز اقتداء كلٍّ من الثلاثة بالآخر.

(مسألة ٧): الأحوط[٤] عدم[٥] اقتداء[٦] مصلّي العيدين بمصلّي الاستسقاء، وكذا العكس وإن اتّفقا في النظم.

⇦* قد مرّ أنّه لا أثر لوحدة الجهة. **(الشاهرودي)**.

* لم أفهم وجه التفصيل بين الاتّحاد وعدمه؛ فإنّ احتمال كون صلاة الإمام مستحبّة جارٍ في المتّحد وغيره، فيمكن القول بجواز الاقتداء في المقام؛ لإطلاق دليل أفضليّة الجماعة من الانفراد إن قلنا بكونها متمّمة، لكن لا يُترك الاحتياط. **(تقي القمّي)**.

(١) فيه إشكال. **(الآملي)**.

(٢) الظاهر جواز القدوة في هذا الفرض بالخصوص، لا في مطلق اتّحاد المكلّفين بالشكّ إذا هما لم يتّحدا في العمل. **(زين الدين)**.

(٣) لا يخلو فيه أيضاً من الإشكال. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٤) والأقوى الجواز. **(الجواهري)**.

* بل الأقوى. **(النائيني، صدرالدين الصدر، جمال الدين الگلپايگاني، المرعشي، الخوئي)**.

* إن لم يكن أظهر. **(تقي القمّي)**.

* بل الأظهر. **(الروحاني)**.

(٥) بل الأقوى أصلاً وعكساً. **(الرفيعي)**.

(٦) بل الأقوى. **(محمد الشيرازي)**.

(مسألة ٨): أقلّ عددٍ تنعقد به الجماعة في غير الجمعة[١] والعيدين اثنان، أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلاً أم امرأة، بل وصبيّاً مميّزاً[٢] على الأقوى[٣]، وأمّا في الجمعة والعيدين[٤] فلا تنعقد[٥] إلّا بخمسة[٦]، أحدهم الإمام.

(مسألة ٩): لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين[٧]

---

(١) بل فيهما أيضاً. **(محمد الشيرازي)**.

(٢) بناءً على شرعيّة عباداته، وتقدّم النظر فيها. **(حسين القمّي)**.

* حيث قيل بالشرعيّة، وقد مرّ غير مرّة أنّها تمرينيّة محضة. **(المرعشي)**.

(٣) في ترتيب الإمام آثار الجماعة فيما لو انحصر المأموم في الصبيّ المميّز إشكال، وإن قلنا بصحّة صلاته. **(صدرالدين الصدر)**.

(٤) إذا كانت واجبة بأن كان في زمان الحضور، وإلّا فالظاهر ينعقد باثنين، كما يجوز الإتيان بها منفرداً. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٥) الكلام فيه موكول إلى محلّه. **(تقي القمّي)**.

(٦) كلّهم مكلّفون على الأحوط. **(صدرالدين الصدر)**.

* غير الصبيّ ولو قلنا بمشروعيّة عباداته. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* ليس منهم الصبيّ والمرأة، بل وغيرهما ممّن لا تجب عليه الجمعة على تفصيل في محلّه. **(الميلاني)**.

* لا يعدّ الصبيّ منهم ولو كان مميّزاً. **(المرعشي)**.

* من الرجال. **(السيستاني)**.

(٧) أمّا فيهما فيشترط، ولكن تكفي النيّة الإجمالية ولو في ضمن نيّة نوع الصلاة التي أُخذت الجماعة شرطاً فيها، فتُغني نيّة الجمعة عن الجماعة، كما تُغني عن نيّة سائر شروطها. **(كاشف الغطاء)**.

* بل وفيهما أيضاً، نعم، يعتبر فيهما العلم بصيرورة صلاته جماعةً بنيّة المأمومين الائتمام به، ولعلّ هذا هو المناط في ترتّب ثوابها أيضاً، لا نيّة الإمامة؛ إذ ليست ⇦

نيّة الإمام[١] الجماعة[٢] والإمامة، فلو لم ينوِها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا، نعم، حصول الثواب

⇦هي ممّا تحصل له بقصده إيّاها. (البروجردي).

* حتّى فيهما لا يحتاج إلى نيّة الإمامة، بل لا معنى لنيّة الإمامة؛ إذ ليست الإمامة فعلاً اختياريّاً للإمام حتّى يتعلّق بها القصد. (البجنوردي).

* وبعض فروض المعادة بناءً على مشروعيّتها. (الخميني).

* وفي غير المعادة جماعةً. (الخوئي).

* بل لا يعتبر فيهما أيضاً، نعم، لابدّ للإمام من إحراز تحقّق شرائط صحّة الجماعة. (السبزواري).

* وفي المعادة جماعةً من قبل الإمام. (زين الدين).

* والمعادة جماعةً. (حسن القمّي).

* بل وفيهما أيضاً؛ إذ الإمامة إنّما تحصل له بفعل الغير، وهو نيّة المأموم الائتمام فهي خارجة عن تحت الاختيار والقدرة، فكيف يحكم باعتبار قصدها؟! فالأظهر الاكتفاء بالوثوق بالجماعة للإمام فيما يعتبر في صحّته الجماعة. (الروحاني).

* وفي غير المعادة جماعةً. (السيستاني).

* بل فيهما أيضاً؛ فإنّ الجماعة تتحقّق بنيّة الائتمام من المأموم، ولا تحصل بنيّة الإمام. نعم، الفرق بين الجمعة والعيدين وبين غيرهما: أنّه يعتبر فيهما علم الإمام بصيرورة صلاته جماعةً بالائتمام به مع نيّة، ولا يعتبر ذلك في غيرهما. (اللنكراني).

(١) بل لا تُعتبر نيّته مطلقاً، نعم، فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للإمام الوثوق بتحقّقها حين الشروع في الصلاة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) لكن لا تترتّب آثارها الخاصّة حينئذٍ على الأحوط. (حسين القمّي).

* إلّا فيما يعيد صلاته جماعةً. (الميلاني).

في حقّه[١] موقوف على نيّة[٢] الإمامة[٣]، وأمّا المأموم فلابدّ له من نـيّة الائتمام[٤]، فلو لم ينوِه لم تتحقّق الجماعة في حقّه وإن تابعه في الأقوال والأفعال، وحينئذٍ فإن أتىٰ بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته[٥]،

---

(١) لا يبعد حصوله أيضاً مع جعل نـفسه مـعرضاً للإمـامة ومـثل ذلك وتـحقّقت الجماعة. (حسين القمّي).

(٢) بل مطلقاً غير بعيد. (محمد الشيرازي).

(٣) اعتبار نيّة الإمامة لا يخلو مطلقاً من الإشكال؛ إذ ليست هي فـعلاً اخـتيارياً للإمام كي تصلح لتعلّق القصد بها، بل الظاهر كفاية وثوق الإمام فـيما تـتوقّف صحّته على الجماعة، كالجمعة ونحوها، وكذلك المعادة بلحوق من يعتبر لحوقه به في صحّة دخوله في الصلاة بلا حاجة إلىٰ نيّة الإمامة، وكونها لغواً في جميع ذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل تتحقّق قهراً، فلا يتعلّق بها القصد. (الشاهرودي).

* الأقوى قصد القربة في نيّتها لتصحّ الجماعة للمأمومين، كـما سـيجيء فـي المتن. (الرفيعي).

* أي نيّة الصلاة جماعةً، الّتي هي نوع خاصّ، وله أجر خاصّ. (الميلاني).

* أي قصد التسبّب إلى الجماعة. (الفاني).

* فيه إشكال بعد كون الإمامة قائمةً بفعل الغير، إلّا أن يؤول قصد الإمامة بما كان من أفعال الإمام وتحت سلطته واختياره. (المرعشي).

* وهو أيضاً أوّل الدعوى؛ إذ لا يبعد شمول ثواب تحقّق الجـماعة له وإن لم يكن ملتفتاً إليه. (السبزواري).

* الأظهر أنّه لا يتوقّف عليها. (الروحاني).

(٤) ويكفي الداعي، فمن دخل المسجد بقصد الجماعة وقام إليها بعد فصلٍ كـفىٰ، وإن لم يلتفت حين تلبّسه بالصلاة إلى ذلك تفصيلاً. (كاشف الغطاء).

(٥) إذا لم تكن الجماعة شرطاً فيها، كما في غير الجمعة والعيدين، وإلّا بطلت كما في الإمام. (كاشف الغطاء).

وإلّا فلا[١]. وكذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصحّ جماعة، وتصحّ[٢] فرادى[٣] إن أتىٰ[٤] بما يجب على المنفرد ولم يقصد[٥] التشريع[٦].

ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف[٧] أو الإشارة الذهنيّة[٨]

---

(١) إذا كان ملتفتاً إلى عدم انعقاد الجماعة، أو كان جاهلاً مقصّراً، وأمّا إن كان جاهلاً قاصراً فالأظهر الصحّة إذا لم يأتِ بما يوجب مطلق وجوده البطلان وإن ترك القراءة، وبهذا يظهر حكم ما لو نوى الائتمام باثنين. (**الروحاني**).

(٢) في أداء صلاة الطواف مطلقاً إشكال. (**الفيروزآبادي**).

(٣) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة. (**المرعشي**).

* صحّتها فرادىٰ في مثل هذا الفرض الّذي نوىٰ [فيه] الائتمام ولم يتحقّق لفقد شرط من شروطه محلّ إشكال. (**اللنكراني**).

(٤) صحّتها فرادىٰ في غاية الإشكال، وكذا في كلّ مورد نوى الائتمام ولم يحصل له؛ لفقد شرط من شروطه. (**البروجردي**).

(٥) تصحّ إن تحقّقت منه القربة وإن قصد التشريع. (**الجواهري**).

(٦) أي في حكمه، لا في تطبيقه؛ إذ لا ضَيرَ فيه بالعمل جزماً. (**آقاضياء**).

* بل ولو قصده على الأقوى. (**الخميني**).

* في الائتمام باثنين. (**المرعشي**).

* فإن قصد التشريع بطلت. (**زين الدين**).

* المخلّ بقصد القربة. (**السيستاني**).

* قصد التشريع لا يقدح في صحّة العمل. (**اللنكراني**).

(٧) في كفاية الاسم أو الوصف ما لم يمكن الإشارة إليه حسّاً ولا ذهناً إشكال. (**الحائري**).

* في كفاية الاسم أو الوصف تأمّل إذا لم يمكن الإشارة إليه ذهناً ولا حسّاً، وكذا الاقتداء بمن يجهر إذا كان مردّداً. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

(٨) بشرط أن تكون على نحوٍ تُميّزه عمّن عداه واقعاً وقت النيّة، وإن لم يتميّز لديه ⇦

أو الخارجيّة، فيكفي التعيين الإجماليّ، كنيّة الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر[١] في صلاته[٢] مثلاً من الأئمّة الموجودين، أو نحو ذلك[٣]. ولو نوى الاقتداء بأحد هذين، أو أحد هذه الجماعة لم تصحّ جماعة، وإن كان من قصده[٤] تعيين أحدهما بعد[٥] ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ.

(مسألة ١٠): لا يجوز الاقتداء بالمأموم[٦]، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره[٧].

⇦خارجاً بحيث يتمكّن من الإشارة الحسيّة إليه، وهكذا الحال في التعيين بالاسم والوصف. (**السيستاني**).

(١) وغيره من العناوين المنطبقة فعلاً عليه دون غيره. (**المرعشي**).

(٢) لا ما إذا كان من العناوين المستقلّة غير المنطبقة حال النيّة، كمن يسلِّم قبل صاحبه، أو من يختاره بعد ذلك. (**الشريعتمداري**).

* بالشرط المتقدّم. (**السيستاني**).

(٣) بل يكفي التعيين الواقعي، وإن تردّد عنده بين شخصين أو أشخاص، كما لو صلّوا جميعاً بين يديه واتّفقوا في الأفعال، وكان أحدهم زيدٌ الّذي يعتقد بعدالته فنوى الاقتداء من دون تشخيصه وتابعه في ضمن فعل الجميع. (**كاشف الغطاء**).

(٤) يمكن القول بصحّته إذا قصد فعلاً من يعيّنه فيما بعد. (**حسين القمّي**).

(٥) إن كان التعيّن الواقعي كافياً فما الفارق بين المعيّن الفعلي والاستقبالي؟ (**تقي القمّي**).

(٦) باتّفاق أصحابنا، خلافاً لبعض أهل الخلاف، حيث جوّز ذلك استناداً إلى ما روى شذوذاً من اقتداء الناس بذي السلطة الأوّل، واقتدائه بالنبيّ ﷺ في آخر صلاةٍ صلّاها بالناس، والسند غير صالح للاستناد إليه حتّى عندهم؛ فإنّه ممنوع صغرويّاً وكبرويّاً بأجوبة شافية أُوردناها في تعاليقنا على كتاب «إحقاق الحقّ» للعلاّمة الشهيد متكلّم الشيعة القاضي نورالله المرعشي التستري. (**المرعشي**).

(٧) ويصحّ الاقتداء به بعد انفراده، كما إذا قام المسبوق أو المتمّ ليتمّ صلاته بعد تسليم إمامه فيصحّ للآخرين الاقتداء به، وهو ظاهر. (**زين الدين**).

(مسألة ١١): لو شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم[١]، وأتمّ منفرداً[٢] وإن علم أنّه قام بنيّة الدخول[٣] في الجماعة[٤]، نعم، لو ظهر عليه[٥] أحوال الائتمام كالإنصات[٦] ونحوه فالأقوى عدم[٧] الالتفات[٨]،

---

(١) تجاوز المحلّ أم لا، على الأقوى. **(المرعشي)**.

(٢) مع نيّة الانفراد احتياطاً. **(الآملي)**.

* ينوي الانفراد على الأحوط ويتمّ منفرداً، وكذا في بقيّة فروض المسألة. **(زين الدين)**.

(٣) لا مانع من استصحاب النيّة، ولا إثبات، فيتمّ جماعة. **(الفيروزآبادي)**.

(٤) مقتضى استصحاب بقاء ما نوى هو صحّة الاقتداء. **(السبزواري)**.

(٥) حجّيّة هذا الظهور محلّ إشكال. **(أحمد الخونساري)**.

* بل إذا اشتغل بوظيفةٍ من وظائف المأموم، وكذا في الفرع الثاني. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

(٦) بعنوان المأموميّة، وإلّا فمحلّ إشكال. **(الخميني)**.

* اعتبار هذا الظهور محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط، إلّا أن يكون مشتغلاً بشيءٍ من وظائف الائتمام، أو كان الشكّ منبعثاً من احتمال الغفلة في حقّ نفسه. **(المرعشي)**.

* لا أثر لظهور الحال في الحكم بتحقّق الجماعة، نعم، لو كان من نيّته الجماعة بحيث كان احتمال عدمها مستنداً إلى الغفلة لم يبعد جريان قاعدة التجاوز. **(الخوئي)**.

* أي بعنوان المأموميّة، وكذا الاشتغال بشيء ممّا هو وظيفة المأموم. **(اللنكراني)**.

(٧) فيه إشكال، إلّا إذا كان مشتغلاً بشيء ممّا هو وظيفة المأموم. **(أحمد الخونساري)**.

(٨) أي عدم الالتفات إلى الشكّ، وعدم الاعتناء به. **(الفيروزآبادي)**.

* فيه إشكال، إلّا أن يكون سبباً للاطمئنان، وكذا في الفرع اللاحق. **(الحائري)**.

⇦

ولحـــــوق أحكـــــام الجـــــماعة[١]، وإن كـــــان الأحـــــوط[٢]

⇦* في الأقوائيّة نظر، فيحتاط بالانفراد وإتمام الصلاة إذا لم يتحقّق منه ما يبطل صلاة المنفرد، وكذا في الفرع التالي. (حسين القمّي).

* في قوّته نظر، والأحوط الانفراد فيه وفيما بعده أيضاً. (آل ياسين).

* يعتبر في عدم الالتفات كونه مشتغلاً بشيء ممّا هو وظيفة المأموم. (البروجردي).

* محلّ إشكال. (الشريعتمداري).

* الأظهر البناء على عدم الائتمام للأصل، إلّا في موردين: أحدهما: العلم بدخوله في الصلاة جماعة، الثاني: ما لو رأى نفسه مقتدياً وشكّ في أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة، ولا أثر لظهور الحال في الائتمام في الحكم بتحقّق الجماعة. (الروحاني).

(١) فيه إشكال، بل منع، وكذا في الفرع الآتي. (السيستاني).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك؛ لعدم إحراز القصد المزبور بضميمة عدم تماميّة التجاوز في مثله؛ لأنّه لا يثبت نشوء العمل عن مثل هذا القصد، وعدم دليلٍ على حجّية ظهور الحال المزبور على القصد المذكور، نعم، الأولى حينئذٍ أن يأتي بوظائف المنفرد برجاء الواقع وبقصد ما في الذمّة، لا بقصد الجزئية مع بقائه على حالة ائتمامه، غاية الأمر لا يزيد في أركانه بقصد الجزئية ولو متابعة لإمامه، والله العالم. (آقاضياء).

* لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي، عبدالله الشيرازي).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك هذا الإحتياط. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك، وكذا في الفرع التالي. (الميلاني).

* لا يُترك فيه وفيما بعده. (الآملي، حسن القمّي).

* لا يُترك؛ إذ حجّيّة الأحوال الكاشفة عن الائتمام أوّل الكلام، ولا فرق في ⇦

الإتمام[١] منفرداً[٢]. وأمّا إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشكّ في أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل[٣].

(مسألة ١٢): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو: فإن لم يكن عمرو عادلاً[٤] بطلت جماعته[٥] وصلاته[٦]

⇦وجوب الاحتياط بين هذه الصورة والصورة الآتية، ولا طريق لإثبات الائتمام من أوّل الأمر. **(تقيّ القمّي)**.

(١) بل هو الأقوى، وكذا فيما بعده. **(الحكيم)**.

(٢) بل الأقوى عدم جواز ترتيب آثار الجماعة، ولا مورد لجريان قاعدة التجاوز. **(البجنوردي)**.

(٣) ولو قام إلى الصلاة بقصد الجماعة ثمّ رأى نفسه حال تلبّسه بالصلاة مشغولاً بوظيفة المنفرد كالقراءة فاحتمل فضخ عزمه لا يلتفت، ويُتمّها جماعة. **(كاشف الغطاء)**.

(٤) الظاهر عدم اعتبار عدالة عمرو. **(محمد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* لا فرق في الحكم بين كونه عادلاً أو غير عادل، والأظهر صحّة الصلاة والجماعة إذا كان قصده الاقتداء بالحاضر وتخيّل أنّه زيد، وأمّا إن كان قصده الاقتداء بزيد و تخيّل أنّ الحاضر هو زيد فجماعته باطلة، وأمّا الصلاة فصحيحة، إلّا مع الإتيان بما يبطل مطلق وجوده وإن ترك القراءة. **(الروحاني)**.

(٥) لا يبعد الصحّة؛ لإحراز عدالة هذا الشخص المفروض أنّه زيد. **(أحمد الخونساري)**.

* قد يقال بصحّة الجماعة بناءً على كفاية إحراز أوصاف الإمام في الجماعة، وصحّة صلاته بالأمارات والأُصول المصحّحة، وإن تبيّن الخلاف بعد ذلك كما سيأتي في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل أحكام الجماعة، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. **(زين الدين)**.

(٦) القول بالصحّة وإن ترك القراءة أو أتىٰ بما يخالف صلاة المنفرد قويّ؛ لِما ⇦

أيـــــــضاً[١] إذا تـــــرك .

⇦ورد[أ] من صحّة صلاة من اقتدىٰ بيهودي باعتقاد عدالته ثمّ ظهر الفساد، مع أنّ ترك القراءة بزعم صحّة الائتمام لا يبعد أن يكون مشمولاً لحديث «لا تـعاد»؛ فإنّ الخطأ فيه مسبّب عن خطأٍ، لا عمدٍ محض. (كاشف الغطاء).

* الأقوى صحّة صلاته مطلقاً، ولا ينافيها نيّتها جماعةً، نعم، لو زاد ركناً للمتابعة أو رجع في شكّه إلىٰ مَن اقتدىٰ به، أو كانت الصلاة مـمّا يـعتبر فـي صـحّتها الجماعة فعليه أن يعيد الصلاة. (الميلاني).

* صحّة صلاته لا تخلو من قوّة إذا لم يزد ركناً. (الخميني).

* بل صحّت صلاته وإن ترك القراءة، إلّا إذا أتىٰ بما يوجب البطلان مطلقاً ولو سهواً. (الخوئي).

* صلاته صحيحة في كلّ الفروع، إلّا إذا أتىٰ بما يبطل الصلاة مطلقاً من زيادة ركن أو نقصه. (محمّد الشيرازي).

* بل صحّت صلاته، إلّا فيما إذا أتى بما ينافي صحّة الصلاة مطلقاً، وأمّا في غير هذه الصورة فحديث «لا تُعاد» يقتضي الصحّة، نعم، تلك القاعدة لا تجري في الأثناء على الأحوط، وبما ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (تقي القمّي).

(١) لو قيل بتغاير الجماعة والفرادى بحسب الحقيقة، أو كان المنويّ الجماعة بنحو التقيّد الوحداني، أو تحقّق منه ما يوجب البطلان ولو سـهواً، كـزيادة الأركـان ونقصانها، فإطلاق الحكم بالبطلان ـ كما في المتن ـ محلّ نظر. (المرعشي).

* مقتضى الاحتياط في جميع الصور بطلان الجماعة، وأمّا الصـلاة فـمقتضى القاعدة صحّتها في جميع الصور، إلّا إذا زاد ركناً بعنوان المتابعة، أو رجـع إلى الإمام في الشكّ. (محمدرضا الگلپايگاني).

* على إشكال في بطلان الصلاة إن كان ذلك من جهة ترك القراءة، أو زيـادة سجدة واحدة. (السبزواري).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣٧) من أبواب صلاة الجماعة، ح ١ و ٢.

⇦

القراءة[١]، أو[٢] أتى بما يخالف صلاة[٣] المنفرد، وإلّا صحّت[٤] على الأقوى[٥]، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي

⇦* الأظهر صحّتهما في جميع الصور المذكورة، نعم، إذا التفت في الأثناء ولم يحرز عدالة عمروٍ انفرد في صلاته. (السيستاني).

(١) ترك القراءة في ظرف اعتقاده صحّة اقتدائه غير مضرٍّ بانفراده، ونظيره ما لو صدر منه زيادة الركن بقصد المتابعة الصورية، لا بقصد الجزئية، وكذا الكلام في الفرع الآتي، ووجه ما ذكرنا كلّه ظاهر لا يحتاج إلىٰ البيان. (آقاضياء).

* بل إذا وقع منه ما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً. (الحكيم).

* لا تبعد صحّة صلاته. (عبدالهادي الشيرازي).

* مجرّد ترك القراءة لا يوجب البطلان. (مهدي الشيرازي).

* الأظهر عدم بطلان الصلاة بصرف ترك القراءة من جهة تخيّل عدم وجوبها عليه. (البجنوردي).

* بل صدر منه المبطل ولو سهواً، كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة. (المرعشي).

* بل إذا وقع منه ما يُبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً. (الآملي).

* لا يضرّ بصلاته ترك القراءة؛ فإنّه إنّما تركها سهواً باعتقاد صحّة الجماعة، فتكون صلاته صحيحة؛ لحديث «لا تعاد»، وكذلك إذا زاد سجدةً أو نحوها ممّا لا تبطل به الصلاة إذا وقع سهواً؛ لحديث «لا تعاد» أيضاً، نعم، تبطل صلاته إذا وقع منه ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، كزيادة الركوع أو السجدتين في ركعة. (زين الدين).

(٢) بل إذا أتىٰ بما يوجب البطلان عمداً وسهواً في صلاة المنفرد. (حسن القمي).

(٣) الصحّة قويّة ولو ترك القراءة ما لم يصدر منه المبطل عمداً أو سهواً. (الجواهري).

(٤) تقدّم أنّها محلّ إشكال، وكذا ما بعده. (البروجردي).

* مرّ أنّها محلّ إشكال، وكذا فيما بعده. (اللنكراني).

(٥) لا يخلو من الإشكال، سواء التفت في الأثناء أو بعد الصلاة. (جمال الدين الگلپايگاني).

صلاة[١] المنفرد[٢] أتمّ منفرداً[٣]. وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان[٤]:

إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيدٍ وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد، وفي هذه الصورة تبطل جماعته[٥] وصلاته[٦]

---

(١) ممّا عرفت. (الحكيم).

* بل إذا وقع منه ما يبطل صلاة المنفرد عمداً و سهواً. (الآملي).

(٢) بل ما يوجب بطلانها ولو عن غير علم وعمد. (الميلاني).

* بل إذا لم يقع منه ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، كما تقدّم في التعليقة السابقة. (زين الدين).

(٣) في غير تلك الصور المذكورة قبيل هذا، وأمّا فيها فصلاته باطلة، ولا مساغ للانفراد. (المرعشي).

(٤) الأقوى صحّة صلاته وجماعته في الصورتين. (الخميني).

(٥) إنّما تبطل الجماعة إذا كان على وجه التقييد ووحدة المطلوب، وكذا في الصورة الثانية، وإذا كان على نحو تعدّد المطلوب فالظاهر الصحّة، وعلى أيّ حال فتصحّ صلاته منفرداً إذا لم يقع منه ما يبطلها عمداً وسهواً، كما تقدّم. (زين الدين).

* الحكم بالصحّة في هذه الصورة أيضاً غير بعيد. (اللنكراني).

(٦) لا يبعد رجوع الصورة الأُولى إلىٰ الثانية؛ فإنّه إذا اعتقد أنّ زيداً هو هذا الحاضر فقد قصد الاقتداء بزيد أولاً وبالذات، وبهذا الحاضر ثانياً وبالعرض، وهذا القصد التبعي كافٍ في صحّة الاقتداء، على أنّ الائتمام من حيث كونه علاقة خارجية فلا يعقل تعلّق قصده إلّا بهذا الحاضر، غاية الأمر أنّ اعتقاد كونه زيداً هو الباعث على الاقتداء به علىٰ نحو القيديّة، وقد لا يكون كذلك، وعلىٰ كلٍّ فالاقتداء بالأخرة لا يكون إلّا بالحاضرة، غايته تارةً يكون تخيّل أنّه زيد على نحو القيديّة فيبطل مع تبيّن الخلاف، وأُخرى على نحو الداعي فتصحّ إذا ⇦

أيضاً[١] إن خالفت[٢] صلاة[٣] المنفرد[٤].

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو، وفي هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته[٥] وصلاته، فالمناط ما قصده، لا ماتخيّله من باب الاشتباه في التطبيق.

(مسألة ١٣): إذا صلّى اثنان وبعد الفراغ عُلم أنّ نيّة كلٍّ منهما[٦]

⇦تبيّن عمرو العادل. **(كاشف الغطاء)**.

* بل تصحّ كلتاهما على الأقوى. **(الميلاني)**.
* الإطلاق في بطلان الصلاة محلّ نظر. **(المرعشي)**.
* بل تصحّ صلاته وجماعته على الأظهر. **(الخوئي)**.
* إن أتى بما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً، ومع ذلك للصحّة وجه. **(حسن القمّي)**.

(١) بطلان الجماعة متوقّف على ما إذا كان من قصده عدم الإتمام[أ] لو كان الإمام عَمراً، وتقدّم الإشكال في بطلان الصلاة أيضاً إن كان من جهة ترك القراءة. **(السبزواري)**.

(٢) بل إن وقع فيها المبطل عمداً وسهواً. **(الحكيم، الآملي)**.

* تقدّم أنّ الأظهر عدم بطلان الصلاة، إلّا بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً. **(البجنوردي)**.

(٣) والصحّة غير بعيدة. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٤) في غير صورة ترك القراءة. **(أحمد الخونساري)**.

(٥) مقتضى الاحتياط في المسألة بجميع صورها بطلان الجماعة، بل بطلان الصلاة لو ترك القراءة. **(الحائري)**.

(٦) الفرض بناءً على لزوم تقدّم الإمام على المأموم وعدم جواز التساوي بعيد، وإن كان ممكناً في الظلمة، أو الغفلة ونحوهما. **(المرعشي)**.

(أ) كذا في الأصل، والظاهر أنّ مراده (الائتمام).

الإمـــامة للآخـــر صـــحّت صـــلاتهما[١]، أمّـــا لو عُـــلم أنّ نـــيّة كـــلٍّ مـــنهما الائـــتمام بـــالآخر اســـتأنف[٢] كـــلّ مـــنهما الصـــلاة إذا كـــانت[٣] مـــخالفة[٤] لصـــلاة المـــنفرد[٥]، ولو

---

(١) إن لم يرجع أحدهما في الشكّ، الى الآخر. (الحائري).
* إذا لم يرجع أحدهما إلىٰ الآخر عند الشكّ، وإلّا بطلت. (آل ياسين).
* إلّا إذا رجع أحدهما في شكّه إلىٰ حفظ الآخر من دون أن يحصل له ظنّ فعلي أو اطمئنان، أو كانت الصلاة معادة لإدراك فضيلة الجماعة. (كاشف الغطاء).
* في صورة إتيان كلٍّ منهما بوظيفة المنفرد. (المرعشي).
* إذا لم يرجع أحدهما إلى الآخر في الشكّ، ولم يأتِ في صلاته بما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً، وإلّا بطلت على الأحوط. (زين الدين).
* ولكن إذا كان أحدهما قد شكّ في عدد الركعات، أو الأفعال، فرجع إلى حفظ الآخر، وأخلّ بما هو وظيفة المنفرد ممّا يضرّ الإخلال به ـ ولو عن عذر ـ بصحّة الصلاة فالأظهر بطلان صلاته. (السيستاني).
(٢) على الأحوط. (الجواهري).
(٣) بل مطلقاً على الأحوط. (الخميني).
(٤) بل مطلقاً على الأحوط. (الحكيم، المرعشي، الآملي، حسن القمّي، اللنكراني).
* بل مطلقاً، كما لا يخلو من وجه. (الميلاني).
* بل مطلقاً على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. (البروجردي).
* ولا يُترك الاحتياط بالاستئناف في صورة عدم المخالفة أيضاً. (أحمد الخونساري).
* بزيادة الركن أو الرجوع في الشكّ إلى الآخر، لا بمجرّد ترك القراءة بتخيّل الاقتداء. (محمدرضا الگلپايگاني).
* بل مطلقاً. (الروحاني).
(٥) بل مطلقاً على الأحوط. (آل ياسين، زين الدين).

⇦

شكّـا[١] فـيما أضـمراه فـالأحوط الاسـتئناف، وإن كـان الأقـوى[٢] الصـحّة[٣] إذا كـان الشكّ بـعد الفـراغ أو قـبله[٤] مـع نـيّة الانـفراد[٥]

⇦* لو كانت مجرّد ترك القراءة فالظاهر صحّة الصلاة. (عبدالهادي الشيرازي).

* تقدّم أنّ مجرّد ترك القراءة من جهة تخيّل عـدم وجـوبها عـليه لا يـوجب البطلان. (البجنوردي).

* وكانت المخالفة من غير جهة ترك القراءة. (السبزواري).

* بما يوجب البطلان مطلقاً ولو كان عن عذر، لا بمجرّد ترك القراءة، أو زيادة سجدة واحدة متابعةً بتخيّل صحّة الائتمام. (السيستاني).

(١) في المقام صور، فالإطلاق في غير محلّه. (المرعشي).

(٢) لا إشكال في جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز فيما إذا علما بترك القراءة عمداً، وكان كلّ منهما شاكّاً فيما أضمره مع علم كلٍّ بأن الآخر كان قاصد للإمامة، وأمّا لو علما بترك القراءة عمداً وكانا شاكّين فيما أضمراه مع الشكّ فيما أضمره الآخر ففي جريان القاعدة إشكال، فلا يُترك الاحتياط المذكور في المتن. وأمّا فيما إذا شكّا في ترك القراءة ففي جميع الصور المذكورة لا إشكال في جريانها، كما لا إشكال في صحّة الصلاة فيما إذا علما بإتيان القراءة. (الشاهرودي).

* للنظر في بعض الصور مجال، فلا يُترك الاحتياط بالاستئناف. (زين الدين).

(٣) سواء شكّ كلّ منهما فيما أضمره، أم علم أنّه أضمر الائتمام وشكّ فيما أضمره الآخر. (كاشف الغطاء).

* في بعض الصور نوع شبهة، وإن كان الأقرب ما في المتن. (الحكيم).

(٤) قد تقدّم منّا أنّ الميزان في البطلان الإتيان بـما يـوجبه عـلى الإطـلاق، وإلّا تكفي للحكم بالصحّة قاعدة «لا تعاد» بشرط جريانها بعد الصلاة، أمّا جريانها في الأثناء فخلاف الاحتياط. (تقي القمّي).

(٥) مع عدم صدور ركن منه بقصد الجزئية ولو بعنوان المتابعة لإمامه. (آقاضياء).

* وعدم فوت وظيفة المنفرد قبل الشكّ. (عبدالله الشيرازي).

⇦

بعد الشكّ[١].

(مسألة ١٤): الأقوى[٢] والأحوط عدم[٣] نقل نيّته من إمام إلى إمام

⇦* وعدم زيادة ركن. (الخميني).

* المعيار عدم إخلاله بوظيفة المنفرد، سواء نوى الانفراد، أم لا. (المرعشي).

(١) التقييد بها إنّما هو إذا كان إتمام الصلاة بدونها يستلزم المخالفة لصلاة المنفرد؛ وعليه فلا يلزم نيّته مع عدم لزوم المخالفة، كما أنّه لا يجدي نيّته إذا سبق منه المخالفة. (حسين القمّي).

* وعدم الإخلال بوظيفة المنفرد، ومعه لا حاجة إلى نيّة الانفراد، بل له أن يتمّها على ما نواه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) بل الأقوى الجواز خصوصاً مع المرجّح. (الجواهري).

* في القوّة تأمّل، كيف وقد ورد النصّ[أ] بمشروعيّته في صورة حدوث حادثة للإمام القابل للتعدّي إلى غيره، لولا دعوى بُعده بعد كونه على خلاف القاعدة؟! (آقاضياء).

* في القوّة منع. (أحمد الخونساري).

* لا تخلو القوّة من تأمّل (الخميني).

* في أقوائيّته إشكال، نعم، هو الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوائيّة محلّ تأمّل. (السبزواري).

* في أقوائيّته تأمّل، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

(٣) هذه المسألة وما يشبهها مبتنية على عدم وجود إطلاق في باب الجماعة، وكون الجماعة أمراً تعبّديّاً وجب الاقتصار فيها على موارد النصوص، ولكنّ التحقيق أنّ الجماعة وما يفيد معناها من الائتمام أو الاقتداء عنوان اعتباري خارجي، وهي ربط فعلٍ بفعل، وإنّما جعل الشارع لها قيوداً ورتّب عليها أحكاماً

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٤٣) من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

⇦

آخر اختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح[١]. نعم، لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته[٢] من موتٍ أو جنونٍ أو إغماءٍ أو صدور حدثٍ[٣]، بل ولو لتذكّر حدثٍ سابقٍ جاز للمأمومين تقديم إمام آخر[٤] وإتمام

⇦بعد إجرائها في الصلاة، ففي كلّ مورد تصدق الجماعة عرفاً تجري عليها أحكامها، وإن كان ذلك في بعض أفعال الصلاة، ومع ذلك فالأحوط هو الموافقة مع المشهور، كما في المتن. (الفاني).

(١) كما عزى الجواز حينئذٍ إلى بعض القدماء. (المرعشي).

(٢) ومثله ما لو أكمل صلاته دون المأمومين؛ لكون فرضه القصر، وفرضهم التمام. (السيستاني).

(٣) أو رعاف، أو لانقضاء صلاته؛ لكونه مسافراً والمأموم حاضراً، أو كون المأموم مسبوقاً أو مؤتمّاً رباعيته بثلاثية الإمام، بل يجوز حتّى لو أحدث الإمام المبطل اختياراً، نعم، في جواز الاستنابة اختياراً كما لو بدا له أن يستخلف غيره ويعتزل ويتمّ صلاته منفرداً إشكال. (كاشف الغطاء).

(٤) منهم لا مطلقاً على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* منهم على الأحوط. (صدرالدين الصدر).

* منهم لا مطلقاً على الأحوط، كما أنّ الأحوط في الصورة الثانية قصد الانفراد. (الإصطهباناتي).

* من أنفسهم إن لم يستنب الإمام واحداً منهم. (البروجردي).

* منهم لا مطلقاً على الأحوط إن لم يتمكّن الإمام من الاستنابة. (الشاهرودي).

* إن لم يقدّمه أمامهم، والأقرب أن يكون المتقدّم أحدهم. (الميلاني).

* الأحوط أن يكون من بعض المأمومين، وإن كان الظاهر جواز أن يكون من الخارج. (البجنوردي).

* من بينهم إن لم يعيّن الإمام واحداً منهم. (عبدالله الشيرازي).

* منهم إن لم يستنب الإمام شخصاً منهم. (المرعشي).

⇦

الصلاة معه، بل الأقوى ذلك[١] لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً[٢]، كما لوصار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به؛ لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

(مسألة ١٥): لا يجوز[٣] للمنفرد[٤] العدول إلى الائتمام في الأثناء.

⇦* بشرط أن يكون هو من المأمومين. (الخوئي).

* من المأمومين. (محمدرضا الگلپايگاني).

* سواء كان منهم أم من غيرهم، ويجوز لهم إتمام الصلاة فرادىٰ. (زين الدين).

* بشرط أن يكون من المأمومين. (تقي القمّي).

* الأحوط أن يكون من جماعتهم، لا مطلقاً. (مفتي الشيعة).

* منهم لا مطلقاً على الأحوط الأولى. (السيستاني).

* والأحوط أن يكون من أنفسهم. (اللنكراني).

(١) والأحوط في هذه الصورة قصد الإنفراد. (الحائري).

* لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* ذلك بناءً على مختارهﷺ من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد، لا الجواز مع الكراهة، كما سيأتي. (الشاهرودي).

* الأحوط قصد الانفراد وترك الاستنابة في هذه الصورة. (المرعشي).

(٢) بناءً على عدم جواز ائتمام المختار بالمضطرّ. (تقي القمّي).

(٣) الأقوى الجواز. (الجواهري).

* فيه تأمّل، وإن كان أحوط؛ لعين ما ذكرنا من شبهة التعدّي عن النصّ السابق ولو من جهة اقتضاء مدلوله انفراده آناً ما في بعض المقامات، فيتعدّى إلى غير هذه الصورة أيضاً. (آقاضياء).

* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

* على الأحوط. (الخميني).

(٤) الجواز لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

⇦

(مسألة ١٦): يجوز[١] العدول[٢] من الائتمام إلى

⇦* على الأحوط، وإن كان للقول بالجواز وجه، كما عن الخلاف[أ]، ومال إليه في الذكرى والتذكرة[ب]. (كاشف الغطاء).

* بناءً على احتمال دخل خصوصيّة مورد الصحيحة من صرف الصورة في الحكم ـ أي جواز الائتمام ـ بعد كشف بطلان صلاة الإمام في الأثناء، وإلّا لا وجه لعدم الجواز بعد تسليم عدم اعتبار عنوان الاجتماع وعدم الارتباطيّة و الإناطيّة، وعدم كون الانفراديّة إلّا عبارة عن عدم خصوصيّة الاجتماع، نظير خصوصيّة المسجديّة مثلاً؛ ولذا قلنا بأنّ مقتضى القاعدة جواز هدم الخصوصيّة وجواز اتّحادها في كلّ جزءٍ جزءٍ من أجزاء الصلاة، ولقد بيّنا في محلّه بأنّ لازم جواز العدول الاختياري هو جواز قصد الاقتداء بالنسبة إلى بعض الصلاة، بل قضيّة ذلك جواز الائتمام بالنسبة إلى ما بقي من صلاته، كما أنّ لازم القول بعدم جواز العدول الاختياري عدم جواز العدول الاضطراري، وعدم صحّة الاقتداء إلّا في خصوص مورد النصّ، وعدم التعدّي عنه ابتداءً، كما لا يخفى. (الشاهرودي).

* على الأحوط. (السبزواري، الروحاني).

(١) لو لم يتعيّن عليه الائتمام، وإلّا يشكل العدول. (جمال الدين الگلپايگاني).

* جواز العدول إلى الانفراد محلّ إشكال، إلّا في بعض الموارد المنصوصة؛ إذ لا دليل عليه على نحو الإطلاق. (تقي القمّي).

* ما لم تكن الجماعة واجبةً عيه كالمنذورة مثلاً، فهنا لا يجوز له العدول إلى الانفراد. (مفتي الشيعة).

(٢) إلّا فيما تجب فيه الجماعة، كالجمعة والمعادة؛ لإدراك فضيلة الجماعة. وأمّا المنذورة فتصحّ وإن أثم. (كاشف الغطاء).

(أ) الخلاف: ١٤/ ٥٥٢، م٢٩٣.

(ب) ذكرى الشيعة: ٤/ ٤٢٦ و تذكرة الفقهاء: ٤/ ٥٥.

⇦

الانفراد[١] ولو اختياراً في جميع أحوال[٢] الصلاة[٣] على الأقوى[٤]، وإن كان ذلك من نيّته[٥] في أوّل الصلاة[٦]، لكنّ

⇦* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك، نعم، إن لم يترك القراءة، ولم يأتِ بما يخالف صلاة المنفرد، ولم يكن من نيّته في أوّل الصلاة فلا إشكال فيه. (حسن القمّي).

(١) هذه المسألة عندي في غاية الإشكال، فالأحوط الاقتصار على موارد الضرورة. (البروجردي).

(٢) لكون الجماعة مستحبّة في جميع أحوال الصلاة، فهذا هو الأقوى. (الرفيعي).

* الأحوط عدم العدول قبل إتمام الركعة التي ائتمّ فيها، خصوصاً لو كان ناوياً للعدول من الأوّل. (المرعشي).

(٣) الأحوط عدم العدول قبل رفع الرأس من الركوع في الركعة التي ائتمّ فيها، والأولى أن لا يعدل قبل إتمام الركعة. وسيأتي حكم ما لو ائتمّ في الركوع. (حسين القمّي).

(٤) انعقاد الصلاة جماعةً مع الانفراد في الأثناء لا لعذرٍ محلّ الإشكال مطلقاً، ولكنّه لا يضرّ بصحّتها إلّا مع الإخلال بوظيفة المنفرد، فإنّ الأحوط حينئذٍ إعادة الصلاة، نعم، إذا أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذرٍ فلا حاجة إلى الإعادة، وهذا كما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءة، أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلاً. (السيستاني).

(٥) والاعتراض بكون المورد من الشبهات المصداقيّة لانعقاد الجماعة في هذه الصورة غير واردٍ. (المرعشي).

* صحّة الجماعة معها لا تخلو من إشكال. (الخوئي).

(٦) إن قصد العدول من أوّل الأمر ففي تحقّق الجماعة إشكال. (الحائري).

* في تحقّق الجماعة مع هذه النيّة إشكال، فلا يُترك الاحتياط بترك هذه النيّة. (الإصطهباناتي).

* هذه الصورة لا تخلو من إشكال. (الميلاني).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداري).

الأحوط[١] عدم العدول[٢] إلّا لضرورة ولو دنيويّة، خصوصاً[٣] في الصورة الثانية[٤].

(مسألة ١٧): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها، وإن كان الأحوط[٥]

---

(١) لا يُترك، سيّما في الصورة الثانية. (صدرالدين الصدر).

* لا ينبغي تركه. (الحكيم).

* لا يُترك، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة، خصوصاً في الصورة الأُولى. (الخميني).

* لا يُترك، نعم، مع العذر خصوصاً في التشهّد الأخير وفي السلام مطلقاً لا بأس به. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) لا ينبغي تركه. (البجنوردي).

(٣) بل الأحوط في الثانية إتمام صلاته منفرداً مع عدم اختلاله بوظائفه، وإن كان الأقوى خلافه؛ لمكان مشروعيّة العدول المزبور بفحوى النصّ المشار إليه سابقاً، خصوصاً لو قلنا: بأنّ حقيقة الجماعة عبارة عن الائتمام والتبعيّة الخارجيّة عن قصد؛ إذ حينئذٍ عند الشكّ في كيفيّة نيّته فيرجع الأمر إلى البراءة، نعم، لو قلنا بأنّ الجماعة أمر معنوي يكون القصد المزبور من محقّقاته، نظير سائر العناوين القصديّة لا محيص حينئذٍ في أمثال المقام من المصير إلى قاعدة الاشتغال، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* بل الأحوط فيه إتمام صلاته منفرداً مع عدم اختلاله بوظائفه. (الآملي).

(٤) لم يظهر وجه أحوطيّة عدم الانفراد في هذه الصورة، بل الأمر بالعكس؛ فإنّه إذا كانت نيّة الانفراد في الابتداء مضرّة بالجماعة لما تحقّقت، فالأحوط استحباباً العدول، وهكذا في المسألة الثامنة عشرة. (الروحاني).

(٥) بل لا يخلو من قوّة مطلقاً. (الجواهري).

⇦

استئنافها[١]، خصوصاً[٢] إذا كان[٣] في الأثناء[٤].

⇦* لا يُترك بنيّة القربة المطلقة. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك إذا كان في الأثناء. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك هذا الاحتياط، وأن يكون الاستئناف بقصد القربة المطلقة. (زين الدين).

* لا يُترك. (تقي القمّي).

* لا يُترك بقصد القربة المطلقة، ومع استئناف القراءة وعدم فوتها منه في الركعة السابقة فلا إشكال في صحّة صلاته. (حسن القمّي).

(١) لا يُترك بقصد القربة المطلقة. (حسين القمّي).

* لا يُترك في الصورتين. (الإصطهباناتي).

* لكن بقصد القربة المطلقة، ولا يُترك ذلك. (الميلاني).

* لا يُترك ذلك، بل وجوبه في الفرض الثاني قويّ. (الخوئي).

* بقصد القربة المطلقة. (مفتي الشيعة).

* لا يُترك الاحتياط في الأثناء، وكذا بعد القراءة إذا كان الاقتداء في تلك الحال بأن كانت نيّة الانفراد بعد نيّة الاقتداء بلا فصل. (اللنكراني).

(٢) لا يُترك الاحتياط في هذا الفرض؛ للشكّ في مسقطية القراءة في مثل هذه الصورة؛ لعدم اندراجه في الأدلّة. (آقاضياء).

* لا يخلو من الإشكال، سواء التفت في الأثناء أم بعد الصلاة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الاحتياط لا يُترك في الصورتين. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الآملي).

(٣) لا وجه للتخصيص. (الشاهرودي).

(٤) بل لا يُترك الاحتياط بالاستئناف بقصد القربة المطلقة في هذه الصورة. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط في الأثناء. (الكوه كَمَري).

* الاكتفاء بقراءة الإمام ذلك البعض في هذه الصورة مشكل، فالاحتياط ⇦

(مسألة ١٨): إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام والركوع معه، ثمّ العدول[١] إلى الانفراد[٢] اختياراً، وإن كان الأحوط[٣] ترك العدول[٤] حينئذٍ، خصوصاً[٥] إذا كان[٦] ذلك من نيّته[٧] أوّلاً[٨].

(مسألة ١٩): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وأتمّ صلاته فنوى

⇦بالاستئناف لا يُترك. (البجنوردي).

* لا يُترك في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة، وكذا في الصورة الأُولى إذا عدل لا لعذر. (السيستاني).

(١) تقدّم ما هو الأحوط. (صدرالدين الصدر).

* تقدّم الإشكال فيه، وكذا ما بعده. (البروجردي).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* مرّ الإشكال فيه. (حسن القمّي).

(٢) بعد الركوع. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمّل، فيحتاط بعدم العدول في ذلك الركوع، بل ما لم يدخل في السجدة الثانية. (حسين القمّي).

* قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم. (السيستاني).

(٣) لا يُترك في العدول قبل إتمام الركعة التي ائتمّ فيها، كما تقدّم. (المرعشي).

(٤) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

* تقدّم أنّه لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

(٥) قد مرّ كيفية الاحتياط فيه مع وجهه. (آقاضياء).

* لا يُترك. (الرفيعي).

(٦) قد مضى ما هو الوجه فيه. (الشاهرودي).

(٧) مرّ الإشكال في هذا الفرض آنفاً. (الخوئي).

(٨) قد مرّ الإشكال في تحقّق الجماعة في هذه الصورة. (الحائري).

* تقدّم الإشكال في هذه الصورة. (الميلاني).

الاقتداء به في صلاة أُخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة، أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز، ولكنّه خلاف الاحتياط[١].

(مسألة ٢٠): لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز[٢] له[٣] العود[٤]

---

(١) لم يظهر وجهه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الروحاني).

* لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يُترك؛ للتشكيك في استفادة مثله عن مساق الإطلاقات. (آقاضياء).

* اللازم. (الكوه كَمَري).

* ولعلّ وجهه: الإشكال في تحمّل الإمام القراءتين من الركعتين من صلاتين بقراءة واحدة. (البجنوردي).

* لا يُترك. (الشريعتمداري).

* لا وجه لهذا الاحتياط. (الفاني).

* لا وجه له يُعتدّ به. (الرعشي).

* هذا بناءً على عدم لزوم القراءة فيما إذا انفرد بعد قراءة الإمام، وإلّا فلا موجب للاحتياط. (الخوئي).

* إنّ استئناف القراءة في صلاة الأُولى ولم تفت القراءة من الركعة السابقة منه ليس فيه خلاف الاحتياط أصلاً. (حسن القمّي).

(٢) فيه إشكال، وإن كان الأحوط؛ لعين التشكيك السابقة. (آقاضياء).

* ولعلّ الوجه فيه هو ما تقدّم في العدول الاختياري، خصوصاً لو كان قصده ذلك من أوّل الصلاة، وإلّا فلا وجه له فضلاً عن كونه موجباً لأن يفتي بعدم ترك الاحتياط، كما نسب بعض، إلّا أن يمنع إطلاق الأدلّة، فحينئذٍ لا مجال للقول بالجواز، كما لا يخفى. (الشاهرودي).

(٣) على الأحوط. (الخميني).

(٤) مرّ أنّ للقول بالجواز وجهاً، وإن كان الأحوط العدم. (كاشف الغطاء).

* على الأحوط. (السبزواري).

⇦

إلى الائتمام، نعم، لو تردّد[١] في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صحّ[٢]، بل لا يبعد[٣] جواز العود[٤] إذا كان بعد نيّة الانفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط[٥] عدم

⇦* على الأحوط فيه وفي الصورة الثالثة، وأمّا في صورة التردّد فلا إشكال في جواز بقائه عليه. (الروحاني).

(١) لا يبعد بطلان الجماعة بالتردّد، ولا دليل على الصحّة وتحقّقها بالعدول. (تقي القمّي).

(٢) فيه إشكال، وكذا فيما لو نوى الانفراد ثمّ عدل بلا فصل. (الخوئي).

* مع عدم تحمّل الإمام عنه شيئاً حال تردّده. (مهدي الشيرازي).

* إن لم يكن المعيار في الانفراد عدم نيّة الائتمام. (المرعشي).

* فيه وفيما بعده إشكال. (حسن القمّي).

(٣) جوازه مطلقاً لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* مشكل. (محمد تقي الخونساري، الآراكي).

* بل بعيد. (الحكيم).

* في غاية الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* نفي البعد غريب، فلا يُترك الاحتياط بعدم العود في الصورة الأخيرة. (المرعشي).

(٤) فيه نظر. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل. (الكوه كَمَري).

* الأظهر عدم جواز العود بعد نيّة الانفراد، بل الأحوط أنّه لا يجوز العود إلى الجماعة بعد التردّد. (البجنوردي).

* الظاهر عدم جواز العود حتّى في هذه الصورة. (زين الدين).

* فيه إشكال. (محمد الشيرازي).

(٥) بل الأقوى. (النائيني، الميلاني، الآملي).

العود[١] مطلقاً[٢].

(مسألة ٢١): لو شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أم لا بنى على عدمه[٣].

(مسألة ٢٢): لا يعتبر في صحّة الجماعة[٤] قصد القربة[٥] من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة، فلو كان قصد[٦] الإمام من الجماعة الجاه[٧]، أو مطلباً

⇦* لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يُترك. (صدرالدين الصدر، مهدي الشيرازي، الشاهرودي، الشريعتمداري، الخميني، السيستاني).

* الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك في موارد تحقّق الانفراد. (البروجردي).

* إن لم يكن أقوى فلا يُترك. (الرفيعي).

* بل الأقوى؛ لعدم الإطلاق المقتضي للصحّة في باب الجماعة. (تقي القمّي).

* هذا الاحتياط لا ينبغي تركه. (مفتي الشيعة).

* لا يُترك فيما إذا كان بعد نيّة الانفراد. (اللنكراني).

(١) لا يُترك. (آل ياسين).

(٢) لا يُترك. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٣) بل على بقاء القدوة. (صدرالدين الصدر).

* إذا لم يرَ نفسه في تلك الحال مشتغلاً بوظائف المنفرد. (المرعشي).

(٤) الأحوط للإمام والمأموم قصد القربة، وإلحاق المذكورات بسائر ضمائم العبادات. (الإصطهباناتي).

(٥) لا يَترك الإمام والمأموم قصد القربة. (الفيروزآبادي).

(٦) قد عرفت الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط. (الرفيعي).

(٧) مشكل غاية الإشكال، وفي مثله تزلّ أقدام الرجال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

آخر[١] دنيوياً[٢] ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صحّ[٣]، وكذا

⇦* فيه إشكال من جهة تحقّق الرياء في بعض الصور. (الحائري).

* فيه إشكال جدّاً. (محمد تقي الخونساري، الآراكي).

* يعني في وثوق الناس به، لا في تقرّبه إليه سبحانه، وإلّا كانت الصلاة باطلة. (الحكيم).

* تحقّق قصد القربة في هذه الصورة لا يخلو من إشكال، نعم، بعض ما ذكره في المتن ـ كسهولة الأمر عليه، أو الفرار من الوسوسة ـ لا ينافي قصد القربة في الجماعة. (البجنوردي).

* في غاية الإشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* لابدّ من التجنّب عن هذا القصد المشؤوم. (الفاني).

* بحيث لا يكون ذاك الحبّ في التقرّب بالعمل إلى الله تعالى، بل كان مآل قصده الجاه بالجماعة الرياء بها، وإلّا فالبطلان. (المرعشي).

* هذا في غاية الإشكال، والأحوط قصد القربة مطلقاً. (محمدرضا الگلپايگاني).

* تقدّم منّا ومنه ﷺ في الوجه السابع من وجوه قصد الرياء في فصل النيّة: أنّ الرياء في الإتيان بالصلاة جماعةً من مبطلات الصلاة، فلابدّ أن يرجع قصد الجاه هنا إلى أمر آخر لا ينافي القربة، ولا يدخل في المحرّمات، وهو على أيّ حال من مزلّات الأقدام، إلّا إذا رجع إلى تعظيم أمر الله واستشعار عبوديّته بوجه شرعي، أو أمرٍ لا ينافي ذلك. (زين الدين).

(١) فيه إشكال، ومثله الكلام في المأموم. (الكوه كَمَري).

* هذا في غاية الإشكال. (البروجردي، الشاهرودي).

* مشكل غاية الإشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) فيه إشكال، وكذلك الكلام في المأموم. (الشريعتمداري، حسن القمّي).

* فيه إشكال وتأمّل. (الروحاني).

(٣) مشكل. (مهدي الشيرازي).

* يقوى الإشكال في ذلك. (الميلاني).

⇦

إذا كان قصد المأموم[١] من الجماعة سهولة الأمر عليه، أو الفِرار من الوسوسة أو الشكّ، أو من تعب تعلّم القراءة، أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويّة صحّت صلاته[٢] مع كونه قاصداً للقربة فيها[٣]، نعم، لا يترتّب ثواب[٤] الجماعة إلّا بقصد القربة فيها[٥].

(مسألة ٢٣): إذا نوى الاقتداء بمَن يصلّي صلاةً لا يجوز الاقتداء فيها

⇦* الظاهر صحّة صلاته، وأمّا صحّتها جماعةً فمحلّ إشكال، وكذا في المأموم، فلو لم يأتِ مع ذلك بوظيفة المنفرد فصحّة صلاته أيضاً مشكلة. (الخميني).

* لو لم يرجع إلى الرياء، وإلّا تبطل الصلاة. (الآملي).

* يشكل ذلك، بل يمنع في بعض أقسام طلب الجاه. (السبزواري).

* فيه إشكال. (محمد الشيرازي).

* على إشكال، وكذا الحال بالنسبة إلى المأموم، إلّا أن يكون الداعي إلى الأُمور المذكورة هي القربة. (السيستاني).

* الظاهر أنّ مراده من الصحّة هي الصحّة بعنوان الجماعة، مع أنّه محلّ إشكال، وكذا في المأموم، فلو أخلّ بما هو وظيفة المنفرد مع عدم قصد القربة في الجماعة يشكل أصل الصحّة. (اللنكراني).

(١) في طرف المأموم في غاية الإشكال في الأغراض الدنيوية وغير العباديّة فيما إذا لا يأتي بوظائف المنفرد وتحقّق الائتمام منه في غاية البعد، فإنّ الظاهر كون خصوصيّة الجماعة عباديّة، والأحوط في الطرفين الترك. (عبدالله الشيرازي).

(٢) الأقوى بطلانها إن كان ائتمامه لا بقصد القربة، لكنّ الأُمور المذكورة هي في الغالب معدّات لاختيار صلاة الجماعة، فلا تكون منافية للتقرّب. (الميلاني).

(٣) بل في الائتمام؛ كي تترتّب آثار الجماعة، وكون الداعي هو الفرار عن الوسوسة أو الشكّ غير منافٍ لقصد التقرّب. (الشاهرودي).

(٤) بل وأحكامها، إلّا مع قصد القربة في الاقتداء. (الشاهرودي).

(٥) الظاهر أنّه يكفي في ترتّب الثواب على الجماعة قصد القربة في أصل الصلاة. (السبزواري).

سهواً أو جهلاً، كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلاً، فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل[١] إلى الانفراد[٢] وصحّت[٣]، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف[٤] صلاة المنفرد[٥]، وإلّا بطلت[٦].

---

(١) الظاهر أنّه منفرد، فلا حاجة إلى قصد العدول. (صدر الدين الصدر).

* بل صحّت بلا احتياج إلى العدول. (الخميني).

* أي ينافي مطلقاً ولو عن غير عمل،كزيادة أونقيصة الأركان. (محمد الشيرازي).

* أي ينافي سهواً وعمداً، وإلّا صحّت، وكذلك في الفرض التالي. (حسن القمّي).

(٢) عملاً، وإلّا فهو منفرد. (الحكيم).

* بل هو منفرد قهراً. (الشاهرودي).

* أي ترك التبعيّة الصوريّة؛ إذ هو منفرد واقعاً. (المرعشي).

* أي يأتي بعد الالتفات بوظيفة المنفرد، وإلاّ فهو منفرد قهراً ولا يحتاج إلى القصد. (السبزواري).

* الظاهر أنّه منفرد بالفعل وإن لم ينوِ الانفراد، فالمراد أنّه ينفرد عملاً. (زين الدين).

* الظاهر أنّ الصحّة لا تتوقّف على نيّة العدول. (اللنكراني).

(٣) لو صحّت صلاته لم تحتج إلى قصد الانفراد، لكن تقدّم أنّ صحّتها محلّ إشكال. (البروجردي).

* الأظهر الصحّة في موارد السهو والجهل عن قصور ما لم يأتِ بما يُبطل الصلاة عمداً وسهواً، وفي صورة الجهل عن تقصير الحكم ما في المتن. (الروحاني).

(٤) قد مرّ التفصيل في نظائره. (محمدرضا الگلپايگاني).

* مرّ الكلام حوله في المسألة(١٢). (تقي القمي).

(٥) الأقوى صحّتها وإن خالفت صلاة المنفرد، إلّا إذا كان قد أتى فيها بما يوجب البطلان ولو عن غير عمد. (الميلاني).

(٦) قد مرّ الحكم في مثله. (الجواهري).

⇦

(مسألة ٢٤): إذا لم يُدرِكِ[١] الإمامَ إلّا في الركوع، أو أدركه في أوّل الركعة أو أثنائها، أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه، وتُحسب له ركعة، وهو منتهى ما تُدرَك به الركعة في ابتداء الجماعة[٢] على الأقوى، بشرط أن يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام

⇦* إذا كانت المخالفة من جهة ترك القراءة يمكن القول بالصحّة؛ لحديث: «لا تُعاد». **(كاشف الغطاء)**.

* تقدّم أنّ الإخلال بوظيفة المنفرد سهواً لا يوجب البطلان في غير الأركان. **(البجنوردي)**.

* في غير صورة ترك القراءة، وأمّا فيها فلا. **(أحمد الخونساري)**.

* الصحّة قويّة فيما إذا كانت المخالفة في غير الأركان. **(الفاني)**.

* بل صحّت، إلّا إذا زاد ركناً وترك الحمد لا يضرّ. **(الخميني)**.

* صحّة الصلاة مطلقاً، إلّا فيما إذا أتى بما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً لا تخلو من قوّة. **(الخوئي)**.

* إن كان الإخلال بمجرّد ترك القراءة فقط فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. **(السبزواري)**.

* قد ظهر التفصيل فيه ممّا مرّ. **(السيستاني)**.

(١) الظاهر عدم الفرق بين ركعات المأموم في الحكم المذكور. **(الرفيعي)**.

(٢) الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بابتداء الجماعة، بل يطّرد في بقيّة الركعات أيضاً، ويتوقّف إدراك المأموم لكلّ واحدة منها على أن يدرك الإمام من أوّل قيامه لتلك الركعة إلى آخر جزءٍ من ركوعه، فإن أدركه عند اشتغاله بالقراءة أو التسبيح أو في القنوت فقد أدرك تلك الركعة ولو مع عدم إدراك الركوع لزحام ونحوه، سواء كان ذلك في الركعة الأُولى من صلاة المأموم أم في سائر ركعاتها، ولو بقي المأموم في سجود الركعة الأُولى ـ مثلاً لزحام أو غيره ـ إلى أن ركع الإمام في الثانية: فإن أدركه في ركوعه فقد أدرك تلك الركعة، وإلّا فقد فاتته، وله أن ينفرد ⇦

رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع[١] بعد شروع الإمام في رفع الرأس، وإن لم يخرج بعدُ عن حدّه[٢] على الأحوط[٣].

⇦أو ينتظر ثالثةَ الإمام وتكون ثانيةً له، فلا فرق حينئذٍ بين الركعة الأُولى من صلاة المأموم وسائر ركعاتها في شيءٍ من الحكمين. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا فرق في ذلك بين الابتداء وغيره. (السبزواري).

(١) إذا وصل المأموم إلى حدّ الركوع والإمام لا يزال بعد في حدّ الركوع الشرعي وإن كان قد رفع رأسه قليلاً من ركوعه فالظاهر الصحّة، وأنّه قد أدرك الركعة، ولا سيّما إذا سمع الإمام تنبيه المأموم فانتظره، وخصوصاً إذا كرّر الذكر. (زين الدين).

* الأظهر فوات الركعة، أو كانت معيّتهما في حال هَويّ المأموم ونهوض الإمام، بأن اقترن وصول المأموم إلى حدّ الركوع مع أخذ الإمام في رفع الرأس عنه، وأمّا لو كانت معيّتهما في حال وقوف الإمام وهَويّ المأموم بأن كان الإمام حين وصول المأموم إلى حدّ الركوع واقفاً ولكن حين انتهاء هَويّه إلى الركوع أخذ الإمام في الرفع فالأظهر الصحّة ودرك الركوع. (الروحاني).

(٢) المعتبر في الصلاة، وإلّا فالظاهر عدم دركه الركعة بمثل ذلك، كما لا يخفى. (آقاضياء).

(٣) بل على الأقوىٰ، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (آل‌ياسين).

* إن لم يكن أقوىٰ. (الكوه كَمَري).

* وبالجملة: يلزم أن يصل المأموم إلى حدّ الراكع قبل أن يشرع الإمام في الرفع. (كاشف‌الغطاء).

* بل على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوى. (الفاني).

* والكفاية في هذه الصورة غير بعيدة. (محمد الشيرازي).

وبالجملة: إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، وأمّا في الركعات الأُخر[١] فلا يضرّ[٢] عدم[٣]

---

(١) بل حكم الركعات الأُخر حكم الركعة الأُولى، سواء كان مفروض الماتن فيما إذا كان المأموم مدركاً لقيام الإمام، أم فيما لم يكن مدركاً له، بناءً على ما قرّبناه من أنّ المتابعة واجبة شرطيّة، بل وكذا على القول بأنّ المتابعة واجبة نفسيّة لبطلان الاقتداء بهذا المقدار من التأخّر. (الشاهرودي).

* الأظهر أنّها والركعة الأُولى على حدٍّ سواء فيما ذكر كلّه، ففي أيّ ركعة لم يدرك الإمام في ركوعه أو قبله في حال قيامه لم تحسب هي من ركعات الجماعة. (الميلاني).

(٢) الأحوط عدم سبق الإمام بركوع وسجدتين. (الفيروزآبادي).

* هذا إذا كان أدرك معه القيام قبل الركوع فاتّفق تأخّره عنه في الركوع، وأمّا إذا لم يدركهما معاً كما إذا منعه الزحام بعد سجود الركعة السابقة عن القيام إلى اللاحقة فلم يدرك الإمام بعد رفع الرأس من الركوع فكونه مدركاً لتلك الركعة محلّ إشكال. (البروجردي).

* إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع، وإلّا ففيه إشكال. (الخميني).

* إذا أدرك القيام وتأخّر لمانع، وأمّا إذا لم يدرك أو تأخّر عمداً فالأحوط إتمام الصلاة جماعةً أو فرادىٰ، ثمّ الإعادة. (محمدرضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (تقي القمّي).

* إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع، وأمّا إذا لم يدرك الركوع ولا شيئاً من القيام، كما إذا منعه الزحام ونحوه بعد سجود الركعة السابقة عن إدراك شيء من القيام والركوع في الركعة اللاحقة، فلم يدرك الإمام إلّا بعد رفع الرأس من الركوع ففيه إشكال. (اللنكراني).

(٣) الظاهر أنّ الركعات الأُخر مثل الركعة الأُولى، لا يُدرِك كلّ واحدة منها إلّا إذا ⇦

إدراك[١] الركـــــوع مـــع الإمـــام[٢] بـــأن ركـــع بـــعد

⇦أدرك الإمام قبل الركوع أو في الركوع، فإذا لم يدركه كذلك لم يُدرك الركعة. **(الحكيم)**.

* الظاهر عدم الفرق بين الركعة الأُولى من الجماعة والركعات الأُخر، بأنّه لابدّ في كلتا الصورتين: إمّا من إدراك الركوع، أو إدراك ما قبل الركوع من القنوت أو القراءة أو غير ذلك، وإن لم يدرك الركوع ففي الركعة الأُولى أيضاً لو أدرك القراءة مثلاً ومنعه مانع عن إدراك الركوع فقد أدرك الركعة. **(البجنوردي)**.

* بشرط كونه مدركاً للإمام قبل الركوع، وأمّا لو لم يدركه قبله لإحدى العوارض والموانع ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. **(المرعشي)**.

* لا فرق بين الركعة الأُولى والركعات الأُخر في أنّ إدراك الركعة بإدراك الإمام قبل الركوع، أو في الركوع، وعدم إدراكها بعدمه كذلك. **(الآملي)**.

(١) بشرط أن يكون قد أدركه قبل ركوعه، بل قبل تكبيرة الركوع عند اشتغاله بالقراءة، أو التسبيح، أو في القنوت، من دون فرق في ذلك بين الركعة الأُولى من صلاة المأموم أو غيرها، كما تقدّم. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* بشرط صدق القدوة، وعدم تأخّره في جميع أجزاء الركعة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* فيه إشكال، فإن لم يدرك الركوع فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. **(حسن القمّي)**.

(٢) بشرط إدراك القيام قبل الركوع. **(الشريعتمداري)**.

* هذا إذا أدرك الإمام قبل ركوعه، وأمّا إذا منعه الزحام ونحوه من اللحوق إلى أن رفع الإمام رأسه من الركوع ففيه إشكال، والأحوط أن يقصد الانفراد حينئذٍ. **(الخوئي)**.

* لا يضرّه ذلك إذا كان قد أدركه حال القراءة، أو التسبيح، أو القنوت، فلم يركع معه سهواً أو لعذر، فإنّه يركع ويلتحق به. أمّا إذا تخلّف عنه جالساً مثلاً فلم يقم معه سهواً أو لزحام حتّى فاته الركوع فلا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة، أو بالإتمام منفرداً إذا لم تفت الموالاة. **(زين الدين)**.

* إذا أدرك معه القيام قبل الركوع، وإلّا ففيه إشكال، ولو أدرك معه الركوع كفى وإن لم يُدرِك القيام قبله. **(السيستاني)**.

رفع[١] رأسه[٢]، بل بعد دخوله في السجود أيضاً[٣]، هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، وأمّا إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها[٤] واتّفق أنّه تأخّر عن الإمام[٥] في الركوع[٦] فالظاهر صحّة صلاته وجماعته[٧]، فما هو المشهور ـ من أنّه لابدّ من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأُولى للمأموم في ابتداء الجماعة، وإلّا لم تُحسب له ركعة ـ مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله

---

(١) مع بقاء صدق القدوة عرفاً، فيتّحد الحكم في الركعات. (**محمد تقي الخونساري، الآراكي**).

(٢) في صحّة جماعته في غير صورة السهو في التأخّر إشكال، فالأحوط قصد الانفراد، وكذا في الفرض الآتي، لكن إذا دخل في الأثناء فالأحوط قراءة الحمد والسورة رجاءً بعد الانفراد. (**الحائري**).

(٣) مع عدم استلزامه التأخّر الفاحش. (**حسين القمّي**).

* إذا أدركه في السجود الأوّل، وإلّا فينوي الانفراد. (**مهدي الشيرازي**).

* بشرط صدق القدوة، وعدم فوات الموالاة في نظر المتشرّعة. (**المرعشي**).

(٤) أو بعد تمامها بعد أن يركع. (**تقي القمّي**).

(٥) بلا تعمّد، وإلّا فقد مرّ الاحتياط فيه في الركعات الأُخر فضلاً عن الأُولى. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

(٦) بأن منعه الزحام، أو سها فركع لنفسه ولحق الإمام في سجوده، وإلّا فالأحوط أن يعيد الصلاة بعد إتمامها، أو يقصد الانفراد، وهذا يجري في الركعات كلّها. (**الميلاني**).

(٧) الأحوط قصد الانفراد. (**الفيروزآبادي**).

* الصحّة مع التعمّد مورد الإشكال، فلابدّ من الاحتياط في كلّ مورد يُشكّ في المشروعيّة؛ إذ لا إطلاق في باب الجماعة كي يتمسّك به في مورد الشكّ. (**تقي القمّي**).

بعد تمام القراءة[١]، لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها، وإن صرّح بعضهم بالتعميم، ولكنّ الأحوط الإتمام[٢] حينئذٍ والإعادة[٣].

(مسألة ٢٥): لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت[٤]

---

(١) الظاهر أنّ من دخل قبله بعد تمام القراءة بحكم من دخل حال القراءة، فلا يضرّه التخلّف في الركوع لعذر. **(السيستاني)**.

(٢) لا يُترك. **(الإصطهباناتي، حسن القمّي)**.

* مع الائتمام[أ]. **(المرعشي)**.

(٣) مع عدم إخلاله بوظائف المنفرد لا يحتاج إلى الإعادة؛ لأنّ حيثيّة الانفراد ليست قصديّة، فمهما لم تتحقّق شرائط الجماعة ينقلب حدّه الخاصّ بحدٍّ آخر قهراً بلا وجه لبطلان عمله. **(آقاضياء)**.

* إذا تحقّق ما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً. **(الحكيم، الآملي)**.

* لا بأس بتركها. **(الفاني)**.

(٤) في بطلان الصلاة بمثل هذه الزيادة أو كفاية كونها بقصد المتابعة في اغتفارها في الجماعة نظر وإشكال، ولا يُترك الاحتياط بالإتمام بلا اعتداد بذلك الركوع ثمّ الإعادة، ولو أتمّها بعد قصد الانفراد نافلة ولحقَ الإمام في الثانية كان أولى. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* الظاهر صحّتها فرادى في الفرضين، لكنّ الاحتياط فيهما حسن. **(الخميني)**.

* الأحوط الإتمام منفرداً ثمّ الإعادة، أو العدول إلى النافلة ثمّ الإعادة مقتدياً، وكذلك في الفرض التالي. **(حسن القمّي)**.

* بل تصحّ بناءً على جريان قاعدة «لا تعاد في الأثناء» وكذلك في مورد الشكّ. **(تقي القمّي)**.

(أ) الظاهر مراده الإمام

صـــــــــلاته[١]، . . .

---

(١) إذا دخل في الصلاة باعتقاد الإدراك أو ما بحكمه فالأقوى صحّة صلاته وإن لم يدرك الركوع، فضلاً عمّا لو شكّ في إدراكه. (الجواهري).

* والأقوى صحّة صلاته فرادى على الشرط السابق؛ لعين الوجه السابق. (آقاضياء).

* بل يتمّها منفرداً، ثمّ يعيد على الأحوط. (آل‌ياسين).

* لا تخلو الصحّة من وجه، فعليه أن يحتاط بالإتمام منفرداً ثمّ الإعادة، وكذلك في الفرع التالي. (حسين القمّي).

* أمّا لو علم اللحوق فاتّفق الخلاف فالظاهر صحّتها انفراداً. (مهدي الشيرازي).

* والأحوط أن يتمّها منفرداً غير معتدٍّ بركوعه، ثمّ يعيدها، وفي الفرع التالي لا يُترك الاحتياط بما ذكر في المتن. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى صحّتها فرادى، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* الأقوى صحّتها فرادى إذا كان يطمئنّ حين ائتمامه بأنّه يدرك الإمام في ركوعه. (الميلاني).

* والأحوط الأولى العدول بها إلى النافلة، ثمّ إتمامها والرجوع إلى الائتمام. (الخوئي).

* الأحوط تتميمها فرادى ثمّ الإعادة. (الآملي).

* جماعةً، وأمّا صلاته فرادى فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، وكذا في صورة الشكّ قبل ذكر الركوع، وأمّا بَعده ـ كبَعد الركوع ـ فالجماعة محكومة بالصحّة لتجاوز المحلّ. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بل يتمّ ركوعه وصلاته منفرداً، ثمّ يعيدها على الأحوط، وإذا بقي من صلاة الإمام ركعات فله أن يعدل بها إلى النافلة، ويلحق بالإمام في باقي صلاته.(زين الدين).

* بل بطلت جماعته، وصحّت صلاته فرادى؛ لأنّه لم يأتِ بما يبطل الصلاة مطلقاً، وكذا الفروع التالية. (محمد الشيرازي).

⇦

بـــل وكـــذا لو شكّ[١] فـــي إدراكـــه وعـــدمه[٢]، والأحـــوط[٣] فـــي صـــورة[٤] الشكّ[٥] الإتـــمام[٦] والإعـــادة[٧]، أو العـــدول إلى

⇦* بل صحّت، ووظيفته وظيفة من لحق الإمام بعد الركوع قبل إكمال السجدتين، وسيأتي، وزيادة الركوع مغتفرة. (الروحاني).

* لا تبعد صحّتها فرادى، وكذا في صورة الشكّ في الإدراك قبل تجاوز المحلّ، وأمّا مع التجاوز عنه ـ كما لو حدث الشكّ بعد الركوع ـ فيبني على انعقادها جماعةً على الأظهر. (السيستاني).

(١) إذا كان الشكّ بعد فراغه من الركوع لم يلتفت على الأقوى؛ لقاعدة الفراغ، وإن كان بنى على عدم الإدراك واستصحاب بقاء الإمام راكعاً لا يجدي؛ لأنّه لا يثبت إدراكه راكعاً إلّا بنحو مثبت. (كاشف الغطاء).

* في بطلانها نظر. (البجنوردي).

(٢) فيما إذا كان شكّه قبل الذكر. (الحائري).

(٣) بل الأحوط أن يقصد الانفراد، ثمّ التخيير بين الإتمام منفرداً وبين العدول إلى النافلة، ثمّ الالتحاق جماعة. (تقي القمّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (مفتي الشيعة).

(٤) بل في الصورتين، والإتمام إنّما هو مع عدم الاعتداد بذلك الركوع. (اللنكراني).

(٥) لا بأس بترك الإتمام والاكتفاء بالإعادة. (الفاني).

(٦) لا يُترك فيها وفيما قبلها، هذا إذا كان الشكّ في المحلّ، وأمّا مع كونه بعد التجاوز عنه فيحكم بصحّة صلاته وجماعته. (السبزواري).

(٧) إن كان الاحتياط لأجل احتمال صحّة الصلاة مع عدم إدراك الإمام راكعاً، فلا يختصّ ذلك بصورة الشكّ، بل يعمّ صورة القطع بعدم الإدراك أيضاً، وإن كان لأجل احتمال صحّة الجماعة؛ لاحتمال إدراك الإمام راكعاً فلا احتياط في العدول إلى النافلة، كما هو ظاهر. (الخوئي).

* لا يُترك هذا الشيء من الاحتياط، فيتمّ صلاته جماعةً ثمّ يعيدها. (زين الدين).

⇦

النافلة[١] والإتمام[٢] ثمّ اللحوق في الركعة الأُخرى.

(مسألة ٢٦): الأحوط[٣] عدم[٤] الدخول[٥] إلّا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام، وإن كان الأقوى[٦] جوازه[٧] مع الاحتمال[٨]، وحينئذٍ فإن

⇦* هذا الاحتياط لا يختصّ بصورة الشكّ، وأمّا العدول فجوازه محلّ إشكال، سيّما إذا حدث الشكّ بعد تجاوز المحلّ. (السيستاني).

(١) لا يخلو العدول في هذا المورد من إشكال. (الحائري).

* بعد أن يعدل عن الجماعة إلى الانفراد. (الميلاني).

* ليس المورد من موارد العدول. (الفاني).

* العدول إليها على تقديرَيْ صحّة الصلاة أو بطلانها لا مساغ له. (المرعشي).

* لأجل درك الجماعة، وطريق الاحتياط أن يقصد الانفراد رجاءً قبل العدول. (السبزواري).

(٢) لا موجب للعدول إلى النافلة؛ فإنّ الصلاة: إمّا أن تكون باطلة، أو صحيحة، ولا مجال للعدول في كلٍّ من التقديرين. (الشريعتمداري).

(٣) لا يُترك. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٤) لا يُترك. (الإصفهاني).

(٥) نعم، له الدخول مع الاحتمال بانياً على الانفراد، أو انتظار الركعة الثانية على فرض عدم الالتحاق. (آل ياسين).

* الأظهر جواز الدخول في الجماعة وإن اطمأنّ عدم إدراك ركوع الإمام، وستعرف وظيفته حينئذٍ. (الروحاني).

(٦) فيه تأمّل؛ من جهة أنّه مع عدم الاطمئنان والتزلزل لا يدري أنّ ما يفعله لغواً، ويقع محبوباً، خصوصاً حين ركوعه مع عدم اطمئنانه. (الفيروزآبادي).

(٧) راجياً. (المرعشي).

(٨) إذا أتى بعنوان الرجاء. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك الاحتياط بالترك، وأمّا مع الظنّ فلا بأس. (عبدالهادي الشيرازي).

* المعتدّ به عند العقلاء. (المرعشي).

أدرك صحّت، وإلّا بطلت[١].

(مسألة ٢٧): لو نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، أو قبل أن يصل إلى حدّ الركوع لزمه الانفراد[٢]، أو

---

(١) على الأحوط، وإلّا ففي القوّة إشكال، كما ذكرنا من عدم قصديّة نيّة الانفراد. **(آقاضياء)**.

* تقدّم الكلام فيه. **(حسين القمّي)**.

* إن كان ركع، وإلّا فيأتي حكمه في المسألة التالية. **(صدرالدين الصدر)**.

* لا تبطل إن لم يركع، وحينئذٍ: إمّا أن ينفرد، أو ينتظر الركعة الأُخرى. **(الإصطهباناتي)**.

* بل الظاهر صحّتها فرادى. **(الحكيم)**.

* هذا إذا ركع، وأمّا إن لم يركع فلا وجه للبطلان، بل له [أن] ينفرد وإن لم ينتظر للركعة الثانية، كما يأتي في المسألة الآتية. **(الرفيعي)**.

* تقدّم الإشكال فيه. **(البجنوردي)**.

* الجماعة، وأمّا الصلاة فرادى فالجزم بالبطلان فيها مشكل، فلا يُترك الاحتياط بما تقدّم في المسألة السابقة، هذا إذا كان قد ركع، وأمّا مع عدم الركوع فتصحّ فرادى، ويأتي بالقراءة. **(السبزواري)**.

* الظاهر صحّة صلاته إذا كان الاحتمال معتدّاً به، فيتمّ ركوعه وصلاته منفرداً، وله أن يعدل بعد ذلك إلى النافلة، ويلتحق بالجماعة في بقيّة الركعات. **(زين الدين)**.

* إن دخل مع الاطمئنان فالبطلان محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط السابق. **(حسن القمّي)**.

* مرّ الكلام فيه. **(تقي القمّي)**.

* جماعته لا صلاته إن لم يأتي بالمنافي، والأحوط الإعادة. **(مفتي الشيعة)**.

* مع ملاحظة الاحتياط الّذي تقدّم. **(اللنكراني)**.

(٢) إن كان هو في طيّ الركوع، وما أمكنه أن يلزم نفسه، بل بلغ إلى حدّ الركوع ⇦

انتظار[١] الإمام[٢] قائماً إلى الركعة الأُخرى، فيجعلها الأُولى له، إلّا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج[٣] عن صدق الاقتداء[٤]، ولو علم قبل أن يكبّر

⇦وسبق ركوعه برفع رأس الإمام بطلت صلاته. (الفيروزآبادي).

* بل له متابعة الإمام في أفعالها وعدم احتسابها ركعة، كما في صورة اقتدائه حال السجود أو التشهّد، بل في مطلق حالات الركعة الأخيرة بناءً على التعدّي من مورد النصّ[أ] إلى مثل المقام أيضاً، نعم، شبهة عدم التعدّي يقتضي عدم الاكتفاء بمثله احتياطاً. (آقاضياء).

(١) والأحوط الانتظار إن أمكن. (البروجردي).

(٢) وله أن يسجد معه ويتشهّد، وإن كان في الثانية، ولا يعتدّ بها ركعةً، بل تكون أُولى ركعاته ما يقوم إليها معه. (كاشف‌الغطاء).

* بل خصوص الانفراد على الأحوط، نعم، لو شاء بعد ذلك جعلها تطوّعاً ثمّ ائتمّ. (الميلاني).

* الأحوط الاقتصار على قصد الانفراد، أو متابعة الإمام في السجود، وإعادة التكبير بعد القيام بقصد القربة المطلقة. (الخوئي).

* هذا هو المتعيّن على الأحوط. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط الانفراد، أو الدخول مع الإمام في السجود، ثمّ يعيد التكبير بقصد ما عليه من تكبيرة الإحرام، أو مطلق الذكر. (حسن القمّي).

* أو متابعته في السجدة من دون أن يعتدّ بها. (الروحاني).

* جواز الانتظار محلّ إشكال، نعم، يجوز له متابعة الإمام في السجود بقصد القربة المطلقة، ثمّ تجديد التكبير بعد القيام بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق. (السيستاني).

(٣) أو فوات الموالاة. (حسين القمّي).

(٤) في نظر المتشرّعة، أو فوات الموالاة المعتبرة في العمل. (المرعشي).

* عرفاً، ففي هذه الصورة تعيّن عليه الانفراد. (مفتي‌الشيعة).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٤٩) من أبواب صلاة الجماعة، ح ١ و ٢ و ٦ و ٧.

للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد[١] جواز دخوله[٢] وانتظاره[٣] إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصلٍ يوجب فوات صدق القدوة[٤]، وإن كان الأحوط[٥] عدمه[٦].

(مسألة ٢٨): إذا أدرك الإمام وهو في التشهّد الأخير[٧] يجوز له الدخول معه[٨] بأن .

---

(١) بل لا يجوز إذا دخل بقصد إدراك ركوع الإمام، وأمّا إذا دخل رجاءً لأن يلحق به، وإلّا انفرد أو انتظر فيجوز دخوله. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* فيه إشكال. **(المرعشي، حسن القمّي)**.

(٢) بل يبعد ذلك. **(حسين القمّي)**.

* بل هو الأقرب. **(الكوه كَمَرِي)**.

* بل الأظهر والأولى متابعته في السجدتين، ولكن لا يعتدّ بهما، وإن وقف حتّى يقوم إلى الثانية كان له ذلك، ولا يستأنف النيّة والتكبير. **(الروحاني)**.

(٣) بل هو بعيد، نعم، يجوز له الائتمام ومتابعة الإمام على النحو المتقدّم. **(الخوئي)**.

* هذا لم يثبت جوازه إلّا فيمن أدرك الإمام في التشهّد الأوّل، فالأحوط في المقام أن يأتي بالتكبير بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق، ثمّ يتابع الإمام على النحو المذكور في التعليقة السابقة. **(السيستاني)**.

(٤) أو فوات الموالاة المعتبرة. **(المرعشي)**.

(٥) لا يُترك. **(صدر الدين الصدر، تقي القمّي)**.

* بل في غير مورد النصّ لا ينبغي تركه، وأمّا في مورد النصّ وهو ما إذا كبّر ودخل في الصلاة في حال تشهّد الإمام بعد الركعة الثانية فالأرجح هو الجواز. **(الشاهرودي)**.

(٦) لا يُترك. **(الحائري، الميلاني، عبدالله الشيرازي، محمد الشيرازي)**.

(٧) ويجوز الدخول إذا كان في التشهّد الأوّل، ولكن لا يجلس، بل ينتظره إلى أن يقوم. **(الروحاني)**.

(٨) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط المذكور في الحاشية الآتية. **(الحائري)**.

ينوي[١] ويكبّر ثمّ يجلس معه ويتشهّد[٢]، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّي من غير استئناف[٣] للنيّة والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة، وإن لم يحصل له ركعة.

(مسألة ٢٩): إذا أدرك الإمام في السجدة الأُولى أو الثانية من الركعة الأخيرة[٤] وأراد إدراك فضل الجماعة نوى[٥] وكبّر[٦]

---

(١) بنية القربة المطلقة. (**مفتي الشيعة**).

(٢) بقصد القربة المطلقة على الأحوط. (**آل‌ياسين**).

* الأظهر أنّه يكتفي بالجلوس معه فقط. (**الميلاني**).

* بقصد القربة المطلقة. (**زين الدين**).

* بقصد الرجاء. (**تقي القمّي**).

* بقصد الذكر المطلق. (**الروحاني**).

* يأتي به بقصد القربة المطلقة، أو يتركه، وأمّا التسليم فالأحوط لزوماً تركه. (**السيستاني**).

(٣) فيتمّ صلاته، ويعيد على الأحوط. (**الفيروزآبادي**).

(٤) ظاهر النصّ عدم الاختصاص بها. (**السبزواري**).

* لا وجه للتخصيص بها. (**الروحاني**).

(٥) بنية القربة المطلقة. (**مفتي‌الشيعة**).

(٦) الأحوط أن ينوي المتابعة للإمام فيما بقي من أفعال صلاته، ويكبّر لذلك رجاءً لدرك ثواب الجماعة، وأمّا إذا نوى الصلاة وكبّر للافتتاح فلا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة. (**البروجردي**).

* بقصد تدارك فضل الجماعة، لا بعنوان تكبيرة الإحرام، ولكن لا يبعد القول بصحّة قصد تكبيرة الافتتاح من الأوّل والاكتفاء بها، لا سيّما إذا لم يأتِ بالتسليم، بل عدم الإتيان به حينئذٍ أحوط، وما في المتن أحوط. (**الفاني**).

* الأحوط عدم‌الدخول مع الإمام في هذه‌الحالات؛ لاضطراب الأدلّة. (**زين الدين**).

وسجد[١] معه[٢] السجدة[٣] أو السجدتين وتشهّد[٤]، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام[٥] ويستأنف[٦] الصلاة[٧]،

⇦* الأحوط أن يكبّر بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق، ويتابع الإمام في السجود والتشهّد بقصد القربة المطلقة، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ويجدّد التكبير على النحو السابق. (السيستاني).

(١) لا بنيّة الافتتاح، بل برجاء درك فضيلة الجماعة. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط عدم قصد الافتتاح بالتكبير، بل يأتي به بقصد درك فضل الجماعة، أو القربة المطلقة. (المرعشي).

(٢) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم قصد تكبيرة الافتتاح، بل يكبّر بقصد القربة المطلقة ثمّ يسجد، وبعد إتمام الإمام الصلاة يكبّر للافتتاح. (الكوه كَمَري).

* الظاهر هو مطلق التكبير دون تكبيرة الافتتاح، فيكون لأجل أن يسجد مع الإمام وينصرف بانصرافه. (الميلاني).

(٣) مقتضى ما سبق منه من عدم استئناف النيّة والتكبير جواز الاكتفاء بالنيّة والتكبير إن سجد معه السجدة الواحدة. (الفيروزآبادي).

* الأحوط عدم الدخول معه في غير حال التشهّد. (مهدي الشيرازي).

(٤) بقصد الرجاء. (تقي القمّي).

(٥) يعني بعد التسليم بمتابعة الإمام. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) بعد التسليم التبعي. (المرعشي).

* الأحوط أن يكبّر تكبيراً بقصد القربة المطلقة الدائرة بين كونه افتتاحية أو ذكراً مطلقاً. (الآملي).

(٧) الأحوط الإتيان بالتكبيرة الأُولى والثانية بقصد القربة المطلقة، من دون احتياج إلى الإعادة. (الحائري).

* لا حاجة إلى الاستئناف. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط أن يكبّر تكبيراً مردّداً بين الافتتاح على تقدير الحاجة، والذكر على ⇦

ولا يكتفي[١] بتلك النيّة[٢] والتكبير[٣]، ولكنّ الأحوط[٤]

⇦تقدير عدمها. (الحكيم).

* هذا فيما إذا سلّم تبعاً للإمام، أو دخل معه وكبّر لإدراك الفضل رجاءً، وأمّا لو كبّر للافتتاح ونوى الصلاة فالأقوى كفاية التكبيرة الأُولى، كما في الفرع السابق، وهو إدراك الإمام في حال التشهد الأخير، ولا مجال للفرق بينهما من جهة زيادة السجدة هنا وعدمها في الفرع السابق، لكنّ الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة حسن، خصوصاً في هذا الفرع، بل لا ينبغي أن يُترك هنا، والأحوط أن يدخل معه لإدراك الفضل ويكبّر ويأتي رجاءً لإدراكه، ويتابع الإمام فيما بقي من صلاته، ثمّ يأتي بصلاته منفرداً. (الشاهرودي).

* بل إتمامها بلا تكبير غير بعيد. (محمد الشيرازي).

* بل يتمّها، ولا حاجة إلى الاستئناف. (الروحاني).

(١) الأقرب الاكتفاء بهما، وعدم وجوب الاستئناف. (الجواهري).

(٢) بل الأقوى الاكتفاء بذلك، كما مرّ في غير الركعة الأخيرة. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يبعد الاكتفاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا فيما إذا كبّر برجاء إدراك ثواب الجماعة، وأمّا لو كان بنيّة الافتتاح ولم يسلّم مع الإمام فالظاهر الاكتفاء بهما، وإن كان الأحوط ما ذكره في المتن. (البجنوردي).

(٤) لا يُترك، بل يبعد كفاية الإتمام. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* الأولى عدم الدخول في هذه الجماعة، فإن نوى لا يُترك هذا الاحتياط، وإن كان الاكتفاء بالنيّة والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وعدم إبطاله للصلاة لا يخلو من وجه. (الخميني).

* لا يُترك. نعم، لو كبّر بنيّة متابعة الإمام فيما بقي من أفعال صلاته رجاءً لدرك فضيلة الجماعة بلا قصد افتتاح الصلاة يستأنف الصلاة بعد تسليم الإمام بلا ⇦

إتمام[١] الأُولى بالتكبير الأوّل، ثمّ الاستئناف بالإعادة.

(مسألة ٣٠): إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف[٢] أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ نوى وكبّر في موضعه وركع، ثمّ مشىٰ[٣] في ركوعه[٤]، أو بعده[٥]، أو في سجوده[٦]، أو بعده، أو بين السجدتين، أو بعدهما، أو حال القيام للثانية إلى الصفّ، سواء كان لطلب المكان الأفضل، أو للفِرار عن كراهة الوقوف في صفٍّ وحده، أو لغير ذلك،

⇦إتمام. (محمدرضا الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط: إمّا بأن يكبّر أوّلاً بقصد القربة المطلقة وبعد الإتمام يكبّر كذلك أيضاً، أو يكبّر أوّلاً بقصد الافتتاح، ويتمّ الصلاة بعد إتمام الإمام، ثمّ يستأنف. (السبزواري).

* لا يُترك هذا الاحتياط فيما إذا كان المنويّ هي الصلاة وكان التكبير للافتتاح، وأمّا إذا نوى المتابعة للإمام فيما بقي من أفعال صلاته فقط رجاءً لإدراك فضل الجماعة، وكان التكبير لذلك - كما هو مقتضى الاحتياط - فلا بأس بترك الاحتياط المذكور في المتن. (اللنكراني).

(١) إذا كبّر بنيّة الافتتاح. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بأن يظنّ عدم الإدراك. (تقي القمّي).

(٣) الأحوط الاقتصار في المشي على حال الركوع أو القيام. (صدر الدين الصدر).

* الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم جواز هذا المشي؛ لتحصيل سائر الشرائط، كما لو ائتمّ مع الحائل ثمّ مشى إلى مكان يرتفع فيه الحائل ونحوه. (المرعشي).

(٤) الأحوط اللحوق بالصفّ في الركوع، أو القيام بعد السجدتين. (محمد تقي الخونساري، الآراكي).

(٥) الأحوط الاقتصار في المشي بحال الركوع والقيام. (الحائري).

(٦) فيه إشكال. (السبزواري).

* جواز الالتحاق حال السجود وبين السجدتين محلّ إشكال. (السيستاني).

وسواء[١] كان المشي إلى الأمام، أو الخلف، أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة، وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك، نعم، لا يضرّ[٢] البعد[٣] الّذي[٤] لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة، وإن كان الأحوط[٥] اعتبار[٦] عدمه[٧] أيضاً[٨]، والأقوى عدم وجوب جَرِّ الرِّجلين[٩] حال المشي، بل له المشي

---

(١) الأحوط ترك الاقتداء إذا استلزم الالتحاق المشي إلى الخلف. (صدرالدين الصدر).

(٢) فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

(٣) لا يخلو من الإشكال، لا لمجرد احتمال كون هذا الحكم استثناءً عن كراهة الوقوف عن الصفّ منفرداً، فلابدّ فيه من تحقّق شروط الجماعة حتّى عدم البعد، بل لعدم إمكان الأخذ بإطلاق الأدلّة من هذه الجهة كما بالنسبة إلى غير هذا الشرط من الشروط، فالمتحصّل من الأخبار بعد منع الإطلاق هو جواز المشي لطلب الراجح، لا جوازه لتحصيل الشرط. (الشاهرودي).

(٤) الظاهر أنّ هذا الحكم استثناء من كراهة الوقوف منفرداً عن الصفّ فقط، فلابدّ من تحقّق جميع شروط الجماعة فيه حتّى عدم البعد. (البروجردي).

(٥) لا يُترك؛ للتشكيك في شمول الدليل[أ]. (آقاضياء).

* بل الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

* بل الظاهر. (اللنكراني).

(٦) لا يلزم مراعاته. (الكوه كَمَري).

(٧) هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (الخوئي).

(٨) لا يُترك. (حسين القمّي).

(٩) لا يُترك على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٤٦) من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

⇦

متخطيّاً على وجهٍ لا تنمحي صورة الصلاة، والأحوط[١] ترك[٢] الاشتغال[٣] بالقراءة والذكر الواجب حال المشي أو غيره ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.

* * *

⇦* الأحوط الأولى الجرّ. (حسين القمّي).

* لا ينبغي ترك الجرّ. (المرعشي).

(١) بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* لا يُترك. (صدرالدين الصدر، محمدرضا الگلپايگاني).

* بل لابدّ منه. (زين الدين).

* بل يجب. (مفتي الشيعة).

(٢) بل هو الأقوى. (كاشف الغطاء).

* غير لازم، ولكنّ مراعاتَه جيّدة. (محمد الشيرازي).

(٣) لا يُترك. (الكوه كَمَري).

* بل هو المتعيّن. (الحكيم).

* بل لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

* بل الأقوى ذلك. (الميلاني).

* الظاهر لزوم ترك الاشتغال بما ذكره في المتن ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله. (البجنوردي).

فصل
[شرائط الجماعة]

يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدّمة أُمور:

أحدها: أن لا يكون[1] بين الإمام والمأموم حائل[2] يمنع عن مشاهدته[3]، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة في

---

(١) الأظهر كون المعيار الاتّصال، وعدم الفصل بين الإمام والمأموم، وكذا بين المأموم الرابط مع غيره بما لا يتخطّى كالجدار والستر ونحوهما، ومنه يعلم حال الفروع التي رتّبها على اشتراط المشاهدة. **(المرعشي)**.

(٢) لا يعتبر في الجماعة المشاهدة، بل يعتبر الاتّصال بأن تتحقّق الهيئة الارتباطيّة الوحدانيّة، وتقطع هذه الهيئة بوجود الحائل من الجدار أو السترة، ولو لم يكن مانعاً من المشاهدة كالجدار من الزجاج أو بعض الشبابيك، كما أنّه تنقطع بالتباعد العرفي فلا يكونا شرطين مستقلّين على الأظهر. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٣) بل يكفي صدق وجود الحائل عرفاً وإن لم يمنع المشاهدة كالزجاج، وسيأتي. **(صدر الدين الصدر)**.

* لعلّ الشرط أن لا يكون حائل يفصل بينهما أو بين المأموم وبين من هو واسطة في اتصاله بالإمام. **(الميلاني)**.

* اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأموم المانع عن مشاهدته، وكذا اعتبار عدمه بين بعض المأمومين والبعض الآخر الواسطة في الاتّصال مبنيّ على الاحتياط، وإنّما المعتبر في الجماعة أن لا يكون بين المأموم والإمام وكذلك بين بعض المأمومين والبعض الآخر منهم الواسطة في الاتّصال فصل بما لا يتخطّى من سترة أو جدار ونحوهما، وكذا الحال بين كلّ صفٍّ وسابقه. **(الخوئي)**.

* المشاهدة وعدمها لا تكونان ميزاناً، بل المعيار في المانعيّة أن يكون بين ⇦

اتّصاله بالإمام، كمن في صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن في صفّه من يتّصل بالإمام، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال[١] الصلاة[٢] من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود[٣] بطلت الجماعة[٤]، من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولوشخص إنسان[٥] لم يكن

⇦الإمام ومن يتّصل به، وكذا بين كلّ مأموم ومن يتّصل به ستر ارتفاعه ما لا يُتخطّىٰ بحسب المتعارف. (تقي القمّي).

* بل مطلقاً، كما سيصرّح به. (الروحاني).

* بل مطلق الحائل، وإن لم يمنع عنها، كما سيجيء. (السيستاني).

(١) يعني إذا وجد ما يمنع المشاهدة في جميع حالات الصلاة في حال تبطل الجماعة وإن ارتفع في حال آخر من الصلاة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) يعني لو كان حائل يمنع المشاهدة مطلقاً ولو وجد في بعض حالات الصلاة. (الحائري).

* يعني: أنّ المانع هو الحائل الّذي يمنع المشاهدة مطلقاً، سواء وجد في جميع أحوال الصلاة أو في بعض أحوالها، فإذا وجد الحائل بطلت الجماعة، فلا ينافي ما يأتي في المسألة الأُولى؛ فإنّ المفروض فيها أنّ الحائل إنّما يمنع المشاهدة حال السجود، لا مطلقاً. (زين الدين).

(٣) يعني أنّ الحائل المانع شرعاً يقدح وإن حدث حال السجود فقط، فلا ينافي ما سيأتي من عدم قادحيّة الحائل حال السجود دون غيره من الأحوال، فلا تغفل. (آل ياسين).

(٤) وإن كان قصيراً بحيث لا يكون حائلاً، إلّا في حال السجود فلا يبعد عدم مانعيّته، كما سيأتي منه‌ﷺ. (عبدالهادي الشيرازي).

* عدم مبطليّته إذا كان حائلاً في خصوص حال السجود لا يخلو من قوّة، كما يصرّح به الماتن. (عبدالله الشيرازي).

(٥) لا يبعد عدم ضرر مثل فرد أو فردين باتّصال الصفّ وصدق الجماعة. (محمد الشيرازي).

مأموماً[١]، نعم، إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين[٢] مع كون الإمام رجلاً، بشرط أن تتمكّن من المتابعة بأن تكون عالمة[٣] بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أنّ الأحوط فيها[٤] أيضاً عدم الحائل، هذا، وأمّا إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل[٥].

---

(١) إلّا أن يكون في صلاة فاسدة لم يعلم فسادها. (الفيروزآبادي).

(٢) الرجال منهم دون النساء بعضهنّ مع بعض على الأحوط. (آل ياسين).

* إن كانوا رجالاً، وأمّا الحائل بين النساء ففيه إشكال، وإن كنّ مقتديات بالرجل. (الحائري).

* إذا كانوا رجالاً، وأمّا الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض فمحلّ إشكال. (الخميني).

* من الرجال، وأمّا الحائل بين المرأتين فمشكل، والأحوط أنّه كالحائل بين الرجلين وإن كان الإمام رجلاً. (محمدرضا الگلپايگاني).

* يشكل وجود الحائل بين النساء المأمومات أنفسهنّ، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

* الرجال، دون المأمومين النساء بعضهنّ مع بعض. (محمد الشيرازي).

* إذا كانوا رجالاً، وأمّا الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض محلّ إشكال. (حسن القمّي).

* من الرجال. (تقي القمّي).

* إن كان الإمام أو المأمون رجالاً، أمّا إذا كان الإمام امرأةً فالحكم كما في الرجل. (مفتي الشيعة).

* أي من الرجال. (السيستاني).

(٣) حتّى تعلم تحقّق المتابعة للإمام المعتبر في الجماعة. (المرعشي).

(٤) هذا الاحتياط وجهه ضعيف. (محمد الشيرازي).

(٥) يعني في اشتراط عدم الحائل. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي).

⇦

الثاني: أن لا يكون موقف[١] الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً به دفعيّاً، كالأبنية ونحوها، لا انحداريّاً على الأصحّ، من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير، والرجل والمرأة، ولا بأس بغير المعتدّ به[٢] ممّا هو دون الشِبر[٣]، ولا بالعلوّ الانحداريّ حيث يكون العلوّ فيه تدريجيّاً على وجهٍ لا ينافي صدق انبساط الأرض، وأمّا إذا كان مثل

⇦* على الأحوط، ولا يبعد القول بعدم مضرّية الحائل. (الروحاني).

* أي في اعتبار عدم الحائل. (اللنكراني).

(١) على الأحوط. (المرعشي).

(٢) إذا كان لا يصدق عليه العلوّ الدفعي. (الميلاني).

* الأحوط الاقتصار على مقدار يسير لا يرى العرف أنّه أرفع منه. (حسن القمّي).

* عدم البأس يختصّ في جميع الفروع المذكورة بمقدار تكون السيرة جارية عليه؛ إذ مقتضى الأصل الأوّلي عدم المشروعيّة عند الشكّ. (تقي القمّي).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيما دون الشبر أيضاً. (الحائري).

* التقدير بالشبر لا دليل عليه بعد اختلاف النسخ في الحديث، نعم، لا بأس بالعلوّ اليسير الّذي لا يعتدّ به. (البروجردي).

* القدر المتعيّن بحسب الأدلّة عدم إضرار الاختلاف اليسير. (الرفيعي).

* إثبات هذا الحدّ من الأخبار مشكل. (الفاني).

* الأحوط الاقتصار على مقدار يسير لايرى العرف أنّه أرفع منهم. (الخميني).

* التحديد به لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

* إذا كان يسيراً لا يعتدّ به. (محمدرضا الگلپايگاني).

* على الأحوط. (محمد الشيرازي).

* لا دليل على التقدير بالشِبر، والمعيار العلوّ الّذي لا يُعتدّ به، ولا يرى العرف الأرفعيّة له. (اللنكراني).

* بل ممّا لا يُعدّ علوّاً عرفاً. (السيستاني).

الجبل فالأحوط ملاحظة[١] قدر الشبر[٢] فيه، ولا بأس بعلوّ المأموم[٣] على الإمام ولو بكثير[٤].

---

(١) لا دليل على تقدير الشبر، والميزان عدم صدق علوّ الإمام، ففي الزائد على علوّ اليسير الّذي لا يُعتدّ به إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأولىٰ. (محمد الشيرازي).

(٢) بل القدر الغير المعتدّ به. (الخميني).

* في التحديد إشكال. (المرعشي).

* بل اليسير، كما مرَّ. (محمدرضا الگلپايگاني، حسن القمّي).

* بل القدر غير المعتدّ به، كما عرفت. (السيستاني).

(٣) لكن لا إلى حدٍّ لا يصدق معه الاجتماع والجماعة. (الرفيعي).

(٤) لو كان مفرطاً ففيه إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في إطلاقه على وجه يُحتسب المأموم أجنبيّاً عن الإمام تأمّل. (آقاضياء).

* مع صدق القدوة. (حسين القمّي).

* بشرط أن لا يضرّ بصدق الاجتماع عرفاً، وإلّا كان مشكلاً. (آل‌ياسين).

* في إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* الأحوط عدم الاقتداء مع العلوّ المفرط الّذي يشكّ معه في صدق الاقتداء.(الإصطهباناتي).

* بشرط أن لا يكون بحيث لا يصدق معه الاجتماع. (البروجردي).

* في العلوّ المفرط إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* بالمقدار الّذي لا ينافي صدق الجماعة في عرف المتشرّعة. (الحكيم).

* إذا صدق معه الاجتماع في الصلاة، وإلّا ففيه تأمّل. (الميلاني).

* بحيث لا يخرج عن صدق الاتّصال والاجتماع. (عبدالله الشيرازي).

* مع صدق الجماعة. (الفاني).

* كثرة متعارفة، كسطح الدُّكّان والبيت، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا ⇦

الثالث: أن لا يتباعد المأموم[١] عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة[٢]، إلّا إذا كان في صفّ متّصل بعضه ببعض، حتّى ينتهي إلى القريب، أو كان في صفٍّ ليس بينه وبين الصفّ المتقدّم البعد المزبور، وهكذا حتّى

⇦العصر. (الخميني).

* لكن بحيث لا يكون العلوّ مفرطاً ومانعاً عن صدق القدوة في أذهان المتشرّعة. (المرعشي).

* إذا لم يخرج في ذلك عن صدق الجماعة عرفاً. (الآملي).

* بشرط صدق الجماعة. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بحيث لم ينافِ صدق الجماعة عرفاً. (السبزواري).

* إلّا إذا كان ينافي صدق الجماعة عند المتشرّعة فيمنع. (زين الدين).

* بشرط صدق الاجتماع معه. (الروحاني).

* بشرط صدق عنوان الاجتماع معه في نظر العرف. (مفتي الشيعة).

* ما لم يبلغ حدّاً لا تصدق معه الجماعة. (السيستاني).

* إذا لم يمنع عن صدق الاجتماع، كما في الأبنية العالية المتداولة في هذا العصر. (اللنكراني).

(١) قد مرّ أنّه لا يكون شرطاً مستقلّاً في قبال الشرط الأوّل. (عبدالله الشيرازي).

(٢) مضرّاً بصدق الاجتماع، بل ينبغي أن لا يكون بين الموقفين ما لا يُتخطّى. (الشاهرودي).

* البعد المانع من صحّة الائتمام هو البعد الّذي ينافي وحدة الجماعة واتّصالها عرفاً بعضها ببعض، فلا يضرّ البعد الّذي لا ينافي وحدتها، وإن كان ممّا لا يُتخطّىٰ، نعم، يستحبّ اتّصال الصفوف وعدم تباعدها بأكثر من مسقط جسد الإنسان إذا سجد، والظاهر أنّ المراد به البعد ما بين الصفّين في حال السجود. (زين الدين).

* أي ما لا ينبغي معها عنوان صدق الاجتماع عرفاً. (مفتي الشيعة).

ينتهي إلى القريب، والأحوط احتياطاً[١] لا يُترك[٢] أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم، أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفُرَج، وأحوط من ذلك[٣] مراعاة الخطوة[٤] المتعارفة[٥]، والأفضل بل الأحوط[٦] أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، فلو تقدّم في الابتداء أو الأثناء بطلت[٧] صلاته[٨]

---

(١) بل لا يخلو من قوّة. (**جمال الدين الگلپايگاني**).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (**الحائري، النائيني**).

* بل هذا هو الأظهر. (**الروحاني**).

(٣) بل لا يخلو من قوّة. (**صدر الدين الصدر**).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (**البروجردي**).

* لا يُترك. (**أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، اللنكراني**).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (**مفتي الشيعة**).

(٤) بل الأظهر ذلك. (**حسين القمّي**).

(٥) بل هو الأقرب. (**مهدى الشيرازي**).

(٦) استحباباً. (**مفتي الشيعة**).

(٧) بطلان الصلاة بالإخلال بمثل هذه الأُمور طُرّاً باعتقاد صحّة الجماعة محطّ نظر، بل منع، على ما اتّضح وجهه من بعض الفروع السابقة. (**آقاضياء**).

(٨) إذا كان فيها ما يوجب بطلان صلاة المنفرد. (**الحكيم**).

* إن لم يأتِ بوظيفة المنفرد. (**الشاهرودي**).

إن بـــــقي[١] عـــــلى نـــيّة[٢] الائـــتمام[٣]، والأحـــوط

⇦* من حيث كونها جماعة، وأمّا بطلانها أصلاً فيتبع ما يبطل به صلاة المنفرد. (الميلاني).

* في إطلاقه تأمّل؛ فإنّه إذا أتى بما هو وظيفة المنفرد فلا دليل على البطلان. (أحمد الخونساري).

* أي الجماعة. (الفاني).

* جماعة دون فرادىٰ، إلّا مع زيادة ركن أو ترك القراءة عمداً. (الخميني).

* وجماعته إن أخلّ بوظائف المنفرد، وإلّا فالجماعة فقط. (المرعشي).

* هذا إذا أخلّ بوظيفة المنفرد، وإلّا بطلت الجماعة فقط. (الخوئي).

* إلّا إذا كانت واجدة لشرائط صلاة المنفرد. (الآملي).

* بل بطلت جماعته، وصحّت صلاته فرادىٰ إن لم يُخِلَّ بصلاة الفرادى. (محمد الشيرازي).

* إن أتى بما يوجب صلاة المنفرد. (حسن القمّي).

* بل تبطل جماعته، ولا وجه لبطلان صلاته إلّا في صورة الإخلال بوظيفة المنفرد. (تقي القمّي).

* إذا أخلّ بوظيفة المنفرد وكان الإخلال عمديّاً، أو كان ما أخلّ به ممّا يبطل الصلاة مطلق وجوده، وإلّا بطلت الجماعة خاصّةً. (الروحاني).

* بل جماعته دون الفرادىٰ، إلّا إذا أخلّ بها. (مفتي الشيعة).

* جماعة دون صلاته فرادى، إلّا مع الإخلال بما هو وظيفته فيها. (اللنكراني).

* إن أخلّ بوظيفة المنفرد، وإلّا فصحّت صلاته. (مفتي الشيعة).

(١) وخـــالف وظـــيفته للـمنفرد، ومـع الســهو فـي تـقدّمه. (صـدرالديـن الصـدر).

(٢) بل تبطل جماعته، وأمّا صلاته فلا تـبطل إلّا بـما تـبطل بـه صـلاة المـنفرد. (البجنوردي).

* بل إن لم يعمل بوظيفة المنفرد، وإلّا فلا تضرّه النيّة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٣) وأخلّ بوظيفة المنفرد. (آل ياسين).

⇦

تـــــأخّره[١] عـــــنه[٢]، وإن كـــــان الأقـــــوى[٣]

⇦* إنّ أخلّ بوظيفة المنفرد، كترك قراءة، أو زيادة ركن للمتابعة ونحوه، وإلّا فنيّة الائتمام وحدها غير مبطلة على الأصحّ. (كاشف الغطاء).

* وأخلّ بوظيفة المنفرد، أو شرع في صلاته. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك، بل لزومه بمقدار الصدق العرفي في غير المأموم الواحد لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* وأخلّ بوظيفة المنفرد، وإن كان الإخلال بمجرّد ترك القراءة فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (السبزواري).

* تشريعاً بحيث أخلّ بقصد القربة، وإلّا فإنّما تبطل مع الإخلال بوظيفة المنفرد، على تفصيل تقدّم في نظائره. (السيستاني).

(١) لا يُترك. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، الحكيم، الآملي).

* الأحوط اعتبار تقدّم الإمام عرفاً في جميع الأحوال. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بالتأخّر ولو باليسير بحيث يصدق تقدّم الإمام على المأموم في جميع الحالات. (المرعشي).

* لا يُترك هذا الاحتياط مع تعدّد المأمومين. (زين الدين).

* لا يُترك، إلّا إذا كان المأموم رجلاً واحداً. (حسن القمّي).

* لا يُترك تأخّره ولو يسيراً. (اللنكراني).

(٢) لا يُترك. (الحائري، البجنوري).

* بل لا يخلو من قوّة. (حسين القمّي).

* لا يُترك، ويكفي فيه أقلّ مسمّاه عرفاً، بل الأحوط مراعاته في سائر الأحوال أيضاً. (آل ياسين).

* لا يُترك تأخّره يسيراً. (الخميني).

* خصوصاً في غير الواحد من الرجال. (محمدرضا الكلپايگاني).

* لا يُترك، ويكفي اليسير منه. (السبزواري).

* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

(٣) فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي). ⇦

جواز[١]. المساواة[٢]، ولا بأس بَعدَ تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط[٣] مراعاة[٤] عدم

⇦* الأحوط تأخّر المأموم في جميع المساجد. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(١) هذا إذا كان المأموم واحداً، كما سيأتي. (الخوئي).

* إن كان المأموم رجلاً واحداً يجب أن يقف عن يمينه مساوياً له، وإن كان متعدّداً أو كانت إمرأة يجب أن يقف خلفه. (تقي القمّي).

(٢) في قوّته إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالتأخّر ولو يسيراً. (الكوه كَمَرِي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالتأخّر، خصوصاً مع تعدّد المأمومين. (كاشف الغطاء).

* فيما إذا اتّحد المأموم. (الميلاني).

* الأحوط تأخّر المأموم في جميع الحالات. (الشريعتمداري).

* الأحوط اللازم تأخّره عنه ولو بيسير. (الفاني).

* في المأموم الواحد، وأمّا المتعدّد فلا يُترك الاحتياط بتأخّره عن الإمام في الموقف، هذا في الرجل، وأمّا المرأة فتراعي في موقفها من الإمام ـ إذا كان رجلاً ـ وكذا مع غيره من الرجال ما مرّ في العاشر من شرائط مكان المصلّي. (السيستاني).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني، البروجردي، الميلاني، محمدرضا الگلپايگاني، الآملي، حسن القمّي).

* لا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

(٤) بل الأوجه. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (الرفيعي، الحكيم، أحمد الخونساري).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

⇦

التقدّم[١] في جميع الأحوال، حتّى في الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفيّ.

(مسألة ١): لا بأس[٢] بالحائل القصير[٣] الّذي لا يمنع من المشاهدة[٤] في أحوال الصلاة، وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً[٥]، نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال، لا يُترك معه الاحتياط[٦].

(مسألة ٢): إذا كان الحائل ممّا تتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهويّ إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو

⇦* بل لا يُترك هذا الاحتياط بتأخّر المأموم مع تعدّده في جميع أحوال الصلاة. **(زين الدين)**.

* بل الأظهر. **(الروحاني)**.

(١) بل لا يُترك الاحتياط بمراعاة صدق تقدّم الإمام عرفاً في جميع أحوال الصلاة حتّى السجود. **(الإصطهباناتي)**.

(٢) مرّ الكلام حول الفرع مفصّلاً في أوّل الفصل، وممّا ذكر يظهر الحال في الجملة من المسألة الآتية. **(تقي القمّي)**.

(٣) مرّ آنفاً أنّ اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة مبنيّ على الاحتياط، وأنّ المعتبر هو عدم الفصل بما لا يُتخطّىٰ من سترة أو جدار. **(الخوئي)**.

(٤) بل الّذي لا يُعدّ من الفاصل في البَين كالستر والجدار على ما تقدّم. **(الميلاني)**.

* قد مرّ في اشتراط المشاهدة ما له نفع في المقام. **(المرعشي)**.

(٥) ما لم يصدق أنّ بينهما سترة. **(حسين القمّي)**.

* الأحوط تركه. **(مفتي الشيعة)**.

(٦) الأظهر ثبوت البأس فيه. **(الروحاني)**.

كان في الجميع، لصدق الحائل[١] معه أيضاً.

(مسألة ٣): إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه فالأقوى[٢] عدم جوازه[٣] للصدق.

(مسألة ٤): لا بأس بالظلمة والغبار[٤] ونحوهما، ولا تُعدّ من الحائل، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع في الجماعة.

(مسألة ٥): الشُبّاك لا يُعدّ[٥] من الحائل[٦]، وإن كان

---

(١) ليس المناط صدق الحائل، بل لازمه، وهو انفصام الوحدة الاجتماعيّة والهيئة الاتّصاليّة، وفي هذه الصورة وفي بعض الأنهار والشبّاك لا يتحقّق في صورة سعة الثقب في الشبّاك بكثير. (**عبدالله الشيرازي**).

(٢) بل الأحوط. (**مهدي الشيرازي، محمدرضا الگلپايگاني، حسن القمّي، اللنكراني**).

* بل الأحوط احتياطاً لا يُترك. (**الفاني**).

* فيه إشكال، بل الجواز لا يخلو من قرب. (**الخميني**).

(٣) بل على الأحوط. (**الحائري**).

* فيه إشكال، بل منع. (**الخوئي**).

(٤) ما لم يكن غليظاً مستقرّاً يُعدّ سترة في العرف، وإلّا ففيه تأمّل. (**حسين القمّي**).

* ولو كان في منتهىٰ الغلظة. (**المرعشي**).

(٥) في بعض أقسامه تأمّل ظاهر، حتّىٰ مع سعة ثقبه ووجهه ظاهر. (**آقاضياء**).

* أي الّذي لا يسمّى جداراً. (**حسين القمّي**).

* فيه نظر. (**الحكيم**).

* فيه تأمّل. (**الآملي**).

(٦) في بعض أقسامه نظر وإشكال. (**البجنوردي**).

* بشرط تحقّق الهيئة الاتّصاليّة، وعدم صدق السترة والجدار في البَين. (**المرعشي**).

* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (**زين الدين**).

⇦

الأحوط[١] الاجتناب معه[٢] خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو من قوّة[٣]؛ لصدق الحائل معه.

(مسألة ٦): لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض، وإن كان أهل الصفّ المتقدّم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيّئين[٤]

⇦* الأمر مدار الصدق العرفي لكلمتي: الجدار والسترة، ولعلّ الشبابيك تختلف في ذلك. (محمد الشيرازي).

(١) بل هو الأقوى مطلقاً. (الجواهري).

* لا يُترك مطلقاً. (آل ياسين، حسن القمّي).

* لا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك. (البروجردي، الميلاني، الشريعتمداري، السيستاني).

* وجه عدم الترك مطلقاً قويّ. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك، وأمّا إذا كان ضيق الثقب فالأظهر المنع. (الروحاني).

(٣) القوّة غير معلومة؛ لأنّ المذكور في الأخبار الساتر، وشموله للمقام محلّ تأمّل، نعم، المنع أحوط. (محمدرضا الگلپايگاني).

* في القوّة إشكال. (اللنكراني).

(٤) فيه إشكال؛ للشكّ في اندراجه في صور الاغتفار. (آقاضياء).

* فيه تأمّل. (أحمد الخوانساري).

* في كفاية التهيُّؤ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بتأخّر المتأخّر المتباعد عن المتقدّم في الدخول، بل البطلان عند عدمه لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* تهيّؤاً قريباً من الدخول في الجماعة. (الخميني).

* تهيؤاً قريباً عرفاً. (السبزواري).

* مشرفين على الإحرام، تاركين للمنافيات. (المرعشي).

* فيه قوّة إذا كانوا مشرفين على الدخول في الصلاة، ولكنّ الاحتياط لا يُترك.

⇦

لها[١].

(مسألة ٧): لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، ولا أطوليّة[٢] الصف الثاني مثلاً من الأوّل.

(مسألة ٨): لو كان الإمام في محرابٍ داخلٍ في جدار ونحوه لا يصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصحّ اقتداء مَن يكون مقابلاً للباب؛ لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل وكذا مَن على جانبيه[٣] ممّن لا يرى الإمام، لكن مع اتّصال الصفّ على

⇦(زين الدين).

* التهيُّؤ القريب. وإن كان الأحوط ترك الإحرام قبلهم. (مفتي الشيعة).

* بالتهيُّؤ القريب من الدخول. (اللنكراني).

(١) مشرفين عليها، لا مطلق التهيّؤ. (حسين القمّي).

* تهيّؤاً قريباً على إشكال أيضاً. (آل ياسين).

* ومشرفين على الإحرام لا مطلقاً. الإصطهباناتي).

* مشرفين عليها. (مهدي الشيرازي).

* مشرفين على التكبير، وكذا في المسألة (٢٠). (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

* ومشرفين على الشروع فيها على الأقوى. (الميلاني).

* لا يخلو من إشكال، إلّا أن يكونوا مشرفين على التكبير بحيث يُعدّون عرفاً من المقتدِين. (البجنوردي).

(٢) لا يصير منشأً لعدم مشاهدة الإمام، نعم، إن لم يشاهد الإمام ولا قدّامه من المأمومين ولكن يرى من يكون في هذا الصفّ بجنبه لا يضرّ بالاقتداء، والظاهر أنّه عطف على عدم مشاهدة، أي ولا يقدح. (الفيروزآبادي).

(٣) محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده، نعم، لا بأس بصلاة ⇦

الأقوى[١]، وإن كان الأحوط[٢] العدم[٣]، وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى مَن في خارج المسجد مقابلاً للباب، ووقف الصفّ من جانبيه، فإنَّ الأقوى صحّة صلاة الجميع، وإن كان الأحوط

⇦الصفوف المتأخّرة عمّن يكون بحيال الباب إذا لم يكن حائل بينهم وبينه. (البروجردي).

* فيه وفيما بعده نظر، نعم، لا بأس بصلاة الصفوف المتأخّرة عمّن يكون بحيال الباب وإن طالَ اتّصالهم به مِن خلفه وعدم الحائل بينهم وبينه، وكذا الحكم فيمن يصلّي خلف الإسطوانات. (مهدي الشيرازي).

* محلّ تأمّل، بل منع، وهكذا الكلام فيمن يقف على جانبيه بحيال باب المسجد، وهذا بخلاف الصفّ المتأخّر عمّن وقف بحيال باب المحراب أو باب المسجد. (الشاهرودي).

* وأولى بالصحّة الصفّ المتأخّر عنه وإن استطال إلى خلف الحائط. (الميلاني).

* لا يترك الاحتياط بترك اقتداء مَن على جانبيه، وكذا في باب المسجد. (البجنوردي).

* الأقوى هو البطلان فيه وفيما بعده. (أحمد الخونساري).

* الأحوط بطلان صلاة مَن على جانبيه ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل في الفرعين، بل البطلان لا يخلو من قوّة، نعم، تصحّ صلاة الصفوف المتأخّرة أجمع مع عدم الحيلولة بينها وبين مَن بحيال الباب. (الخميني).

* لا تصحّ الصلاة جماعةً لِمَن علىٰ جانبيه؛ لوجود الحائل. (مفتي الشيعة).

(١) في القوّة تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

(٢) لا يُترك فيه وفيما بعده. (عبدالله الشيرازي، حسن القمّي).

* لا يُترك، وكذا في الفرع الآتي. (اللنكراني).

(٣) لا يُترك الاحتياط. (حسين القمّي).

* لا يُترك فيه وفيما بعده. (آل ياسين).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي).

العدم[١] بالنسبة[٢] إلى الجانبين.

(مسألة ٩): لا يصحّ اقتداء مَن بين الإسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه إلّا إذا كان متّصلاً[٣] بمَن لم تَحُلِ الإسطوانة بينهم، كما أنّه يصحّ إذا لم يتّصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين مَن تقدّمه حائل مانع.

(مسألة ١٠): لو تجدّد الحائل في الأثناء فالأقوىٰ بطلان الجماعة ويصير منفرداً[٤].

(مسألة ١١): لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لِعَمىً أو نحوه لم تصحَّ جماعةً، فإن التفت قبل أن يعمل[٥] ما ينافي[٦] صلاة

---

(١) لا يُترك، كما مرّ. **(الإصطهباناتي)**.

(٢) لا يُترك. **(حسين القمّي، صدرالدين الصدر)**.

(٣) وكان يرى الصفّ المتقدّم من أحد جانَبي الإسطوانة. **(حسين القمّي)**.

* مع صدق الوحدة الاجتماعيّة والهيئة الاتّصاليّة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* كفاية مجرّد الاتّصال من الجانبين محلّ إشكال. **(الخميني)**.

* بحيث تصدق الوحدة. **(المرعشي)**.

(٤) إن نوى الانفراد بمجرّد تجدّده، وإلّا فصحّة صلاته وانفراده قهراً مع كونه ناوياً للقدوة محلّ إشكال، بل البطلان لا يخلو من وجه، وكذا في المسألة التالية. **(البروجردي)**.

* فيه إشكال، إلّا أن ينوي الانفراد. **(المرعشي)**.

* فإذا لم يأتِ بوظيفة المنفرد بعد تجدّد الحائل بطلت صلاته. **(زين الدين)**.

(٥) قد مرّ حكم ترك القراءة في أمثال المقام. **(آقاضياء)**.

(٦) أي ينافي عمداً وسهواً. **(حسن القمّي)**.

المنفرد أتمّ منفرداً، وإلّا[١] بطلت[٢].

(مسألة ١٢): لا بأس بالحائل الغير مستقرّ، كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك، نعم، إذا اتّصلت المارّة لا يجوز، وإن كانوا غير مستقرّين؛ لاستقرار المنع حينئذٍ.

(مسألة ١٣): لو شكّ في حدوث الحائل في الأثناء بنىٰ على عدمه[٣]،

---

(١) في غير صورة ترك القراءة، مثل ما لو زاد ركناً للمتابعة ونحوه. (أحمد الخونساري).

* هذا إذا أخلّ بما تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً. (الخوئي).

(٢) يمكن الحكم بالصحّة، فيحتاط بالإتمام والإعادة. (حسين القمّي).

* إذا كان المنافي ممّا يبطل عمداً وسهواً، كزيادة ركوع للمتابعة، أو عروض شكّ مبطل رجع فيه إلى حفظ الإمام، أمّا ترك القراءة بتخيّل المأموميّة فيمكن الحكم معه بالصحّة؛ لحديث: «لا تُعاد». (كاشف الغطاء).

* بل صحّت على الأقوى، إلّا إذا كان قد أتى بما يخلّ بالصحّة ولو عن غير عمد. (الميلاني).

* إذا أتى بما ينافي صلاة المنفرد عمداً وسهواً. (الفاني).

* بل صحّت إذا لم يزد ركناً. (الخميني).

* إذا أتى بما هو مخلّ للصلاة مطلقاً. (المرعشي).

* إنّما تبطل صلاته إذا أتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، ولا تبطل بمجرّد ترك القراءة على الأقوى. (زين الدين).

* إذا كان قد أخلّ بما تبطل به الصلاة مطلقاً، وإلّا فلا. (محمد الشيرازي).

* على الأحوط. (تقي القمّي).

* إذا أتى بما يوجب مطلق وجوده البطلان. (الروحاني).

* مرّ التفصيل في أمثال المقام. (السيستاني).

(٣) فيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* لو أغمض عن المناقشة في الاستصحاب. (المرعشي).

وكذا لو شكّ[١] قبل[٢] الدخول[٣] في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه[٤]، وأمّا لو شكّ في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر[٥] عدم جواز[٦] الدخول[٧] إلّا مع الاطمئنان[٨] بعدمه.

(مسألة ١٤): إذا كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهدة[٩] حال القيام، ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان[١٠]،

---

(١) والظاهر أنّ مبنىٰ كلامه‌ﷺ على استصحاب عدم الحائل، وهو مثبت لا يثبت به إمكان المشاهدة. (**الرفيعي**).

* محلّ تأمّل. (**أحمد الخونساري**).

(٢) إحراز عدمه حينئذٍ بالاستصحاب محلّ تأمّل. (**البروجردي**).

(٣) إذا كان قائماً خلف هذا الإمام بحيث يصحّ الاقتداء منه فعلاً ثمّ شكّ في عروض المانع، وإلّا فإحراز عدمه بالاستصحاب محلّ تأمّل. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

(٤) محلّ نظر. (**مهدي الشيرازي**).

(٥) بل الظاهر الجواز. (**الجواهري**).

(٦) في ذلك إشكال؛ لكفاية رجائه بإتمام عمله. (**آقاضياء**).

* الظاهر الجواز، ولكنّ الاحتياط ما ذكره. (**الفاني**).

* الجواز لا يخلو من وجه. (**تقي القمّي**).

* بل الظاهر الجواز، نعم، الأحوط ذلك. (**الروحاني**).

(٧) لا يبعد الجواز فيه. (**الخوئي**).

* بل الجواز لا يخلو من وجه. (**حسن القمّي**).

(٨) أي العلم العادي. (**حسين القمّي**).

* المعبّر عنه في كلماتهم كثيراً بالعلم العادي. (**المرعشي**).

(٩) تقدّم ما له نفعٌ في المقام. (**المرعشي**).

(١٠) قد عرفت أنّ المعتبر إنّما هو عدم الفصل بما لا يُتخطّىٰ ولو كان ذلك في بعض ⇦

والأحوط[١] كونه مانعاً[٢] من الأوّل، وكذا العكس[٣]؛ لصدق[٤] وجود[٥] الحائل بينه وبين الإمام.

(مسألة ١٥): إذا تمّت صلاة الصفّ المتقدّم وكانوا جالِسِينَ في مكانهم[٦] أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر؛ لكونهم حينئذٍ حائِلِينَ غير مصلِّينَ، نعم، إذا قاموا[٧] بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة

⇦أحوال الصلاة، وعليه فإن كان بينهما فاصل كذلك كان مانعاً وإن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال، وأمّا إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود والمفروض أنّه يرتفع في تلك الحال فلا بأس به. (الخوئي).

* تقدّم الكلام فيه. (تقي القمّي).

(١) بل الأقوى. (صدرالدين الصدر، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* لكنّ الأقوى خلافه. (محمدرضا الگلپايگاني).

* إن كان المفروض صورة الشكّ في زواله كذلك حال الدخول، وإن كان المفروض صورة العلم به فالأقوى عدم كونه مانعاً. (اللنكراني).

(٢) وإن كان الأقوى خلافه. (الكوه كَمَري).

* ولكنّ الأقوى عدم المنع، فإنّ المانع وجود الحائل المستقرّ، لا غير المستقرّ، كما مرّ في المسألة (١٢). (كاشف الغطاء).

* والأقوى عدم كونه مانعاً. (الفاني).

* بل الأظهر مع صدق الحائل عليه. (الروحاني).

(٣) تصوير عكس المسألة المفروضة لا يخلو من نوع غموض. (آقاضياء).

(٤) إن صدقت هذه الدعوى ينبغي الجزم بالمانعية. (آل ياسين).

(٥) الصدق المزبور فرع كون المانع الحائل عن بعض الحالات ولو في غير زمان، واستفادته من إطلاق الدليل مشكل. (آقاضياء).

(٦) مع فرض بقاء الاتّصال. (اللنكراني).

(٧) لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

أُخرى لا يبعد[١] بقاء[٢] قدوة المتأخّرين[٣].

(مسألة ١٦): الثوب الرقيق الّذي يرى الشبح من ورائه حائل لا

---

(١) والمسألة محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد. (الحائري).

* فيه إشكال، والأحوط الانفراد. (آل ياسين)
* بل يبعد. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).
* بل بعيد جدّاً. (صدرالدين الصدر).
* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).
* بل هو الأقوىٰ. (الفاني).
* فيه إشكال، والأحوط العدول إلى الانفراد. (المرعشي).
* بل بعيد. (الآملي).
* مشكل، بل بعيد. (محمدرضا الگلپايگاني، اللنكراني).
* فيه شائبة إشكال. (حسن القمّي).
* في عدم البعد إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).
* فيه نظر؛ لطروء البعد لا من جهة الحيلولة. (السيستاني).

(٢) فيه تأمّل؛ للتشكيك في صدق الحيلولة في المقام. (آقاضياء).

* مشكل، بل ممنوع. (الشاهرودي).
* مشكل. (الرفيعي).
* مشكل وبعيد. (عبدالله الشيرازي).
* مشكل، وكذا في المسألتين التاسعة عشرة والرابعة والعشرون. (محمد الشيرازي).

(٣) لو عرض البعد أو الحائل أو غيرهما من موانع الجماعة في الأثناء لزم الانفراد القهري، ولا تعود القدوة بارتفاعه على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بعد ارتفاع الجماعة بوجود المانع عنها ولو في مدّة قليلة لا معنى لبقائها. (البجنوردي).
* والأحوط نيّة الانفراد، وكذا في المسألة (١٩). (عبدالهادي الشيرازي).

يجوز[١] مع الاقتداء.

(مسألة ١٧): إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصفّ الأوّل متفرّقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج: فإن لم يكن قدّامهم مَن ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلاً بهم مَن ليس بينه وبين من تقدّمه البعد المانع لم يصحّ اقتداؤهم، وإلّا صحّ، وأمّا الصفّ الأوّل فلابدّ فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصحّ اقتداء مَن بَعُدَ عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

(مسألة ١٨): لو تجدّد البُعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً[٢]، وإن[٣] لم يلتفت وبقي على نيّة الاقتداء: فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع[٤] مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك[٥] بطلت صلاته، وإلّا صحّت[٦].

---

(١) على الأحوط. (الحائري، الخميني).

* قد تقدّم المعيار في الصحّة. (المرعشي).

(٢) على الأقوى. (المرعشي).

(٣) حكمه حكم تجدّد الحائل، وقد تقدّم. (البروجردي).

(٤) لا نقصان الحمد، فإنّه غير مضرّ. (الخميني).

* ممّا تبطل الصلاة به عمداً وسهواً. (مفتي الشيعة).

(٥) ممّا يوجب البطلان مطلقاً، كما مرّ. (السيستاني).

(٦) كما مرّ هذا التفصيل في مسألة تخلّل الحائل من أوّل الأمر. (المرعشي).

* على ما تقدّم في المسألة العاشرة، والمسألة الحادية عشرة، فراجع. (زين الدين).

* وإن أخلّ بمثل الحمد. (اللنكراني).

(مسألة ١٩): إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخّر للبُعد[١]، إلّا إذا[٢] عاد[٣] المتقدّم[٤] إلى الجماعة بلا فصل[٥]، كما أنّ الأمر كذلك من جهة الحيلولة[٦] أيضاً، على ما مرّ[٧].

---

(١) والحيلولة أيضاً في صورة بقائهم في مواضع صلاتهم، كما سيأتي. (المرعشي).
* وكذلك للحيلولة إذا صدقت عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٢) قد مرّت جهة الإشكال فيه. (آقاضياء).

(٣) تقدّم أنّه لا يجدي على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* قد سبق الإشكال فيه. (الرفيعي).
* قد مرّ التأمّل فيه. (أحمد الخونساري).
* فيه أيضاً إشكال. (عبدالله الشيرازي).
* قد مرّ في مسألة الحائل أنّ مثل هذا العود غير مجدٍ. (المرعشي).
* قد مرّ الحكم فيه. (محمدرضا الگلپايگاني).
* قد مرّ الإشكال فيه قريباً. (تقي القمّي).
* قد مرّ الإشكال في الاستثناء. (اللنكراني).

(٤) تقدّم الإشكال فيه. (حسين القمّي).
* لا أثر للعود بعد قطع الاتّصال. (مهدي الشيرازي).
* فيه إشكال. (الآملي).
* مرّت شائبة الإشكال فيه. (حسن القمّي).

(٥) والمسألة محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالعدول إلىٰ الانفراد. (الحائري).
* مشكل، كما مرّ في الحيلولة. (الشاهرودي).
* هذا الاستثناء محلّ نظر. (السيستاني).

(٦) تقدّم فيها أنّ مع ارتفاع الجماعة ولو آناً ما من جهة وجود المانع لا يبقى مجال لبقائها. (البجنوردي).

(٧) وقد مرّ الإشكال فيه. (آل ياسين).

⇦

(مسألة ٢٠): الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم في الصلاة لا يضرّ بعد كونهم متهيّئين[١] للجماعة[٢]، فيجوز[٣] لأهل الصفّ[٤] المتأخّر الإحرام

⇦* ومرّ الإشكال فيه. (صدرالدين الصدر).

* في المسألة الخامسة عشرة. (زين الدين).

(١) إذا كان من التهيّؤ القريب على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* مع الإشراف، كما مرّ. (حسين القمّي).

* تهيّؤاً قريباً على إشكال فيه أيضاً. (آل ياسين).

* فيه إشكال، بل عدم الكفاية لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* تهيّؤاً قريباً من الدخول، كما مرّ. (الخميني).

* ومشرفين على العمل على هيئة المصلّي تاركين للمنافيات كما مرّ. (المرعشي).

* كما مرّ في المسألة (٦) من هذا الفصل. (مفتي الشيعة).

* بالنحو المذكور فيما تقدّم. (اللنكراني).

(٢) ومشرفين على الإحرام، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* تهيّؤاً قريباً من العمل، واقفين على هيئة المصلّي. (البروجردي).

* مشرفين عليها، لا مطلق التهيّؤ. (مهدي الشيرازي).

* أي للشروع في صلاتهم، كما تقدّم. (الميلاني).

* قد مرّ التأمّل فيه. (أحمد الخونساري).

* بنحو ما مرّ. (السبزواري).

* تقدّم في المسألة السادسة: أنّ فيه قوّةً إذا كانوا مُشرِفِينَ على الإحرام للصلاة، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (زين الدين).

* كما مرّ في المسألة (٦) من هذا الفصل. (مفتي الشيعة).

(٣) قد مرّ الإشكال فيه. (الشاهرودي).

(٤) قد مرّ وجه الإشكال فيه أيضاً. (آقاضياء).

قبل إحرام المتقدّم، وإن كان الأحوط[١] خلافه، كما أنّ الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق[٢].

(مسألة ٢١): إذا علم بطلان صلاة الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخّر[٣] من جهة الفصل أو الحيلولة، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان، نعم، مع الجهل بحالهم تُحمل على الصحّة، ولا يضرّ، كما لا يضرّ[٤] فصلهم[٥] إذا كانت صلاتهم صحيحة[٦] بحسب[٧] تقليدهم[٨]، وإن

---

(١) استحباباً. (مفتي الشيعة).

(٢) تقدّم الإشكال فيه، وأنّ الجماعة إذا ارتفعت فلا معنى لبقائها. (البجنوردي).

(٣) إذا كانت صلاة الصفّ المتقدّم باطلة في مذهبهم أيضاً وإن لم يكونوا ملتفتين للبطلان، وأمّا إذا كانت صحيحة عندهم فلا تبعد صحّة ائتمام الصفّ المتأخّر مطلقاً. (السيستاني).

(٤) بل يضرّ. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* الصحّة محلّ تأمّل، بل منع. (الشاهرودي).

* محلّ إشكال. (الخميني).

* في إطلاق الحكم إشكال. (تقي القمّي).

(٥) لا يخلو من تأمّل. (حسين القمّي).

* محلّ إشكال. (حسن القمّي).

* محلّ إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٦) فيه إشكال، بل منع؛ لعدم كفاية اعتقاد المصلّين في صحّة صلاة مَن رأيُهُ على خلافهم اجتهاداً أو تقليداً. (آقاضياء).

(٧) بل صحيحة بحسب حالهم، وإلّا فمشكل. (الحكيم).

(٨) الظاهر أنّ المناط في عدم الضرر صحّة الصلاة عند الصفّ المتأخّر، وإلّا فمشكل. (البجنوردي).

* فيه منع. (أحمد الخونساري).

⇦

كانت[١] باطلة[٢] بحسب تقليد الصفّ المتأخّر[٣].

(مسألة ٢٢): لا يضرّ[٤] الفصل بالصبيّ[٥] المميِّز[٦] ما لم يُعلم[٧] بطلان صلاته[٨].

(مسألة ٢٣): إذا شكّ في حدوث البُعد في الأثناء بنى على عدمه، وإن

⇦* فيه إشكال. (الآملي).

* الأقوى أنّ المدار في صحّة صلاة الصفّ المتأخّر الصحّة بحسب تقليدهم. (محمدرضا الگلپايگاني).

* يشكل ذلك جدّاً، فلابدّ من الاحتياط. (زين الدين).

(١) مشكل جدّاً. (آل‌ياسين).

(٢) فيه إشكال. (الكوه كَمَري).

* بل يضرّ في هذا الفرض. (مهدي الشيرازي).

* الحكم بالصحّة في الفرض مشكل جدّاً. (المرعشي).

(٣) فيه إشكال، بل الأقرب أنّ المعيار الصحّة بحسب اعتقاد الصفّ المتأخّر. (الحائري).

* إذا كان ممّا لا تعاد منه الصلاة في غير صورة العمد على ما هو الأقوى. (الميلاني).

(٤) بل يضرّ على الأحوط. (صدرالدين الصدر).

* قد مرّ مراراً عدم شرعيّة عباداته، ومنه يعلم حكم الفرع. (المرعشي).

(٥) بناءً على شرعيّة عباداته. (حسين القمّي).

(٦) فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي).

(٧) بل ما لم يعلم صحّتها، وجريان أصالة الصحّة في حقّه محلّ تأمّل، بل منع. (آل‌ياسين).

* مشكل، بل الظاهر لزوم العلم بالصحّة ما لم يبلغ. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٨) بل إذا علم صحّة صلاته على الأحوط. (الميلاني).

شكّ في تحقّقه من الأوّل وجب[١] إحراز عدمه[٢]، إلّا أن يكون[٣] مسبوقاً[٤] بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الّذي يريد أن يأتمّ به فشكّ في أنّه تقدّم عن مكانه، أم لا[٥].

(مسألة ٢٤): إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً[٦]، ولا يجوز[٧] له تجديد الاقتداء[٨]، نعم، لو عاد بلا فصل[٩]

---

(١) الأحوط ذلك، والأقوى عدم الوجوب. (الجواهري).

* في حفظ الجماعة بناءً على التحقيق من جعلها من موانع الجماعة، وبضميمة جعل الجماعة أيضاً من الأمر المعنوي المتحصّل من قبل هذا الأمر، وإلّا فبناءً على جعل البُعد من موانع الصلاة حال الجماعة أو من موانع نفسها لا من قيود محصّلها فلا بأس بجريان البراءة عنها، نعم، لو قيل بشرطيّة الاتّصال المقابل للتعدّي المزبور يجب الإحراز على أيّ تقدير، والإنصاف أنّ المسألة غير نقيّة عن الإشكال، والاحتياط لا يُترك. (آقاضياء).

(٢) على الأحوط. (الخوئي).

* وجوب الإحراز مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

* على الأحوط، كما تقدّم نظيره. (الروحاني).

(٣) بل مطلقاً على الأحوط. (البروجردي).

(٤) فيه إشكال، فلا يُترك الإحراز. (عبدالله الشيرازي).

(٥) على إشكال في إطلاقه. (آل ياسين).

(٦) حكمه حكم تجدّد الحائل، وقد مرّ. (البروجردي).

(٧) الأقوى الجواز بعد العود. (الجواهري).

(٨) بناءً على عدم جواز نيّة الاقتداء بعد الانفراد، وقد عرفت ما فيه. (كاشف الغطاء).

(٩) قد مرّ الكلام في نظيره، فراجع. (آقاضياء).

* بل بعيد. (أحمد الخونساري).

لا يبعد[١] بقاء قدوته[٢].

---

(١) الأظهر عدم بقائها، كما مرّ في نظائره. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* بل يبعد، كما مرّ. (محمدتقي الخونساري، الآراكي).
* في غير حال قراءة الإمام. (مهدي الشيرازي).
* بل بعيد. (الشاهرودي).
* فيه بُعد. (المرعشي).
* بعيد، كما مرّ نظيره. (محمدرضا الگلپايگاني).
* فيه إشكال. (تقي القمّي).
* تقدّم أنّه مشكل، بل يَبعُد. (مفتي الشيعة).
* مرّ أنّه مشكل، بل بعيد. (اللنكراني).
* بل لا يخلو من بُعد. (السيستاني).

(٢) قد مرّ الإشكال في نظيره. (الحائري).
* وقد مرّ الإشكال في ذلك. (آل ياسين).
* الأحوط أن يقصد الانفراد. (حسين القمّي).
* فيه بعد. (الكوه كَمَرِي).
* بل بعيد. (الرفيعي).
* لكنّ الأحوط أن يقصد به الرجاء، ويراعي أحكام المنفرد. (الميلاني).
* تقدّم أنّ بعد زوال القدوة ولو في مدّة قليلة لا معنى لبقائها. (البجنوردي).
* خلاف الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).
* بل هو بعيد. (الخوئي).
* الأظهر عدم بقاء القدوة. (الآملي).
* كما تقدّم نظيره في المسألة الخامسة عشرة. (زين الدين).
* قد مرّ. (حسن القمّي).
* وإن كان الأحوط عدم بقائها. (الروحاني).

(مسألة ٢٥): يجوز[١] على الأقوى[٢] الجماعة بالاستدارة[٣] حول الكعبة، والأحوط[٤] عدم تقدّم المأموم[٥] على الإمام بحسب الدائرة، وأحوط منه عدم أقربيّته مع ذلك إلى الكعبة، وأحوط[٦] من

---

(١) محلّ تأمّل. (البروجردي).

* إن ثبتت السيرة، وإلاّ فهو مشكل. (الفاني).

* لا يخلو من إشكال. (الخميني).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (السيستاني).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٢) الأحوط تركها. (الفيروزآبادي).

* الأقوائيّة غير ثابتة. (حسين القمّي).

* فيه إشكال. (الشاهرودي).

* مشكل. (حسن القمّي).

* الأقوائيّة محلّ الإشكال؛ إذ مجرّد الشكّ في الجواز يكفي لعدمه، وإمضاء المعصوم عليه السلام للسيرة المدّعاة غير ثابت. (تقي القمّي).

(٣) الأحوط ترك الاقتداء لِمَن حالَت الكعبة المعظّمة بينه وبين الإمام. (مهدي الشيرازي).

* لا يخلو من إشكال بالنسبة إلى بعض المأمومين. (البجنوردي).

* في القوّة إشكال، بل منع. (الخوئي).

* وهو مشكل. (زين الدين).

(٤) بل الأقوى. (المرعشي).

(٥) لا يبعد دعوى أظهريّة اعتبار عدم تقدّمه بحسب الدائرة، أو بلحاظ الكعبة. (الروحاني).

(٦) لا يُترك؛ حفظاً لتقدّم الإمام حينئذٍ بمثل ذلك. (آقاضياء).

* لا يُترك. (محمدرضا الگلپايگاني، الحائري).

ذلك[١] تقدّم الإمام بحسب الدائرة وأقربيّته مع ذلك[٢] إلى الكعبة.

❊ ❊ ❊

(١) لا يُترك، كما مرّ من أنّ الأحوط تأخّر المأموم. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).
❊ لا يُترك. (الحكيم).
❊ لا يُترك هذا الاحتياط. (أحمد الخونساري، مفتي الشيعة، الآملي).
❊ لا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

(٢) الظاهر أنّ الأقربيّة هي ملاك التقدّم، لا أنّهما أمران. (الميلاني).
❊ لا تبعد دعوى أظهريّة اعتبار عدم تقدّمه بحسب الدائرة، أو بلحاظ الكعبة. (الروحاني).

فصل
في أحكام الجماعة

(مسألة ١): الأحوط[١] ترك[٢] المأموم[٣] القراءة[٤] في الركعتين الأُولَيَين من الإخفاتيّة إذا كان فيهما مع الإمام، وإن كان الأقوى[٥] الجواز[٦] مع

---

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، البجنوردي).

* لايُترك. (آل‌ياسين، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي، حسن القمّي، السيستاني، اللنكراني).

* لا يُترك؛ لعدم الاطمئنان بما جمعنا بين الأخبار. (الشاهرودي).

* لا يُترك؛ لعدم إمكان الجزم بالجواز. (تقي القمّي).

* هذا الاحتياط لا ينبغي تركه. (مفتي‌الشيعة).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني، البروجردي).

* بل الأقوى. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك ولو بقصد القرآنيّة. (الرفيعي).

* بل الأقوى وجوبه. (الخميني).

* لا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

(٣) لا يُترك. (حسين القمّي، عبدالله الشيرازي).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

* لا يُترك الاحتياط. (السبزواري).

(٥) في القوّة تأمّل. (الميلاني).

* قد عرفت لزوم الاحتياط. (المرعشي).

(٦) في قوّته إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرِي).

الكراهة[١]، ويستحبّ[٢] مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمّدٍ وآله، وأمّا في الأُولَتَين من الجهريّة: فإن سمع صوت الإمام ولو همهمته وجب عليه[٣] ترك القراءة، بل الأحوط والأولى[٤] الإنصات[٥]، وإن كان الأقوى جواز[٦] الاشتغال[٧] بالذكر[٨] ونحوه، وأمّا

⇦* فيه تردّد، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

* بعد الفحص. (محمد الشيرازي).

(١) إذا كان بقصد الذكر أو الدعاء، وإذا وجب ترك القراءة فقرأ يأثم وتصحّ صلاته، وإذا قرأ الإمام آية فيها سؤال أو ذكر جنّة أو نار جاز أن يسأل الجنّة ويتعوّذ من النار، ولا ينافي الإنصات. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال، بل منع، ومحلّ الكلام هو الإتيان بقصد الجزئية. (الخوئي).

(٢) الأحوط ترك الاشتغال بما ذكر. (المرعشي).

(٣) في الواجب تأمّل. (الجواهري).

* على الأحوط. (الفاني، محمدرضا الگلپايگاني).

(٤) لا يُترك، بل وجوبه لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بالإنصات. (المرعشي).

(٥) لا يُترك مهما أمكن. (حسين القمّي).

* لا ينبغي أن يُترك مهما أمكن. (الحكيم).

* لا يُترك الاحتياط بالإنصات، ولا ينافيه اشتغاله بالذكر الخفي. (زين الدين).

(٦) فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* في التقوية ضعف. (المرعشي).

* في الأقوائيّة إشكال، والاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

(٧) بل هو الأفضل، ولا ينافي الإنصات. (الحكيم).

(٨) فيه نفسه. (الكوه كَمَري، الروحاني).

* أي في نفسه، والمراد بالذكر ما يعمّ الدعاء. (الميلاني).

* في نفسه، ولا ينافي الإنصات حينئذٍ. (السيستاني).

إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز له القراءة[١]، بل الاستحباب قويّ، لكنّ الأحوط[٢] القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنيّة الجزئيّة، وإن كان الأقوى الجواز[٣] بقصد الجزئيّة أيضاً، وأمّا في الأخيرتين من الإخفاتيّة أو الجهريّة فهو كالمنفرد[٤] في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيّراً[٥] بينهما[٦]، سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته[٧] أو لم

---

(١) إخفاتاً. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك. (صدرالدين الصدر، الإصطهباناتي).

(٣) فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

(٤) الأحوط ترك القراءة في الأخيرتين مع سماع قراءة الإمام. (الخميني).

* الأحوط تعيّن التسبيح له في الصلاة الجهرية، كما مرّ. (الخوئي).

* الأظهر أفضليّة التسبيح له في الصلاة الإخفاتيّة، والأحوط تعيّنه في الجهريّة، كما تقدّم. (الروحاني).

(٥) المستفاد من نصوص الباب التفصيل بين الإخفاتيّة والجهريّة بالتخيير في الأُولى، وتعيّن التسبيح في الثانية. (تقي القمّي).

(٦) الأحوط اختيار التسبيحات، خصوصاً في الجهريّة. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* الأولى، بل الأحوط للمأموم اختيار التسبيح، خصوصاً في الجهريّة، والأولى للإمام اختيار القراءة، وهما سواء بالنسبة الى المنفرد. (كاشف الغطاء).

* وقد تقدّم منّا في المسألة الثانية من فصل ما يقرأ في الثالثة والرابعة من مبحث القراءة: أنّ الأفضل للإمام القراءة، وللمأموم التسبيح، والمنفرد المساواة. (زين الدين).

(٧) إن كان مقتدياً في الأُولتين وكان يسمع القراءة فالأحوط أن يختار التسبيح في الأخيرتين، لا سيّما إذا قرأ الإمام فيها. (الميلاني).

* الأحوط والأولى مع سماع القراءة اختيار التسبيح. (محمدرضا الگلپايگاني).

* والأحوط في صورة السماع ترك القراءة واختيار التسبيح. (اللنكراني).

يسمع[١].

(مسألة ٢): لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البُعد، أو من جهة كون المأموم أصمّ، أو من جهة كثرة الأصوات، أو نحو ذلك.

(مسألة ٣): إذا سمع[٢] بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك[٣] مطلقاً[٤].

(مسألة ٤): إذا قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام ثمّ تبيّن أنّه صوته لا تبطل[٥] صلاته[٦]، وكذا إذا قرأ سهواً في الجهريّة.

(مسألة ٥): إذا شكّ[٧] في السماع وعدمه، أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك[٨]، وإن كان الأقوى[٩]

---

(١) الأحوط مع سماع القراءة اختيار التسبيح. (**الحائري**).

(٢) قد عرفت أنّ الأحوط ترك القراءة مطلقاً، ومنه يعلم حكم بعض الفروع التالية. (**المرعشي**).

(٣) أو قراءة ما لم يسمع همهمته بقصد القربة المطلقة، بل هذا هو الأحوط. (**آل‌ياسين**).

(٤) لا يبعد جواز القراءة فيما لا يسمع قراءته. (**الكوه كَمَرِي**).

* والأظهر جواز القراءة فيما لا يسمع قراءة الإمام. (**السيستاني**).

* لا يبعد القول بجواز القراءة مطلقاً. (**الروحاني**).

(٥) ويأتي بسجدتي السهو للزيادة في الفرضين، كما هو ظاهر. (**آقاضياء**).

* هذا مبنيّ على جريان قاعدة «لا تعاد أثناء الصلاة». (**تقي القمّي**).

(٦) الأحوط رعاية وظيفة الانفراد. (**الحائري**).

(٧) الشكّ في السماع وعدمه تصوّره لا يخلو من خفاء. (**صدرالدين الصدر**).

(٨) أو القراءة بقصد القربة المطلقة. (**آل‌ياسين**).

* لا يُترك هذا الاحتياط، وله أن يقرأ بنيّة القربة المطلقة. (**زين الدين**).

(٩) فيه تأمّل. (**صدرالدين الصدر**).

* مع قصد القربة المطلقة. (**الآملي**).

الجواز[١].

(مسألة ٦): لا يجب على المأموم[٢] الطمأنينة حال قراءة الإمام، وإن كان الأحوط[٣] ذلك[٤]، وكذا لا يجب[٥]

---

(١) بنيّة القربة المطلقة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، محمدرضا الگلپايگاني).

* بقصد القربة المطلقة. (محمدتقي الخونساري، الكوه كَمَرِي، الإصطهباناتي، السبزواري، الأراكي، اللنكراني).

* لا قوّة فيه. (الشاهرودي).

* بقصد القربة المطلقة على الأولى، بل الأحوط. (الميلاني).

* بعد الفحص. (محمد الشيرازي).

(٢) وجوبه لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

* أي زيادةً على ما يجب عليه من الاستقرار في قيام الصلاة. (الميلاني).

(٣) لا يُترك جدّاً بملاحظة شبهة كون الإمام متحمّلاً لقراءته، فكأنّه في حال قراءة إمامه مثل حال قراءة نفسه فيجب عليه ما يعتبر فيها حالها، ويشهد له وجوب قيامه، فبذاك الوجه الّذي وجب عليه قيامه يجب عليه طمأنينته حاله. (آقاضياء).

* لا يُترك. (البروجردي، عبدالله الشيرازي، الآملي، اللنكراني).

* لا يُترك مهما أمكن. (مهدي الشيرازي).

* لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* لا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

(٤) بل لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

* لا يُترك في الفرعين. (محمد الشيرازي).

(٥) بل تجب على الأقوى، إلّا مع العذر. (البروجردي).

* بل تجب المتابعة، ولا يجوز التأخّر الفاحش كما يأتي، فلا يطيل السجود عمداً بعد قيام الإمام، بل بعد رفع رأسه من السجود إلّا يسيراً بحيث لا يصدق معه التأخّر الفاحش. (محمدرضا الگلپايگاني).

المبادرة[١] إلى القيام حال قراءته[٢]، فيجوز[٣] أن يطيل[٤] سجوده[٥]

---

(١) بالمقدار المتعارف لا أزيد. (مهدي الشيرازي).
* بالمقدار الّذي لا ينافي المتابعة. (الحكيم).
* تركها بلا عذر لا يكون خالياً من الإشكال. (الشاهرودي).
* بشرط أن لا تكون مخلّةً بالمتابعة عرفاً، بأنّ يكون زمان تخلّفه يسيراً. (البجنوردي).
* الوجوب لا يخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).
* فيه إشكال، والأحوط إن لم يكن الأقوى وجوب المبادرة، ومنه يعلم عدم جواز الإطالة المفوّتة للمتابعة. (المرعشي).
* الأحوط المبادرة. (الآملي).
* بما لا ينافي المتابعة العرفيّة. (السبزواري).
* بل تجب بالمعنى المقابل؛ للتأخّر الفاحش. (الروحاني).
* بما لا تنافي المتابعة العرفية، وإن كان الأفضل المبادرة. (مفتي الشيعة).

(٢) يشكل ذلك، بل يُمنع إذا كان تأخّره مخلّاً بالمتابعة، فيأثم إذا كان متعمّداً ويلتحق بالإمام، إلّا إذا كان تأخّره فاحشاً يخلّ بالهيئة الاجتماعية فينفرد. (زين الدين).

(٣) يعني تصحّ صلاته جماعةً وإن كان عاصياً بترك المتابعة لو كان التخلّف عن الإمام عمديّاً. (جمال الدين الگلپايگاني).
* بمقدار لا يضرّ بالمتابعة العرفية. (الخوئي).
* مع عدم كون التأخّر فاحشاً. (اللنكراني).

(٤) يسيراً. (الفيروزآبادي).
* إذا لم ينجرّ إلى التأخّر الفاحش. (الخميني).
* إذا لم يكن فاحشاً. (تقي القمّي).

(٥) بمقدار يسير لا يخرج عن المتعارف. (حسين القمّي).
* في الجملة، بنحو لا يعدّ تخلّفاً عرفاً. (آل ياسين).

⇦

ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد.

(مسألة ٧): لا يجوز[١] أن يتقدّم المأموم على الإمام في الأفعال[٢]، بل يجب متابعته، بمعنى

⇦* بحيث لا يخلّ بالمتابعة عرفاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* جواز إطالة السجود والقيام بعد أن يقرأ الإمام ينافي وجوب المتابعة، فلعلّ مقصودهﷺ عدم بطلان الصلاة من حيث فوت بعض القيام مع الإمام. (الشريعتمداري).

* بمقدارٍ لا يخلّ بالمتابعة. (السيستاني).

(١) فيه تأمّل؛ لقصور دليل وجوب المتابعة؛ إذ العمدة قوله: «إنّما جُعل الإمامُ...» إلى آخره، ومثله قاصر عن إثبات الوجوب بقرينة اشتمال قوله: «فإذا كبّر فكبّر»(أ)، فإنّ حمله على الإحرام واضح الفساد، خصوصاً لو جعل ذلك من آثار المأمومية الفارغة عن اقتدائه بإحرامه وحمله على تكبير الركوع فيدخل في الأقوال المستحبّة، ولم يقل أحد بوجوب المتابعة، اللهمّ إلّا أن يقال: مجرّد قيام القرينة المنفصلة على خلاف هذه الفقرة لا توجب رفع اليد عن باقي الفقرات، فهي باقية على ظهور وجوب متابعته فيها، ولكن مع ذلك ظهور جعل الائتمام غاية الإمامة مشعر باستحبابه؛ لأنّ غاية المستحبّ مستحبّ مؤيّداً بالنهي عن المتابعة في بعض النصوص(ب) المحمول على دفع توهّم الإيجاب، وحينئذٍ ففي المسألة مجال إشكال جدّاً. (آقاضياء).

(٢) وكذا في الأقوال على الأحوط. (حسين القمّي).

* وفي الأقوال على الأحوط، خصوصاً في التسليم، إلّا أن تؤدّي المتابعة فيها إلى العسر ونحوه، كما هو الغالب. (المرعشي).

(أ) صحيح البخاري: ٢/ ٥٩ وسنن ابن ماجة: ١/ ٢٧٦/ ٨٤٦، عوالي اللآلي: ٢/ ٢٢٥، ونَصّه: قال رسول الله ﷺ: «إنّما جُعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا».

(ب) وسائل الشيعة: الباب (١٦) من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

مقارنته[١] أو تأخّره عنه[٢] تأخّراً غير فاحش، ولا يجوز التأخّر الفاحش.

(مسألة ٨): وجوب المتابعة تعبّديّ[٣]، وليس

---

(١) في جواز المقارنة إشكال. (**حسين القمّي**).

* كفاية المقارنة في تحقّق المتابعة عرفاً محلّ تأمّل، بل منع. (**آل‌ياسين**).

* فيما عدا تكبيرة الإحرام، وأمّا فيها فالأحوط لو لم يكن أقوى تأخّره عن الإمام بمقدار أدائها. (**جمال الدين الگلپايگاني**).

* لا يخلو من شبهة. (**الحكيم**).

* لا يبعد عدم كفاية المقارنة الحقيقيّة، بل التأخّر القليل لازم، وأمّا في تكبيرة الإحرام فالأحوط لو لم يكن أقوى التأخّر بعد تمامها. (**عبدالله الشيرازي**).

* في جواز المقارنة إشكالٌ قويّ، سيّما في تكبيرة الإحرام، والأقوى فيها وجوب التأخّر. (**المرعشي**).

* في المقارنة إشكال؛ لعدم دليلٍ على جوازها. (**تقي القمّي**).

(٢) التأخّر أحوط وأفضل. (**كاشف‌الغطاء**).

* والتأخّر عنه أحوط وأفضل. (**زين الدين**).

(٣) لتحقّق الجماعة، فوجوب الجماعة شرط لتحقّقها. (**الفيروزآبادي**).

* فيه تأمّل، واحتمال الشرطية قويّ جدّاً، ولا يبعد أن يكون تكليفه حينئذٍ الإتمام منفرداً، والظاهر أنّه لو أتمّها بقصد الانفراد صحّت صلاته على القولين. (**آل‌ياسين**).

* بل الظاهر أنّه شرط في صحّة الجماعة، فالتخلّف الفاحش يبطل الجماعة من غير إثم، فالحكم بالإثم في المسائل الآتية ممنوع. (**مهدي الشيرازي**).

* لم يثبت لنا ذلك، نعم، المخالفة الفاحشة في الأفعال تبطل الائتمام رأساً، وفي بعضها بالنسبة إليه، ومع ذلك فالأحوط لزوماً الوقوف مع المشهور، كما أفتينا به موافقةً لهم وللاحتياط. (**الفاني**).

* بل الظاهر أنّها شرط الجماعة، فيجري فيها حكم سائر الشروط. (**الخوئي**).

⇦

شـــرطاً[١] فـــي الصـــحّة[٢]، فـــلو تـــقدّم أو تـــأخّر فـــاحشاً عـــمداً[٣] أثِـــمَ[٤]، ولكـــنّ صـــلاته صـــحيحة[٥]، وإن كـــان

⇦* لا يبعد كونه شرطاً. (محمد الشيرازي).

* لا وجه لكونه تعبّديّاً، بل وجوبها شرطيّ بالنسبة إلى الجماعة. (تقي القمّي).

(١) الظاهر الشرطية وعدم الإثم. (الجواهري).

* في تعبّديّته وترتّب الإثمّ عليه أيضاً إشكال، بل كونه شرطيّاً للجماعة لا يخلو من قوّة، ولا يترك الاحتياط في التأخّر والتقدّم عمديّين بقصد الانفراد فيما إذا لا يأتي بوظائف المنفرد. (عبدالله الشيرازي).

* والظاهر أنّها شرطٌ للجماعة، فالأقوى حينئذٍ صحّة صلاته إذا أتى بوظائف المنفرد إلّا في صورة التقدّم في الركوع حال اشتغال الإمام بالقراءة فإنّ صحّة صلاته حينئذٍ مشكلة. (المرعشي).

* احتمال الشرطيّة قوي جدّاً، وحينئذٍ إن لم يترك القراءة ولم يأت بما ينافي صلاة المنفرد يتمّها فرادى وصحّت صلاته، وإلاّ فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (حسن القمّي).

* بل شرطيّ، فمع الإخلال بها في جزء يبطل الاقتداء في ذلك الجزء، بل مطلقاً على الأحوط إذا لم يكن الإخلال عن عذر كالزحام نحوه. (السيستاني).

(٢) الأقوى خلافه، فلو تركها بحيث لا يصدق معه الائتمام عدل إلى الانفراد. (الميلاني).

* الظاهر كون وجوب المتابعة شرطاً لصحّة الجماعة. (أحمد الخونساري).

(٣) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

(٤) لو تقدّم في الركوع حال اشتغال الإمام بالقراءة ففي صحّة صلاته إشكال، نعم في غير هذه الصورة الظاهر صحّة صلاته إذا عمل بوظيفة المنفرد. (الحائري).

* الأقوى عدم الإثم، والأحوط مع العمد في التقدّم أن ينوي الانفراد. (الميلاني).

(٥) إذا لم يخلّ بصلاة المنفرد. (الجواهري).

⇦

الأحوط[١] الإتمام والإعادة[٢]، خصوصاً إذا كان التخلّف[٣] في ركنين[٤]، بل في ركن، نعم، لو تقدّم[٥] أو تأخّر[٦] على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته[٧].

(مسألة ٩): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود[٨]

⇦* في بقاء الاقتداء مع التقدّم تأمّل، وكذا مع التأخّر الفاحش فالأحوط الانفراد. **(الإصطهباناتي)**.

* بل يجري فيها التفصيل المتقدّم فيمن نوى الانفراد في الأثناء بلا عذر. **(السيستاني)**.

(١) لا يُترك هذا الاحتياط فيما إذا خالف وظيفة المنفرد. **(محمدتقي الخونساري، الأراكي)**.

* لا يُترك فيهما. **(البروجردي)**.

* لا يُترك، خصوصاً في التخلّف في ركنين، سيّما إذا كان متّصلاً. **(اللنكراني)**.

(٢) لا يُترك. **(حسين القمّي)**.

* هذا الاحتياط لا يُترك. **(البجنوردي)**.

(٣) الظاهر عدم تحقّق الجماعة في الفريضتين[أ]. **(الفيروزآبادي)**.

(٤) لا يُترك في تخلّف ركنين مثل الركوع والسجدتين إذا كان التخلّف متوالياً متّصلاً. **(الخميني)**.

(٥) الأحوط إعادة الصلاة إذا تقدّمه بعد إتمامها. **(مفتي الشيعة)**.

(٦) ولو سهواً. **(كاشف الغطاء)**.

(٧) لا صلاته إن أتىٰ بوظيفة المنفرد. **(الرفيعي)**.

(٨) في الوجوب تأمّل، نعم، يستحبّ فلا إثم في تركها. **(الفيروزآبادي)**.

(أ) كذا في الأصل، والظاهر مراده: الفرضين.

والمتابعة[١]، ولا يضرّ زيادة الركن[٢] حينئذٍ؛ لأنّها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يُعِد أثِم[٣] وصحّت[٤] صلاته[٥]، لكنّ الأحوط[٦] إعادتها[٧] بعد الإتمام، بل لا يُترك

⇦* على الأحوط. (الحكيم، السيستاني).

* في وجوبه تأمّل. (الميلاني).

* على الأحوط، فإن رفع الإمام رأسه قبل العود فلا شيء عليه. (زين الدين).

(١) ولو رفع الإمام رأسه قبل عوده لم يقدح. (كاشف الغطاء).

(٢) ذلك كذلك لو كان المأتيّ به بعنوان كونه جزءاً مستقلّاً في الصلاة، لا بعنوان متابعة الإمام في إتمام الركوع الأول وإعادته، فإنّ أدلّة الزيادة يمكن دعوى انصرافها عن مثله. (آقاضياء).

(٣) في الإثم منع. (الجواهري).

* هذا مبنيّ على الوجوب التعبّدي للمتابعة، وقد عرفت عدم ثبوته. (الفاني).

* في الإثم إشكال، نعم، تزول الجماعة بتركها. (المرعشي).

* الأظهر فيه عدم الإثم، وإنّما تختلّ به جماعته. (الخوئي).

* مشكل. (حسن القمّي).

* لا وجه لتحقّق الإثم، بل اللازم اختلال القدوة. (تقي القمّي).

* لا يأثم على ما سبق، ولكن صحة جماعته محلّ إشكال. (السيستاني).

(٤) فيه إشكال لو لم يعمل بوظيفة المنفرد. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٥) الأحوط في صورة ترك المتابعة عمداً أو سهواً العدول إلىٰ الانفراد، وتصحّ صلاته بذلك. (الحائري).

* لايبعد أن يكون وجوب العود هنا كأصل المتابعة شرطياً أيضاً، وعليه فيلحقه ما عرفت من حكم الإخلال بالمتابعة عمداً. (آل ياسين).

(٦) لا يُترك. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٧) لا يُترك. (حسين القمّي، حسن القمّي).

الاحتياط[١] إذا رفع رأسه قبل الذكر[٢] الواجب[٣] ولم يتابع مع الفرصة[٤] لها، ولو ترك المتابعة حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة، وإن كان الرفع[٥] قبل الذكر[٦]، هذا، ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له[٧] المتابعة[٨]، وإن تابع عمداً بطلت صلاته[٩]؛ للزيادة العمديّة، ولو تابع سهواً

---

(١) وجوبه مشكل. (السبزواري).

* الأظهر صحّة الصلاة وإن رفع رأسه قبل الذكر الواجب إن كان الرفع سهويّاً. (الروحاني).

(٢) لسهوه في الرفع، أو لنسيانه الذكر فيما يزعم رفع الإمام رأسه. (الميلاني).

(٣) يعني إذا كان ساهياً في ترك الذكر، أمّا إذا كان عامداً فلابدّ من إعادة الصلاة، وكذلك فيما بعده، وهو واضح. (زين الدين).

(٤) هذا الاحتياط غير لازم على الظاهر. (الجواهري).

(٥) سهواً. (المرعشي).

(٦) في كلا الموضعين، يعني إذا كان الرفع قبل الذكر سهواً، وأمّا إذا كان عمداً فلا إشكال في بطلان صلاته، كما يأتي. (الإصطهباناتي).

(٧) فيه إشكال، من جهة عدم وجهٍ لرفع اليد عمّا دلّ على العود بصورة السهو مع إطلاقه. (آقاضياء).

(٨) فإن قصد الانفراد مضىٰ، وإلّا ينتظر إلى أن يرفع الإمام رأسه، ولا تبطل الصلاة ولا الجماعة وإن أثم، إلّا إذا كان ذلك قبل الإتيان بالذكر الواجب فتبطل الصلاة؛ للإخلال به عمداً. (كاشف الغطاء).

(٩) فيه تأمّل؛ لما ذكرنا من التشكيك في اندراج مثل ذلك في عمومات مانعية الزيادة. (آقاضياء).

* فيه تأمّل، فالأحوط الإتمام والإعادة. (الحكيم).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. (الآملي).

* بل يتمّ صلاته ويعيدها على الأحوط. (زين الدين).

⇦

فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كلّ من السجدتين[١]، وأمّا في السجدة الواحدة فلا.

(مسألة ١٠): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالظاهر بطلان[٢] الصلاة[٣]؛ لزيادة الركن[٤] من غير أن يكون للمتابعة، واغتفار مثله غير معلوم[٥]، وأمّا في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا

⇦* في الجزم بالبطلان إشكال، والاحتياط لا يُترك، وكذا الكلام فيما بعده. **(تقي القمّي)**.

(١) بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدتين سهواً مبنيّ على الاحتياط، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي. **(السيستاني)**.

(٢) يعني لو مضىٰ المأموم إلى أن وصل إلى حدّ الركوع، وإلّا فلو قام قبل الوصول إلى حدّ الراكع فلا يلزم زيادة ركن، بل يمكن القول بالصحّة حتّىٰ لو وصل إلىٰ حدّ الركوع غفلةً؛ لإطلاق الدليل. **(كاشف الغطاء)**.

(٣) إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط. **(حسين القمّي)**.

* لا يخلو من إشكال، ولكنّ الاحتياط بالإتمام والإعادة لا يُترك. **(البجنوردي)**.

* لا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. **(السبزواري)**.

* لا يُترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثمّ إعادتها. **(زين الدين)**.

* بطلان الصلاة مبنيّ على الاحتياط. **(تقي القمّي)**.

(٤) والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* إن وصل المأموم إلى حدّ الركوع كما هو المفروض، وأمّا لو رجع مع الإمام قبل الوصول إلى الحدّ فلم يصدر منه ركوع حتّى تصدق الزيادة كي تبطل الصلاة. **(المرعشي)**.

(٥) تقدّم الإشكال في البطلان بالزيادة التي وقعت بقصد المتابعة وتخلّف المقصود عن قصده. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

⇦

بطلان؛ لعدم كونه زيادة ركن ولا عمديّة، لكنّ الأحوط[١] الإعادة بعد الإتمام.

(مسألة ١١): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيّل أنّها الأُولى، فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حُسبت ثانية[٢]، وإن تخيّل أنّها الثانية فسجد أُخرى بقصد الثانية فبان أنّها الأُولى حسبت متابعة[٣]، والأحوط[٤] إعادة[٥]

⇦* بل معلوم العدم. (الفاني).

* وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (محمد الشيرازي).

(١) لا يُترك. (حسين القمّي).

(٢) فيه وفيما بعده إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (عبدالله الشيرازي).

* لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (الخميني).

* إذا قصد الأمر المتوجّه إليه بالفعل وكان قصد المتابعة من باب الخطأ في التطبيق، وكذلك في الفرض الثاني، والأحوط الإعادة بعد الإتمام كما في المتن. (زين الدين).

(٣) فيه إشكال. (حسين القمّي).

* بل ينويها متابعةً إن تبيّن والإمام بعد في السجدة الأُولى، ولا يُترك الاحتياط في الصورتين. (البروجردي).

* بل حسبت ثانية، فله قصد الانفراد وإتمام الصلاة، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية، وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، والأوّل أحوط، كما أنّ إعادة الصلاة مع المتابعة أحوط. (الخميني).

* لا يخلو من شوب إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* إن كان التبيّن بعد رفع الرأس، وإن كان في حال السجود فاللازم نيّة المتابعة، ولا يُترك الاحتياط في كليهما. (اللنكراني).

(٤) لا يُترك. (محمدرضا الگلپايگاني، الآملي، تقي القمّي).

(٥) لا يُترك. (الحكيم).

الصلاة[١] في الصورتين[٢] بعد الإتمام.

(مسألة ١٢): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً[٣] لا يجوز[٤] له المتابعة[٥]؛ لاستلزامه الزيادة العمديّة، وأمّا إذا كانت سهواً[٦] وجبت[٧]

---

(١) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يُترك. (حسين القمّي).

* لا يُترك، لا سيّما في الصورة الأُولى. (الميلاني).

* لا بأس بتركه. (الفاني).

(٢) لا يُترك. (البجنوردي).

(٣) ولا يُترك الاحتياط بالإعادة بعد الإتمام. (الشريعتمداري).

(٤) قد مرّ الإشكال فيه. (آقاضياء).

* ولكن يحتاط بالإعادة بعد الإتمام. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٥) الأحوط مع سبق العمديّ إلى الركوع بعد تمام القراءة أو إلى السجود قصد الانفراد، وكذلك مع سبق السهويّ إلى السجود، وأمّا إلى الركوع فيتابع الإمام كما في المتن، سواء كان قبل تمام القراءة أم بعدها، ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً يحكم بالبطلان إن كان السبق قبل تمام القراءة، وبالانفراد إن كان بعدها. (الحائري).

* ولكن يحتاط بالإعادة بعد الإتمام، وكذا مع المتابعة في صورة السهو. (البروجردي).

* على الأحوط، فلو تابعه فالأحوط الإتمام والإعادة. (الحكيم).

* فينفرد أو يتمّ الصلاة جماعةً، ثمّ يعيد على الأحوط. (الميلاني).

* ولو تابعه فالأحوط. (الآملي).

* لا يُترك الاحتياط إمّا بالانفراد، أو بالمتابعة والإتمام ثمّ الإعادة. (السبزواري).

* ولو أنّه تابع كان عليه إتمام صلاته ثمّ إعادتها على الأحوط. (زين الدين).

(٦) أو ظنّاً بركوع الإمام. (المرعشي).

(٧) وجوبها محلّ إشكال، وإن [كان] لا يخلو من وجه. (الخميني).

* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

⇦

المتابعة[١] بالعود[٢] إلى القيام أو الجلوس ثمَّ الركوع أو السجود[٣] معه، والأحوط الإتيان بالذكر[٤] في كلٍّ[٥] من الركوعين أو السجودين[٦] بأن

⇦* على الأحوط. (السبزواري، السيستاني).

* وجوبها في الفرض محلّ إشكال ونظر. (الروحاني).

(١) وجوبها محلّ تأمّل وإشكال. (البروجردي).

* إن كان ركوعه السهويّ حال قراءة الإمام فالأحوط الانفراد. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط. (الحكيم، الآملي، محمدرضا الگلپايگاني، زين الدين، حسن القمّي).

* لم أجد دليلاً يدلّ على وجوب المتابعة في صورة السهو. (أحمد الخونساري).

* شرطاً على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٢) يقوىٰ عدم وجوبه، لكن لا يُترك الاحتياط. (الميلاني).

(٣) أو البقاء راكعاً وساجداً حتى يجتمع مع الإمام. (الجواهري).

(٤) في الأول على الأقوىٰ، لكن بحيث لا ينافي الفوريّة العرفيّة بالنسبة إلى المتابعة، وفي الثاني رجاءً. (المرعشي).

* خفيفاً بحيث لا ينافي فورية المتابعة، وإلّا فالعود محلّ إشكال. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بل الأولى، وإنّما اللازم الذكر في أحد الركوعين أو السجودين فقط، وأوّلهما أولاهما. (محمد الشيرازي).

(٥) لابدّ من الإتيان بالذكر في الركوع والسجود الأول، وليكتفِ بالذكر الواجب، لكيلا ينافي فورية المتابعة، ويأتي بالذكر في ركوع المتابعة أو سجودها احتياطاً. (زين الدين).

* هذا الاحتياط استحبابي، وإنّما الواجب الإتيان بالذكر في الركوع أو السجود الأول، فإن استلزم ذلك ترك متابعة الإمام في سجوده أو ركوعه تركها ولحق به بعد ذلك، وتصحّ جماعته على الأظهر. (السيستاني).

(٦) الأظهر وجوب الذكر عليه فى الأول منهما دون الثاني. (الروحاني).

يأتي بالذكر[١] ثمّ يتابع[٢]، وبعد المتابعة أيضاً يأتي به، ولو ترك المتابعة عمداً[٣] أو سهواً[٤] لا تبطل صلاته[٥] وإن أثِم[٦] في صورة

---

(١) وجوب الذكر في الركوع والسجود، والأول هو الأقوى، والظاهر عدم الوجوب في الثاني. (الجواهري).

* مشكل جدّاً؛ لمنافاته المتابعة فوراً، وكفاية الذكر في الثاني لا يخلو من القوة. (عبدالله الشيرازي).

* بما لا ينافي صدق المتابعة عرفاً. (السبزواري).

* الإتيان بالذكر مخالفة عمدية للمتابعة على تقدير وجوبها حينئذٍ، فالأحوط الاقتصار على واحدة صغرىٰ غير منافية للفوريّة العرفيّة. (اللنكراني).

(٢) المتابعة بعد ما تركها متعمّداً للإتيان بالذكر في غاية الإشكال، اللهمّ إلّا أن يأتي بواحدة صغرىٰ حتى لا ينافي فوريّتها عرفاً. (البروجردي).

(٣) قاصداً الانفراد مع قيامه بوظيفة المنفرد، أو باقياً على نيّة الجماعة رجاءً. (المرعشي).

(٤) قد مرّ الإشكال فيه. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

(٥) لكن في صورة العمد مع عدم إخلاله بوظيفة المنفرد، وحينئذٍ فيبقىٰ على نيّة الجماعة رجاءً، أو يقصد الانفراد. (حسين القمّي).

* وتبطل جماعته مع العمد في وجه، والأحوط ما مرّ من نيّة الانفراد. (آل ياسين).

* لكن لا يُترك الاحتياط بالإعادة بعد الإتمام مع العمد. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٦) في الإثم منع. (الجواهري).

* الإثم غير معلوم. (الفاني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* إطلاق الحكم مشكل، فالأحوط الإتمام والإعادة، وفي الإثم أيضاً إشكال. (حسن القمّي).

* لا دليل على كونه آثماً. (تقي القمّي).

العمد[١]، نعم، لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان[٢] مع ترك المتابعة[٣]، كما أنّه الأقوى[٤] إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته، لكنّ البطلان حينئذٍ إنّما هو من جهة ترك

---

(١) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* مرّ أنّه لا إثم، وإنّما تبطل جماعته. (الخوئي).

* قد مرّ الإشكال فيه. (الروحاني).

(٢) الصحّة لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

* والأقوى الصحّة. (الحكيم).

* الظاهر الصحّة إذا ركع ساهياً، كما هو المفروض. (زين الدين).

(٣) عمداً حتّىٰ إذا كان المأموم قد قرأ بنفسه في صورةٍ يستحبّ له ذلك على إشكال، بل يمكن أن يقال بالصحّة مطلقاً؛ لسقوط القراءة بتلبّسه بالركوع الّذي وقع صحيحاً، فإنّ الثاني إنّما يجب لمحض المتابعة، وإلّا لبطلت الصلاة بترك الرجوع مطلقاً، سواء كان ركوعه قبل إكمال القراءة أو بعده. (كاشف الغطاء).

* إن تركها عمداً وكان يدرك شيئاً من قراءة الإمام لو تابع. (البروجردي).

* فيه إشكال إذا كان ترك المتابعة عن سهو، كما هو المفروض في المتن. (البجنوردي).

* الأظهر الصحّة. (الفاني).

* وكان بحيث يدرك شيئاً منها لو تابع، و مع ذلك وجوب هذا الاحتياط مشكل. (السبزواري).

* مرّ أنّه لا يأثم، ولكنّ صحّة جماعته حينئذٍ محلّ إشكال. (السيستاني).

* إذا كانت المتابعة موجبة لدرك شيءٍ من قراءة الإمام. (اللنكراني).

(٤) في قوّته تأمّل، ولو تمّ ما أشار إليه من التعليل لَما جاز التخلّف في السجود ولو قليلاً حال قراءة الإمام، وقد مرّ، ويأتي جوازه. (آل ياسين).

* بل الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* والأظهر الصحّة في صورة السهو. (السيستاني).

القراءة[١] وترك بدلها وهو قراءة الإمام، كما أنّه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.

(مسألة ١٣): لا يجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال[٢]، فلا تجب فيها المتابعة، سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع[٣]، وإن كان الأحوط[٤] التأخّر[٥] خصوصاً مع السماع[٦] وخصوصاً في التسليم[٧]،

---

(١) في التعليل نظر، و كان الأولى أن يعلّل بعدم وقوع الركوع في محلّه وإن كان لا يستقيم ذلك أيضاً. (الميلاني).

(٢) إلّا في تكبيرة الإحرام، كما سيجيء، فيعتبر فيها تأخّر المأموم وعدم شروعه فيها إلّا بعد فراغ الإمام عنها على الأحوط اللازم. (الفيروزآبادي).

(٣) مع فرض عدم السَماع كيف يجوز أن يفرّع عليه التقدّم والتأخّر؟. (صدرالدين الصدر).

(٤) لا يُترك مع السَماع أو العلم. (البروجردي).

* لا يُترك مع السَماع والعلم، خصوصاً في التسليم. (عبدالله الشيرازي).

(٥) لا يُترك. (حسين القمّي).

(٦) وخصوصاً في الأذكار الواجبة. (كاشف الغطاء).

* وكذا مع العلم به من غير طريق السَماع. (المرعشي).

(٧) لأنّه من حيث التحليل يكون كالأفعال، فيحتمل وجوب المتابعة فيه وإن لم نقل بها في غيره من الأقوال، ويمكن أن يقال: إنّ التحليل يقتضي جواز السبق به؛ لأنّه إن وقع سهواً فقد تحلّل قهراً، وإن وقع عمداً فهو انفراد وخروج من الصلاة طبعاً، وعلى كلٍّ فالاحتياط عدم سبق الإمام به، وكذا لو رفع رأسه قبل الإمام بتخيّل أنّ الإمام رفع رأسه فتشهّد وسلّم فإنّه لايعيد شيئاً؛ لأنّه خرج من الصلاة قهراً، وأمّا تكبيرة الإحرام فلا يجوز سبق المأموم بها ولا مقارنته، بل اللازم أن يكون شروعه فيها بعد شروع الإمام، و لا يلزم أن يكون شروعه بعد أن يتمّها الإمام. (كاشف الغطاء).

* لا يُترك فيه. (مهدى الشيرازي).

وعلى أيّ حالٍ لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل[١] صلاته[٢]، ولو كان سهواً لا يجب إعادته[٣] بعد تسليم الإمام، هذا كلّه في غير تكبيرة الإحرام، وأمّا فيها فلا يجوز التقدّم على الإمام، بل الأحوط[٤] تأخّره[٥]

---

(١) فيه إشكال. (البروجردي).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٢) لكنّ في إدراكه فضلَ الجماعة في تمام الصلاة، أو كونه من الانفراد في التسليم إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لكنّ الظاهر عدم إدراكه لفضل الجماعة بتمامها. (الميلاني).

* إذا لم يقصد مشروعيّته في الجماعة، وإلاّ ففيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* وصار منفرداً ولم يدرك ثواب الجماعة برمّتها. (المرعشي).

* محلّ إشكال. (حسن القمّي).

* ولا جماعته. (السيستاني).

(٣) وإن كان الأحوط الإعادة والإتيان بسجدتَي السهو. (الإصطهباناتي).

(٤) لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

* لا يُترك. (الخميني، تقي القمّي، اللنكراني).

* بل الأقوى ذلك. (المرعشي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٥) وإن كان جواز التقارن لا يخلون من وجه. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (الشريعتمداري).

* وجواز التقارن غير بعيد. (محمد الشيرازي).

عنه[١]، بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها، وإن كان في وجوبه[٢] تأمّل[٣].

(مسألة ١٤): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنّه كبّر كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة[٤] وأتمّها أو قطعها[٥].

---

(١) لا يُترك. (**الكوه كَمَري**).

* الظاهر كفاية المقارنة لقوله عليه السلام: «لا يكبّر إلّا مع الإمام»[أ]. (**البجنوردي**).

* الأظهر جواز المقارنة. (**الروحاني**).

(٢) الوجوب لا يخلو من قوّة. (**الجواهري**).

(٣) بل الأقوى خلافه؛ لصدق الاقتداء بصلاة الغير بمحض شروعه في التكبير بلا احتياج إلى فراغه منه. (**آقاضياء**).

* لا تأمّل فيه. (**محمد تقي الخونساري، صدرالدين الصدر، الأراكي**).

* بل الوجوب لا يخلو من قوّة. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* بل منع. (**الفاني، السيستاني**).

(٤) فيه مجال للتأمّل. (**حسين القمّي**).

* يجوز له قطع الفريضة لإدراك الجماعة، كما سيأتي في المسألة السابعة والعشرين، أمّا العدول بها إلىٰ النافلة ليقطعها فلا يخلو من شبهة. (**زين الدين**).

(٥) هذا إذا أراد الجماعة حتّى في التكبير، وإن أرادها بدونه ائتمّ وهو في صلاته بعد تكبير الإمام من دون قطع واستئناف. (**الجواهري**).

* في قطعها إشكال يأتي. (**الحائري**).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٦) من أبواب صلاة الجنازة، ح ١. عن الإمام الكاظم عليه السلام ما لفظه: عن الرجل يصلّي له أن يكبّر قبل الإمام؟، قال عليه السلام: «لايكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير».

⇦

(مسألة ١٥): يجوز[١] للمأموم[٢] أن يأتي بذكر الركوع[٣] والسجود أزيد[٤] من الإمام[٥]، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة يجوز له الإتيان بها، مثل: تكبير الركوع والسجود، وبحول الله وقوّته، ونحو ذلك[٦].

(مسألة ١٦): إذا ترك الإمام[٧] جلسة الاستراحة[٨] لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز[٩] للمأموم[١٠] الّذي يقلّد مَن يوجبها أو يقول بالاحتياط

⇦* إذا بدا له في إتمامها بعد العدول إليها. (الميلاني).

* في جواز العدول مع البناء على القطع إشكال. (الخوئي).

* شمول دليل العدول لصورة القطع ممنوع، بل شموله للصورة المفروضة في المتن ممنوع أيضاً، فلا يُترك الاحتياط بعدم العدول. (تقي القمّي).

* جواز العدول مع البناء على القطع محلّ إشكال. (السيستاني).

(١) إذا لم يُخِلَّ بالمتابعة في أفعالٍ أُخر. (البروجردي).

* إن لم يُخِلَّ بالمتابعة عرفاً. (الرفيعي).

(٢) بشرط عدم زوال المتابعة في الأفعال التالية. (المرعشي).

* بشرط عدم البناء على القطع وقت العدول، وإلاّ فمشكل. (حسن القمّي).

(٣) إذا لم يُخِلَّ بالمتابعة المعتبرة. (عبدالله الشيرازي).

(٤) ما لم يستلزم التأخّر الفاحش. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٥) ما لم يستلزم الإخلال بالمتابعة، فيأثم إذا كان عامداً، وتبطل جماعته إذا كان موجباً لفوات الهيئة الاجتماعيّة، كما تقدّم. (زين الدين).

(٦) مع مراعاة المتابعة عرفاً. (السبزواري).

(٧) محل إشكال، فلا يُترك الاحتياط بترك الاقتداء في هذه الصورة وفيما بعدها (أحمد الخونساري).

(٨) هذا و ما بعده مبنيّ على جواز الاقتداء مع الاختلاف، وسيجيء. (حسن القمّي).

(٩) بل جواز الاقتداء مشكل، فلا موضوع للفرع المذكور. (تقي القمّي).

(١٠) لكن في صحّة جماعته إشكال وإن أتى بهما، وكذا في نظائرهما. (الحائري).

⇦

الوجوبيّ أن يتركها[١]، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّةٍ مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث، وهكذا[٢].

(مسألة ١٧): إذا ركع المأموم ثمّ رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب[٣] عليه[٤] العود[٥] إلى القيام، لكن يترك

⇦* بل الأحوط عدم جواز اقتدائه به، كما سيجيء تفصيله. (الشاهرودي).

* بل في أصل جواز الاقتداء مع العلم بالترك إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* بل صحّة الاقتداء في أمثال ما ذكر محلّ إشكال. (محمدرضا الگلپايگاني).

(١) بل جواز الاقتداء حينئذٍ مشكل. (حسين القمّي).

(٢) صحّة الاقتداء في أمثال ذلك لا يخلو من الإشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا مبنيّ على جواز الاقتداء مع الاختلاف، وسيجيء الكلام في ذلك. (آل ياسين).

* لكن في صحّة جماعته وصلاته فيما إذا لم يعمل بوظيفة المنفرد إشكال. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* في أصل جواز الاقتداء في أمثال ذلك إشكال. (الإصطهباناتي).

* سيأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة(٣١). (السبزواري).

(٣) بل يحتاط بأن يقصد الانفراد، وكذا في نظائر المقام. (تقي القمّي).

(٤) تقدّم عدم الوجوب. (الجواهري).

* فيه تأمّل، وهكذا في نظائره، بل يُنبِّهُه بذكرٍ إن أمكن ولا يتابعه، إلّا إذا سبقه المأموم في غير المحلّ. (الفيروزآبادي).

(٥) بل يقصد الانفراد، وكذا في الفرع التالي، وهكذا في كلّ ما يستلزم زيادة الركن أو فوات الموالاة. (حسين القمّي).

* لكن لا يُترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثمّ الإعادة بعده لو قصد المتابعة في الجماعة. (أحمد الخونساري).

* بل يقصد الانفراد؛ حيث يستلزم العود زوال الموالاة أو زيادة الركن. (المرعشي).

القنوت[١]، وكذا لو رآه جالساً يتشهّد في غير محلّه وجب عليه الجلوس معه، لكن لا يتشهّد معه. وهكذا في نظائر ذلك.

(مسألة ١٨): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأُولَتَين إذا ائتمّ به فيهما، وأمّا في الأخيرتين فلا يتحمّل عنه،بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ[٢] الحمد[٣] أو يأتي[٤] بالتسبيحات[٥]، وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته[٦]، وإذا لم يدرك الأُولَتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما؛ لأنّهما أُولتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة[٧] وركع معه، وأمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط[٨]

---

(١) يعني لا يجب عليه متابعته فيه، ولكن يجوز له ذلك. **(كاشف‌الغطاء)**.

(٢) قد مرّ أنّ الأحوط ترك القراءة الجهرية مع سماع قراءة الإمام في الأُولَتين. **(الخميني)**.

(٣) مرّ أنّ الأحوط التسبيح في الصلاة الجهرية. **(الخوئي)**.

(٤) الأحوط اختيار التسبيحات. **(حسن القمّي)**.

(٥) تقدّم أنّ الأحوط اختيارها. **(حسين القمّي)**.

* الأحوط اختيارها إذا كان في الصلاة الجهريّة، لا سيّما فيما أنصت لقراءة الإمام في أُولَيَيها. **(الميلاني)**.

(٦) قد مرّ أنّ الأحوط في صورة سماع قراءة الإمام ترك القراءة واختيار التسبيح. **(اللنكراني)**.

(٧) إن لم يتمكّن من شيء منها، وإلّا وجب الميسور منها. **(كاشف‌الغطاء)**.

(٨) بل الأقوى قطع الحمد والركوع معه، أو قصد الانفراد، ولا يجب في الأوّل إعادة الصلاة. **(الفيروزآبادي)**.

* الأقوى جواز إتمامها واللحوق بالسجود، وإن كان قصد الانفراد جائزاً. **(الخميني)**.

إتمامها[١] واللحوق[٢] به[٣] في السجود[٤]، أو قصد الانفراد[٥]،

---

(١) مع استلزام التأخّر الفاحش فيه إشكال، فالأحوط الانفراد. (الكوه كَمَرِي).

* في كونه أحوطَ نظر. (الحكيم).

* مع عدم التأخير الفاحش، وإلّا فالاحتياط في الانفراد مع الإعادة بعد الإتمام. (السبزواري).

* لا يبعد القول بجواز ترك ما لم يُمهِلْه الإمام، والأحوط من حيث صحّة الصلاة إتمام القراءة واللحوق به في السجود، والأحوط من جميع الجهات قصد الانفراد. (الروحاني).

(٢) الأحوط الاقتصار عليه، وأحوط منه إعادة الصلاة معه أيضاً. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٣) الأحوط قصد الانفراد. (الحائري).

* مع إعادة الصلاة في الصورتين على الأحوط، وكذلك في الفرض التالي. (حسن القمّي).

(٤) والإعادة مع ذلك احتياطاً. (حسين القمّي).

* هذا عندي أقرب الوجوه، ولكن ينبغي معه الاحتياط بالإعادة أيضاً. (البروجردي).

* اغتفار التخلّف عن الإمام في الركوع بعد جواز قطع الحمد و الركوع معه غير معلوم. (السيستاني).

(٥) هذا هو الأحوط. (النائيني، الإصطهباناتي، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي).

* بل المتعيّن حينئذٍ قصد الانفراد فراراً عن احتمال مخالفة الواقع. (آقاضياء).

* وهو الأحوط. وما عداه لا يخلو من إشكال. (آل ياسين).

* بل هو المتعيّن، وكذا في المسألة التالية. (مهدي الشيرازي).

* وهو أسلم الوجوه. (الرفيعي).

* هذا هو الأقرب والأحوط. (البجنوردي).

* الأحوط اختياره. (الخوئي).

⇦

ويجوز[١] له قطع الحمد[٢] والركوع معه، لكن في هذه لا يُترك الاحتياط[٣] بإعادة[٤] الصلاة[٥].

(مسألة ١٩): إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القراءة فيها، ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له، ويتابعه[٦] في القنوت[٧] في الأُولى منه، وفي التشهّد، والأحوط التجافي[٨] فيه[٩]، كما أنّ الأحوط[١٠]

⇦* وهو الأحوط، وغيره لا يخلو من إشكال. (زين الدين).

* بل هو المتعيّن؛ إذ كون الإتمام مطابقاً للاحتياط تأمّل. (الآملي).

* وهو المتعيّن في مقام الاحتياط؛ إذ اللحوق به في السجود ينافي اشتراط المتابعة، وقطع الحمد ينافي الاحتياط برعاية القراءة. (تقي القمّي).

(١) فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* وهذا الوجه أقرب الوجوه الثلاثة، والأحوط إدامة القراءة إلى آخر زمان إمكان إدراك الركوع. (اللنكراني).

(٢) فيه تأمّل. (حسين القمّي، محمد الشيرازي).

* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* يكتفي بالصورة الأُولى. (الفاني).

(٣) لا بأس بتركه. (السيستاني).

(٤) عدم وجوب الإعادة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٥) لا حاجة إلى الإعادة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٦) استحباباً على الأظهر. (الجواهري).

(٧) استحباباً. (الروحاني).

(٨) أو الإقعاء، والمدار على أن لا يجلس متمكّناً. (الميلاني).

* بل يستحبّ. (زين الدين).

(٩) إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَري، الروحاني).

(١٠) بل التسبيح أفضل من التشهّد. (محمد الشيرازي).

التسبيح[١] عوض التشهّد[٢] وإن كان الأقوى جواز التشهّد[٣]، بل استحبابه أيضاً، وإذا أمهله الإمام في الثانية له الفاتحة والسورة والقنوت، أتىٰ بها[٤]، وإن لم يمهله ترك القنوت، وإن لم يمهله للسورة تركها، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة[٥]، من أنّه[٦] يتمّها[٧] ويلحق

---

(١) بل الأحوط التشهّد. (حسين القمّي، حسن القمّي، اللنكراني).
* في كونه أحوط. بل في جوازه تأمّل، بل منع. (تقي القمّي).
* الأحوط التشهّد. (الروحاني).
* بقصد القربة المطلقة. (السيستاني).
(٢) بل التشهّد. (الكوه كَمَرِي).
* بل العكس. (الميلاني).
* بل الأحوط التشهّد، وهو بركة. (الخوئي).
(٣) بل هو الأحوط والأفضل؛ فإنّه بركة. (آل ياسين).
(٤) في استحباب القنوت في الثانية إذا أتىٰ به في الأُولى للمتابعة إشكال، بل منع. (الروحاني).
(٥) على ما مرّ. (حسين القمّي).
* وتقدّم ما هو الأحوط. (صدرالدين الصدر).
* وقد مرّ الحكم فيها. (محمدرضا الگلپايگاني).
* وقد مرّ الكلام حول الفرع. (تقي القمّي).
* مرّ الكلام فيها. (السيستاني).
(٦) بل مثل ما مرّ. (حسن القمّي).
(٧) تقدم أنّه أقرب. (البروجردي).
* تقدم أنّه الأقوى. (الخميني).
* تقدّم حكمها. (الروحاني).

الإمام[١] في السجدة، أو ينوي[٢] الانفراد[٣]، أو يقطعها[٤] ويركع مع الإمام ويتمّ الصلاة ويعيدها[٥].

(مسألة ٢٠): المراد بعدم إمهال الإمام المجوِّز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها، أو قبل إتمامها، وإن أمكنه إتمامها[٦] قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرّد دخوله في الركوع، ولا يجب الصبر إلى

---

(١) من أنّ الأقوى قطع الحمد والركوع معه، أو ينوي الانفراد. (الفيروزآبادي).
* تقدّم حكمها. (الكوه كَمَرِي).
(٢) قد مرّ الكلام فيه. (آقاضياء).
(٣) تقدّم أنّه الأحوط. (النائيني).
* قد عرفت أنّ الأحوط قصد الانفراد، وإتمام القراءة. (الحائري).
* وهو الأحوط، كما مرّ. (آل ياسين).
* قد مرّ أنّ الإتمام وقصد الانفراد أحوط. (الإصطهباناتي).
* قد تقدّم أنّه الأحوط. (الشاهرودي).
* قد عرفت أنّه أولى. (الرفيعي).
* تقدّم أنّه الأقرب والأحوط. (البجنوردي).
* مرّ أنّه الأحوط. (الخوئي).
* تقدّم أنّه الأحوط، وأنّ غيره لا يخلو من إشكال. (زين الدين).
* مرّ أنّه المتعيّن. (الآملي).
(٤) تقدّم أنّه الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني).
* تقدّم أنه محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).
* تقدّم أنّه أقرب الوجوه. (اللنكراني).
(٥) عدم وجوب الإعادة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).
(٦) وكذا لو رآه راكعاً فأحرم جاز له الركوع معه، وإن علم أنّه لو قرأ الفاتحة أدركه قبل رفع رأسه منه على الأقوى. (كاشف الغطاء).

أواخره، وإن كان الأحوط[١] قراءتها[٢] ما لم يَخَفْ[٣] فوت اللحوق[٤]

---

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، الإصطهباناتي).

* بل الأحوط المبادرة إلى الركوع ولو مع الاطمئنان، إلّا إذا لم يضرَّ إتمام السورة بالمبادرة عرفاً. (الحائري).

* لا يُترك. (الإصفهاني، جمال الدين الگلپايگاني، البروجردي، الشاهرودي، الرفيعي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الخميني، المرعشي، الآملي، تقي القمّي، اللنكراني).

* لا يُترك الاحتياط ولو من جهة استصحاب وجوبها، بل وعدم شمول دليل المسقط لهذه الصورة، فيكفيه إطلاق دليله[أ]. (آقاضياء).

* بل الأقوى. (صدرالدين الصدر).

* بل الأقرب. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط ما لم يكن التخلّف مضرّاً بالمتابعة. (زين الدين).

(٢) لا يُترك. (حسين القمّي، آل ياسين).

* لا يُترك ما لم يَخَفْ فوت المتابعة العرفية. (السبزواري).

(٣) ولم يكن التأخّر فاحشاً. (اللنكراني).

(٤) إلّا مع التأخّر الفاحش. (الكوه كَمَري، الروحاني).

* بل فوت المتابعة. (الحكيم).

* أو التأخّر الظاهر الفاحش المخلّ بالمتابعة في نظر العرف. (المرعشي).

* هذا فيما إذا كان التخلّف بمقدار لا يضرّ بالمتابعة العرفية. (الخوئي).

* بل فوت المتابعة العرفيّة. (حسن القمّي).

* بل ما لم يستلزم فوات المتابعة العرفيّة، وإلّا تركها أو قطعها وإن اطمأنّ باللحوق به في الركوع. (السيستاني).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٦) من أبواب صلاة الجماعة، ح ٤.

في الركوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها[١] ولا يقطعها.

(مسألة ٢١): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل[٢] صلاته[٣]، بل الظاهر[٤] عدم البطلان[٥] إذا تعمّد[٦] ذلك[٧]،

---

(١) ما لم يستلزم التأخّر الفاحش. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) ولكن يصير منفرداً، أو تبطل الجماعة. (الفيروزآبادي).

* مقتضى الاحتياط أن يقصد الانفراد في جميع الصور المذكورة في المتن ويتمّ صلاته. (تقي القمّي).

(٣) القدر المسلّم منه صورة عدم التأخّر الفاحش. (حسين القمّي).

* بشرط إتيانه بوظيفة المنفرد. (المرعشي).

(٤) إذا أتى بوظيفة المنفرد. (الرفيعي).

(٥) فيه إشكال، أحوطه إعادة الصلاة إذا أخلّ بما هو وظيفة المنفرد. (الإصطهباناتي).

(٦) لأنّه من صغريات ترك المتابعة عمداً. (آقاضياء).

* في الحمد، وأمّا في السورة والقنوت فمشكل. (محمدرضا الگلپايگاني).

* مشكل. (حسن القمّي).

(٧) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة إذا تعمّد عدم الإدراك ولم يأتِ بوظيفة المنفرد. (الحائري).

* لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

* لكن ينوي الانفراد. (مهدي الشيرازي).

* لا يخلو من الإشكال. (الشاهرودي).

* مع مراعاة صدق الائتمام والاجتماع في الصلاة، كما إذا لحقه في السجود. (الميلاني).

⇦

بل إذا تعمّد[١] الإتيان بالقنوت[٢] مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان[٣].

(مسألة ٢٢): يجب الإخفات[٤] في القراءة خلف الإمام وإن كانت

⇦* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال، واحتمال صيرورة الصلاة قهراً فرادىٰ قويّ، وصحّتها منوطة بالشرط المذكور في الحاشية السابقة. (المرعشي).

* لكنّه تنقلب صلاته فرادىٰ، وكذا الحال في تعمّد القنوت، بل لا يبعد ذلك في الصورة الأُولى أيضاً. (الخوئي).

(١) الحكم بالصحّة في جميع هذه الموارد مشكل؛ لقوّة احتمال شرطيّة المتابعة للقدوة، لكنّ هذا كلّه فيما إذا أخلّ بوظائف المنفرد كما في بعض الفروض، ولا إشكال في صحّة الصلاة في جميع الصور المفروضة في المتن أصلاً. (الشاهرودي).

(٢) وإن أثم. (الروحاني).

(٣) إطلاق الحكم بل أصله محلّ تأمّل. (حسين القمّي).

* بل يتمّها بنيّة الانفراد على الأحوط فيه وفيما قبله. (آل ياسين).

* فيه وفي ما قبله إشكال، إذا لم يعمل بوظيفة المنفرد. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* فيه إشكال إذا أخلّ بوظيفة المنفرد. (البجنوردي).

* ولكنّها مشروطة بما تقدّم. (المرعشي).

* إذا تعمّد الإخلال بالمتابعة العرفيّة بقراءة السورة أو الإتيان بالقنوت أو بغير ذلك جرى عليه التفصيل المتقدّم فيمن انفرد في الأثناء من غير عذر. (السيستاني).

(٤) ولو نوى الانفراد في أثناء القراءة الواجبة يخرج ولو بقيت كلمة واحدة منها. (السبزواري).

الصلاة جهريّة، سواء كان في القراءة الاستحبابيّة[١] كما في الأُولَتين مع عدم سماع صوت الإمام، أو الوجوبيّة كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين، ولو جهر جاهلاً[٢] أو ناسياً لم تبطل[٣] صلاته[٤]، نعم، لا يبعد[٥]

---

(١) على الأحوط. (الحائري).

* قد تقدّم الإشكال فيه و ما هو المختار. (المرعشي).

(٢) لو كان جاهلاً بالحكم فالأحوط الإعادة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في صورة الجهل إشكال. (حسين القمّي).

* في الجاهل بالحكم إشكال. (الإصطهباناتي).

* محلّ تأمّل في الجاهل. (البروجردي).

* في الجاهل تأمّل. (الشاهرودي).

* في غير الجاهل بالحكم. (الرفيعي).

* في الجهل بالحكم تأمّل، وإشكال. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* الأحوط فيه الإعادة. (الآملي).

* في الجاهل المتردّد في الحكم إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه بالإعادة. (زين الدين).

(٣) منع البطلان مع الجهل بالحكم لا يخلو من إشكال. (صدرالدين الصدر).

(٤) مع مراعاة تكليف المنفرد. (الحائري).

(٥) بعيد. (الإصفهاني، السبزواري).

* الأحوط الإخفات بها. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* بل بعيد، والأحوط الإخفات. (صدرالدين الصدر).

* الأظهر وجوب الإخفات فيها أيضاً. (مهدي الشيرازي).

* محلّ تأمّل. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال وتأمّل. (عبدالله الشيرازي).

⇦

استحباب[١] الجهر[٢] بالبسملة[٣]، كما في سائر موارد وجوب الإخفات.

⇦* بل هو بعيد. (الفاني).

* محلّ إشكال. (الخميني، اللنكراني).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإخفات. (المرعشي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* مشكل. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بل يبعد. (تقي القمّي).

(١) الأحوط الإخفات بها. (حسين القمّي).

* فيه بعد. (الكوه كَمَرِي).

* عدم الاستحباب لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* بعيد، بل عدمه قويّ. (الشاهرودي).

* بل يبعد ذلك. (الميلاني).

* فيه تأمّل. (الحكيم).

(٢) فيه تأمّل؛ لإمكان إطلاق الأمر بالإخفات لجميع أجزاء الفاتحة حتّى البسملة، ولكن لا يخلو ذلك من تأمّل. (آقاضياء).

* فيه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* فيه نظر، بل الظاهر عدم الاستحباب، كما أنّ في عدم البطلان لو جهر بالقراءة جاهلاً بالحكم إشكال. (البجنوردي).

* الأحوط الإخفات بها. (زين الدين).

* الأحوط الإخفات فيها أيضاً. (محمد الشيرازي).

(٣) بل الأحوط الإخفات. (الحائري).

* الأحوط الإخفات بها. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* لا يُترك الاحتياط بالإخفات فيها. (الخوئي).

* الأظهر وجوب الإخفات فيها. (الروحاني).

* لا يُترك الاحتياط بترك الجهر فيها. (السيستاني).

(مسألة ٢٣): المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهّد في الثانية منه الثالثة للإمام، فيتخلّف عن الإمام ويتشهّد[١] ثمّ يلحقه[٢] في القيام أو في الركوع[٣] إذا لم

---

(١) ويقتصر على ما هو الواجب منه. (البروجردي).

* يقتصر على الواجب منه. (الشاهرودي).

* ويقتصر على الواجب منه كمّاً وكيفاً. (المرعشي).

* مقتصراً على المقدار الواجب من غير تَوانٍ. (السيستاني).

(٢) بل ينفرد على الأقوىٰ. (آل ياسين).

* والأحوط الاقتصار على ما هو الواجب. (عبدالله الشيرازي).

* كلّ ذلك مع صدق بقاء القدوة عرفاً، وإلّا فيصير منفرداً قهراً. (السبزواري).

(٣) إذا لم يلحقه في القيام نوىٰ الانفراد، أو أتىٰ ببقيّة الصلاة معه رجاءً. (مهدي الشيرازي).

* ولكن يقتصر على ما هو الواجب منه. (البجنوردي).

* إذا لم يستلزم التأخّر الفاحش المخلّ بالمتابعة العرفيّة. (المرعشي).

* جواز اللحوق به في الركوع أو فيما بعده في غاية الإشكال، فلا يُترك الاحتياط في مثل ذلك بقصد الانفراد، وبه يظهر حال التخلّف عن الإمام في سائر ما يجب على المأموم. (الخوئي).

* جواز الالتحاق به في الركوع أو السجود وإن كان موافقاً مع إطلاق حديث ابن الحجّاج[أ]، لكنّ مقتضىٰ الاحتياط أن يقصد الانفراد إذا لم يمكنه الالتحاق به في القيام. (تقي القمّي).

* الأظهر لزوم الانفراد مع التأخّر الفاحش أيضاً، وإن كان تصحّ الصلاة مع عدم الانفراد. (الروحاني).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٤٧) من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

يمهله[١] للتسبيحات، فيأتي بها ويكتفي[٢] بالمرّة[٣]، ويلحقه في الركوع[٤] أو[٥] السجود[٦]، وكذا يجب عليه التخلّف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود[٧] أو نحوهما، فيفعله ثمّ يلحقه[٨]، إلّا ما

---

(١) الحكم بجواز اللحوق فيه وفي غيره مطلقاً إنّما هو مع عدم لزوم التأخّر الفاحش. (حسين القمّي).

* مع التأخّر الفاحش الأحوط الانفراد. (الكوه كَمَري).

(٢) بناءً على كفاية المرّة. (تقي القمّي).

(٣) الأحوط قصد الانفراد مع عدم الإمهال في التسبيحات إلّا للمرّة، أو عدم اللحوق في الركوع وإن لحق في السجود. (الإصطهباناتي).

(٤) إذا لم يلحقه في الركوع فالأحوط له أن ينوي الانفراد، وإذا بقي على نيّة الائتمام أتمّ الصلاة وأعادها على الأحوط. (زين الدين).

(٥) بعد القيام مشكل، فإن لم يلحق بالقيام فالأحوط متابعة الإمام بقصد ما عليه، ويراعي وظيفتَي المنفرد والجماعة، وإن لم يمكن يتمّ ثمّ يعيد. (حسن القمّي).

(٦) قد مرّ الاحتياط بالانفراد في مثله. (الحائري).

* مع عدم إلحاقه في الركوع على فرض قراءة التسبيحة في وجوب قراءتها نظر؛ لأهمّية المتابعة، نعم، مع الدوران بين التشهّد والتسبيحة الأقوىٰ التخيير بينهما. (آقاضياء).

* بل في خصوص الركوع، وإلّا فينفرد على الأحوط. (الميلاني).

* ما لم يُنافِ صدق الائتمام، وإلّا فيصير منفرداً قهراً. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٧) الأحوط ترك التسبيحة، واللُحُوق في الركوع؛ لاحتمال أهميّة المتابعة، نعم، عند الدوران بين ترك التشهّد وترك التسبيحة فالأقوى التخيير. (الآملي).

(٨) إذا أدركه قبل الركوع أو فيه، وإلّا نوىٰ الانفراد على الأحوط، كما تقدّم. (زين الدين).

* قد عرفت الإشكال فيه. (تقي القمّي).

عرفت[١] من القراءة[٢] في الأُولَيين.

(مسألة ٢٤): إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة[٣] إذا أمهله لهما، وإلّا كفته الفاتحة[٤] على ما مرّ، ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالأحوط[٥] عدم الإحرام[٦] إلّا بعد ركوعه[٧]، فيحرم حينئذٍ ويركع[٨] معه، وليس عليه الفاتحة حينئذٍ.

---

(١) حتى ما عرفت من القراءة. (**الفيروزآبادي**).

* قد عرفت ما اخترناه في المسألة الثامنة عشرة. (**الشاهرودي**).

* مرّ الكلام فيه. (**الخميني**).

(٢) وتقدّم ما هو الأحوط. (**صدرالدين الصدر**).

* وقد عرفت ما هو الاحتياط فيها. (**الإصطهباناتي**).

* وقد مضىٰ التأمّل في بعض ما ذكر في المسألة الثامنة عشرة. (**محمد الشيرازي**).

(٣) على الأحوط في السورة، كما مرّ. (**حسن القمّي**).

* بل بعضها. (**الروحاني**).

(٤) أي إذا لم يُمهِلْه حتى لبعض السورة أيضاً، وإلّا أتى بما أمهله منها بقصد القربة المطلقة. (**حسين القمّي**).

* إذا لم يُمهِلْ لغيرها ولو ببعضه، وإلّا قرأ ما أمهله من السورة. (**المرعشي**).

(٥) وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة. (**الجواهري**).

(٦) وكذا الحكم في السورة أيضاً. (**حسين القمّي**).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (**زين الدين**).

(٧) أو مقارناً لركوعه. (**الكوه كَمَري**).

(٨) المذكور في حديث الحميري عن الحجّة عليه السلام: «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة»[أ]. (**تقي القمّي**).

[أ] وسائل الشيعة: الباب (٤٥) من أبواب صلاة الجماعة، ح ٥.

(مسألة ٢٥): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدرِ أنّ الإمام في الأُولَيَين أو الأخيرتين قرأ[١] الحمد والسورة[٢] بقصد القربة[٣]، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها، وإن تبيّن كونه في الأُولَيَين لا يضرّه ذلك.

(مسألة ٢٦): إذا تخيّل أنّ الإمام في الأُولَيَين فترك القراءة ثمّ تبيّن أنّه في الأخيرتين: فإن كان التبيّن قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط[٤] ولحقه[٥]، وإن كان بعده صحّت[٦] صلاته[٧]، وإذا تخيّل أنّه في إحدىٰ الأخيرتين فقرأ

---

(١) على الأحوط. (السيستاني).

(٢) لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

(٣) في السورة، وأمّا في الحمد فلا بأس بقصد الجزئية الدائرة بين الوجوب والاستحباب. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا بالنسبة إلى السورة، وأمّا الفاتحة فلا ضير في إتيانها بقصد الجزئيّة المردّدة بين الفرض والندب على مبنىٰ جواز قراءة المأموم في الأُولَيَين، أو مبنىٰ تعقّل الجزء الندبي في الواجب. (المرعشي).

(٤) مع التمكّن من اللحوق بالإمام قبل رفع رأسه يجب عليه مقدار ما يتمكّن من القراءة، وإلّا فيشكل قراءته؛ لأهمّية متابعته في الركوع المحقّق لإدراك الركعة. (الآملي).

(٥) ولو في السجود، ويجوز متابعته في الركوع وترك القراءة، كما إذا أعجله عنها، وكذا لو ائتمّ بالأخيرتين ونسي القراءة. (كاشف الغطاء).

* بالشرط المذكور مراراً. (المرعشي).

(٦) الصحّة تتوقّف على جريان قاعدة «لا تعاد أثناء الصلاة»، وممّا ذكر يظهر الإشكال في الفرعين الآتيين في هذه المسألة. (تقي القمّي).

(٧) بل لا يبعد الحكم بالبطلان. (الحائري).

* والأحوط الإعادة. (الكوه كَمَري، عبدالله الشيرازي).

* الأحوط إعادة الصلاة. (المرعشي).

ثمّ تبيّن كونه في الأُولَيَين فلا بأس، ولو تبيّن في أثنائها لا يجب[١] إتمامها[٢].

(مسألة ٢٧): إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأُقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأُولى منها جاز له قطعها، بل استحبّ ذلك[٣] ولو قبل إحرام[٤] الإمام[٥] للصلاة، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحبّ له العدول بها إلى النافلة[٦] وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول بأن دخل في ركوع الثالثة، بل الأحوط[٧] عدم العدول[٨] إذا قام للثالثة وإن لم

---

(١) بل لا يجوز في بعض الأحيان، كما مرّ. (الخميني).

(٢) بل في جواز إتمامها تأمّل، كما أشرنا إلىٰ وجهه. (آقاضياء).

* بل في جواز إتمامها نظر. (الآملي).

(٣) الحكم بالاستحباب مشكل. (الحائري).

* الاستحباب الشرعي مع عدم فوت أصل الجماعة محلّ نظر. (حسين القمّي).

* المستفاد من النصّ كراهة التنفّل ابتداءً واستدامةً فيجوز له قطعها، أمّا استحباب القطع فلا يدلّ عليه النصّ. (زين الدين).

(٤) بل حين الشروع في الإقامة. (الحكيم).

* بل في خلال الإقامة كما هو المتراءىٰ من الخبر. (المرعشي).

(٥) بل وحين الإقامة أيضاً. (محمد الشيرازي).

(٦) لا يبعد جواز العدول إلى قضاء النوافل المرتّبة، بل إلىٰ قضاء نافلة الوَتر، فيأتي بركعة واحدة حينئذٍ. (السبزواري).

(٧) وإن كان الأقوى جوازه. (الجواهري).

* الظاهر أنّه لا وجه للتفصيل؛ إذ لو فرض الإطلاق في الدليل تكون النتيجة هي الإطلاق، ومع عدمه يكون المنع كذلك، ومقتضىٰ الاحتياط هو الثاني. (تقي القمّي).

(٨) لا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* لا يُترك. (محمد الشيرازي).

يدخل في ركوعها، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة[١] ولو الركعة الأُولى منها جاز له القطع[٢] بعد العدول[٣] إلى النافلة[٤] على الأقوى، وإن كان الأحوط[٥] عدم قطعها[٦] بل إتمامها زكعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافلة وأتمّها فالأولى والأحوط[٧]

---

(١) الأحوط عدم العدول لو خاف من إتمامها ركعتين فوت أصل الجماعة. (الحائري).

(٢) جواز القطع بدون العدول إلى النافلة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٣) أو بدونه. (الحكيم).

* جوازه مع البناء على قطعها بعده مشكل. (الخوئي).

* الظاهر جواز القطع قبل العدول، أمّا أن يعدل إلى النافلة ليقطعها فلا يخلو من شبهة. (زين الدين).

* بشرط عدم البناء على القطع حين العدول، وإلّا فمشكل. (حسن القمّي).

* جواز العدول في الفرض المذكور محلّ تأمّل، بل منع. (تقي القمّي).

* جواز العدول مع البناء على القطع بعده محلّ إشكال، كما سبق. (السيستاني).

(٤) أي إذا كان خوفه من الإتمام قد حصل بعده. (الميلاني).

(٥) لا وجه لهذا الاحتياط؛ لعدم احتمال حرمة قطع النافلة بمقتضى القواعد والكلمات، نعم، لو كان امتياز الفريضة والنافلة بصرف قصد أمرهما بلا اختلاف في حقيقتهما كان للإشكال في العدول مع الجزم بالإبطال مجال، بل لا يصحّ إلّا مع البناء على الإتمام، لكنّه بمعزل عن التحقيق. (آقاضياء).

* لا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَري).

(٦) لا يُترك هذا الاحتياط، كما أنّ الأحوط بعد إتمامها ركعتين عدم ترك الاشتغال بالجماعة. (الحائري).

* لا يُترك. (الشريعتمداري، حسين القمّي).

(٧) بل لا يجوز العدول ولا القطع في هذه الصورة؛ لأنّه لا مورد للعدول هنا. (الفاني).

⇦

عدم[١] العدول[٢]، وإتمام[٣] الفريضة[٤]، ثمّ إعادتها جماعةً إن أراد وأمكن.

(مسألة ٢٨): الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائيّة أو غيرها، ولكن قيل[٥] بالاختصاص[٦] بغير

⇦* لا يُترك. (المرعشي، السبزواري، حسن القمّي).

* تقدّم أنّ الظاهر جواز القطع لإدراك الجماعة وإن لم يعدل إلى النافلة، أو لم يصحّ العدول. (زين الدين).

* بل الأقوى. (تقي القمّي).

(١) لا يُترك، وكذا ما لم يطمئنّ بدرك الجماعة مع إتمام النافلة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) لا يُترك. (حسين القمّي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

* بل عدم جوازه لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو الأظهر. (الخوئي).

(٣) جواز قطعها حينئذٍ لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٤) لا يُترك. (الحائري).

* الأظهر عدم جواز العدول، وجواز قطع الفريضة لاستئنافها جماعةً. (السيستاني).

(٥) هذا غير بعيد. (البروجردي).

* ولا يخلو من وجه. (السيستاني).

(٦) ولا يخلو من قوّة. (حسين القمّي).

* وهو الأقوى، بناءً على عدم جواز القطع بعد العدول. (الكوه كمَري).

* وهو وجيه. (الحكيم).

الثنائيّة[١].

(مسألة ٢٩): لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنّه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهّداً أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك، وحينئذٍ فإن لم يخرج[٢] عن صدق الاقتداء[٣] وهيئة الجماعة

⇦* لا يخلو من وجه في فرض إمكان إدراك أوّل صلاة الإمام والإتيان بجميع أجزاء الواجب حتى السورة، نعم، لو لم يدرك الجزء الأوّل من صلاة الإمام مع الإتيان بالسورة لكان في العدول فائدة، فله العدول إلى النافلة ويتمّها مع ترك السورة لو كان للنصّ الوارد في المقام إطلاق من هذه الجهة، فالقول بالاختصاص إنّما هو في صورة إمكان اللحوق. (الشاهرودي).

* وله وجه. (الرفيعي).

* وهو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* وهو الأقرب. (الشريعتمداري).

* وهو الأحوط لو لم يكن الأقوى. (المرعشي).

* وهو وجيه؛ لاختصاص أخبار العدول بالثنائيّة. (الآملي).

* هو أحوط إذا لم يكن فرق بين الفريضة والنافلة في استيعاب الوقت. (محمد الشيرازي).

* هذا القول غير بعيد. (اللنكراني).

(١) وهو الأحوط، خصوصاً بناءً على عدم جواز القطع بعد العدول. (السبزواري).

* وهو غير بعيد. (زين الدين).

(٢) ولم يكن التأخّر فاحشاً. (اللنكراني).

(٣) الأحوط مع التأخّر الفاحش الانفراد. (الكوه كَمَرِي).

* قد مرّ مراراً أنّ الأقوى الانفراد في كلّ مورد استلزم التدارك التأخّر الفاحش المخلّ بالمتابعة. (المرعشي).

⇦

عرفاً[١] فيبقى على نيّة الاقتداء[٢]، وإلّا[٣] فينوي[٤] الانفراد[٥].

(مسألة ٣٠): يجوز[٦] للمأموم[٧] الإتيان بالتكبيرات الستّ الافتتاحيّة

⇦* ولم تَفُتِ المتابعة. (حسن القمّي).

* الأظهر تعيّن الانفراد مع التأخّر الفاحش أيضاً وإن كان تصحّ الصلاة مع عدمه. (الروحاني).

(١) يعني عرف المتشرّعة. (الحكيم).

* أي عرف المتشرّعة بأن نعلم بقاء القدوة شرعاً. (تقي القمّي).

(٢) الأحوط قصد الانفراد في التخلّف عن السجدة أو السجدتين، وكذا في التشهّد إذا استلزم تداركه التخلّف في ركن. (الحائري).

* بل الأحوط قصد الانفراد في هذه الصورة، كما تقدّم. (الشاهرودي).

* مرّ أنّ الأحوط قصد الانفراد فيما إذا كان التخلّف موجباً لفوات المتابعة. (الخوئي).

(٣) تقدّم أنّ الأحوط والأقرب هو نيّة الانفراد فيما إذا لم يقع الانفراد قهراً. (البجنوردي).

(٤) بل مطلقاً على الأحوط. (آل ياسين).

* على الأحوط. (تقي القمّي).

(٥) لو لم يكن قهريّاً تكوينيّاً، كما هو كذلك جزماً مع عدم صدق القدرة لتحقّق سلب الارتباط قهراً. (الشاهرودي).

* أي يعمل بوظيفة المنفرد. (الفاني).

* مع ذهاب هيئة الجماعة عرفاً يكون منفرداً قهراً، ولا يحتاج إلى نيّة الانفراد، فيجب عليه الإتيان بوظيفة المنفرد. (السبزواري).

(٦) الجواز محلّ تأمّل. (تقي القمّي).

* رجاءً. (السيستاني).

(٧) يأتي بها رجاءً. (حسين القمّي).

* فيه نظر. (الحكيم، الآملي).

قبل تحريم الإمام[١]، ثمّ الإتيان[٢] بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه، وإن كان الإمام تاركاً لها[٣].

(مسألة ٣١): يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلِفَين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنّيّة المتعلّقة بالصلاة، إذا لم يستعملا محلّ الخلاف[٤] واتّحدا في العمل، مثلاً إذا كان رأي أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة، ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأوّل بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرّات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الّذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز[٥]

---

(١) الأحوط تأخّرها مع مراعاة الاحتياط المذكور في بابها. (**الحائري**).

* يشكل الإتيان بها قبل تكبيرة الإمام؛ لاحتمال تعيّن الأُولى منها لتكبيرة الإحرام. (**أحمد الخونساري**).

* الأحوط التأخير مع مراعاة ما تقدّم من الاحتياط في التكبيرات الافتتاحيّة. (**السبزواري**).

(٢) بناءً على عدم تحقّق الإحرام الواجب إلّا قصد تعيينه، وهو خلاف التحقيق عندي، فلا يأتي بها إلّا بعد إحرام الإمام. (**الفيروزآبادي**).

(٣) أي الستّ الافتتاحية. (**الفيروزآبادي**).

(٤) مع تمشّي قصد الامتثال من المأموم. (**المرعشي**).

(٥) مشكل، فلا يُترك الاحتياط بترك الاقتداء. (**الإصفهاني**).

* الأحوط لو لم يكن أقوى ترك الاقتداء مع المخالفة في العمل بحسب الاجتهاد أيضاً، وما أفادهﷺ من الوجه إنّما يتمّ على بعض المباني الغير المرضي عندنا، لا على ما هو المختار، فعلىٰ هذا لا فرق بين القراءة وغيرها. (**الشاهرودي**).

⇦

مـــــع المـــخالفة[١] فـــي العـــمل[٢].

⇦* الأقوى عدم جواز اقتداء المأموم في صلاة يراها المأموم باطلةً بالحجّة المعتبرة شرعاً أو عقلاً، سيّما إذا كان جهل الإمام في نظر المأموم عن تقصير وممّا لا يعذر فيه، كما أنّ الأقوى جوازه في صلاة لا تبطل لو أخلّ فيها جهلاً بما ثبت اعتباره لدى المأموم بإحدىٰ الحجّتين. (المرعشي).

* الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تكون صلاته باطلة عند المأموم، من غير فرق بين العلم بالبطلان أو الطريق المعتبر، كان منشأ البطلان متعلّقاً بالقراءة، أو بغيرها. (محمدرضا الگلپايگاني).

* الجواز في الموارد المشار إليهما محلّ تأمّل، بل منع؛ إذ صلاة الإمام في نظر المأموم إمّا باطلة، وإمّا صحيحة ناقصة، فإنّ قاعدة «لا تعاد» لا تقتضي كون العمل تامّاً، ومن ناحية أُخرى الأصل المقرّر في باب الجماعة عدم جواز الاقتداء في موارد الشكّ. (تقي القمّي).

(١) يشكل جواز الاقتداء مع بطلان صلاة الإمام عند المأموم، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر عدم جواز الاقتداء في هذه الصورة، كصورة القطع. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط ترك الاقتداء مع العلم بالمخالفة في العمل مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بترك الاقتداء. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال، ولا فرق بين العلم والظنّ المعتبر القائم بوجوب الشيء التارك له الإمام؛ لأنّه بحكم الشارع باطل عنده، ولكنّ الصلاة صحيحة لو أتى بوظائف المنفرد عند نفسه. (عبدالله الشيرازي).

* مخالفة لا تكون موجبة لبطلان عمله لدى المأموم علماً أو اجتهاداً أو تقليداً. (الخميني).

* بل لا يجوز، والتعليل عليل جدّاً. (الآملي).

(٢) بشرط اعتقاد المأموم الصحّة مع المخالفة. (الجواهري).

. . . . . .

⇦* في الجواز مع المخالفة في العمل، كما إذا تستّر الإمام بالقَنْدَس[أ]، ولا يجوز عند المأموم إشكال، بل الأقوى عدمه. (الفيروزآبادي).

* الأقوى جريان حكم المتخالفَين في الاعتقاد العملي في متخالِفَي الرأي اجتهاداً أم تقليداً؛ لاشتراك الظنون الاجتهاديّة بل التقليديّة مع العلم بالطريقة المحضة. (آقاضياء).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط في جميع هذه الفروع. (حسين القمّي).

* الأقوى عدم الجواز مع فرض فساد صلاة الإمام عند المأموم. (الكوه كَمَرِي).

* فيه إشكال، كما مرّ؛ إذ لم يثبت أنّ المناط في جواز الاقتداء الصحّة عند الإمام، والفرق المذكور في المتن الراجع إلى الفرق بين علم المأموم ببطلان صلاة الإمام واقعاً وبين علمه به ظاهراً لأجل قيام الدليل الظنّي المعتبر المقتضي للبطلان غير حاسمٍ لمادّة الإشكال، فلا يُترك الاحتياط بترك الاقتداء. (الإصطهباناتي).

* إذا لم توجب اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام. (الحكيم).

* لا يجوز الاقتداء في هذه الصورة فيما إذا كانت صلاة الإمام بنظر المأموم باطلة، ولوكان بطلانها من جهة قيام حجّة ظنيّة على بطلانها دون العلم والقطع. (البجنوردي).

* لا يخلو من إشكال، والفرق المذكور في المتن غير فارق. (الشريعتمداري).

* الأحوط ترك الاقتداء حينئذٍ. (السبزواري).

* الظاهر صحّة الاقتداء حتّى في صورة المخالفة بين الإمام والمأموم في العمل، إلّا إذا علم المأموم ببطلان صلاة الإمام، أو قامت لديه أو لدى مقلّده حجّة شرعيّة على بطلانها، كما إذا أخلّ الإمام بركن في رأي المأموم، أو بشرطٍ ⇦

(أ) إنّ الخِزَّ هو القَندَس، وإنّها دابّة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب، ترعىٰ في البَرّ وتنزل البحر، لها وَبَر يُعمل منه ثياب تَحِلّ فيها الصلاة، صيدها ذكاتها كالسمك. السرائر: ٣/ ١٠٢.

أيضاً[١] في ما عدا ما يتعلّق بالقراءة في الركعتين الأُولَيَين، الّتي يتحمّلها الإمام عن المأموم، فيعمل كلٌّ على وفق رأيه. نعم، لا يجوز اقتداء من

⇦معتبرٍ لديه في حال العمد والسهو. ولا فرق في ذلك بين المسائل المعلومة للمأموم والمسائل الظنيّة التي يقول عليها دليل معتبر؛ فإنّ علم المأموم بوجوب شيء في الصلاة لا ينافي الحكم بصحّة صلاة الإمام إذا ترك ذلك الشيء وهو يعتقد بعدم وجوبه لدليل معتبر لديه، فيكون عمله مشمولاً لحديث «لا تعاد» مثلاً، أو غيره من الأمارات الدالّة على الصحّة، وإذا صحّت الصلاة صحّ الاقتداء بها. (زين الدين).

* فيما ذكر في هذه المسألة مواقع للنظر، فلا يُترك الاحتياط في جميع الصور بترك الاقتداء، إلّا فيما يغتفر الإخلال به سهواً أو جهلاً. (حسن القمّي).

(١) إذا كانت المخالفة فيما يغتفر الإخلال به سهواً أو جهلاً بالموضوع حتّى القراءة في وجه وإن كان المأموم عالماً بالوجوب فضلاً عن صورة الظنّ، دون ما إذا كانت في الأركان ونحوها من الشرائط الواقعية حيث لا يجوز الاقتداء حينئذٍ مطلقاً على الأقوى. (آل ياسين).

* الظاهر عدم جواز الاقتداء فيما يرى المأموم بطلان صلاة الإمام بعلم أو علمي، نعم، إذا كان الإخلال بما لا تبطل الصلاة به في ظرف الجهل صحّ الاقتداء، بلا فرق بين العلم والعلمي أيضاً. (الخوئي).

* الأظهر هو التفصيل بين ما لو أخلّ الإمام بما لا تبطل به في ظرف الجهل عن قصور، وهي جميع ما يعتبر فيها عدا الخمسة المستثناة في حديث «لا تعاد الصلاة» فيجوز، وبين ما لو أخلّ بما تبطل به في ظرفه فلا يجوز، من غير فرق في الموردين بين العلم و العلمي. (الروحاني).

* إذا لم يستوجب الإخلال بما يكون دخيلاً في صحّة الصلاة مطلقاً ولو مع الجهل قصوراً، وإلّا فلا يصحّ الاقتداء، ولا فرق في الصورتين بين أن يكون المأموم قاطعاً بدخالته في الصحّة، أو معتمداً فيها على حجّة شرعيّة. (السيستاني).

يعلم وجوب شيء[١] بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له[٢]؛ لأنّ المأموم حينئذٍ عالم[٣] ببطلان[٤] صلاة

---

(١) لكنّ الأقوى صحّة صلاة المأموم إذا كان ذلك الشيء ممّا يُعذَر فيه الإمام بمقتضى حكمه الوضعي، بحيث لو علم بعد ذلك بخطأ اجتهاده لم تجب عليه الإعادة؛ لعموم «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس» وإن كان لا يعذر فيه ـ لأنّه أحد الخمس ـ لم تصحّ صلاة المأموم وإن ظنّ المأموم بوجوبه، من دون فرق بين علم الإمام أو ظنّه، وبين أن يكون ذلك في الأحكام الكلّية أو الموضوعات الخارجيّة. **(كاشف الغطاء)**.

* ويعلم أيضاً أنّ التارك له صلاته باطلة، وإنّما لا يصلح الاقتداء حينئذٍ بعد ترك الإمام ذلك الشيء، أمّا قبله فلا بأس، ثمّ ينفرد عند ترك الإمام له. **(محمد الشيرازي)**.

(٢) لا فرق ظاهراً بين العلم ببطلان صلاة الإمام وبين الطريق المعتبر المقتضي لبطلانها. **(الحائري)**.

(٣) التعليل عليل؛ لأنّ العلم بوجوب شيء لا يستلزم العلم بالبطلان، بالإضافة إلى التارك لعذر، المعتقد لعدم وجوبه، كما أنّ التفصيل بين صورة العلم وبين صورة قيام الحجّة الظنيّة غير وجيه، فإنّ الملاك إذا كان هي الصحّة عند الإمام فهو موجود في الصورتين، وإذا كان هي الصحّة عند المأموم فلا فرق بين العلم بالخلاف والحجّة الظنّية به أصلاً. **(اللنكراني)**.

(٤) علمه بترك الإمام ما هو واجب واقعاً لا يستلزم العلم ببطلان صلاته بعد فرض كونه معتقداً؛ لعدم وجوبه اجتهاداً أو تقليداً، نعم، الأحوط عدم الاقتداء مع المخالفة في الاعتقاد. **(البروجردي)**.

* إذا كان المتروك ممّا يوجب تركه البطلان كما في الأركان. **(الحكيم)**.

* هذا التعليل لا يجري بالنسبة إلى الموارد التي تجري القواعد المصحّحة لصلاة الإمام عنده؛ إذ حينئذٍ يعلم المأموم بأنّ صلاة الإمام صحيحة فيجوز له ⇦

الإمام[١]، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل[٢] الظنّية[٣]؛ حيث إنّ[٤] مُعتَقَد كلٍّ منهما حكم شرعي ظاهريّ في حقّه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعيّاً[٥]، وأمّا فيما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمّل الإمام عن

⇦الاقتداء به، ففي المورد المذكور في المتن و ما سيأتي من اختلافهما في القراءة حيث تجري قاعدة «لا تعاد» يجوز الاقتداء. (الفاني).

* لا ملازمة بين العلم بوجوب شيء والعلم ببطلان صلاة تاركه لعذر، ولا فرق فيما يوجب تركه بطلانها ولو لعذر بين العلم الوجداني والطرق الاجتهادية، وما ذكره الماتن مبنيّ على مبنىً غير وجيه. (الخميني).

* بتركه ما يوجب البطلان ولو في حال الجهل، وإلّا فلا يستلزم علم المأموم بترك الإمام معتقد الوجوب للمأموم علمه بالبطلان. (المرعشي).

(١) إذا كان المتروك ممّا تعاد منه الصلاة دون غيره على الأقوى. (الميلاني).

* نعم، ولكن ليس كلّ علم مطابقاً للواقع، والظاهر أنّ غرضه ﷺ أنّه حينئذٍ لا يحصل منه قصد الإئتمام مع هذا العلم. (السبزواري).

(٢) قد مرّ عدم الفرق بين العلم والعلمي في هذا الشّأن، وأنّ المدار موافقة العمل لإحدى الحجّتين وعدمهما، اللهمّ إلّا أن يلتزم بترتّب جواز الاقتداء على الصحّة لدى الإمام مطلقاً، وفيه نظر. (المرعشي).

(٣) المسائل الظنّية كالاعتقادية فيجري فيها ما سبق. (الحكيم).

* لا فرق بين المسائل الظنيّة والعلمية فيما إذا قامت حجّة معتبرة على بطلان صلاة الإمام عنده. (البجنوردي).

(٤) حجّية معتقد الإمام غير مؤثّر في اقتداء من يعتقد فساد صلاته به، إلّا إذا ثبت بدليل آخر أنّ المدار في جواز الاقتداء الصحّة عند الإمام، ولم يثبت. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) التحقيق: أنّ الطرق الظنّية ليست مجعولة للشارع بجعل تعبّدي، بل لو قيل ⇦

المأموم[١] وضمانه له فمشكل[٢]؛ لأنّ الضامن[٣] حينئذٍ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه، مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنّه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغامٍ لازمٍ أو مدٍّ لازمٍ أو نحو ذلك، نعم، يمكن أن يقال[٤]

⇦بالجعل فليس مفاده حكماً ظاهريّاً كي يستلزم تعدّد الحكم الظاهري بتعدّد ما يراه كلّ منهما طريقاً، بل هذا الاستلزام غير صحيح؛ لأنّ كلّاً منهما يرى أنّ ما يخالف رأيه ليس بطريق فليس عنده حكماً شرعيّاً، فالعمدة ما ذكرنا من القواعد المصحّحة للصلاة. (**الفاني**).

(١) أي فيما اقتدى به قبل الركوع، وإلّا فلا إشكال فيه على الأقوى. (**الميلاني**).

(٢) لا إشكال فيه، كما عرفت من جريان القواعد المصحّحة. (**الفاني**).

* إطلاق الإشكال بالنسبة إلى حال الركوع والقيام منظور فيه. (**المرعشي**).

* بل الظاهر عدم جوازه إذا كان الاقتداء به حال القراءة، وأمّا إذا كان حال الركوع فلا إشكال فيه. (**الخوئي**).

* إذا كان حين القراءة مقتدياً، وأمّا إذا كان الاقتداء بعدها فلا إشكال في جواز الاقتداء. (**الروحاني**).

(٣) في ما أفاده‌ﷺ مواقع للنظر، ولكن لا يُترك الاحتياط في ما يتعلّق بالقراءة بترك الاقتداء. (**زين الدين**).

(٤) بعيد جداً. (**الإصفهاني**).

* بل لا يمكن. (**الكوه كَمَري**).

* ضعيف جدّاً. (**الإصطهباناتي**).

* هذا وما بعده ضعيف. (**الخميني**).

* هذا الوجه غير مُعبَأٍ به. (**المرعشي**).

⇦

بالصحّة[١] إذا تداركها[٢] المأموم، بنفسه[٣]، كأن قرأ السورة في الفرض الأوّل، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل[٤] أن يقال[٥]: إنّ القراءة في عهدة الإمام، ويكفي خروجه عنها باعتقاده، لكنّه مشكل[٦]، فلا يُترك الاحتياط[٧] بترك

⇦* هذا وما ذكره بعده من الاحتمال ضعيفان جدّاً. (الخوئي).

* لا ينفع تدارك المأموم مع بطلان صلاة الإمام عنده. (محمدرضا الگلپايگاني).

* بعيد. (السبزواري).

* ولكنّه ضعيف. (السيستاني).

* على بعد، وكذا ما بعده. (اللنكراني).

(١) في الصحّة إشكال؛ لاحتمال السقوط، لا البدلية. (آقاضياء).

* فيه تأمّل. (الحكيم).

* بعيد جدّاً. (عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري).

* لا يمكن ذلك. (الروحاني).

* فيه إشكال واضح. (الآملي).

(٢) الظاهر أنّه لا أثر لتدارك المأموم لها في صحّة الجماعة، مع أنّه يرى بطلان صلاة الإمام بتركه لها (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) الظاهر أنّه لا أثر لتدارك المأموم مع قيام حجّة معتبرة عنده على بطلان صلاة الإمام. (البجنوردي).

(٤) ضعيف لا يُعبَأ به. (المرعشي).

(٥) هذا الاحتمال قوي. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) بل الأقوى خلافه. (الحكيم، الآملي).

(٧) الأحوط ترك الاقتداء في جميع موارد بطلان صلاة الإمام بنظر المأموم علماً أو ظنّاً معتبراً. (صدرالدين الصدر).

* الظاهر منه عدم كفاية قراءة المأموم موضع غلط الإمام أو الإتيان بالسورة مع ⇦

الاقتداء[١].

(مسألة ٣٢): إذا علم[٢] المأموم بطلان[٣] صلاة الإمام من جهة من الجهات، ككونه على غير وضوء، أو تاركاً لركن، أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به، وإن كان الإمام معتقداً صحّتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

(مسألة ٣٣): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّة عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه، وحينئذٍ فإن علم أنّه كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لا يجوز[٤] له الاقتداء[٥] به[٦]؛ لأنّ صلاته حينئذٍ

⇦تركه إيّاها، وقد تقدّم أنّ الأقوى في هذه الصورة عدم جواز الاقتداء في جميع الصور المذكورة، حتّى في صورة ترك الإمام السورة وإتيان المأموم إيّاها، إلّا بالالتزام بعدم دخل مثل هذه الأُمور في الصلاة في صورة الجهل باعتبارها فيها بدعوى شمول «لا تعاد» صورة الجهل بالحكم، وهي أيضاً كما ترى. (**الشاهرودي**).

(١) جواز الاقتداء في الفرض لا يخلو من قوّة. (**الجواهري**).

* هذا الاحتياط لا يُترك في جميع الموارد التي يعتقد المأموم بحسب تقليده أو اجتهاده بطلان صلاة الإمام. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* الظاهر جريان الاحتياط في جميع موارد الاختلاف بين الإمام والمأموم، إلّا في بعضها. (**الرفيعي**).

(٢) ولو بالطرق الاجتهادية. (**الخميني**).

* بعلم أو علمي. (**المرعشي**).

(٣) اقتداء العالم ببطلان صلاة الإمام محلّ التأمّل. (**الرفيعي**).

(٤) تقدّم أنّ الأقوى صحّة صلاة ناسي النجاسة، فيجوز الاقتداء حينئذٍ. (**الجواهري**).

(٥) إلّا إذا كان الإمام معتقداً بالاجتهاد أو التقليد صحّة الصلاة مع النجاسة المنسيّة واختير ترتّب جواز الاقتداء على صحّة صلاة الإمام عنده. (**المرعشي**).

* بل يجوز على الأظهر. (**السيستاني**).

(٦) الأظهر جوازه واقعاً إذا علم أنّه لا يتذكّرها في الوقت، وجوازه ظاهراً إذا احتمل ذلك، وعدم الجواز إذا علم أنّه يتذكّرها. (**الروحاني**).

باطلة واقعاً[١]؛ ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء[٢] إذا تذكّر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلاً بها[٣] يجوز الاقتداء؛ لأنّها حينئذٍ صحيحة؛ ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد جوازه[٤] إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ، وإن كان الأحوط[٥] الترك[٦] في هذه الصورة[٧]. هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس[٨] في اعتقاد المأموم[أ] وليس بنجس عند الإمام، أو شكّ في أنّه نجس عند الإمام أم لا، بأن كان

---

(١) يعني إذا كان الإمام ممّن يرى بطلان الصلاة بالنجاسة ناسياً كما هو المختار، أمّا إذا كان ممّن يرى صحّة الصلاة لناسي النجاسة إذا التفت بعد الفراغ فإنّ المسألة تكون من صغريات المسألة الحادية والثلاثين. (**زين الدين**).

(٢) فيه تفصيل قد تقدّم، ووجوبهما عقوبةً ـ لعدم الاهتمام ـ لايدلّ على البطلان واقعاً. (**السيستاني**).

(٣) من حيث الموضوع فقط. (**السبزواري**).

(٤) فيه إشكال، إلّا إذا علم بعروض النجاسة وكان الإمام في زمانٍ جاهلاً به وشكّ في عروض العلم والنسيان له. (**الخميني**).

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك. (**النائيني**).

* لا يُترك الاحتياط. (**الحائري**).

* لا يُترك. (**جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، الآملي، اللنكراني**).

* هذا الاحتياط لا ينبغي تركه. (**الشاهرودي**).

(٦) لا يُترك. (**الرفيعي**).

(٧) لا يُترك فيه وفيما بعده إذا احتمل كون الإمام ناسياً مع اعتقاده النجاسة كالمأموم. (**آل ياسين**).

(٨) لهذه المسألة ستّ صورٍ تستثنى صورة واحدة، وهي: ما إذا شكّ المأموم في أنّه نجس عند الإمام أم لا وكان الإمام ناسياً، ففي هذه الصورة يترك الاقتداء به احتياطاً. (**الفاني**).

(أ) في بعض النسخ زيادة عبارة (بالظنّ الاجتهادي)، ولا توجد في النسخة الخطيّة التي بأيدينا.

من المسائل الخلافيّة فالظاهر[١] جواز[٢] الاقتداء[٣] مطلقاً[٤]، سواء كان

---

(١) قد مرّ وجه الإشكال فيه. (آقاضياء)..

(٢) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* بل الظاهر العدم إذا كان موجباً لبطلان صلاة الإمام. (الحكيم).

* بل في خصوص الجهل بالموضوع دون صورة النسيان والعلم بالموضوع. (الشاهرودي).

* فيه إشكال، كما مرّ. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بقول الاقتداء. (الآملي).

(٣) قد ظهر ممّا مرّ عدم جواز الاقتداء في غير صورة الجهل بالموضوع. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* قد عرفت أنّه ممنوع. (الكوه كَمَري).

* تقدّم الإشكال في مثله. (الشريعتمداري).

* في خصوص ما إذا أحرز المأموم جهل الإمام بالنجاسة، وفي غيره لا يُترك الاحتياط بترك الاقتداء. (السبزواري).

(٤) بل يشكل الاقتداء مطلقاً. (الحائري).

* الأحوط ترك الاقتداء. (حسين القمّي).

* في الإطلاق تأمّل. نعم، يجوز الاقتداء في صورة علم المأموم بكون الإمام جاهلاً بكون هذا الشيء في بدنه أو لباسه. (الإصطهباناتي).

* إذا لم يكن قد باشر ماء طهوره، كما هو واضح. (الميلاني).

* الظاهر عدم جواز الاقتداء في صورة علم الإمام أو نسيانه. (البجنوردي).

* في غير صورة الجهل إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* الإطلاق محلّ إشكال، والأحوط ترك الاقتداء في صورتَي العلم والنسيان، إلّا على وجهٍ غير وجيه. (المرعشي).

* يصحّ الاقتداء إذا كان الإمام جاهلاً بالموضوع أو في ما إذا شكّ في رأيه في النجاسة والطهارة، وأمّا صورة النسيان والعلم فهي من صغريات المسألة الحادية والثلاثين. (زين الدين).

الإمام جاهلاً،[١] أو ناسياً[٢]، أو عالماً[٣].

(مسألة ٣٤): إذا تبيّن بعد الصلاة[٤] كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غيرمتطهّرٍ، أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له، أو ناسياً لنجاسة[٥] غير معفوّةٍ عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان[٦] الجماعة[٧]،

---

(١) الأحوط الاقتصار في ذلك على ما إذا علم المأموم بجهل الإمام بوجود ذلك الشيء في بدنه أو ثوبه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في الجاهل بالحكم عن تقصير إشكال. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) في الصورتين إشكال. (الفيروزآبادي).

* في صورة النسيان مع الشكّ في رأي الإمام إشكال. (الخميني).

* في صورة النسيان مع الشكّ في نظر الإمام إشكال. (اللنكراني).

(٣) الأحوط عدم الاقتداء فيما إذا كان عالماً. (الجواهري).

* الأحوط عدم الاقتداء في صورة العلم. (مهدي الشيرازي).

(٤) أمّا إذا تبيّن ذلك قبل الصلاة ولكنّه نسي فائتمّ به وذكر بعد الفراغ ففي الصحّة إشكال، وإن كان عموم حديث «لا تعاد» يقتضي الصحّة، ولكن لا يُترك الاحتياط بالإعادة. (كاشف الغطاء).

(٥) مرّ حكم ناسي النجاسة. (الجواهري).

(٦) انكشاف البطلان لا يخلو من الإشكال، بل لا يبعد صحّة الجماعة واغتفار ما يغتفر فيها على إشكال فيما لو سها الإمام بزيادة ركن أو نقيصته. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأظهر صحّتها في غير الثلاثة الأخيرة. (صدرالدين الصدر).

* هذا غير معلوم، بل ظاهر الأدلّة صحّتها جماعةً، فيجرى فيها ما يجري فيها من عدم كون زيادة الركن مبطلة ونحوه. (اللنكراني).

(٧) بل الظاهر صحّة الجماعة. (الحائري).

* على إشكال، أحوطه الإعادة مع الإخلال بوظيفة المنفرد مطلقاً عدا القراءة، ↩

لكـــــــنّ صـــــــلاة المـــــــأموم صـــــــحيحة[١] إذا[٢]

⇦فإنّه لا يقدح إخلاله بها على الأقوى في المقام. (آل ياسين).

* انكشاف البطلان غير معلوم، بل يحتمل صحّة الجماعة. (الكوه كَمَرِي).

* لا تبعد الصحّة جماعةً. (عبدالهادي الشيرازي).

* يمكن القول بصحّتها، بل الأظهر ذلك. (الميلاني).

* لا يخلو من إشكال. (البجنوردي).

* الظاهر صحّتها جماعةً، فلا تضرّ زيادة الركن المغتفرة في الجماعة. (الشريعتمداري).

* هذا ممنوع، والأقوى صحّة صلاته جماعةً، فيغتفر فيها ما يغتفر في الجماعة. (الخميني).

* احتمال صحّة الجماعة واغتفار ما يغتفر فيها لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* لا يبعد صحّة الجماعة واغتفار ما يغتفر فيها، نعم، إذا سها الإمام فزاد ركناً أو نقص فلا يخلو من إشكال. (محمدرضا الگلپايگاني).

* على الأحوط. (السبزواري).

* ظاهر الأدلّة صحّة الصلاة جماعةً لا فرادى، فيكون المدار على إحراز أوصاف الإمام وصلاته بالأمارات والأُصول الشرعيّة المصحّحة، فلا يضرّ فيها أن يتبيّن خلافها، وعلى هذا فيغتفر للمأموم ما يغتفر له في صلاة الجماعة من ترك القراءة وزيادة ركن ونحوه للمتابعة، ولا يترك الاحتياط. (زين الدين).

* في بطلان الجماعة نظر وإشكال قويّ، فبطلان الصلاة بزيادة الركن للمتابعة محلّ نظر وإشكال. (حسن القمّي).

* بل الأظهر صحّتها واغتفار ما يغتفر فيها. (السيستاني).

(١) إن كان من باب تعدّد المطلوب. (المرعشي).

(٢) بل في الحكم بصحّة صلاته جماعةً في غير تارك الركن وجه بحيث لا يضرّ به زيادة الركن للمتابعة؛ نظراً إلى حمل جواب الإمام في الرواية[أ] على ما هو

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣٧) من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

لم يزد[١] ركناً[٢] أو نحوه ممّا يخلّ[٣] بصلاة المنفرد للمتابعة، وإذا تبيّن ذلك في الأثناء نوى[٤] الانفراد[٥]،

⇦مرتكز السائل من سؤاله عن صحّة صلاتهم جماعةً، خصوصاً مع عدم بعد ابتلائهم في طول هذه المدّة بزيادة الركن للمتابعة، فترك استفصاله عليه السلام عن هذه الجهة أيضاً شاهد للمدّعىٰ، اللهمّ إلّا أن يدّعىٰ انصراف مانعيّة الزيادة عمّا يأتون به بعنوان عود ركوعهم الأول تبعاً لبقاء ركوع إمامهم بحيث لا يقصدون بمثله جزئية الركوع المأتيّ به بنحو الاستقلال، كما أشرنا إليه آنفاً، كما لا يخفى. (آقاضياء).

(١) بل وإن زاد؛ لأنّ ظاهر الأدلّة هو صحّتها جماعةً لا فرادى، فيظهر منها أنّ المعتبر في الجماعة هو الإمام الحافظ لاجتماعهم، المحرز أوصافه وصلاته بالأمارات والأُصول وإن تبيّن بعدُ مخالفتها للواقع. (البروجردي).

* الظاهر من إطلاق الأخبار هي الصحّة ولو في هذه الصورة، وإن كان الأحوط ما في المتن. (الفاني).

(٢) أي للمتابعة، ولم يرجع في شكّه إلى حفظ الإمام، ولم يكن في فرضٍ مشروطٍ بالجماعة كالجمعة، ولو حدث المبطل في الأثناء لم يبعد صحّة الجماعة أيضاً فيما مضى، فلا تجب عليه القراءة ولو مع بقاء محلّها، ولا يقدح حينئذٍ زيادة الركن أو غيرها. (كاشف الغطاء).

* بل وإن زاد ركناً أو نحوه. (أحمد الخونساري).

* بل وإذا زاد على وجهٍ قويّ، وإن كان الأحوط ما ذكر. (عبدالله الشيرازي).

* بل مطلقاً. (محمد الشيرازي).

* بل وإن زاد. (الروحاني).

(٣) عدا ترك القراءة فإنّه لا يضرّ. (الفيروزآبادي).

* بل وإن أخلّ على الأظهر، على ما تقدّم. (صدرالدين الصدر).

(٤) بل ينفرد. (تقي القمّي).

(٥) أي يعمل بوظيفة المنفرد. (الفاني). ⇦

ووجب[١] عليه[٢] القراءة مع بقاء محلّها[٣]، وكذا لو تبيّن كونه[٤] امرأة ونحوها[٥] ممّن لا يجوز إمامته للرجال خاصّة، أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحّة إمامته، لكنّ الأحوط[٦]

⇦* يصير منفرداً حينئذٍ قهراً، نواه أو لا. (السبزواري).

(١) في وجوب قراءته بعد تمام قراءة الإمام إشكال مبنيّ على الوجه المشار إليه في الحاشية السابقة. (آقاضياء).

(٢) لو تبيّن قبل القراءة، لا بعدها، وإلّا فلا يبعد عدم وجوبها، وإن تبيّن في أثنائها لا يبعد عدم وجوب غير البقيّة، لكنّ الأحوط القراءة في الصورتين بقصد الرجاء. (الخميني).

(٣) وإن كان بعد قراءة الإمام على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة، بل عدم وجوب قراءة ما مضىٰ من قراءة الإمام لو كان التبيّن في أثناء القراءة، وإن كان مقتضى الاحتياط الأكيد الإعادة. (اللنكراني).

(٤) بشرط عدم زيادة الركن المغتفر في الجماعة على الأحوط. (أحمد الخونساري).

(٥) لا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة في هذا الفرض إذا أخلّ بوظائف المنفرد. (زين الدين).

(٦) * لو أخلّ بوظائف المنفرد فالاحتياط لا يُترك مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك، إلّا إذا لم يتخلّف عن وظيفة المنفرد. (الحائري).

* بل الأقوى وجوب الإعادة في خصوص هذه الفروض؛ لخروجها من مورد نصّ الإجزاء[أ]، فيبقى دليل اعتبار الشرطية لأضدادها باقية[ب] بحالها. (آقاضياء).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣٩) من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

(ب) كذا في الأصل.

إعادة[١] الصلاة في هذا الفرض، بل في الفرض الأوّل، وهو كونه فاسقاً أو كافراً... الى آخره.

(مسألة ٣٥): إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحّت صلاته[٢]، حتّى لو كان المنسيّ ركناً[٣] إذا لم يشاركه[٤] في نسيان ما تبطل به الصلاة، وأمّا إذا علم به المأموم نبّهه عليه ليتدارك إن بقي محلّه، وإن لم يمكن أو لم يتنبّه أو ترك تنبيهه[٥] حيث إنّه غير واجب[٦] عليه وجب عليه نيّة الانفراد[٧] إن كان المنسيّ

⇦* هذا الاحتياط ضعيف. (الفاني).

* بل الأقوى الإعادة في صورة تركه لوظيفة المنفرد. (المرعشي).

(١) لا يُترك الداخل بوظائف المنفرد. (الآملي).

(٢) الحكم بصحّة الصلاة في هذا الفرض منوط بعدم تحقّق المبطل لصلاته منفرداً، وإن كان تَرَكَ القراءة. (الفيروزآبادي).

* إذا لم يزد ركناً متابعةً بعد نسيان الإمام فيما إذا كان المنسيّ ركناً؛ لعدم الاغتفار حينئذ. (الخميني).

* الإطلاق مشكل. (المرعشي).

* ظاهره صحّة صلاته جماعةً، وعليه فينافي ما تقدّم منه في المسألة السابقة من بطلان الجماعة في صورة انكشاف ترك الإمام للركن، والفرق بينهما بكون المفروض هناك صورة التبيّن بعد الصلاة، وهنا بقاء الجهل بعدها أيضاً لا يكون فارقاً. (اللنكراني).

(٣) مع عدم إخلاله بوظيفة المنفرد من زيادة الركن بعنوان المتابعة على إشكال فيه أيضاً، كما أشرنا. (آقاضياء).

(٤) ولم يأتِ بما يبطل صلاة المنفرد. (مهدي الشيرازي).

(٥) في هذا يشكل قصد الانفراد. (البروجردي).

(٦) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالتنبيه مع الإمكان. (زين الدين).

(٧) بل ينفرد. (تقي القمّي).

ركناً[١] أو قراءةً[٢] في[٣] مورد[٤] تحمّل الإمام[٥] مع بقاء محلّها[٦] بأن كان قبل الركوع، وإن لم يكن ركناً ولا قراءةً، أو كانت قراءةً وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها، كما بعد الدخول في الركوع فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة بعد

---

(١) والأقوى بطلان القدوة، ولكنّ صلاة المأموم صحيحة إذا ما أخلّ بوظيفة المنفرد عدا ترك القراءة. (الشاهرودي).

* على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا يبعد عدم وجوب الانفراد حينئذٍ، فيقرؤها ويلحق الإمام. (الميلاني).

* إيجاب الانفراد تعيّنياً مع إمكان لحوقه بالإمام لو أتى بالقراءة فيه تأمّل. (المرعشي).

* الأقوى في نسيان الإمام القراءة بقاء القدوة، ووجوب القراءة على المأموم، والأحوط الإعادة بعد الإتمام. (محمدرضا الگلپايگاني).

* على الأحوط. (حسن القمّي).

(٣) على الأحوط. (الإصفهاني).

* إذا كان المنسيّ قراءةً لا يبعد أن يقرأ ويبقىٰ على إتمامه. (الحكيم).

* الظاهر أنّ له أن يقرأ ويبقى على صلاته. (الآملي).

(٤) يجوز أن يقرأ المأموم ويبقى على الاقتداء ويلحق بالإمام. (محمد الشيرازي).

* على الأحوط. (حسن القمّي، السيستاني).

(٥) على الأحوط، وإن كان في العدم قوّة، وهل يقرأ المأموم حينئذٍ؟ وجهان، أحوطهما القراءة بقصد القربة المطلقة. (آل ياسين).

* لو أمكنه القراءة ثمّ اللحوق فلا تجب نيّة الانفراد ظاهراً. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا تجب نيّة الانفراد فيما إذا قرأ هو بنفسه. (البجنوردي).

(٦) على الأحوط فيها، كما تقدّم في المسألة الحادية والثلاثين. (زين الدين).

* إن بقي المحلّ له أن يأتيَ بالقراءة ويلحق بالإمام مع عدم التأخير الفاحش. (السبزواري).

الإتمام[١].

(مسألة ٣٦): إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدِثاً، أو تاركاً لشرط، أو جزءَ ركن، أو غير ذلك: فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء فالظاهر[٢] وجوبه[٣].

---

(١) لا يُترك الاحتياط بالإعادة، وكذا لو التفت بعد الفراغ نسيان الإمام للقراءة. **(الحائري)**.

(٢) بل الأحوط. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* فيه أيضاً نظر بعد فرض صحّة صلاتهم ولو منفرداً، وعدم لزوم محذور آخر أيضاً، ولكن مع ذلك الاحتياط لا يُترك. **(آقاضياء)**.

* الأحوط الإعلام. **(محمد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٣) بل لا يجب، وإن وجب عليه قطع الصلاة فينفردون، أو يقدّمون غيره. **(آل‌ياسين)**.

* بمعنى أنّه لا يجوز له البقاء على العمل، بل يجب عليه الاستخلاف والخروج. **(البروجردي)**.

* فيما استلزم بقاؤه على العمل إفسادَ أصل الصلاة على المأمومين. **(مهدي الشيرازي)**.

* بل هو الأحوط. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* فيه نظر، نعم، الأحوط الاستخلاف. **(الحكيم)**.

* بل الأحوط. **(الشاهرودي، حسن القمّي)**.

* بأن يقطع صلاته، فيحصل به الإعلام قهراً. **(الميلاني)**.

* لا يخلو من إشكال، نعم، هو الأحوط. **(البجنوردي)**.

* على الأحوط. **(أحمد الخونساري)**.

* أو الاستخلاف. **(عبدالله الشيرازي)**.

* بمعنى وجوب رفع اليد عن الإمامة بالاستخلاف، أو الترك، أمّا لو لم يفعل ⇦

(مسألة ٣٧): لا يجوز[١] الاقتداء بإمام[٢] يرى نفسه مجتهداً وليس

⇦ذلك كانت صلاة المأمومين صحيحة. (**الفاني**).

* بل الظاهر عدم وجوبه، لكن لا يجوز له البقاء على الإمامة. (**الخميني**).

* وعدم جواز بقائه على حال الإمامة، وخروجه عنها بالاستخلاف وغيره. (**المرعشي**).

* فيه إشكال، بل منع، نعم، هو أحوط. (**الخوئي**).

* فيه إشكال، نعم، الأحوط الاستخلاف. (**الآملي**).

* بل الظاهر عدم الوجوب، نعم، لا يجوز له البقاء على العمل، فيستخلف مع التمكّن ويخرج، وإلّا فيخرج بلا استخلاف. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

* بل الأحوط، ولو لم يُعلِم فصلاة المأموم صحيحة إن لم يخلّ بغير القراءة. (**السبزواري**).

* فيه تأمّل، نعم، هو أحوط. (**زين الدين**).

* لا دليل على وجوبه، نعم، في جواز الإبقاء إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (**تقي القمّي**).

* فيه إشكال و نظر. (**الروحاني**).

* فيما إذا استلزم بقاؤه على صورة الإمامة إفساد صلاة مَن خلفه، بل مطلقاً على الأحوط. (**السيستاني**).

* بمعنى وجوب الخروج عن العمل والاستخلاف. (**اللنكراني**).

(١) في إطلاقه نظر، بل الأصحّ التفصيل بين ما إذا كان رأيه مخالفاً للواقع وعمله باطلاً عند المأموم فتبطل، وبين ما لا يكون كذلك فتصحّ. (**كاشف الغطاء**).

* في إطلاقه إشكال. (**المرعشي**).

(٢) الأظهر عدم الجواز إذا كانت دعوى الاجتهاد أو العمل به موجبة لانتفاء العدالة، وإلاّ فإن كانت صلاته موافقة للواقع أو للحجّة عند المأموم مع تمشّي قصد القربة منه جاز الاقتداء، وإلّا فلا. (**الروحاني**).

بمجتهد مع كونه عاملاً[١] برأيه[٢]، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلّدٍ لِمَن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرَين[٣] في ذلك، بل مطلقاً على الأحوط[٤]، إلّا إذا علم[٥] أنّ صلاته موافقة للواقع[٦] من حيث إنّه يأتي بكلّ ما هو

---

(١) إلّا إذا كان رأيه موافقاً، وكذا في الفرع الثاني. (الفيروزآبادي).

(٢) الأقوى جواز الاقتداء إذا كانت صلاة الإمام صحيحة بنظر المأموم، مع إحراز باقي شرائط الاقتداء، ومنها إحراز العدالة. (الحائري).

* وكان مخالفاً لما عليه المأموم اجتهاداً أو تقليداً، وإلّا جاز من هذه الجهة. (آل ياسين).

* إطلاق الحكم في خصوصيات هذه المسألة مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّي).

(٣) في صورة التقصير تختلّ عدالة الإمام، فلا يكون قابلاً للإمامة. (تقي القمّي).

(٤) الأقوى كون القاصر في الفرضين كمن اعتمد على الحجّة، وقد مرّ التفصيل فيه في التعليق على المسألة (٣١). (السيستاني).

(٥) أو كان موافقاً لطريق معتبر عند المأموم أو مقلّده مع فرض قصور الإمام. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

(٦) أو موافقة لرأي المأموم أو مجتهده، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

* أو لأحوط القولين في زمانه، بل لعلّه يكفي موافقتها لما عليه المأموم اجتهاداً أو تقليداً إذا لم يكن عن تقصير، بل ومعه أيضاً مع فرض تأتّي القربة منه لولا إخلاله بالعدالة. (آل ياسين).

* أو لرأي الأعلم مع فرض عدم التقصير في كلا الاستثناءين. (البروجردي).

* بل إلّا إذا لم يعلم مخالفة صلاته للواقع أو لرأي مقلّده. (عبدالهادي الشيرازي).

* أو لرأي مَن يجب تقليده. (الحكيم).

* بل لفتوى مَن يصحّ تقليده على الأقوى. (الميلاني).

* أو موافقة لرأي مَن يجب عليه تقليده. (البجنوردي).

* أو لقول من يكون قوله حجّة للمأموم. (أحمد الخونساري).

محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كلّ ما هو محتمل المانعيّة، لكنّه فرض بعيد؛ لكثرة ما يتعلّق بالصلاة من المقدّمات والشرائط والكيفيّات، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل[١] حمل فعله[٢] على الصحّة[٣] مع ما علم منه من بطلان اجتهاده[٤]

⇦* أو لرأي مقلّده، أو لرأي نفسه إن كان مجتهداً، مع تمشّي قصد القربة من الإمام في جميع الصور. (عبدالله الشيرازي).

* أو لرأي مَن يجوز تقليده. (الشريعتمداري، المرعشي).

* أو لرأي مَن يجب عليه تقليده. (الفاني).

* أو لرأي مَن يتّبع رأيه، مع عدم التقصير في الفرضين. (الخميني).

* أو رأي مَن يتّبع رأيه تعيّناً، نعم، لو كان مقصّراً ورتّب الأثر على اجتهاده تسقط عدالته، فلا يجوز الاقتداء به مطلقاً. (الآملي).

* أو قام طريق معتبر عند المأموم على ذلك. (محمدرضا الگلپايگاني).

* وطريق إحراز الموافقة له موافقته لرأي مَن يصحّ الاعتماد على رأيه من المجتهدين. (السبزواري).

* أو مطابقة للتقليد الصحيح. (زين الدين).

* وجداناً أو تعبّداً. (تقي القمّي).

* أو لفتوى مَن يكون قوله حجّة. (السيستاني).

* أو لرأي مَن يجوز اتّباع رأيه مع عدم التقصير. (اللنكراني).

(١) في الاستشكال إشكال. (المرعشي).

(٢) لا يبعد حمله على الصحّة، فيجوز الاقتداء به إن لم يفسق من جهة اعتقاده. (الجواهري).

* على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازي).

(٣) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط التامّ. (حسين القمّي).

* لا إشكال فيه. (الروحاني).

(٤) لو كان مقصّراً ويرتّب الأثر على اجتهاده لم يحسن الاقتداء به مطلقاً. (النائيني). ⇦

أو تقليده[١].

(مسألة ٣٨): إذا دخل الإمام في الصلاة معتقِداً دخول الوقت والمأموم معتقِد عدمه أو شاكّ فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة، نعم، إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز[٢] له[٣] الائتمام[٤] به. نعم، لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاةٍ للوقت، أو عمل بظنّ غير معتبر لا يجوز الائتمام به[٥] وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء؛ لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة؛ لأنّه مختصّ بما إذا كان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر[٦].

* * *

⇦* بل لا يجوز الاقتداء به مطلقاً لو كان مقصّراً ويعمل على وفق اجتهاده. **(الإصطهباناتي)**.

(١) لو كان مقصّراً و يرتّب الأثر على اجتهاده لم يَجُزِ الاقتداء به مطلقاً. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٢) بل لا يجوز. **(تقي القمّي)**.

(٣) بل الأحوط ترك الاقتداء. **(الحائري)**.

* فيه إشكال. **(حسن القمّي)**.

(٤) على إشكالٍ قد تقدّم. **(الخوئي)**.

* يعني بعد أن يدخل عليه الوقت، كما تقدّم في المسألة الثالثة من فصل أحكام الأوقات. **(زين الدين)**.

(٥) فيه تأمّل. **(الفيروزآبادي)**.

(٦) تقدّم أنّ المدار على صدق أنّه يرى كونه في الوقت، وأقلّه حصول الاطمئنان. **(حسين القمّي)**.

فصل
في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه أُمور: البلوغ[١]، والعقل[٢]، والإيمان[٣]، والعدالة، وأن لا يكون ابن زنا[٤]، والذكورة[٥] إذا[٦] كان المأمومون[٧] أو بعضهم[٨] رجالاً[٩]، وأن

---

(١) فلا تصحّ إمامة غير البالغ، حتّى المميّز ولو بلغ عشراً. (كاشف‌الغطاء).

* لا يبعد جواز إمامة مَن بلغ عشراً، وإن كان الأحوط تركه. (البجنوردي).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، تقي القمّي).

* على الأحوط في البلوغ. (حسن القمّي).

(٢) فلا تصحّ إمامة المجنون حال جنونه، أمّا لو كان أدواريّاً فتصحّ حال الإفاقة. (كاشف‌الغطاء).

* في جواز الائتمام بالبالغ عشراً وجه لا يخلو من إشكال. (السيستاني).

(٣) فلا تصحّ إمامة غير الإمامي الاثني عشري. (كاشف‌الغطاء).

(٤) فلا تصحّ إمامة المعلوم كونه من سفاح، أمّا المجهول فتصحّ. (كاشف‌الغطاء).

(٥) الظاهر جواز إمامة المرأة لمثلها في صلاة الجنازة، وفي النافلة إذا كانت مشروطة بالجماعة، كصلاة الاستسقاء. (تقي القمّي).

(٦) بل مطلقاً على الأحوط. (الإصفهاني).

(٧) بل مطلقاً على الأحوط. (الإصطهباناتي، حسن القمّي، اللنكراني).

* لكنّ الأحوط اعتبارها مطلقاً. (الخميني).

(٨) الأحوط الأولى مطلقاً، إلّا في صلاتَي الميّت والنافلة. (المرعشي).

* بل مطلقاً على الأحوط. (الآملي).

(٩) بل مطلقاً في وجه. (حسين القمّي).

⇦

لايكون[١] قاعداً للقائمين[٢]، ولا مضطجعاً[٣] للقاعدين[٤]، ولا مَن لا يحسن[٥] القراءة[٦] بعدم إخراج[٧] الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك، حتّى اللحن في الإعراب[٨] وإن كان لعدم

⇦* بل مطلقاً، إلّا في صلاة الميّت على الأحوط إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرِي).

* بل مطلقاً على الأحوط، إلّا في صلاة الميّت. (محمدرضا الگلپايگاني).

(١) في الجزم بعدم الجواز فيه وفيما بعده من الفروع المذكورة في هذه المسألة تأمّل، فلابدّ من الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) بل إمامته للمضطجع والمستلقي محلّ إشكال أيضاً، وكذا إمامة القائم لهما، وكذا إمامة المضطجع للمستلقي، وإمامة كلٍّ منهما لمثله. (السيستاني).

(٣) الأحوط ترك الاقتداء بالمعذور إلّابالمتيمّم، وبذي الجبيرة، وبالقاعد إن كان المأموم غير قائم. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٤) على الأحوط فيه وفيما بعده. (أحمد الخونساري).

* على الأحوط. (الروحاني).

(٥) في العاشر إشكال لمكان سِينِ بلال، فيتعدّى إلى غيره بالمناط. (آقاضياء).

* فيما إذا لم يأتِ المأموم بالقراءة، أمّا إذا أتى بها فلا يبعد القول بجوازه، وإن كان الأحوط ما ذكره في المتن. (الفاني).

(٦) على الأحوط. (الحكيم، زين الدين).

(٧) قد مرّ في مبحث القراءة: أنّ الحقّ الّذي أحقّ أن يتّبع هو كون المعيار تكوّن الحروف و امتياز كلٍّ منها عن غيرها، سواء كان تكوّنها من المخارج المعروفة لدى علماء التجويد أم لا، فلو فرض تحقّق حرف و امتيازه عن غيره لمن سمعه كفى في صحّة القراءة، وإن لم يكن خارجاً عن مخرجه المعيّن له عندهم، بل كان خارجاً من مخرج آخر، أو من فضاء الفم، و تقدّم أنّ التقييد بالخروج من المخارج هو بالنظر إلى الغالب، ولا موضوعيّة له. (المرعشي).

(٨) في خصوص المغيّر منه للمفاد على الأقوى، وفي غيره على الأحوط. (المرعشي).

استطاعته[١] غير ذلك[٢].

(مسألة ١): لا بأس[٣] بإمامة[٤] القاعد للقاعِدِين[٥]، والمضطجِع لمثله[٦]، والجالس[٧] للمضطجع.

(مسألة ٢): لا بأس[٨] بإمامة المتيمّم[٩] للمتوضّئ وذي الجبيرة

---

(١) على تفصيل يأتي. (آل‌ياسين).

* على الأحوط. (الكوه كَمَرِي).

(٢) على الأحوط. (السبزواري).

(٣) الاقتداء بالمعذور في غير إمامة القاعد للقاعد، والمتيمّم للمتوضّئ، وذي الجبيرة لغيره مشكل، لا يُترك الاحتياط بتركه، وإن كانت إمامة المعذور لمثله أو لمن هو متأخّر عنه رتبةً كالقاعد للمضطجع لا يخلو من وجه. (الخميني).

* الأولى قصر الجواز على إمامة المعذور لمساويه في المعذوريّة، وللأنقص منه فيها. (المرعشي).

(٤) الأحوط ترك الائتمام بالمعذور مطلقاً ولو لمثله أو لمن هو دونه. نعم، لا بأس بإمامة القاعد للقاعد، والمتيمّم للمتوضّئ أو لمثله، وذي الجبيرة لغيره. (اللنكراني).

(٥) في الاقتداء بالمعذور في غير المتيمّم، وذي الجبيرة، والقاعد للقاعد إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحائري).

(٦) ائتمام المضطجع بمثله أو بالقاعد محلّ إشكال، بل منع. (الخوئي).

* ائتمام المضطجع بمثله أو بالقاعد محلّ إشكال. (حسن القمّي).

* مرّ الكلام فيه وفيما بعده آنفاً. (السيستاني).

(٧) في إمامة الجالس للمضطجع، والمضطجع لمثله إشكال؛ لعدم دليل على الجواز بالخصوص، ولا إطلاق في باب الجماعة. (تقي القمّي).

(٨) مرّ الكلام فيه آنفاً. (الخميني).

* في الجزم بالجواز في الفروع المذكورة في هذه المسألة إشكال، فلا يُترك الاحتياط، وكذا لا يُترك الاحتياط في المسائل الآتية إلى المسألة السابعة. (تقي القمّي).

(٩) في غير المتيمّم وصورة الجهل بالنجاسة إشكال؛ لعدم الدليل على الاجتزاء ⇦

لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر[١] لغيره، بل الظاهر جواز إمامة[٢] المسلوس[٣] والمبطون لغيرهما[٤] فضلاً عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

(مسألة ٣): لابأس بالاقتداء[٥] بمَن لا يُحسِن[٦] القراءة[٧] في غير المحلّ الّذي يتحمّلها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين[٨] على

⇦به واختصاص النصّ[أ] بهما. (آقاضياء).

(١) في غير المتيمّم، وذي الجبيرة، وصورة الجهل بالنجاسة إشكال. (محمدتقي الخونساري، الآراكي).

(٢) فيه تأمّل. (حسين القمّي).

* في إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما تأمّل. (صدرالدين الصدر).

(٣) فيه وفيما بعده نظر. (مهدي الشيرازي).

* في المسلوس والمبطون تأمّل. (حسن القمّي).

(٤) في صحّة إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما تأمّل. (زين الدين).

(٥) لا يخلو هو و ما عطف عليه من شوب الإشكال. (المرعشي).

* لا يخلو من إشكال. (اللنكراني).

(٦) فيه أيضاً إشكال؛ لإمكان دعوى إطلاق لا يؤمّ المقيَّد المطلَقِين، وهكذا في الفرع الآتي بالنسبة إلى الأذكار الواجبة. (آقاضياء).

* فيه مجال للتأمّل، نعم، لو اقتدى به رجاءً ولم يخلَّ بوظيفة المنفرد فلا إشكال فيه، وكذا في الفرع التالي. (حسين القمّي).

* فيه إشكال. (الخميني).

(٧) يعني إذا كان معذوراً غير مقصِّر، وكذا في الفرض الثاني، كما نبّه عليه في آخر المسألة. (زين الدين).

(٨) وكالركعة الثانية إذا التحق به في الركوع. (السيستاني).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٧) من أبواب صلاة الجماعة، ح ١ ـ ٣.

الأقوى، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبّة التي لا يتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

(مسألة ٤): لا يجوز[١] إمامة[٢] من[٣] لا يحسن[٤] القراءة لمثله إذا اختلفا[٥] في المحلّ الّذي لم يحسناه، وأمّا إذا اتّحدا في المحلّ فلا يبعد الجواز[٦]، وإن كان الأحوط[٧] العدم[٨]، بل لا يُترك الاحتياط[٩] مع وجود الإمام[١٠] المحسِن[١١]، وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسِن

---

(١) على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) لا يخلو الجواز من وجه، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (الميلاني).

* على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٣) على الأحوط. (الكوه كَمَري).

(٤) لا يبعد الجواز. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) ولم يأتِ المأموم بالصحيح، وأمّا إذا أتىٰ به فلا يبعد القول بجوازه، وإن كان ما في المتن أحوط. (الفاني).

(٦) لا يُترك الاحتياط بترك الاقتداء بمن لا يُحسِن القراءة مطلقاً، سواء كان المقتدي ممّن يُحسن أم لا. (البجنوردي).

(٧) لا يُترك فيه وفيما بعده. (البروجردي، الخميني، اللنكراني).

(٨) لا يُترك. (حسين القمّي).

* لا يُترك فيه وفيما بعده مطلقاً. (حسن القمّي).

* لا يُترك، وكذا فيما بعده. (السيستاني).

(٩) الظاهر عدم لزومه. (الجواهري).

* وجوب الاحتياط مشكل، بل ممنوع. (السبزواري).

(١٠) بل مطلقاً، فيبقى منفرداً بلا إخلاله بوظيفته. (آقاضياء).

* بل مطلقاً. (الآملي).

(١١) بل مع عدمه أيضاً. (الخوئي).

⇦

لمثله[١] مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد[٢] عند محلّ الاختلاف[٣] فيقرأ لنفسه بقيّة القراءة، لكنّ الأحوط[٤] العدم[٥]، بل لا يُترك[٦] مع وجود[٧] المحسِن[٨] في هذه[٩] الصورة أيضاً[١٠].

(مسألة ٥): يجوز[١١] الاقتداء بمَن لا يتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف، أو كمال التأدية إذا كان متمكّناً من القدر الواجب فيها، وإن كان المأموم أفصح منه.

⇦* تقدّم منّا ومنه في أوّل فصل الجماعة: عدم وجوب الائتمام على من لا يحسن إذا كان معذوراً، كما هو المفروض، وكذا في الفرض الأخير، وسيأتي في المسألة السادسة. (زين الدين).

(١) بل هو بعيد جدّاً. (الخوئي).

(٢) بل وإن لم ينوِ الانفراد. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا حاجة إلى الانفراد على ما اختاره سابقاً من عدم المنافاة بين قراءة المأموم وبقاء القدوة. (المرعشي).

* في وجوبه إشكال، فيقرأ رجاءً ويتمّ الجماعة. (السبزواري).

(٣) ولم يكن عالماً بالحال قبل الصلاة، وإلّا ففيه نظر. (الميلاني).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (مهدي الشيرازي).

(٥) لا يُترك. (حسين القمّي).

(٦) قد تقدّم منه في باب القراءة عدم لزومه. (المرعشي).

(٧) بل مطلقاً، كما مرّ. (آقاضياء).

(٨) بل مطلقاً، أو يأتي بتمام القراءة بعد الانفراد. (عبدالله الشيرازي).

* بل مطلقاً. (الآملي).

(٩) لا يجب هذا الاحتياط. (الجواهري).

(١٠) وجوب هذا الاحتياط مشكل، بل ممنوع. (السبزواري).

(١١) الأولى ترك اقتداء الفصيح بغيره. (المرعشي).

(مسألة ٦): لا يجب على غير المحسن الائتمام بمَن هو محسِن وإن كان هو الأحوط[١]، نعم، يجب[٢] ذلك[٣] على القادر[٤] على التعلّم[٥] إذا ضاق الوقت عنه، كما مرّ سابقاً[٦].

(مسألة ٧): لا يجوز[٧] إمامة الأخرس[٨] لغيره وإن كان ممّن لا يُحسِن، نعم، يجوز[٩] إمامته

---

(١) لا يُترك. (الحائري).

* لا يُترك حتى الإمكان. (حسين القمّي).

* لا يُترك، إلّا أن تؤدّي رعايته إلى محاذير، كالعسر ونحوه. (المرعشي).

(٢) على الأحوط. (البروجردي، الشاهرودي، الخميني، الآملي، محمدرضا الگلپايگاني، اللنكراني).

(٣) على الأحوط، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* على الأحوط. (الكوه كَمَرِي، الحكيم، عبدالله الشيرازي، محمد الشيرازي، السبزواري).

* على الأحوط الراجح. (الفاني).

* على الأحوط، كما تقدّم في المسألة الأُولى من فصل الجماعة. (زين الدين).

(٤) تقدّم أنّ عدم وجوبه لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) على الأحوط. (الشريعتمداري، البجنوردي).

* على الأحوط، كما مرّ. (الروحاني).

(٦) قد مرّ الحكم فيه. (الجواهري).

* ومرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(٧) على الأحوط، وإن كان لا يبعد القول بالجواز فيما إذا أتى المأموم بالقراءة وسائر الأذكار. (الفاني).

(٨) إذا كان لا يتمكّن إلّا من مثل صلاة الأخرس جاز. (الجواهري).

(٩) فيه إشكال، وكذا في تاليها. (الأصفهاني).

لمثله[١]، وإن كان الأحوط[٢] الترك[٣]، خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يُترك الاحتياط[٤] في هذه الصورة[٥].

(مسألة ٨): يجوز[٦] إمامة المرأة[٧] لمثلها[٨]، ولا يجوز للرجل، ولا للخنثى.

⇦* فيه إشكال. (الحكيم).

* قد تقدّم أنَّ الأولى العدم. (المرعشي).

(١) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

* فيه إشكال، والأحوط الترك. (زين الدين).

(٢) لا يُترك. (الخميني، السيستاني).

(٣)لا يُترك. (حسين القمّي، حسن القمّي).

(٤) عدم الوجوب أقرب. (الجواهري).

(٥) وجوب الاحتياط مشكل، بل ممنوع. (السبزواري).

(٦) في غير صلاة الميّت إشكال. (محمدرضا الگلپايگاني).

* تقدّم حكم المسألة. (تقي القمّي).

* قد مرّ أنّ مقتضىٰ الاحتياط اللازم خلافه، وكذا في المسألة الآتية. (اللنكراني).

(٧) الأحوط الترك. (حسين القمّي).

* فيه إشكال، والأحوط الترك. (الكوه كَمَري).

* الأحوط الترك فيه وفي تاليه. (عبدالله الشيرازي).

* فيه وفي المسألة الآتية إشكال، إلّا في صلاة الميّت والمندوبة مثل صلاة الاستسقاء. (حسن القمّي).

(٨) فيها وفي تاليها إشكال. (الإصطهباناتي).

* فيه وفي المسألة الآتية تأمّل. (الرفيعي).

* على كراهة. (زين الدين).

* على كراهية. (الروحاني).

(مسألة ٩): يجوز[١] إمامة الخُنثى[٢] للأُنثى[٣] دون الرجل، بل ودون الخنثى.

(مسألة ١٠): يجوز[٤] إمامة[٥] غير البالغ لغير البالغ[٦].

(مسألة ١١): الأحـــــوط[٧]. . . . . .

---

(١) في إطلاق الحكم إشكال، كما مرّ. (تقي القمّي).

(٢) الأحوط الترك. (حسين القمّي).

* فيه إشكال، كما عرفت. (الكوه كَمَري).

(٣) إذا أتت بوظيفتَي الرجل والمرأة. (الحائري).

* إذا أتت الخنثى بوظيفة الرجل والأُنثى. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال؛ لاحتمال كونه أُنثى، وتقدّم الإشكال في إمامتها. (الآملي).

* فيه إشكال. (محمدرضا الگلپايگاني).

* إذا أتت الخنثى بوظيفة الرجل والمرأة. (زين الدين).

(٤) بناءً على مانعيّة الفسق، وإلّا ففي إمامتهم حتّى على الشرعية إشكال، خصوصاً على المسقطيّة، ووجه الكلّ ظاهر بمقتضى الأُصول براءةً واشتغالاً. (آقاضياء).

* محلّ إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قُرب. (الخميني).

* مشكل. (محمدرضا الگلپايگاني، حسن القمّي).

* في جواز إمامته إذا كان له عشر سنين وجه قويّ. (تقي القمّي).

* محلّ إشكال. (السيستاني).

(٥) في وجه، ومع قصد الرجاء لا إشكال فيه. (حسين القمّي).

* فيه إشكال. (الحكيم).

(٦) مشكل. (الحائري).

* فيه إشكال، نعم، لا بأس بها تمريناً. (الخوئي).

* وهو مشكل. (زين الدين).

(٧) لا يُترك. (البروجردي، الشاهرودي، الخميني، اللنكراني).

عدم[١] إمامة[٢] الأجذم[٣] والأبرص[٤]، والمحدود[٥] بالحدّ الشرعيّ بعد التوبة، والأعرابي[٦] إلّا لأمثالهم، بل مطلقاً، وإن كان الأقوى[٧] الجواز في الجميع[٨] مطلقاً.

⇦* لا يُترك في المحدود مطلقاً. (الآملي).

* لا يُترك في المحدود بعد التوبة مطلقاً. (السيستاني).

(١) لا يُترك في المحدود مطلقاً. (الحكيم).

* لا يُترك، خصوصاً لغير أمثالهم. (الرفيعي).

* لا يُترك الاحتياط، سيّما في المحدود والأعرابي. (المرعشي).

* لا يُترك في المحدود وفي الأعرابي. (حسن القمّي).

(٢) لا يُترك في المحدود والأعرابي. (البجنوردي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

(٣) لا يُترك الاحتياط في الأربعة. (الشريعتمداري).

(٤) تجوز إمامة المجذوم والأبرص على كراهة، ولا يُترك الاحتياط في المحدود والأعرابي، والظاهر عدم تناول النواهي لمن يسكن مع الأعراب لضرورةٍ إذا كان من أهل الكمالات الشرعيّة العالية. (زين الدين).

(٥) في المحدود والأعرابي الأحوط الترك، خصوصاً في الأوّل. (حسين القمّي).

(٦) المسامح في دينه الفاقد لمزايا الشرع، فالإطلاق غير سديدٍ. (المرعشي).

(٧) في الأقوائية إشكال. (تقي القمّي).

(٨) بل في خصوص الأجذم والأبرص. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط بترك الاقتداء بهم إلّا في المورد الّذي أشرنا إليه. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط بترك الائتمام بالمحدود وبالأعرابي. (الخوئي).

* الأظهر هو المنع في المحدود، كما أنّ الأحوط ذلك في الأعرابي غير المهاجر، والكراهة في الأجذم والأبرص. (الروحاني).

(مسألة ١٢): العدالة: مَلَكة[١] الاجتناب[٢] عن الكبائر[٣] وعن

---

(١) العدالة المعتبرة في الشاهد، وعلى المشهور في إمام الجماعة عبارة عن الجَري على وفق الأوامر الشرعيّة، وترك النواهي، وهذا المقدار كافٍ في تحقّق العدالة الشرعيّة. **(الفاني)**.

* قد تقدّم منّا في مسائل الاجتهاد والتقليد المناقشة في هذا التحديد والتعريف، واختير هناك: أنّها الاستقامة بترك المحظور وإتيان المحبوب الشرعيّين، سواء كان منشؤها الممارسة على الأمرين، أم لا، وتقدّم أنّ زوال العدالة باقتراف الذنب، وعودها بالتوبة كليهما، إلّا أنّ الأوّل حقيقي، والثاني تعبّدي. **(المرعشي)**.

* مع الاجتناب، بل الظاهر أنّ العدالة نفس الاجتناب المذكور الناشئ عن تلك الملكة. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* وهي الاستقامة في الدين بباعث ديني. **(السبزواري)**.

* قد تقدّم تعريف العدالة في مبحث شرائط مرجع التقليد. **(تقي القمّي)**.

* تقدّم الكلام حولها في المسألة (٢٣) من مباحث التقليد. **(السيستاني)**.

* بل هي عبارة عن الملكة الباعثة على إتيان الواجبات، وترك خصوص الكبائر من المحرّمات، مع تحقّق الإتيان والترك خارجاً، وكذا ملكة المروءة. **(اللنكراني)**.

(٢) الظاهر أنّها الاجتناب عن المعاصي عملاً عن ملكة له عادةً. **(الميلاني)**.

* العدالة هي الاستقامة على الشريعة بإتيان واجباتها واجتناب محرّماتها من الكبائر والإصرار على الصغائر، على أن تكون الاستقامة المذكورة صفة ثابتة في نفس المكلّف، لا حالة غير قارّة فيها، ولعلّ التعريف المذكور في المتن يرجع إلى ذلك، ولا ينافي العدالة ارتكاب الصغيرة نادراً إذا تحقّق له اجتناب الكبائر، وإن كان الأحوط استحباباً للمأموم ترك الائتمام به قبل الاستغفار منها، وأمّا منافيات المروءة فلا تضرّ بالعدالة، إلّا إذا انطبق عليها أحد العناوين المحرّمة. **(زين الدين)**.

* في كونها ملكة أو الاعتدال في طريق الشرع بإتيان الواجبات وترك المحرّمات صغيرها وكبيرها تأمّل. **(حسن القمّي)**.

(٣) بل هي استقامة عمليّة في جادّة الشرع بإتيان الواجبات وترك المحرّمات، ⇦

الإصرار على الصغائر[١]، وعن منافيات[٢] المروءة الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين[٣]، ويكفي حسن الظاهر[٤] الكاشف[٥] ظنّاً[٦]

⇦كبيرةً كانت أو صغيرة، وأمّا ارتكاب ما ينافي المروءة فلا يضرّ بالعدالة ما لم ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرّمة. (الخوئي).

* بل هي استقامة عمليّة في جادّة الشرع بإتيان الواجبات وترك المحرّمات بأجمعها عن ملكة، وأمّا تقسيم الذنوب إلى الكبائر والصغائر فغير صحيح، فإنّ كلّ ذنب كبير، وأضعف منه القول بعدم مضرّيّة فعل الصغيرة على فرض صحّة التقسيم بالعدالة، وأمّا ارتكاب ما ينافي المروءة فلا يضرّ بالعدالة، إلّا إذا انطبق عليه عنوان من العناوين المحرّمة، أو كان كاشفاً عن نقصان عقل فاعله. (الروحاني).

(١) الأقوى أنّ ارتكاب الصغيرة كالكبيرة وإن لم يبلغ حدّ الإصرار. (الحائري).

(٢) قد تقدّم منّا عدم اعتبار التجنّب عنها في العدالة، وأنّ ما عدّ من المنافيات قادحاً في العدالة فهو إمّا من مصاديق المعاصي، أو ملازماتها الغير المفارقة إيّاها غالباً ولو بالعناوين الثانويّة. (المرعشي).

* ما لم يرجع إلى المحرّمات لا يضرّ. (حسن القمّي).

(٣) بحث يكشف عن فسقه. (الفاني).

(٤) بل لعلّ الموضوع في الإمامة نفس حسن الظاهر. (الرفيعي).

* الظاهر أنّه كاشف عن العدالة، وطريق اطمئنانيّ نوعيّ إلى إحرازها وإن لم يحصل منه ظنّ أو اطمئنان شخصيّ للمختبِر بالكسر، فالظنّ في كلامه محمول على النوعيّ. (المرعشي).

* الأظهر أنّه من طرق ثبوت العدالة، من غير فرقٍ فيه بين إفادته الظنّ به وعدمه. (الروحاني).

(٥) لا يبعد كون حسن الظاهر كاشفاً تعبّديّاً شرعاً. (صدرالدين الصدر).

(٦) الأقوى أنّ حسن الظاهر طريق شرعاً إلى ثبوت الملكة وإن لم يحصل به ⇦

عن[١] تلك[٢] الملكة[٣].

(مسألة ١٣): المعصية الكبيرة[٤]: هي كلُّ معصيةٍ ورد النصّ بكونها كبيرة[٥]، كجملة من المعاصي المذكورة في محلّها، أو ورد التوعيد بالنار[٦] عليه في الكتاب أو السنّة صريحاً أو ضمناً، أو ورد في الكتاب أو

⇦الظنّ. (الحائري).

* اطمئنانيّاً على الأحوط. (حسين القمّي).
* وكون حسن الظاهر كاشفاً تعبّديّاً غير بعيد، والله العالم. (آل ياسين).
* الأقوى كونه كاشفاً تعبّديّاً وإن لم يُفِدِ الظنَّ. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).
* على نحو يحصل الوثوق بها. (الحكيم).
* حسن الظاهر كاشف تعبّدي عنها، حصل الظنّ منه، أو لا. (الخميني).
* الظاهر أنّه طريق إلى العدالة، ولا يعتبر فيه الظنّ الشخصي، نعم، هو في نفسه لابدّ من إحرازه بالوجدان أو بطريق شرعي. (الخوئي).
* بحيث يحصل الوثوق بها. (الآملي).
* على وجهٍ يوجب الوثوق والاطمئنان. (زين الدين).
* كون حسن الظاهر كاشفاً تعبّديّاً غير بعيد. (حسن القمّي).
* قد مرّ في مبحث التقليد أنّ حسن الظاهر كاشف تعبّدي، ولا يعتبر فيه الظنّ. (اللنكراني).

(١) والظاهر كفاية حسن الظاهر وإن لم يورث الظنّ فعلاً. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) لا يكفي الظنّ إلّا إذا وصل إلى حدّ الاطمئنان. (الشاهرودي).

(٣) بل إذا كان على نحوٍ يحصل الوثوق والاطمئنان بها منه. (البجنوردي).

(٤) تعيين هذا في غاية الإشكال؛ لكثرة الاختلاف فيه. (الرفيعي).

(٥) على فرض صحّة تقسيم المعصية إلى الكبيرة والصغيرة، الضابط في كون معصية كبيرة إيعاد الله تعالى ولو بواسطة النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام عليها العذاب الأُخروي. (الروحاني).

(٦) أو العقاب. (المرعشي).

السنّة كونه أعظم من إحدى[١] الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار[٢]، أو كان عظيماً[٣] في أنفس أهل الشرع[٤].

(مسألة ١٤): إذا شهد عدلان[٥] بعدالة شخص كفىٰ في ثبوتها[٦] إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة[٧] عدل[٨]

---

(١) أو مثلها. (**المرعشي**).

(٢) أو بالعقاب، أو شدّد عليه تشديداً عظيماً. (**الخميني**).

(٣) بحيث كان المركوز في أذهانهم أنّها كبيرة، وأضاف الشيخ المرتضىٰ ـ رضوان الله عليه ـ ما إذا ورد النصّ بعدم قبول شهادته، أو الصلاة خلفه كالعاقّ لوالديه. (**محمد الشيرازي**).

(٤) حين نزول الآية، أو عند أصحاب المعصومين عليهم السلام، بحيث يعلم تلقّي ذلك منهم عليهم السلام. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

* لمّا هم هم كي يكون كاشفاً عن كونه كذلك عند الشارع. (**المرعشي**).

* إذا علم من ذلك أنّه معصية كبيرة في الشريعة. (**زين الدين**).

* بحيث يُعلم كونه كذلك عند الشرع أيضاً. (**السبزواري**).

(٥) أو عدل واحد، أو ثقة كذلك. (**تقي القمّي**).

(٦) بل يكفي شهادة واحد عدل أو ثقة. (**الخوئي**).

(٧) في الاكتفاء بخبر الواحد في الموضوعات نظر؛ لثبوت عموم ردعهم بمفهوم رواية مسعدة[أ] في الشرعيّات. (**آقاضياء**).

* فيه تأمّل، بل منع. (**صدرالدين الصدر**).

* لو قلنا بحجّيّة العدل الواحد في مثل المقام، لكن فيه كلام. (**الشاهرودي**).

(٨) فيه نظر وتأمّل. (**الإصفهاني**).

* فيه تأمّل. (**الإصطهباناتي**). ⇦

(أ) الكافي: ٥ / ٣١٣، ح ٤٠، عنه وسائل الشيعة: الباب (٣) من أبواب ما يُكتَسَبُ به، ح ٤.

واحد[١] بعدمها[٢].

(مسألة ١٥): إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى[٣]، بل يكفي الاطمئنان[٤] إذا حصل من شهادة عدل

⇦* فيه منع. (الحكيم، الآملي).

* إذا زال معها الوثوق. (الرفيعي).

* فيه إشكال ونظر، بل الأظهر عدم الإجزاء. (عبدالله الشيرازي).

(١) فيه تأمّل. (الجواهري).

* معارضة عدل واحد غير قادحة. (الحائري).

* بناءً على اعتبار خبر العدل الواحد في نحو المقام، وهو أحوط. (آل ياسين).

* الظاهر عدم إضرار شهادة العدل الواحد على الخلاف. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* لا اعتبار بشهادة الواحد مع معارضة البيّنة. (الكوه كَمَري).

* فيه منع؛ إذ شهادة عدل واحد ليست بحجّة فالبيّنة بلا معارض. (البجنوردي).

* شهادة العدل الواحد لا تعارض البيّنة. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال، بل منع. (الخميني).

* لا يُعبأ بشهادة العدل الواحد في قبال البيّنة، وإن قيل بحجّية خبره في الموضوعات. (المرعشي).

* على الأحوط. (السبزواري).

* على إشكال. (السيستاني).

* الظاهر عدم اعتبار شهادة الواحد مطلقاً. (اللنكراني).

(٢) فيه إشكال، بل منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط. (الفاني).

* يشكل ذلك، بل يمنع. (زين الدين).

(٣) في خصوص جواز الاقتداء على الأقوى، وبالنسبة إلى سائر الآثار على الأحوط. (المرعشي).

(٤) في الاكتفاء بالاطمئنان نظر؛ لعدم ثبوت حجّيته خصوصاً في الموضوعات. (آقاضياء).

واحد[١]، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلَين به[٢]، أو من اقتداء جماعة مجهولين به. والحاصل: أنّه يكفي[٣] الوثوق والاطمئنان[٤] للشخص من أيّ وجه حصل، بشرط[٥] كونه[٦] من أهل الفهم[٧] والخبرة والبصيرة[٨] والمعرفة بالمسائل، لا من الجهّال[٩]، ولا ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

(مسألة ١٦): الأحوط أن لا يتصدّىٰ للإمامة مَن يعرف نفسه بعدم العدالة، وإن كان الأقوى[١٠] جوازه[١١].

---

(١) بل من اقتداء عدل واحد فضلاً عن عدلَين أو أكثر. **(كاشف الغطاء)**.

* الكلام فيه هو الكلام في سابقه من حيث احتمال التفصيل بين الآثار، وكذا الحال في المأمومين المجهولين. **(المرعشي)**.

(٢) والظاهر كفاية اقتداء العدلَين وإن لم يحصل به الاطمئنان. **(الحائري)**.

* الأقوى كفاية اقتداء العدلَين في جواز الاقتداء وإن لم يحصل الاطمئنان الشخصي، كما تقدّم. **(المرعشي)**.

(٣) كما هو المنصوص، ولعلّه تمام الموضوع كما يظهر من بعض الأخبار. **(الرفيعي)**.

(٤) مع حصول العلم العادي لا إشكال فيه. **(حسين القمّي)**.

(٥) لا وجه للشرط المذكور بعد اعتبار الاطمئنان عند العقلاء وإمضائه شرعاً. **(تقي القمّي)**.

(٦) بعد فرض الاطمئنان في الشرط تأمّل، بل منع. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٧) لا دليل على هذا الشرط. **(الفاني)**.

* بل مطلقاً، وتثبت أيضاً بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة. **(الروحاني)**.

(٨) بل مطلقاً. **(الخوئي)**.

(٩) بل مطلقاً، لكنّ الاحتياط فيه وفيما بعده حسن. **(محمّد الشيرازي)**.

(١٠) إلّا أنّه لا يجوز ترتيب أحكام الجماعة حينئذٍ. **(الآملي)**.

(١١) لا يُترك الاحتياط. **(الفيروزآبادي)**.

⇦

(مسألة ١٧): الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان غيره أفضل منه، لكنّ الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل[١] أولى من غيره المأذون في الصلاة، وإلّا فلا يجوز بدون إذنه، والأولى أيضاً تقديم الأفضل، وكذا الهاشميّ أولى من غيره[٢] المساوي له في الصفات.

⇦* في غاية الإشكال. (آل ياسين).

* جوازه لا يخلو من الإشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لكن لا يجوز ترتيب أحكام الجماعة. (الحكيم).

* لكن لا تترتّب أحكام الجماعة، بل لا ينوي الإمامة إلّا بقصد الرجاء. (الميلاني).

* ولكن لا يجوز له ترتيب آثار الجماعة على صلاته، فلا يجوز له الرجوع إلى مأمومه في شكّه مع حفظه مثلاً. (البجنوردي).

* ولكن ليس له أن يرتّب آثار الجماعة من الرجوع عند الشكّ ونحوه. (المرعشي).

* لكن لا تترتّب عليه آثار الجماعة على الأقوى. (الخوئي).

* لكن لا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة إذا اتّفق له الرجوع في الشكّ إلىٰ المأمومين. (محمدرضا الگلپايگاني).

* لكنّ ترتّب أحكام الجماعة يتوقّف على عدالة الإمام. (تقي القمّي).

* تكليفاً، والأقوى عدم جوازه وضعاً، بمعنى أنّه ليس له ترتيب آثار الجماعة. (الروحاني).

(١) ولو لم يكن مالكاً. (صدرالدين الصدر).

* سواء كان مالكاً له أم لا. (المرعشي).

(٢) لا دليل عليه من الأخبار إلّا ما روي من قول النبيّ ﷺ: «قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها»[أ]، وطريقه غير معلوم لو كان مسنداً، فلعلّه يصحّ على القول بالتسامح في السُنن. (الشريعتمداري).

(أ) مطالب السُؤول لابن طلحة: ٣٢، نهاية الإحكام للعلّامة الحلّي: ٢/ ٢٠٦.

(مسألة ١٨): إذا تشاحّ[١] الأئمّة[٢] رغبةً في ثواب الإمامة لا لغرض دنيويّ[٣] رُجّح مَن قدَّمه المأمومون[٤] جميعهم[٥]، تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعيّ، لا لأغراض دنيويّة، وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص فالأولى[٦] ترجيح[٧] الفقيه الجامع للشرائط، خصوصاً إذا انضمّ إليه شدّة التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدّد فالأولى تقديم الأجود قراءة، ثمّ الأفقه[٨] في أحكام[٩] الصلاة، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثمّ الأسنّ في الإسلام[١٠]، ثمّ مَن كان أرجح في

---

(١) الأحوط الأولى ترك الصلاة خلف جميعهم، نعم، إذا تشاحّوا في تقديم صاحبهم وكلٌّ يقول: «تقدّم يا فلان» ينبغي للقوم ملاحظة المرجّحات، وينبغي للأئمّة أيضاً ذلك. **(الخميني)**.

(٢) بعض ما ذكر من الترتيب لم نعثر على دليله، نعم، لا بأس به بقصد الرجاء. **(حسين القمّي)**.

* بعض ما ذكر من الترتيب لم نعثر على دليله. **(حسن القمّي)**.

(٣) بحيث يقدح في العدالة. **(السبزواري)**.

(٤) بأن رضوا به إماماً. **(المرعشي)**.

(٥) بعض هذه الترجيحات لم نجد عليه دليلاً، والأحوط ترك التشاحّ. **(الخوئي)**.

* إنّما يكون تقديم المأمومين إيّاه مرجّحاً شرعيّاً له على غيره إذا رجع ذلك إلى رضاهم بإمامته، أو إلى كراهتهم إمامة غيره. **(زين الدين)**.

(٦) بعض ما ذكر من الترجيحات، بل ومن الترتيب فيه إشكال. **(زين الدين)**.

(٧) في بعض الترتيب المذكور إشكال. **(الحكيم)**.

* بعض هذه الترجيحات لا دليل عليه. **(الروحاني)**.

(٨) الأقوى عدم كونه مرجّحاً؛ لضعف المستند، وعدم تماميّة التسامح. **(المرعشي)**.

(٩) فيه تأمّل. **(محمد الشيرازي)**.

(١٠) فيه تأمّل، إلّا أن يؤوّل بالأقدم هجرة، أو لم يقيّد الأسنّ بالإسلام، وحيث ⇦

سائر الجهات الشرعيّة، والظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمّة متعدّدون[١]، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور[٢]، لكن إذا تعدّد المرجّح في بعضٍ كان أولىٰ ممّن له ترجيح من جهة واحدة، والمرجّحات الشرعيّة مضافاً إلى ما ذكر كثيرة[٣]، لابدّ من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربّما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنّه يحتمل[٤] اختصاص[٥] الترتيب[٦] المذكور[٧] بصورة التشاحّ بين الأئمّة أو بين المأمومين لا مطلقاً،فالأولى للمأموم مع تعدّد الجماعة ملاحظة

⇦إنّالمستند لكلا الأمرين هو مرويّ الرضوي والدعائم، وهما ممّا لم يثبت اعتبارهما عند المحقّقين فالخطب سهل. (المرعشي).

(١) أو كان هناك جماعة صالحون لها وأراد المأمومون تقديم واحد منهم من دون تشاحّ بينهم ولا بين الأئمّة. (البروجردي).

(٢) بل الأولويّة في بعض ما ذكر لم ينصّ عليه، وإنّما استُفيد من اتّفاق الأصحاب. (الميلاني).

(٣) الأقوى الأخذ بالمرجّحات المذكورة في النصوص المعتبرة، وأمّا المذكورة في غير المعتبرة أو في كلمات الفقهاء ممّا لم يعثر على مستند له فالأحوط ترك الترجيح به، ودليل التسامح متسامح فيه، كما أشرنا إليه مراراً. (المرعشي).

(٤) هذا الاحتمال خلاف الظاهر، بل هو ثابت مطلقاً. (صدرالدين الصدر).

* الاحتمال ضعيف، والأظهر الإطلاق. (المرعشي).

* لكنّه بعيد. (محمدرضا الگلپايگاني، السبزواري).

* هذا الاحتمال في غاية الضعف. (اللنكراني).

(٥) هذا غير محتمل. (البروجردي).

* غير معلوم، بل الظاهر عدم الاختصاص بها. (الخميني).

(٦) وظاهر النصّ الإطلاق. (محمد الشيرازي).

(٧) لا منشأ لهذا الاحتمال من النصّ. (الشريعتمداري).

جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعة: من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك، ثمّ اختيار الأرجح فالأرجح.

(مسألة ١٩): الترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضليّة والاستحباب[١]، لا على وجه اللزوم والإيجاب، حتّى في أولويّة الإمام[٢] الراتب[٣] الّذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم[٤] مزاحمة الغير له[٥] وإن

---

(١) لعلّ المراد مطلق الرجحان والمحبوبيّة. (الميلاني).

(٢) الأحوط فيه الحرمة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) الأحوط تقديم الإمام الراتب. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه إشكال، والاحتياط بعدم مزاحمة الإمام الراتب لا يُترك. (الخوئي).

* إن لم يكن ذلك من حقّ السبق فتبطل صلاة الغير حينئذٍ، كما مرّ في أوّل فصل مكان المصلّي. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط بعدم مزاحمة الإمام الراتب. (حسن القمّي).

(٤) الأحوط عدم مزاحمة الغير له. (الفاني).

* المسألة غير صافية من شوب الإشكال. (المرعشي).

(٥) مشكل؛ لاحتمال عموم «مَن سبق». (حسين القمّي).

* فيه نظر. (الميلاني).

* ما لم تستلزم محرّماً آخر، كهتك عرض المؤمن، أو وهناً في الدين، أعاذنا الله من شرور أنفسنا. (محمدرضا الگلپايگاني).

* إن لم ينطبق عليه عنوان محرّم آخر من هتك مؤمن، أو ضعفِ عقيدة المؤمنين، أو وهن في الدين، أو غيرها من المفاسد. (السبزواري).

* لا يبعد صدق «الموقف لمن سبق» بالنسبة إلى الإمام الراتب. (محمّد الشيرازي).

* الأحوط لزوماً ترك المزاحمة. (السيستاني).

كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً[١] لا ملكاً[٢] له[٣]، ولا لِمَن لم يأذن لغيره في الإمامة.

(مسألة ٢٠): يكره[٤] إمامة[٥] الأجذم[٦] والأبرص، والأغلف[٧]

---

(١) أي مكان الصلاة. (الفيروزآبادي).

(٢) أُريد من المسجد المملوك المكان المعدّ للصلاة من طرف مالكه، أو المسجد الذي كانت أرضها ملكاً له قبل جعله مسجداً. (المرعشي).

* فلا يكون مسجداً حينئذٍ، إلّا إذا أُريد من المسجد مطلقاً ما أُعدّ للصلاة فيه. (السبزواري).

* في هذا الفرض لا يكون مسجداً إلّا بالمعنى الأعمّ. (السيستاني).

(٣) وإن كان في تصوّر ملكيّة المسجد إشكال. (الحائري).

* فلا يكون مسجداً. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٤) تقدّم الاحتياط في بعضها. (البروجردي).

* لا يُترك الاحتياط في الأوّلين والمحدود. (الخميني).

* تقدّم الحكم بالاحتياط بالنسبة إلى الأجذم والأبرص والمحدود، وأمّا المتيمّم ففيه تفصيل قد مرّ. (تقي القمّي).

(٥) والأحوط عدم الائتمام في هذه الموارد، بل لا يُترك ذلك في المحدود. (الميلاني).

* مستند الكراهة في أكثرها ضعيف صدوراً أو دلالةً، فالأحوط الرعاية رجاءً. (المرعشي).

* مرّ الاحتياط اللازم في بعضها. (اللنكراني).

(٦) مرّ الاحتياط في بعضها. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم لزوم الاحتياط في الموارد الأربعة. (الشريعتمداري).

(٧) لا دليل على كراهة إمامة الأغلف المعذور في ترك الختان، كما أنّه قد تقدّم أنّ الأظهر المنع في المحدود. (الروحاني).

المعذور في ترك الختان، والمحدود[١] بحدّ شرعيّ[٢] بعد توبته[٣]، ومَن يكره المأمومون إمامتَه، والمتيمّم للمتطهِّر، والحائك والحجّام والدبّاغ إلّا لأمثالهم[٤]، بل الأولى عدم إمامة كلِّ ناقصٍ[٥] للكامل، وكلِّ كاملٍ للأكمل.

* * *

(١) تقدّم الإشكال في إمامته. (الحكيم).

* تقدّم أنّ الأحوط ترك إمامته مطلقاً. (الآملي).

(٢) في المحدود الأحوط الترك، كما تقدّم. (حسين القمّي).

* تقدّم أنّ الأحوط ترك الائتمام به. (البجنوردي).

* تقدّم في المسألة الحادية عشرة أنّ الاحتياط لا يُترك بعدم الائتمام به، وبالأعرابي بعد الهجرة. (زين الدين).

* في المحدود الأحوط الترك. (حسن القمّي).

(٣) الاحتياط بعدم الائتمام به لا يُترك. (الخوئي).

* لا يُترك الاحتياط بعدم الاقتداء به مطلقاً، كما تقدّم. (السيستاني).

(٤) بل مطلقاً في بعضهم. (الخميني).

* والأولى الإطلاق. (محمّد الشيرازي).

(٥) قد مرّ أنّ ذلك هو الأحوط إذا كان موجباً لنقص في أفعال الصلاة وأقوالها في غير ما استُثني، كما أشرنا سابقاً إلى شبهة إطلاق لا يؤمّ المقيّد بالمطلق لأمثالها. (آقاضياء).

فصل
في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها[١]

أمّا المستحبّات فأُمور[٢]:

أحدها[٣]: أن يقف[٤] المأموم[٥] عن يمين[٦]

---

(١) أقول: لا بأس بالعمل بجميعها رجاءً. (آقاضياء).

(٢) قد مرّ مراراً أنّ كثيراً من السُنن والمكروهات في أبواب الطهارة والصلاة والحجّ وغيرها غير جديرة بالاستناد إليها؛ لضعف الصدور أو الدلالة، وعدم تماميّة قاعدتَي التسامح والتلازم، فإذن الأحوط الرجاء في الفعل والترك. (المرعشي).

* إثبات الاستحباب في الجميع مشكل، فلابدّ من إتيانها برجاء المطلوبيّة. (الآملي).

* بعض المستحبّات المذكورة في الفصل ضعيف المستند، فيؤتىٰ بها برجاء المطلوبيّة، وكذا في المكروهات فتُترك رجاءً. (زين الدين).

(٣) في ثبوت بعضها إشكال، فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبيّة، وكذا في المكروهات. (الحكيم).

(٤) الأحوط ـ كما تقدّم منّا ـ عدم التساوي ولو بالتفاوت اليسير. (المرعشي).

(٥) استحباب ما ذكر وإن كان غير بعيد لكنّ الاحتياط لا يُترك مهما أمكن، مع رعاية عدم التساوي في الواحد مع الإمام، وكون الأكثر خلفه ولو بمقدار شبر. (حسين القمّي).

* لا يُترك الاحتياط بوقوف الرجل الواحد عن يمين الإمام. (حسن القمّي).

(٦) المستفاد من نصوص الباب[أ] أنّ المأموم إذا كان رجلاً واحداً يلزم أن ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢٣) من أبواب صلاة الجماعة.

الإمام[١] إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا أكثر[٢]، ولو كان المأموم امرأةً واحدةً وقفت[٣] خلف الإمام على الجانب الأيمن[٤] بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام[٥] أو قدمه، ولو كُنّ أزيد وقفن خلفه، ولو كان رجلاً واحداً وامرأةً واحدةً أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه، ولو كانوا رجالاً ونساءً اصطفّوا خلفه، واصطفّت النساء[٦] خلفهم[٧]، بل الأحوط[٨]

⇦يقف جنب الإمام عن يمينه، وإن كان أكثر أو كان امرأة يجب أن يقف خلفه ووراءه. (تقي القمّي).

(١) وجوب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام والمتعدّد خلفه إن لم يكن أظهر فلا ريب في أنّه أحوط. (الخوئي).

(٢) تعيّن وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام والمتعدّد خلفه إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (زين الدين).

(٣) الأفضل وقوفها وراءه، ثمّ دونه وقوفها محاذيةً لقدميه، ثمّ دونه محاذاتها لركبتيه. (المرعشي).

(٤) أو وقفت خلفه بحيث تكون وراءه. (الخوئي).

(٥) هذا أقلّ ما يجزي من التأخّر في موقف المرأة من الرجل، كما مرّ في بحث المكان. (السيستاني).

(٦) لا يُترك الاحتياط بعدم وقوع المرأة واسطة لارتباط الرجل بالجماعة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٧) لا يُترك الاحتياط بعدم وقوع المرأة واسطة لارتباط الرجل بالإمام. (الحائري).

(٨) لا ينبغي تركه. (البروجردي، الشاهرودي).

* لا يُترك في تأخّر المأمومين عن الإمام والرجال عن النساء[أ]. (المرعشي). ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢٣) من أبواب صلاة الجماعة.

مراعاة[١] المذكورات[٢]، هذا إذا كان الإمام رجلاً، وأمّا في جماعة النساء[٣] فالأولى[٤] وقوفهنّ[٥] صفّاً واحداً[٦] أو أزيد من غير أن تبرز[٧] إمامُهنّ[٨] من بينهنّ.

⇦* لا يُترك، خصوصاً في بعضها، كعدم وساطة صفّ النساء لصفّ الرجال. (اللنكراني).

(١) لا بأس بتركه. (محمّد الشيرازي).

(٢) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

* بل لزوم تأخّر المأمومين المتعدّدين عن الإمام وتأخّر النساء عن الرجال لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

* لا يُترك في كون النساء خلف الرجال. (السبزواري).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

* لا ينبغي تركه. (الروحاني).

(٣) قد عرفت الإشكال في إمامة النساء. (الكوه كَمَري).

* مرّ الإشكال في إمامة المرأة. (اللنكراني).

(٤) قد تقدّم أنّ مشروعيّة إمامة المرأة لمثلها تختصّ بصلاة الجنازة والنافلة المشروطة بالجماعة، ومقتضى النصوص[أ] لزوم عدم بروزها في الصفّ. (تقي القمّي).

(٥) بل الأحوط، ولا يُترك. (السيستاني).

(٦) تقدّم اشتراط الذكورة في وجه. (حسين القمّي).

(٧) الأحوط تأخّرهنّ عن إمامهنَّ ولو بقليل. (المرعشي).

(٨) والأحوط تقدّم الإمام يسيراً. (الخميني).

(أ) كذا في الأصل.

الثاني: أن يقف الإمام[١] في وسط الصفّ[٢].

الثالث: أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل[٣] ممّن له مزيّة في العلم والكمال، والعقل والورع والتقوى، وأن يكون يمينه[٤] لأفضلهم[٥] في الصفّ الأوّل؛ فإنّه أفضل الصفوف[٦].

الرابع: الوقوف في القرب من الإمام[٧].

الخامس: الوقوف في مَيامِنِ الصفوف فإنّها أفضل من مياسرها، هذا في غير[٨] صلاة الجنازة[٩]، وأمّا فيها فأفضل

---

(١) الحكم باستحبابه مشكل، فالأحوط رعايته برجاء المطلوبيّة. (المرعشي).

(٢) لا يقصد به الورود على الأحوط. (حسين القمّي).

(٣) الأحوط الاقتصار في الحكم بالاستحباب على أُولي الأحلام والنُهىٰ، والتعدية إلى غير هذه الجهة لا تخلو من إشكال. (المرعشي).

(٤) الحكم باستحباب هذا محلّ تأمّلٍ. (المرعشي).

(٥) لم نعثر بالنصّ على هذه الخصوصيّة، نعم، لا بأس به برجاء المطلوبيّة. (حسين القمّي).

(٦) في غير صلاة الجنازة، كما سيأتي، وكان الأنسب أن يُستثنىٰ ذلك هاهنا. (الميلاني).

(٧) الحكم باستحبابه مشكل. (المرعشي).

(٨) هذا الاستثناء لا ينبغي تركه، وهو مناسب للرابع دون الخامس. (الشاهرودي).

(٩) هذا الاستثناء لا يناسب هذا الحكم. (البروجردي).

* ينبغي أن يكون ذلك استثناءً من قوله: «فإنّه أفضل الصفوف» في الثالث، ولا يناسب المقام، ولعلّه من خلط الناسخ. (مهدي الشيرازي).

* لا يخفىٰ ما في الاستثناء. (الخميني).

* هذا استثناء عمّا ذكره في الأمر الثالث من أفضليّة الصفّ الأوّل، ولعلّ ذكره ⇦

الصفوف[١] آخرها.

السادس: إقامة الصفوف واعتدالها، وسدّ الفُرَج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب.

السابع: تقارب الصفوف[٢] بعضها من بعض[٣]، بأن لا يكون[٤] ما بينها أزيد من مقدار[٥] مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

⇦هنا سهو من قلم الناسخ. (السيستاني).

* ينبغي أن يكون هذا استثناءً من ذيل الأمر الثالث. (اللنكراني).

(١) سيّما لو كان الميّت امرأة؛ للمرسلة المرويّة في ذيل كتاب الآداب لشيخنا الطبرسي قدس سره. (المرعشي).

* هذا استثناء من الثالث والرابع. (السبزواري).

(٢) بحيث تُعدّ جميعها صفوف جماعة واحدة. (المرعشي).

* في غير المرأة الواقفة خلف رجل ـ وبالأخصّ غير المحرم ـ فإنّ الأولى ترك إلصاق مسجدها عن[أ] قدمه. (محمّد الشيرازي).

(٣) تقدّم أنّه الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٤) تقدّم أنّه أحوط. (البروجردي).

* وقد مرّ أنّه أحوط. (محمدرضا الگلپايگاني، حسن القمّي).

* مرّ أنّه أحوط. (اللنكراني).

(٥) التحديد به مستنده خبر الدعائم[ب]، والاستناد إليه مشكل، والأمتن التحديد بما لا يُتخطّى، وهو المذكور في المستند [و] المعتبر[ج]، ثمّ ليعلم أنّ التقارب المبحوث عنه هنا هو التقارب الزائد على ما يعتبر في صحّة الجماعة من التقارب، وأمّا التقارب المصحّح فهو ممّا يجب رعايته. (المرعشي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (عند).

(ب) دعائم الإسلام: ١/ ١٥٦.

(ج) مستند الشيعة: ٨/ ٦٦، المعتبر: ٢/ ٤١٩.

الثامن: أن يصلّي الإمام بصلاةِ أضعفِ مَن خلفَه[١]، بأن لا يطيل[٢] في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

التاسع: أن يشتغل[٣] المأموم المسبوق[٤] بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة[٥] قبل ركوع الإمام، ويُبقي[٦] آية[٧] من قراءته ليركع بها.

العاشر: أن لا يقوم الإمام[٨] من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلّي حتّى يُتمّ مَن خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هو الأحوط، ويستحبّ له أن يستنيب مَن يتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة مَن لم يشهد الإقامة.

الحادي عشر: أن يُسمِع الإمامُ[٩] مَن خلفه القراءة الجهريّة والأذكار ما

---

(١) وألحق به بعضهم ما لو كان المأموم على استعجال لحاجة أو شغل يخاف الفوت في حقّه، وفيه إشكال. (المرعشي).

(٢) وبأن لا يعجل بحيث يشقّ على الضعفاء الوصول إليه. (الخميني).

(٣) فيه إشكال. (المرعشي).

(٤) بركعة أو ركعتين. (الفيروزآبادي).

(٥) أي قرب إكمالها. (اللنكراني).

(٦) النصوص في المقام متعارضة، فما أفاده خلاف الاحتياط اللازم رعايته. (تقي القمّي).

(٧) أو يتمّها ويشتغل بما ذكر. (الخميني).

(٨) ذهبَ بعضهم إلى استحباب العكس أيضاً. (المرعشي).

(٩) سيّما التشهّد والتسليم. (المرعشي).

لم يبلغ العلوّ المفرط.

الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضِعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين، ثمّ يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: الحمد لله ربّ العالمين.

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذّن[١] قد قامت الصلاة.

وأمّا المكروهات فأُمور[٢] أيضاً:

أحدها: وقوف المأموم[٣] وحده في صفّ وحده مع وجود موضع في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء[٤] الإمام[٥].

الثاني: التنفّل بعد قول المؤذّن قد قامت الصلاة، بل عند الشروع[٦] في الإقامة.

الثالث: أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع[٧] الدعاء[٨] من عند

---

(١) أي المقيم، فالإطلاق عنائي مسامحي. (المرعشي).

(٢) الأولى ترك أكثرها رجاءً؛ لضعف المستند. (المرعشي).

* إثبات الكراهة في الجميع مشكل. (الآملي).

(٣) سواء تضايقت الصفوف، أم لا. (المرعشي).

(٤) لعلّ رفع الكراهة بوقوفه حذاء الإمام. (حسن القمّي).

* إذا كان المراد من الحذاء الجنب يشكل الحكم بالجواز. (تقي القمّي).

(٥) ولعلّه الأفضل. (المرعشي).

(٦) ولعلّه الأظهر. (المرعشي).

(٧) بل مطلقاً، فينبغي في المأثورة تغيير مواضع الاختصاص إلى التعميم. (البروجردي).

(٨) بل مطلقاً إن لم يكن مختصّاً بخصوص الإمام. (السبزواري). ⇦

نفسه، وأمّا إذا قرأ[١] بعض الأدعية المأثورة[٢] فلا[٣].

الرابع: التكلّم بعد قول المؤذّن: قد قامت الصلاة، بل يكره في غير الجماعة أيضاً، كما مرّ، إلّا أنّ الكراهة فيها أشدّ، إلّا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان.

الخامس: إسماع المأمومِ الإمامَ ما يقوله[٤] بعضاً أو كلّاً.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر[٥] والعكس، مع اختلاف[٦] صلاتهما قصراً وتماماً، وأمّا مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة، وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتمّ القاضي بالمؤدّي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر

⇦* بل مطلقاً، فيختار الأدعية المأثورة العامّة، أو يغيّر مواضع الاختصاص. **(اللنكراني)**.

(١) لا يبعد كراهته أيضاً إذا قرأ بعنوان أنّه يدعو لنفسه. **(حسين القمّي)**.

* لا يفرق في النصّ بين الأدعية المأثورة وغيرها. **(حسن القمّي)**.

(٢) الأفضل اختيار الأدعية العامّة. **(الفاني)**.

(٣) بل لا يبعد كراهته أيضاً إذا لم يضمّ الجماعة إلى نفسه بتغيير اللفظ أو إضافة لفظ. **(مهدي الشيرازي)**.

* الأولى أن يقرأها بنحو لا يخصّ نفسه رجاءً. **(الميلاني)**.

(٤) إلّا تكبيرة الإحرام فإنّه يسمعها؛ لئلّا يبقى الإمام في انتظار دخوله في الجماعة، وكذا كلّ كلام أدّاه من الآيات والأدعية في مقام تنبيه الإمام من سهوه في الجهر والإخفات والزيادة والنقيصة ونحوها. **(المرعشي)**.

(٥) الظاهر أنّ كراهة ائتمام أحدهما بالآخر هو كونه أقلّ ثواباً بالإضافة إلى ائتمام كلٍّ منهما بمن يماثله، لا بالإضافة إلى صلاة المنفرد. **(الميلاني)**.

(٦) مطلقاً؛ فإنّ المناط الحاضر والقاصر، لا المقصّر والمتمّم. **(الفيروزآبادي)**.

التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة، كما إذا ائتمّ الصبح بالظهر، أو المغرب بالعشاء، أو بالعكس.

(مسألة ١): يجوز لكلٍّ مِن الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصّراً والآخر متمّاً، أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلّم وينتظر[١] الآخر حتّى يتمّ صلاته ويصل إلى التسليم فيسلّم معه، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط[٢] الاقتصار[٣] على صورةٍ لا تفوت الموالاة، وأمّا مع فواتها[٤] ففيه إشكال[٥] من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

---

(١) بشرط أن لا يكون بقصد الورود. (**تقي القمّي**).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (**صدرالدين الصدر**).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (**الفاني**).

* بل الأقوى إذا كان فوت الموالاة ماحياً لصورة الصلاة، أمّا الموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة فقد تقدّم عدم وجوبها وإن كانت أحوط. (**زين الدين**).

(٣) لا يُترك. (**الخميني**).

* بل هو الأظهر إذا كان الانتظار مجرّداً عن الذكر ونحوه، وأمّا معه فلا تفوت الموالاة؛ لأنّ كلّ ما ذُكِر الله به فهو من الصلاة. (**الخوئي**).

* بل الأظهر، ولكن لا تفوت الموالاة مع الاشتغال بالذكر ونحوه. (**السيستاني**).

(٤) لو اشتغل بالذكر والدعاء ونحوهما فالظاهر عدم فوات الموالاة به، بل لا يبعد جواز الانتظار حينئذٍ ولو فرض فواتها. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* ولكن إذا اشتغل بالذكر أو القرآن أو الدعاء فلا تفوت الموالاة، إلّا إذا كان الفصل كثيراً جدّاً بحيث خرجت عن صورة الصلاة. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

(٥) بل منع. (**آل ياسين**).

* قويّ إذا كان فواتها ماحياً لصورة الصلاة، وإلّا فضعيف. (**الحكيم**).

⇦

(مسألة ٢): إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه السجدتين، أو واحدة يجب[١] عليه الإتيان بأُخرى[٢] إذا لم يتجاوز المحلّ.

(مسألة ٣): إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشكّ في حال القيام أنّه الرابعة أو الثالثة ينتظر[٣] حتّى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتّى يتبيّن له الحال، فإن كان في الثالثة أتى بالبقية[٤] وصحّت[٥]

⇦* إذا لم يشتغل بالذكر والحمد ونحوها، أو كان طول الانتظار ماحياً لصورة الصلاة أو الجماعة. (الميلاني).

* إن تحقّق فوات الموالاة بأن لا يكون مشغولاً بذكر أو دعاء ممّا يحسب من الصلاة. (البجنوردي).

* لا ريب في البطلان لو أدّى تركها إلى انمحاء الصورة الوحدانية. (المرعشي).

* عند محوِ صورة الصلاة، وإلّا فلا إشكال. (الآملي).

* في غير الاشتغال بالذكر والدعاء ما لم يحصل محو الصورة. (السبزواري).

* بل منع. (محمد الشيرازي).

* لا إشكال في عدم جوازه مع فوات الموالاة، نعم، لا تفوت الموالاة مع الاشتغال بالذكر؛ لأنّه من الصلاة. (الروحاني).

(١) فيه إشكال؛ فإنّ مقتضى إطلاق: «ولا على مَن خلف الإمام» أنّه لا اعتبار بسهو المأموم، ولابدّ له من متابعة الإمام، ولا يُترك الاحتياط الّذي يكون طريق النجاة. (تقي القمّي).

(٢) لا يبعد رجوع المأموم إلى حفظ الإمام. (الجواهري).

* احتياطاً، ثمّ إعادة الصلاة. (حسين القمّي).

(٣) على نحوٍ لا تفوت الموالاة. (تقي القمّي).

(٤) مع رابعة الإمام، وكذا في الفرض الثاني يتشهّد ويسلّم معه. (البروجردي).

* مع رابعة الإمام وبقيّة صلاته. (المرعشي).

(٥) مع حفظ المتابعة. (عبدالله الشيرازي).

الصلاة[١]، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد[٢] سجدتَي[٣] السهو[٤] لكلّ[٥] واحد من الزيادات[٦] من قوله: «بحول الله»

---

(١) إذا لم تفُتِ الموالاة في الصورتين. (حسين القمّي).
* إن لم تَفُتِ الموالاة والمتابعة. (المرعشي).
(٢) على الأحوط، كما يأتي. (البروجردي).
* على الأحوط الأولى. (السيستاني).
* لخصوص القيام احتياطاً. (اللنكراني).
* وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).
(٣) استحباباً. (الجواهري، الفيروزآبادي).
* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب فيها، نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط لقيامه. (الخميني).
* على الأحوط، ولا بأس بتركهما في غير زيادة القيام. (حسن القمّي).
(٤) على الأحوط والأولى. (الكوه كَمَري، عبدالهادي الشيرازي).
* بناءً على وجوبهما لكلّ زيادة، لا سيّما للقيام في غير محلّه. (الميلاني).
* على الأحوط. (الشريعتمداري).
* وجوبه لكلّ زيادة مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي).
* تجبان للقيام إذا تلبّس معه بتسبيح أو قراءة، وإن كان السجود لكلّ زيادة أحوط. (زين الدين).
* على الأحوط الأولى. (الروحاني).
(٥) على الأولى. (الفاني).
(٦) على الأحوط، لا سيّما لزيادة القيام. (آل ياسين).
* في القيام، وأمّا في غيره فعلى الأحوط. (الشاهرودي).
* هذا بالنسبة إلى القيام، وأمّا في غيره مبنيّ على القول بلزوم سجدتَي السهو في كلّ زيادة ونقيصة. (البجنوردي).
* على الأحوط. (محمّد الشيرازي، السبزواري).

وللقيام وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها.

(مسألة ٤): إذا رأى من عادل كبيرة[١] لا يجوز الصلاة خلفه إلّا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة[٢] فيه[٣]، فيخرج عن العدالة بالمعصية، ويعود إليها بمجرّد التوبة.

(مسألة ٥): إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به[٤]، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها، وإن علم أنّها من اليوميّة لكن لم يدرِ أنّها أيّة صلاة من الخمس، أو أنّها أداء أو قضاء، أو أنّها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء[٥]، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أنّه في أيّ ركعة،

---

(١) عند العادل ولو لم تكن عند الرائي. (صدرالدين الصدر).
* بل وصغيرة مع العمد، والالتفات التفصيلي لحرمتها. (كاشف‌الغطاء).
* ولا محمل صحيح لارتكابها. (الخميني).
* عند الإمام والرائي، وفي صورة اختلاف نظرهما اجتهاداً أو تقليداً في كون المرتَكَب ـ بالفتح ـ كبيرة أو صغيرة إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).
* كبيرة عند العادل نفسه وإن لم تكن كبيرة عند الرائي. (زين الدين).
* الظاهر أنّه لا فرق بين الكبيرة والصغيرة من حيث الإخلال بالعدالة. (تقي القمّي).

(٢) قد مرّ غير مرّة الكلام في حقيقة العدالة، وأنّ ذهابها بالكبيرة حقيقيّ كما أنّ عودها بالتوبة كذلك لا تعبّدي. (المرعشي).
* قد ناقشنا في اعتبار الملكة في العدالة. (تقي القمّي).

(٣) على القول باعتبارها في العدالة. (السيستاني).

(٤) بل لا يبعد صحّة الاقتداء رجاءً مع انكشاف كونه فريضة يومية. (أحمد الخونساري).

(٥) مع ترك القراءة. (حسين القمّي).

كما مرّ.

(مسألة ٦): القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة في كلّ ركعة، وأمّا إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثمّ عاد للمتابعة ثمّ رفع أيضاً سهواً ثمّ عاد فيشكل[١] الاغتفار، فلا يُترك الاحتياط[٢] حينئذٍ بإعادة الصلاة بعد الإتمام، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقّن اغتفار زيادة سجدتين[٣] في ركعة[٤]، وأمّا إذا زاد أربع[٥] فمشكل[٦].

(مسألة ٧): إذا كان الإمام يصلّي أداءً أو قضاءً يقينيّاً والمأموم منحصراً بمَن يصلّي احتياطيّاً يشكل[٧]

---

(١) له أن لا يعود ثانياً فتصحّ صلاته. **(الفاني)**.

(٢) لا بأس بتركه، وكذا ما بعده. **(محمد الشيرازي)**.

(٣) فيما زاد على السجدة الواحدة للمتابعة في كلّ سجدة إشكال. **(الحائري)**.

* بل المغتفر زيادة سجدة في كلّ سجدة، فإذا عاد في سجدة واحدة أزيد من مرّة فيشكل. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

(٤) في كلّ سجدة سجدة، وأمّا زيادة سجدتين في سجدة فمحلّ إشكال أيضاً. **(الخميني)**.

* بل سجدة لكلّ سجدة. **(السيستاني)**.

(٥) بل ثلاثاً. **(حسين القمّي، المرعشي)**.

(٦) وكذا إن زاد مرّتين في سجدة واحدة. **(الكوه كَمَري)**.

* وكذا إذا زاد اثنين في سجدة واحدة. **(الميلاني)**.

* وكذا إذا زاد مرّتين في سجدة واحدة. **(عبدالله الشيرازي، زين الدين)**.

* وكذا إذا زاد سجدتين في سجدة واحدة. **(اللنكراني)**.

(٧) إجراؤه لا يخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

. . . . . .

⇨* مورد هذا الإشكال هو الرجوع إلى المأموم المذكور في عدد الركعات إذا كان هو الحافظ له دون غيره وإن لم ينحصر المأموم به، أمّا اغتفار زيادة الركن في صلاته فلم يظهر للإشكال فيه ولا لتخصيص الإشكال بما إذا انحصر المأموم به وجهٌ أصلاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا بأس به؛ لأنّه على تقدير وجوبه جماعةً واقعاً فيترتّب عليه أحكامها. (آقاضياء).

* لا إشكال في اغتفار زيادة الركن للمتابعة، ورجوع المأموم إلى الإمام في مفروض المتن، نعم، يشكل رجوع الإمام إلى المأموم الّذي يصلّي قضاءً احتياطياً مطلقاً وإن لم ينحصر، ولعلّ ما وقع منه ﷺ من سهو القلم. (آل‌ياسين).

* لا إشكال في غير رجوع الإمام إلى المأموم في عدد الركعات. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* أمّا زيادة الركن للمتابعة فلا يمنع، فإنّ صلاة المأموم إن كانت مطلوبة منه واقعاً صحّت الجماعة ولحقه حكمها، وإن لم تكن مطلوبة فلا ضرر بزيادة الركن فيها، وكذا رجوع المأموم إذا شكّ إلى حفظ الإمام، نعم، لو رجع الإمام إلىٰ المأموم أشكل الحكم بصحّة صلاة الإمام؛ لعدم إحراز أنّ صلاة المأموم مطلوبة، إلّا إذا وقعت على نحو تشرع فيه الجماعة، كما لو صلّاها قبلُ فرادىٰ. (كاشف الغطاء).

* لا بأس برجوع المأموم إلى الإمام، كما أنّه لا بأس بزيادة الركن متابعةً للإمام. (الخميني).

* لا إشكال في إجراء المأموم أحكام الجماعة على صلاته. (محمدرضا الگلپايگاني).

* لا إشكال في إجراء حكمها بالنسبة إلى المأموم. (حسن القمّي).

* الإشكال يختصّ برجوع الإمام إلى المأموم، لا العكس، ولا فرق بين الانحصار وعدمه، كما أنّه لا فرق بين كون الأمر بالاحتياط مولويّاً أو إرشاديّاً.

⇦

إجـــراء[١] حكـــم[٢] الجـــماعة[٣] مـــن اغـــتفار زيـــادة

⇦(تقي القمّي).

* الإشكال إنّما هو من طرف الإمام، وأمّا من طرف المأموم فيجوز له الرجوع إليه، وتُغتفر زيادة الركن له. (اللنكراني).

(١) الأظهر إجراؤه. (الفيروزآبادي).

* إنّما يشكل ذلك في حقّ الإمام، وأمّا المأموم المحتاط فلا مانع من إجراء حكمها. (الإصفهاني).

* هذا الإشكال بالنسبة إلى الإمام لا إشكال فيه، وأمّا المأموم المحتاط فلا إشكال في جريان حكم الجماعة في حقّه وفي براءة ذمّته بذلك. (الإصطهباناتي).

* لا إشكال في إجرائه من طرف المأموم. (مهدي الشيرازي).

* في إطلاقه نظر، مع أنّه يختصّ بالإمام ولا يجري في المأموم. (الحكيم).

* في حقّ الإمام دون المأموم. (الشاهرودي).

* في حقّ الإمام، وأمّا في المأموم المحتاط فلا إشكال في إجراء حكمها. (أحمد الخونساري).

* في إطلاق الإشكال نظر؛ إذ الموجّه عدم رجوع الإمام إلى المأموم المحتاط بالاحتياط الندبي في الشكّ في عدد الركعات، سواء كان هناك انحصار في المأموم أم لا، وأمّا المأموم المحتاط لزوماً أو ندباً فيرجع إلى الإمام، وتجري في حقّه أحكام الجماعة من الاغتفار والرجوع عند الشكّ ونحوهما من الآثار. (المرعشي).

* لا مانع من إجراء حكم الجماعة بالنسبة إلى المأموم المحتاط. (الآملي).

(٢) الإشكال في طرف الإمام فقط؛ فإنّه لايرجع إلى المأموم لوشكّ. (محمّد الشيرازي).

(٣) الظاهر عدم الإشكال في براءة ذمّة المأموم المحتاط في هذه الصورة. (الحائري).

* الظاهر أنّه لا إشكال في إجراء حكمها بالنسبة إلى المأموم. (حسين القمّي).

⇦

. . . . . .

⇨* لا بأس برجوع المأموم إلى الإمام وتُغتفر زيادة الركن للتبعية، نعم، لا يجوز رجوع الإمام إلى هذا المأموم ولو لم يكن المأموم منحصراً فيه. (الكوه كَمَرِي).

* بالنسبة إلى الإمام دون المأموم. (صدرالدين الصدر).

* إنّما يشكل إجراء حكمها من طرف الإمام، لا من طرف المأموم، فيجوز للمأموم الرجوع إلى الإمام عند الشكّ وتُغتفر له زيادة الركن للمتابعة، نعم، يشكل رجوع الإمام إليه إذا عرض الشكّ له. (البروجردي).

* من طرف الإمام، وأمّا المأموم فلا بأس بإجراء أحكام الجماعة عليه، إلّا إذا كانوا متعدّدين فإنّه حينئذٍ يشكل إجراؤها؛ للفصل بمَن لم تُحرز صحّة جماعته. (عبدالهادي الشيرازي).

* حقّ التعبير أن يقال: يشكل رجوع الإمام إلى المأموم المحتاط في صلاته مطلقاً وإن كان منحصراً، وانحصر الضابط فيه، وأمّا هو فيرجع إلى الإمام وتُغتفر في حقّه زيادة الركن. (الميلاني).

* هذا بالنسبة إلى الإمام، وأمّا المأموم فلا مانع من إجراء حكمها عليه. (البجنوردي).

* لا مانع للمأموم من إجراء أحكامها. (عبدالله الشيرازي).

* إنّما يشكل ذلك من الإمام دون رجوع المأموم، ولا إشكال في اغتفار زيادة الركن. (الشريعتمداري).

* يجوز للمأموم الرجوع إلى الإمام في الشكّ في الركعات وتُغتفر له زيادة الركن، وأمّا الإمام فلا يجوز له الرجوع إلى هذا المأموم في الشكّ في الركعات، انحصر المأموم أم لا. (الفاني).

* من طرف الإمام، وأمّا المأموم فيصحّ له إجراء أحكامها على صلاته. (السبزواري).

* لا إشكال في اغتفار زيادة الركن، ولا في رجوع المأموم المحتاط إذا شكّ للإمام، ويختصّ الإشكال برجوع الإمام إلى ذلك المأموم المحتاط وإن لم ⇦

الركن[١][أ]؛ لعدم إحراز كونها صلاة، نعم، لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة[٢]؛ لأنّه وإن كان لم يحرز كونها صلاةً واقعيّة لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلّا أنّه حكم شرعيّ ظاهريّ، بخلاف الاحتياط فإنّه إرشاديّ[٣] وليس حكماً[٤] ظاهريّاً، وكذا لو شكّ أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز

⇦ينحصر المأموم به. (زين الدين).

* لا إشكال في رجوع المأموم إلى الإمام واغتفار زيادة الركن، نعم، لا يجوز رجوع الإمام إلى هذا المأموم، ولا فرق في الحكمين بين انحصار المأموم به وعدمه. (الروحاني).

* إنّما يشكل ذلك في حقّ الإمام، وأمّا المأموم المحتاط فيجوز له إجراء حكمها، إلّا مع الفصل بمحتاط آخر مع الاختلاف بينهما في جهة الاحتياط. (السيستاني).

(١) لعلّ هذا من سهو القلم؛ فإنّ الإشكال في مفروض المسألة إنّما هو في رجوع الإمام الى المأموم، وأمّا رجوع المأموم الى الإمام أو اغتفار زيادة الركن فلا إشكال فيه أصلا، ولا فرق في ذلك بين انحصار المأموم به وعدمه. (الخوئي).

(٢) الأحوط عدم كفاية إحراز الإمام طهارته بالاستصحاب للمأموم، بل المعتبر إحراز المأموم بنفسه طهارة الإمام وله بالاستصحاب، وكذا العكس. (الحائري).

* يعتبر في إجراء حكم الجماعة إحراز المأموم بنفسه صحّة صلاة الإمام ولو بأصل معتبر، وكذا العكس. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٣) قد يكون شرعياً، كما إذا شكّ في الإتيان وهو في الوقت. (الحكيم).

* لا فرق في الإشكال بين كونه إرشاديّاً وكونه مولويّاً. (الخوئي).

(٤) الاحتياط حكم ظاهري شرعيّ إرشاديّ. (الفيروزآبادي).

(أ) في بعض النسخ زيادة جملة (ورجوع الشاكّ منهما إلىٰ الآخر ونحوه)، ولا توجد فيما بأيدينا من النسخة الخطّية.

المحلّ فإنّه حينئذٍ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة، لكن مفاد قاعدة التجاوز[١] أيضاً حكم[٢] شرعيّ فهي في ظاهر الشرع صلاة.

(مسألة ٨): إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهّد أو في السلام الأوّل لا يلزم عليه نيّة الانفراد، بل هو باقٍ[٣] على الاقتداء[٤] عرفاً[٥].

(مسألة ٩): يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد[٦]، ولكن يستحبّ[٧] له[٨] أن

---

(١) لا بأس بالأخذ بها في الصلاة الاحتياطية أيضاً وإن لم يحرز كونها صلاة في ظاهر الشرع؛ لأنّها إمّا صلاة واقعاً تجري فيها القاعدة، أو ليست بصلاة، فلا يحتاج المكلّف إلى تصحيحها لصحّة صلاته السابقة. (الخميني).

(٢) هذا مبنيّ على اعتبار قاعدة التجاوز. (تقي القمّي).

(٣) بل هو منفرد قهراً. (الشاهرودي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* في إطلاقه تأمّل. (تقي القمّي).

(٤) بل هو منفرد قهراً. (الفاني).

* إذا لم يكن من موارد كراهة إمامته. (محمّد الشيرازي).

(٥) وشرعاً. (الحكيم).

(٦) وله أن ينوي الانفراد، فيأتي بما بقي عليه مخفّفاً ويلحق الإمام فيتشهّد ويسلّم معه، كما في صلاة الخسوف. (كاشف الغطاء).

* الأحوط أن لا ينفرد، ويتابع الإمام في التشهّد متجافياً، ويبقى كذلك إلى أن يسلّم الإمام. (تقي القمّي).

(٧) بل هو أحوط. (البروجردي، محمدرضا الگلپايگاني).

(٨) بل الأحوط ذلك. (الميلاني).

⇦

يتابعه[١] في التشهّد متجافياً[٢] إلى أن يسلّم ثمّ يقوم إلى الرابعة.

(مسألة ١٠): لا يجب على المأموم الإصغاء[٣] إلى قراءة الإمام[٤] في الركعتين الأُولَيين من الجهريّة إذا سمع صوته، لكنّه أحوط[٥].

(مسألة ١١): إذا عرف الإمام بالعدالة ثمّ شكّ في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب[٦]، وكذا لو رأى منه شيئاً وشكّ[٧] في

⇦* ولو أراد البقاء على الجماعة فلا يُترك الاحتياط بالمتابعة في التشهّد متجافياً. (أحمد الخونساري).

* بل هو الأحوط. (السبزواري).

(١) بل الأحوط عدم تركها. (حسن القمّي).

(٢) إذا اختار المتابعة فلا يُترك التجافي. (حسين القمّي).

* لا يُترك التجافي إذا اختار المتابعة. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك. (الحكيم).

* الأحوط ذلك إذا لم ينوِ الانفراد. (المرعشي).

(٣) لا يُترك الاحتياط بالإنصات، كما تقدّم في المسألة الأُولى من فصل أحكام الجماعة. (زين الدين).

(٤) وإن وجب عليه الإنصات، بمعنى أنّه لا يجوز له القراءة ولا الذكر الجليّ، كما تقدّم. (الروحاني).

(٥) لا يُترك، مهما أمكن. (حسين القمّي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* بل لا ينبغي أن يُترك مهما أمكن. (الحكيم).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، المرعشي).

(٦) إذا كانت الشبهة موضوعيّة. (زين الدين).

(٧) هذا في الشبهات المصداقية، وأمّا في الشبهات الحكميّة فلابدّ فيها من الرجوع إلى المقلَّد، أو الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع كون الشبهة موضوعيّة. (اللنكراني).

أنّه[١] موجب[٢] للفسق[٣] أم لا[٤].

(مسألة ١٢): يجوز[٥] للمأموم[٦] مع ضيق الصفّ أن يتقدّم[٧] إلى

---

(١) موضوعاً لا حكماً مع تقصيره لوجوب الفحص فيه. (آقاضياء).

* بالشبهة الموضوعيّة، لا الحكميّة. (مهدي الشيرازي).

* إذا كانت الشبهة موضوعيّة. (الحكيم، أحمد الخونساري).

* مع كون الشبهة موضوعيّة، وفي الحكميّة تفصيل، مع أنّ الحكميّة مرتبطة بالمجتهد. (الخميني).

* وكانت الشبهة موضوعيّة. (المرعشي).

* فيما إذا كانت الشبهة موضوعيّة أو حكميّة مع القصور. (الآملي).

* في الشبهة الموضوعيّة، وأمّا في الحكميّة فيرجع العامّي إلى مقلَّده. (السبزواري).

(٢) موضوعيّاً، وأمّا الحكميّ فليس للمقلّد إجراء الاستصحاب فيه. (حسين القمّي).

* إن كانت الشبهة موضوعيّة. (البروجردي).

(٣) شكّاً من باب الشبهة الموضوعيّة. (الشريعتمداري).

(٤) إلّا إذا كانت الشبهة حكميّة، مع العلم بأنّ الإمام على تقدير الحرمة ليس له عذر. (الميلاني).

* إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وإلّا يجب عليه الرجوع إلى فتوى من يقلِّده، أو الفحص إن كان مجتهداً. (البجنوردي).

* إن كانت الشبهة موضوعيّة، أو حكميّة بعد الفحص. (الروحاني).

* إلّا إذا كانت الشبهة حكميّة، وأُحرز عدم معذوريّته على تقدير حرمة الفعل. (السيستاني).

(٥) في حال قراءة الإمام إشكال؛ لشبهة وجوب الطمأنينة حالها عليه كوجوب قيامه، كما أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء).

* الأحوط أن يكون ذلك في غير حال قراءة الإمام. (الخميني).

(٦) يشكل ذلك في حال قراءة الإمام. (الآملي).

(٧) الأحوط الأولى جرّ الرِجلين في التقدّم والتأخّر رعايةً؛ لِما عن بعض القدماء ⇦

الصفّ السابق، أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرىٰ[١].

(مسألة ١٣): يستحبّ[٢] انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً[٣]، وهو أفضل[٤] من الصلاة في أوّل الوقت[٥] منفرداً[٦]، وكذا يستحبّ[٧] اختيار

⇦من لزومه. (المرعشي).

* مراعياً لعدم انمحاء صورة الصلاة، بل الأحوط جرّ الرجلين. (محمدرضا الگلپايگاني).

(١) الأحوط جرّ الرجلين. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ينبغي ترك المشي في حال قراءة الإمام. (الشاهرودي).

* الأحوط الأولى رعاية الجرّ فيه، كما أشرنا إليه. (المرعشي).

* والأحوط الأولى جرّ الرجلين، وأن يكون ذلك في غير حال قراءة الإمام. (السبزواري).

* ويجرّ رجليه جرّاً على الأحوط، كما تقدّم في نظيره. (زين الدين).

(٢) إطلاق الحكم بالاستحباب محلّ تأمّل، والأولى أن يراعي معه فضيلة الوقت وعدم فواتها. (الميلاني).

(٣) أمّا الإمام فيؤخّر قليلاً، وأمّا المأموم فلم نعثر على رواية تدلّ على استحباب تأخيره صلاته من أوّل الوقت في انتظار الجماعة. (حسين القمّي).

* الأظهر اختصاص أفضليّة التأخير بالإمام وإلحاق المأموم به لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

(٤) لم نعثر على رواية تدلّ على استحباب تأخير الصلاة لانتظار الجماعة، إلّا لإمام المسجد يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده. (حسن القمّي).

(٥) إذا كان الانتظار يوجب فوات وقت الفضيلة فالأفضل تقديم الصلاة منفرداً على الصلاة جماعةً على الأظهر. (الخوئي).

(٦) إذا لم يؤدِّ إلى فوات وقت الفضيلة، وإلّا فلم تثبت أفضليّة انتظار الجماعة. (السيستاني).

(٧) الأظهر الاختصاص بالإمام. (المرعشي).

الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة.

(مسألة ١٤): يستحبّ الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن[١] المتعدّدة[٢] للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.

(مسألة ١٥): يستحبّ اختيار الإمامة على الاقتداء، فللإمام إذا أحسن بقيامه[٣] وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلّى مقتدياً به[٤]، ولا ينقص من أجرهم شيء.

(مسألة ١٦): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها.

(مسألة ١٧): الأحـــــــوط[٥] . . . . . .

---

(١) مع اجتماع شرائط الجماعة. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* مع عدم البعد المخلّ. (**المرعشي**).

(٢) إذا لم يختلَّ شيء من شرائط الجماعة. (**الميلاني**).

* مع اجتماع شرائط الجماعة. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

* إذا اجتمعت شرائط الجماعة. (**زين الدين**).

(٣) والمقتدون به عنه راضون. (**المرعشي**).

(٤) أي المصلّين الذين اقتدوا به. (**الفيروزآبادي**).

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك. (**النائيني**).

* لا يُترك؛ للنهي عنه في النصّ[أ] القابل للحمل على دفع توهّم الإيجاب. (**آقاضياء**).

* لا يُترك. (**صدرالدين الصدر، جمال الدين الگلپايگاني**).

* لا يُترك، كما مرّ. (**البروجردي، السيستاني**).

* لا يُترك، كما مرّ في المسألة الأُولى من أحكام الجماعة. (**الشاهرودي، تقي القمّي**). ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣) من أبواب صلاة الجماعة، ح٣و٩.

ترك[١] القراءة[٢] في الأُولَـيَين[٣] مـن الإخـفاتية[٤]، وإن كـان الأقـوى الجواز[٥] مع الكراهة، كما مرّ.

(مسألة ١٨): يكره[٦] تمكين الصبيان[٧] من الصفّ الأوّل على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميّزين.

(مسألة ١٩): إذا صلّىٰ منفرداً أو جماعةً واحتمل فـيها خـللاً[٨] فـي

⇦* لا يُترك الاحتياط كما تقدّم منّا سابقاً. (المرعشي).

* مرّ أنّ الأقوى وجوب تركها. (الخميني).

* لا يُترك هذا الاحتياط، كما مرّ. (الآملي).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك كما مرّ. (الإصفهاني).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (حسن القمّي).

(٢) وقد مرّ أنّه لا يُترك. (آل‌ياسين).

* لا يُترك. (حسين القمّي، السبزواري).

* عدم الجواز لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، كما قدّمناه في المسألة الأُولى من فصل أحكام الجماعة. (زين الدين).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك، كما تقدّم. (البجنوردي).

* لا يُترك. (الشريعتمداري).

* مرّ حكمها. (اللنكراني).

(٤) بل هو الأظهر، كما مرّ. (الخوئي).

(٥) قد عرفت أنّ فيه إشكالاً. (الكوه كَمَري).

* فيه نظر إن لم يكن عدمه أظهر. (الميلاني).

(٦) بل الأحوط ترك الاقتداء مع تحقّق المانع بهم. (آل‌ياسين).

(٧) على ما نقل. (حسين القمّي).

(٨) إذا كان الاحتمال عن منشأٍ عقلائي، لا عن وسوسة. (محمد الشيرازي).

الواقع، وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحبّ أن يعيدها[١] منفرداً[٢] أو جماعة[٣]، وأمّا إذا لم يحتمل فيها خللاً: فإن صلّى منفرداً[٤] ثمّ وجد[٥] من يصلّي تلك الصلاة[٦] جماعة يستحبّ له أن يعيدها جماعةً، إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد[٧] جواز[٨] إعادتها جماعةً إذا

---

(١) لا ريب في محبوبيّته العقليّة. (حسين القمّي).

* بقصد القربة المطلقة. (صدرالدين الصدر).

* أي أن يحتاط بإعادتها. (الميلاني).

* برجاءِ المطلوبيّة لو أعادها منفرداً. (عبدالله الشيرازي).

* رجاءً. (محمدرضا الگلپايگاني).

* استحبابه شرعاً غير ثابت، ولكن لا بأس به رجاءً. نعم لو صلّى منفرداً يستحبّ أن يعيدها جماعةً، سواء احتمل وقوع خلل فيها أم لا. (السيستاني).

(٢) لو أعادها منفرداً فالأحوط أن يكون برجاء المطلوبيّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط أن يكون برجاءِ المطلوبيّة. (الآملي).

(٣) استحباب الإعادة لاحتمال الخلل غير معلوم، نعم، لا بأس بها رجاءً. (الحائري).

* بمن يصلّي الفرض أداءً أو قضاءً معلوماً، وأمّا الاقتداء بمن يعيد احتياطاً فإن كانت جهة الاحتياط متّحدة بين الإمام والمأموم فيصحّ، ويشكل في غيره على ما تقدّم في أوّل فصل الجماعة. (السبزواري).

(٤) بأن بدا له الاقتداء به أو تصادف. (المرعشي).

(٥) أي اتّفق ذلك، أو بدا له الائتمام به. (حسين القمّي).

(٦) لو أعادها في هذه الصورة فالأحوط أن يكون برجاءِ المطلوبيّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٧) بل هو قريب. (الفاني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(٨) محلّ تأمّل. (البروجردي).

وجد من يصلّي غير تلك الصلاة[١]، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّي العصر جماعة، لكنّ القدر المتيقّن الصورة الأُولى[٢]، وأمّا إذا صلّىٰ جماعةً إماماً أو مأموماً فيشكل[٣] استحباب[٤] إعادتها[٥]، وكذا

---

(١) الأحوط الإتيان بها رجاءً. (الحائري).

* الأحوط إتيانها برجاءِ المطلوبيّة. (الآملي).

(٢) بل الأحوط الاقتصار عليها. (آل ياسين).

* فلا يُترك الاحتياط في غيرها. (عبدالله الشيرازي).

(٣) يقوى استحباب إعادتها إماماً لمن يقتدي به الفرض مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر استحبابها للمأموم إذا صار إماماً. (محمدتقي الخونساري، الآراكي).

* لا يبعد الحكم بالاستحباب في الصورتين، خصوصاً في الصورة الأُولى إذا صار أحدهما إماماً لمن لم يصلِّ. (الإصطهباناتي).

* لا إشكال فيه وفي ما يليه. (الفاني).

* لا يبعد الاستحباب إماماً في غير تلك الجماعة. (اللنكراني).

(٤) لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة. (الخميني).

* الأقوى استحبابها، وكذا في الفرع الثاني. (الفيروزآبادي).

* لاستحباب الإعادة وجه، ولكنّ الأحوط الترك، وكذا في الفرض اللاحق. (زين الدين).

* إطلاق الاستحباب غير بعيد، ومناطه في الفرع التالي غير بعيد أيضاً. (محمد الشيرازي).

* الظاهر استحبابها للمأموم مع غير الإمام، وللإمام مع مغايرة المأمومين. (حسن القمّي).

(٥) لا يبعد الاستحباب في هذه الصورة أيضاً. (الحائري).

⇦

يشكل[١] إذا صلّىٰ[٢] اثنان منفرداً ثمّ أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلِّ.

(مسألة ٢٠): إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعةً أنّ الصلاة الأُولى كانت باطلة يجتزئ بالمُعادَة[٣].

(مسألة ٢١): في المعادة إذا أراد نيّة الوجه[٤] ينوي

⇦* عموم «الصلاة خير موضوع»[أ] ومشروعية الإعادة للإجادة يقضي باستحباب الإعادة مطلقاً. **(كاشف الغطاء)**.

* استحبابها في هذه الصورة وتاليتها لا يخلو من قوّة. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* ولو منفرداً. **(المرعشي)**.

* الظاهر استحباب إعادتها إماماً إذا كان في المأمومين مَن لم يصلِّ بعد. **(الخوئي)**.

* الأقوى استحباب إعادتها إماماً. **(الآملي)**.

* لا يبعد استحبابها إماماً. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* لا يبعد الاستحباب. **(السبزواري)**.

* لا إشكال في استحباب إعادة المأموم إماماً، أو مأموماً، وإعادة الإمام إماماً، وعدم استحباب إعادة الإمام مأموماً. **(الروحاني)**.

(١) لا إشكال في إتيانها رجاءً. **(الحائري)**.

* لكن لا بأس به رجاءً. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

(٢) الحكم بالاستحباب في مورد الإشكالين لا يخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

(٣) إذا كان قصد الأمر الفعلي. **(حسين القمّي)**.

* لو كان الداعي امتثال الأمر الفعلي الواقعي. **(المرعشي)**.

(٤) الأولى لو لم يكن المتعيّن إتيانها بقصد القربة بغير معنى دعوة الأمر، بأن يأتي بها لله تعالى. **(عبدالله الشيرازي)**.

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٤٣) من أبواب أحكام المساجد، ح ١، باختلافٍ يسير.

الندب[١]، لا الوجوب[٢] على[٣] الأقوى[٤].

* * *

(١) بل ينوي القربة المطلقة. (الحائري).
* بل الأمر الفعلي على الأحوط. (حسين القمّي).
* وصفاً للإعادة، لا الصلاة. (الكوه كمَري).
* لا يحتاج إلى نيّة الوجه، ولا تضرّ نيّة الوجوب. (الفاني).
* ويجعلها السبّحة كما في الخبر[أ]. (المرعشي).
* وصفاً للإعادة، لا للصلاة. (محمدرضا الگلپايگاني).
* من جهة الأمر بالإعادة، لا ذات الصلاة، ولو قصد الأمر الفعلي صحّ وكفى أيضاً. (السبزواري).
* الندب وصف للإعادة لا للصلاة. (زين الدين).

(٢) بل له نيّة الوجوب على الأقوى بملاحظة كشف عدم سقوط غرضه الأصليّ عن بقاء شخص إرادته، كما يومئ إليه أيضاً قوله: «يختار الله أفضلهما»[ب] الظاهر في مقام امتثال أمره الوجوبي، كما لا يخفى. (آقاضياء).
* الأحوط أن ينوي الأمر الفعلي الواقعي. (المرعشي).

(٣) بل الوجوب. (الحكيم).

(٤) بل لا تضرّ نيّة الوجوب. (الجواهري).
* بل الوجوب على الأقوى. (البجنوردي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٨) من أبواب صلاة الجماعة، ح٨.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة، ح٣و٩.

فصل
في الخلل الواقع في الصلاة

أي الإخلال بشيء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً.

(مسألة ١): الخلل: إمّا أن يكون عن عمد، أو عن جهل، أو سهو، أو اضطرار، أو إكراه، أو بالشكّ[١].

ثمّ إمّا أن يكون بزيادة أو نقيصة.

والزيادة: إمّا بركن أو غيره، ولو بجزء مستحبّ[٢] كالقنوت في غير الركعة الثانية، أو فيها في غير محلّها، أو بركعة.

والنقيصة: إمّا بشرطٍ ركنيٍّ كالطهارة من الحدث والقبلة، أو بشرط غير ركني، أو بجزء ركنيّ أو غير ركنيّ، أو بكيفيّةٍ كالجهر والإخفات والترتيب والموالاة، أو بركعة.

(مسألة ٢): الخلل العمديّ موجب لبطلان الصلاة بأقسامه[٣] من الزيادة[٤]

---

(١) بالمعنى الأعمّ. **(الفيروزآبادي)**.

(٢) بناءً على إمكان الاستحباب في أجزاء الواجب. **(المرعشي)**.

(٣) بطلانها بالزيادة العمدية في المستحبّات أثناء الصلاة محلّ إشكال، بل منع. **(الخوئي)**.

(٤) مرّ حكم الزيادة. **(الجواهري)**.

* في الجزء الواجب، وأمّا في الجزء المستحبّ الّذي هو ذكر أو دعاء لا مانع منه في النقيصة ولا في الزيادة، إلّا تشريعاً، فمع عدمه بأن يأتي به تسامحاً، أو ⇦

والنقيصة[١]، حتّى[٢] بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة[٣]، أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية، أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال[٤] أو غيره ولم

⇦قلنا بأنّ التشريع يتحقّق بالبناء الّذي هو أمر قلبي لا وجه لبطلان الصلاة به إلّا إطلاق الزيادة إن كان. (الفيروزآبادي).

* زيادة الأجزاء المستحبّة كالقنوت غير مبطلة، إلّا أن توجب خللاً في نيّة القربة. (الحكيم).

* أي بحيث يجعلها جزءاً من صلاته. (الميلاني).

* في الأجزاء المستحبّة بدون قصد التشريع لا تبطل الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

* بطلان الصلاة بزيادة المستحبّات في صورة عدم التشريع وعدم الإخلال بالقربة محلّ منع. (المرعشي).

* إيجاب زيادة أجزاءِ المستحبّة للفساد[أ]. (الآملي).

* لا تبطل الصلاة بزيادة الأجزاء المستحبة كالقنوت إلّا إذا أوجبت خللاً في نيّة التقرّب، كما لا تبطل بنقيصتها. (زين الدين).

* يشكل الحكم بالبطلان بالزيادة العمديّة في الأجزاء المستحبّة. (حسن القمّي).

(١) إطلاق الحكم في الزيادة في غير الأركان مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* زيادة الأجزاء المستحبّة بدون التشريع لا يوجب البطلان. (الكوه كَمَري).

* نقيصة الأجزاء المندوبة عمداً لا يوجب البطلان، وكذا زيادتها إلّا مع الإخلال بقصد القربة، أو انطباق عنوان آخر عليها من العناوين المبطلة. (السبزواري).

(٢) نقيصة المستحبّات عمداً لا توجب البطلان ولا شيئاً آخر؛ ولعلّه لوضوحه لم يستثنِهِ المصنف. (محمد الشيرازي).

(٣) على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٤) إذا لم يعلم بابتلائه به، وإلّا ففيه إشكال وإن تدارك. (الحكيم).

(أ) كذا ورد في أصل التعليقة.

⇦

يتدارك بالتكرار متعمّداً.

(مسألة ٣): إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم: فإن كان بترك شرطٍ ركنيٍّ كالإخلال بالطهارة الحدثيّة، أو بالقبلة بأن صلّىٰ مستدبراً أو إلى اليمين[١] أو اليسار[٢]، أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله،

⇦* لو كان الابتلاء به غير مسبوق بالعلم بابتلائه، وإلّا ففيه إشكال وإن تدارك. **(الآملي)**.

(١) أو إلى ما بينهما إلى نقطة لو كان التوجّه إليها عمداً مضرّاً بصحّة الصلاة؛ لفقدان المواجهة العرفيّة. **(المرعشي)**.

(٢) لو انحرف الجاهل بالحكم أزيد ممّا تقدّم جواز التعمّد فيه وجب الإعادة أو القضاء، ولو إلى ما بين اليمين والشمال على الأقوى. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* بل أو إلى ما بين اليمين أو اليسار ممّا لا يغتفر في حقّ العامد؛ بأن كان خارجاً عن صدق المواجهة الحقيقيّة العرفيّة. **(الإصطهباناتي)**.

* أو ما بينهما، كما تقدّم. **(البروجردي)**.

* أو ما بينهما على الأحوط، كما تقدّم. **(الحكيم)**.

* بل مطلق الانحراف بأزيد ممّا يجوز التعمّد فيه؛ لِمَا تقدّم من عدم التوسعة لغير الجاهل بالموضوع. **(الشاهرودي)**.

* بل إلى حدٍّ لا يسع ذلك للعامد. **(الميلاني)**.

* أو ما بينهما بمقدار يضرّ في حال العمد. **(عبدالله الشيرازي)**.

* أو ما بينهما على الأحوط. **(الفاني، الآملي، حسن القمّي)**.

* أو ما بينهما، كما في العمد. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* بل إذا انحرف ببدنه كلّه عن القبلة بحيث لا يعدّ مستقبلاً بطلت صلاته، وإن لم يبلغ اليمين أو اليسار كما في العامد، وتبطل صلاته كذلك إذا انحرف بوجهه عن القبلة بحيث لا يعدّ مستقبلاً لها بوجهه إذا أوقع بعض أفعال الصلاة حال انحرافه، ⇦

أو بـنقصان ركـعة أو ركـوع، أو غـيرهما مـن الأجـزاء الركـنيّة، أو بـزيادة ركـن بـطلت الصـلاة[١]. وإن كـان الإخـلال بسـائر الشـروط أو الأجـزاء زيـادةً أو نـقصاً فـالأحوط[٢] الإلحـاق[٣]

⇦كما في العامد أيضاً. (زين الدين).

* أو ما بينهما. (الروحاني).

* أو ما بينهما على الأحوط في غير الجاهل المعذور. (السيستاني).

(١) الحكم بالبطلان في زيادة الركن عن جهل قصوري مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(٢) بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك، بل هو الأقوى في المقصّر في غير الجهر والإخفات. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقوى؛ لأنّ الجاهل بحكم العامد. (الشاهرودي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الخميني).

* في الجاهل المقصّر، إلّا في الموارد الثلاثة، وفي القاصر فيها وفي غيرها تفصيل تقدّمت الإشارة إليه. (المرعشي).

* لا يُترك، إلّا في الجهر والإخفات، وفي الإتمام في موضع القصر على ما يأتي. (محمدرضا الگلپايگاني).

* لا يُترك، بل لعلّه لا يخلو من قوّة. (اللنكراني).

(٣) لا يُترك. (الإصفهاني، الفاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك في غير الجهر والإخفات، وفيهما لا يوجب البطلان. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوى. (الآملي).

* لا يُترك، إلّا فيما تقدّم في المسألة (٢٢)، و ما يأتي في المسألة (٣) من فصل ⇦

بـــالعمد[١] فـي البـطلان[٢]، لكـنّ الأقـوى[٣] إجـراء[٤] حكـم السـهو

⇦أحكام المسافر. (السبزواري).

* لا يُترك في الجاهل المقصّر فـي غـير الإتـمام فـي مـورد القـصر والجـهر والإخفات. (حسن القمّي).

(١) لا يُترك. (حسين القمّي).

* بل الأقوى في الجاهل المقصّر في غير الجهر والإخفات. (السيستاني).

(٢) بل هو الأقوى في أكثر موارده. (الجواهري).

(٣) الأقوى إجـراء حكـم العـمد، إلّا فـي الجـهر والإخـفات والقـصر والإتـمام. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوى الإلحاق. (صدرالدين الصدر).

* بل الأقوى خلافه؛لاختصاص «لا تُعاد»[أ] بقرينة تعليل ذيله المختصّ بصورة النسيان بقرينة نصّ[ب] آخر بصورة السهو والنسيان، نعم، لا بأس بشمول عمومه صورة الجهل بالموضوع المحكوم بالترك شرعاً، أو الإتـيان كـذلك المـنكشف خلافه؛ نظراً إلى كون المراد من السهو في باب الصلاة ما كان مـنتهياً إليـه ولو بلحاظ السهو في مقدّماته المنتهية إلى إتيانه، أو تركه شرعاً أم عقلاً. (آقاضياء).

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* هذا إذا كان الجهل عن قصور بحيث يكون معذوراً في مخالفة الواقع لو بقي على جهله؛ استناداً إلى عموم «لا تعاد»، وأمّا لو كان عن تقصير فهو بحكم العامد ولا يشمله الحديث؛ لأنّه بعد فرض كونه معاقباً على مخالفة الواقع لا يـمكن الحكم بصحّة ما أتى به وسقوط أمره، ولو تصوّرنا ذلك فـي مـرحـلة الثـبوت فالأدلّة في مرحلة الإثبات لا تساعد عليه. (كاشف الغطاء).

(٤) لا قوّة فيه. (الكوه كَمَري). ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١) من أبواب أفعال الصلاة، ح ١٤.

(ب) وسائل الشيعة: الباب (٢٦) من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١و ٢.

عليه[١].

⇦* بل الأقوى هو البطلان، إلّا في الجهر في موضع الإخفات وعكسه، وفي الإتمام في موضع القصر. (البروجردي).

* مقتضى القاعدةالبطلان، سوىٰ في الجهر والإخفات، وفي الإتمام موضع القصر. (الرفيعي).

* بل الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (محمد الشيرازي).

(١) في كونه أقوى منع، فلا يُترك الاحتياط بإجراء حكم العمد على الخلل الحاصل عن الجهل بالحكم، إلّا في بعض الموارد، ويُذكر في محلّه. (الحائري).

* في عدم البطلان دون سائر الآثار الأُخر من سجود سهوٍ ونحو ذلك على تأمّل، لا يُترك معه الاحتياط. (آل ياسين).

* في إطلاق القوّة حتّى في الجاهل المقصّر منع، عدا ما استُثني من الجهر في موضع الإخفات وعكسه، والإتمام في موضع القصر. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه نظر، وإن كان له وجه، لا سيّما في الجهل عن قصور. (الميلاني).

* بل الظاهر في الجاهل المقصّر إجراء حكم العمد عليه، إلّا في موارد الاستثناء. (البجنوردي).

* بل الأقوى البطلان. (الشريعتمداري).

* هذا في غير الجاهل المقصّر، وفي غير المصلّي إلىٰ غير القبلة، وإن كانت صلاته إلىٰ ما بين المشرق والمغرب. (الخوئي).

* إلّا في الجاهل المتردّد في صحّة العمل و فساده فالظاهر إجراء حكم العامد عليه. (زين الدين).

* هذا في غير الجهل التقصيري، وفي غير مَن صلّى إلى غير القبلة، وإلّا فلابدّ من رعاية الاحتياط. (تقي القمّي).

* إذا لم يكن جاهلاً مقصّراً، ولم يكن مصلّياً إلى غير القبلة وإن كانت صلاته واقعة ما بين المشرق والمغرب، وأمّا في هذين الموردين فالأظهر الإلحاق بالعمد. (الروحاني).

(مسألة ٤): لا فرق في البطلان بالزيادة العمديّة[١] بين أن يكون في ابتداء[٢] النيّة أو في الأثناء، ولا بين الفعل[٣] والقول، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف[٤] لها[٥]، ولا بين قصد

---

(١) تقدّم أنّ إطلاقه مبنيّ على الاحتياط. (**حسين القمّي**).

(٢) إذا كان ناوياً للزيادة من أوّل الأمر تكون صلاته باطلة، ولا تصل النوبة إلى إبطالها. (**تقي القمّي**).

(٣) بطلانها بزيادة مطلق الفعل في الأثناء خصوصاً المخالف غير معلوم. (**مهدي الشيرازي**).

* إذا أتى بعنوان أنّه منها، وكذا في سائر الزيادات. (**الخميني**).

(٤) بشرط صدق الزيادة بإتيانه، وإلّا فالحكم بالبطلان محلّ نظر، إلّا في صورة الأداء إلىٰ التشريع، أو الإخلال بقصد القربة، أو انمحاء الصورة. (**المرعشي**).

* إذا أتىٰ بها بعنوان أنّه منها، كما أنّ نفي البأس عن مثل حَكّ الجسد إنّما هو فيما إذا أتى به لا بعنوان أنّه منها. (**اللنكراني**).

(٥) في قصد الجزئية فيما لا يكون من سنخ أجزاء الصلاة إشكال لو لم نقل بقوّة عدم إضراره؛ لعدم مساعدة الدليل في اعتباره. (**آقاضياء**).

* في المخالف والمقصود بها الندب تأمّل. (**الأصفهاني**).

* على الأحوط، بل هو على إطلاقه محلّ منع. (**آل ياسين**).

* إتيان المخالف لأجزاء الصلاة لا يوجب البطلان من حيث الزيادة، نعم، قد يوجبه من جهة التشريع. (**الكوه كَمَري**).

* في تحقّق الزيادة بالمخالف مطلقاً إشكال، بل منع، والبطلان في بعض الصور إنّما هو لأجل طروء عنوان آخر غيرها. (**الشاهرودي**).

* إذا أتى به بقصد الجزئيّة، وإلّا ففي صدق الزيادة عليه إشكال، وكذا فيما إذا أتى به بقصد الندب، فصدق الزيادة عليه لا يخلو من إشكال. (**البجنوردي**).

* لا تبطل الصلاة بزيادة الجزء المخالف. (**الفاني**).

⇦

الوجوب بها والندب[١]. نعم، لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان[٢] أنّه منها ما لم يحصل به

⇦* مبطليّة زيادة ما لا يكون من أجزاء الصلاة محلّ تأمّل. (الآملي).

* في البطلان بالمخالف من حيث الزيادة تأمّل، نعم، قد يوجب البطلان من حيث التشريع. (محمدرضا الگلپايگاني).

* إن انطبق عليه عنوان التشريع، وإلّا فالبطلان مشكل، بل ممنوع. (السبزواري).

* في تحقّق الزيادة بضمّ ما ليس مسانخاً لها إشكال، بل منع، نعم، قد يوجب البطلان من جهة أُخرى، كما إذا كان ماحياً للصورة، أو قصد به الجزئيّة تشريعاً على نحو يخلّ بقصد التقرّب. (السيستاني).

(١) تقدّم أنّه غير مبطلٍ ما لم يلزم خلل من جهة القربة. (الحكيم).

* إن صحّ جزئيّة المندوب وأتى به بتلك النيّة، وإلّا فالبطلان محلّ تأمّلٍ. (المرعشي).

* البطلان بزيادة ما قصد به الندب محلّ إشكال، بل منع. (الخوئي).

* تقدّم أنّ الصلاة لا تبطل بزيادة الأجزاء المستحبة، إلّا إذا أوجبت خللاً في نيّة التقرّب. (زين الدين).

* في البطلان بزيادة ما قصد به الندب إشكال. (حسن القمّي).

(٢) لا يخلو عدم البطلان من قوّة لو أتى به بعنوان أنّه منها، ولا ينبغي ترك الاحتياط، كما مرّ. (الجواهري).

* بل ولو بعنوان أنّه منها؛ إذ يستفاد من بعض الأخبار أنّ كلّ ما يقع من ذلك فهو من الصلاة، مثل قوله عليه السلام: «كلّ ما ناجيت به ربّك فهو من الصلاة»[أ]، فكأنّ الجزء في أمثال هذه المقامات هو الطبيعة لا بشرط، فكلّ ما يوجد منها يكون مصداقاً للجزء، ومن هنا يستشكل في تحقّق الزيادة في أقوال الصلاة إذا أُريد الجنس، وفي تحقّق محو الصورة بأمثال هذه الأُمور. (كاشف الغطاء).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٩) من أبواب القنوت، ح ٤، باختلافٍ يسير.

المحو[١] للصورة[٢]، وكذا لا بأس بإتيان[٣] غير المبطلات من الأفعال[٤] الخارجيّة المباحة، كحكّ الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصورة.

(مسألة ٥): إذا أخلّ بالطهارة الحدثيّة ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمّم بطلت صلاته وإن تذكّر في الأثناء[٥]، وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزءٍ أو شرط.

(مسألة ٦): إذا صلّىٰ قبل دخول الوقت ساهياً بطلت، وكذا لو صلّىٰ إلى اليمين أو اليسار[٦] أو مستدبراً فيجب[٧] عليه[٨] الإعادة[٩]، أو

---

(١) ولو أتى بعنوان أنّه منها فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. **(الحائري)**.

* ولا يحصل؛ لأنّ كلّ ما ذكر الله به فهو من الصلاة. **(الخوئي)**.

* فيه نظر. **(حسن القمّي)**.

* إذا فرضنا كون ذكر الله أو ذكر النبي صلى الله عليه وآله جزءاً من الصلاة لا يتصوّر كونه ماحياً، نعم، في إطلاق الحكم تأمّل. **(تقي القمّي)**.

(٢) ولا يحصل بالذكر. **(السيستاني)**.

(٣) لا يخفى عدم مناسبة ذكر هذا الفرع هاهنا. **(الرفيعي)**.

(٤) إذا أتى بها لا بعنوان أنّها منها. **(الخميني)**.

(٥) تقدم الكلام حوله في فصل (شرائط الوضوء). **(مفتي الشيعة)**.

(٦) أو إلى ما بينهما إلى نقطة كان التوجّه إليها في حال العمد مخلّاً، كما تقدّم. **(المرعشي)**.

* أو ما بينهما. **(الروحاني)**.

(٧) مرّ الكلام حول المسألة في المسألة(١) من أحكام الخلل في القبلة. **(تقي القمّي)**.

* تقدم في فصل (الخلل في القبلة) أنّه على الأحوط وجوباً. **(مفتي الشيعة)**.

(٨) في إطلاقه تأمّل، نعم، هو أحوط. **(الميلاني)**.

* بنحو تقدّم تفصيله. **(اللنكراني)**.

(٩) على التفصيل المتقدّم. **(الرفيعي)**.

القضاء[١].

(مسألة ٧):[٢] إذا أخلّ بالطهارة الخبثيّة في البدن أو اللباس ساهياً بطلت[٣]، وكذا إن كان جاهلاً[٤] بالحكم[٥]

---

(١) على ما تقدّم تفصيله. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* لا يُترك الاحتياط بالقضاء في الاستدبار. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* على تفصيل تقدّم في مبحث القبلة. (**الحكيم**).

* على الأحوط في مورد الاستدبار، وأمّا في غيره فلا قضاء. (**الفاني**).

* مرّ أنّ عدم وجوبه في غير الجاهل بالحكم غير بعيد. (**الخوئي**).

* على ما مرّ تفصيله. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

* تقدّم في مبحث القبلة. (**حسن القمّي**).

* على تفصيل تقدّم في محلّه. (**السيستاني**).

(٢) مرّ حكم هذه المسألة سابقاً، فراجع. (**اللنكراني**).

(٣) المراد بالسهو: النسيان، يعني كان عالماً فنسي فصلّىٰ، أمّا السهو بمعنى الغفلة وعدم الالتفات أصلاً ـ وهو الجهل ـ فلا بطلان. (**كاشف الغطاء**).

* يراجع فصل «إذا صلّىٰ في النجس» من مباحث النجاسات. (**زين الدين**).

* إذا تذكّر في الوقت، وإن تذكّر بعد مضيّه لا يجب القضاء. هذا في ناسي الموضوع، وأمّا ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً فالأظهر بطلان صلاته مطلقاً. (**الروحاني**).

* بل لا تبطل، وإن كان الأحوط وجوب الإعادة على غير المتحفّظ، كما مرّ. (**السيستاني**).

(٤) مرّ التفصيل في الجاهل بالحكم والموضوع. (**عبدالهادي الشيرازي**).

(٥) إذا كان جهله عن تقصير. (**البجنوردي**).

* جهلاً لا يعذر فيه. (**المرعشي**).

* هذا إذا كان جهله عن تقصير. (**الخوئي**).

⇦

أو كـــان جـــاهلاً بـــالموضوع[١] وعـــلم فـــي الأثـــناء[٢] مـــع

⇦* أي جاهلاً مقصّراً. (حسن القمّي).

* الجهل بالحكم إن كان تقصيرياً يجب فيه الاحتياط، بلا فرق بين تبيّن الحال في الأثناء أو بعد الفراغ. (تقي القمّي).

* تقدّم في فصل «لباس المصلّي»: إذا كان جهلت عن تـقصيرٍ لابـن قُـصور. (مفتي الشيعة).

(١) إطلاق الحكم فيه مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّي).

* ولم يتمكّن من الإزالة، مع بقاء التستّر، وعدم المنافي على الأقـوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) ولم يتمكّن من الإزالة مع بقاء التستّر، وعدم المنافي على الأقوى. (النائيني).

* وأُشير إلىٰ مواقع النظر، فراجع. (الحائري).

* والأصحّ الصحّة مع إمكان التبديل أو التطهير. (كاشف الغطاء).

* الأقوى صحّة الصلاة إذا أمكن التبديل أو التطهير بدون فـعل المـنافي فـي الأثناء، حتّى مع سعة الوقت. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة إذا تمكّن من الإزالة مع بقاء التسـتّر وعدم المنافي، بل الاكتفاء بها في هذه الصورة لا يخلو من وجه. (الإصطهباناتي).

* ولم يمكنه التطهير، أو إلقاء ثوبه وتـبديله مـحافظاً عـلى سـائر الشـرائـط. (الميلاني).

* ولم يتمكّن من تحصيل الشرط، أو تمكّن وأخلّ به عمداً. (الشاهرودي).

* ولم يتمكّن من الإزالة بدون إتيان منافٍ للصلاة. (الفاني).

* الحكم بالبطلان في صورة إمكان التبديل أو التطهير، أو النزع في الأثناء بدون المحاذير الشرعيّة في سعة الوقت لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

* ولم يمكنه الإزالة والتبديل، مع عدم المنافي. (السبزواري).

* على الأحوط، أمّا إن علم سبق النجاسة على حال الالتفات واحتمل حدوثها في الصلاة فالظاهر صحّة الصلاة إن أمكن التطهير أو التبديل مع عـدم إيـجاد ⇦

سعة[١] الوقت[٢]، وإن علم بعد الفراغ صحّت[٣]. وقد مرّ[٤] التفصيل[٥] سابقاً[٦].

(مسألة ٨): إذا أخلّ[٧] بستر العورة سهواً فالأقوى[٨] عدم[٩] البطلان، وإن كان هو الأحوط[١٠]، وكذا لو

⇦المنافي، ولكنّ الأحوط تدارك الأجزاء الواقعة مع النجاسة بقصد القربة إن كانت قابلة للتدارك. (حسن القمّي).

(١) تقدّم أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (البروجردي).

(٢) الأحوط النزع أو التطهير لو أمكن، بلا لزوم محذور الإعادة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) إن تفحّص عنه ولم يجده قبل الصلاة، أو لم يلتفت به أصلاً. (حسين القمّي).

* في صورتَي عدم الالتفات به قبل الصلاة والفحص، مع عدم وجدانه قبلها في صورة الالتفات. (المرعشي).

(٤) ومرّ ما هو الأقوى. (صدرالدين الصدر).

(٥) قد مرّ الحكم فيه تفصيلاً. (الجواهري).

* وقد مرّ التفصيل منّا أيضاً. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* وقد مرّ أيضاً ما هو الحقيق بالاختيار. (المرعشي).

(٦) تقدّم ما يتعلّق به. (السبزواري).

* وقد مرّ ما هو المختار. (السيستاني).

(٧) تقدّم التفصيل في المسائل الثلاث. (مهدي الشيرازي).

(٨) إذا صلّىٰ في غير المأكول ساهياً فالظاهر بطلان صلاته، وإذا صلّى في الحرير أو الذهب ونحوهما ساهياً فالظاهر الصحّة. (زين الدين).

(٩) هذا إذا انكشف الحال بعد الفراغ، وأمّا لو التفت في الأثناء فلا يُترك الاحتياط بالإعادة، وكذا الحال في بعض الفروع الآتية. (تقي القمّي).

(١٠) لا يُترك. (حسين القمّي).

* تقدّم أنّ إعادة الصلاة لا تخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

أخلّ[١] بشرائط الساتر[٢] عدا الطهارة[٣] من المأكوليّة[٤]، وعدم[٥] كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

(مسألة ٩): إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان[٦]، وإن كان أحوط[٧] فيما عدا الإباحة، بل فيها أيضاً

---

(١) تقدّم التفصيل. (البروجردي).

* هذا هو الأقوى في صورة السهو، ولا مجال للفرق بين غير المأكول من الموانع وبين غيره فيها؛ لعدم صحّة انقلاب النسبة في خصوص غير المأكول، كما أفاده بعض المحققين، وأمّا في صورة الجهل فيفرّق بين غير المأكول وبين الحرير والذهب. (الشاهرودي).

* تقدّم تفصيل ذلك في مبحث اللباس. (الآملي).

* مرّ تفصيله سابقاً. (اللنكراني).

(٢) تقدّم التفصيل. (السبزواري).

(٣) قد مرّ الحكم فيها. (الجواهري).

* تقدّم الكلام في الإخلال بها سهواً. (السيستاني).

(٤) لو صلّىٰ في غير المأكول سهواً فالأظهر البطلان، ولو كان جهلاً بالموضوع فالأقرب الصحّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوى فيه البطلان في الجهل بالحكم، لا الموضوع. (الرفيعي).

* مرّ الإشكال في نسيانها. (الخميني).

* تقدّم الكلام في الفرق بين الجاهل بالموضوع والجاهل بالحكم بالنسبة إلى المأكوليّة، وحكم صورة السهو. (المرعشي).

(٥) على تفصيل تقدّم في مبحث اللباس. (الحكيم).

(٦) ما لم يؤدِّ إلىٰ الإخلال بشرائط الأركان، كالاستقرار في حال تكبيرة الإحرام، أو الركوع أو السجود مثلاً. (الحائري).

(٧) لا يُترك. (حسين القمّي).

* لا يُترك في مسألة المحاذاة. (البروجردي).

إذا[١] كان[٢] هو الغاصب[٣].

(مسألة ١٠):[٤] إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً إمّا

---

(١) بل الميزان في البطلان عدم المبالاة بالغصب وإن لم يكن هو الغاصب. (تقيّ القمّي).

(٢) لو كان نسيانه ناشئاً عن عدم المبالاة بالغصب وإجراء المغصوب مجرى مال نفسه فالأظهر البطلان. (النائيني).

(٣) الفرق بين الغاصب وغيره غير واضح، ولعلّه من جهة ظنّ الرضا في غيره دونه. (كاشف الغطاء).

* لو كان نسيانه ناشئاً عن عدم المبالاة بالغصب وإجراء المغصوب مجرى مال نفسه فالأظهر البطلان. (جمال الدين الگلپايگاني).

* تقدّم مراراً أنّ البطلان فيه لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* بل لا يبعد بطلان صلاته إذا كان نسيانه من أجل عدم مبالاته. (الميلاني).

* بل البطلان لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* الأظهر البطلان. (الشريعتمداري).

* وكان سهوه عن التقصير وعدم المبالاة، كما هو المحتمل في حقّ غيره أيضاً. (المرعشي).

* الظاهر هو البطلان فيما إذا كان الناسي هو الغاصب. (الخوئي).

* لا يُترك في الغاصب. (محمدرضا الگلپايگاني، حسن القُمّي).

* إن كان بانياً على الغصب حتّى مع الالتفات فلا يُترك الاحتياط. (السبزواري).

* إذا كان لا يبالي على تقدير التذكّر فالظاهر بطلان صلاته وإن كان ناسياً. (زين الدين).

* مرّ في «شرائط المكان»: إذا كان هو الغاصب لا تصحّ صلاته علىٰ الأحوط. (مفتي الشيعة).

* قد مرّ أنّه لا يجوز ترك الاحتياط في الغاصب نفسه. (اللنكراني).

(٤) قد مرّ حكم هذه المسألة أيضاً. (اللنكراني).

لنجاسته[١] أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل[٢] الصلاة[٣]، وإن كان هو الأحوط[٤]، وقد مرّت[٥] هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

(مسألة ١١): إذا زاد ركعةً[٦] أو ركوعاً أو سجدتين[٧] من ركعة، أو تكبيرة الإحرام[٨]

---

(١) لو كان نجساً فالاحتياط لا يُترك، كما تقدّم. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٢) لا لحديث «لا تعاد»؛ فإنّ السجود أحد الخمسة، بل لقصور أدلّة الشرطية عن إثباتها مطلقاً، والقدر المتيقّن حال الالتفات والعلم والعمد. **(كاشف‌الغطاء)**.

(٣) تقدّم في بعض الصور. **(الشاهرودي)**.

* مرّ التفصيل في مبحث السجود. **(حسن القمّي)**.

* مرّ حقّ القول فيه. **(الروحاني)**.

(٤) لا يُترك الاحتياط. **(الحائري)**.

* لا يُترك. **(حسين القمّي، الرفيعي، الميلاني، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي)**.

* لا يُترك، كما مرّ. **(البروجردي)**.

* قد مرّ تفصيل الكلام في ذلك. **(الخوئي)**.

* لا يُترك فيما لا يصحّ السجود عليه لنجاسته. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

(٥) وقد مرّ منّا الإشكال في ذلك، فليراجَع. **(آل‌ياسين)**.

(٦) ليس المدار في البطلان على الركعة، بل على الركوع أو السجدتين، فمتى تحقّقت زيادة أحدهما بطلت، سواء تحقّقت الركعة أم لا. **(كاشف‌الغطاء)**.

* سواء جَلَسَ قبل الركعة المُزادة بقدر التشهّد أم لا، كما سيأتي التصريح به. **(المرعشي)**.

(٧) بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدتين من ركعة واحدة مبنيّ على الاحتياط. **(السيستاني)**.

(٨) قد مرّ الحكم في زيادة تكبيرة الإحرام سهواً. **(الجواهري)**.

⇦

سهواً[١] بطلت الصلاة[٢]، نعم، يُستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة، وأمّا إذا زاد ما عدا[٣] هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهّد أو نحو ذلك ممّا ليس بركن فلا تبطل، بل عليه[٤] سجدتا[٥] السهو[٦]، وأمّا زيادة القيام الركنيّ فلا تتحقّق إلّا بزيادة الركوع

⇦* بناءً على ما يقول المشهور تبطل مع كلّ شفع، وتصحّ في كلّ وتر، وقد تقدّم البحث فيه. (كاشف الغطاء).

* لا يخلو من إشكال. (البجنوردي).

* في مبطليّة زيادة تكبيرة الإحرام سهواً إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإتمام الصلاة وإعادتها. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ النظر في أصل زيادتها. (المرعشي).

* الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً. (تقي القمّي، السيستاني).

(١) الظاهر أنّ زيادتها سهواً لا تبطل الصلاة. (الخوئي).

* قد مرّ أنّ زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا تبطل. (حسن القمّي).

(٢) على تردّد في تكبيرة الإحرام، أقواه الصحّة. (آل ياسين).

* عدم بطلانها بزيادة التكبيرة سهواً لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

* يشكل الحكم في زيادة السجدتين وتكبيرة الإحرام، فلا يُترك الاحتياط مع زيادتهما بإتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (زين الدين).

* على الأحوط في زيادة الركوع والسجدتين، وزيادة الركعة إذا جلس بعد الركعة الأخيرة بقدر التشهّد، وأمّا في تكبيرة الإحرام فالأظهر عدم البطلان. (الروحاني).

(٣) أي سهواً. (الفيروزآبادي).

(٤) لا دليل على وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة، وإنّما يختصّ بموارد خاصّة نتعرّض لها إن شاء الله تعالى، وبما ذكرنا يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية. (تقي القمّي).

(٥) على الأحوط. (الجواهري، جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) على الأحوط. (النائيني، البروجردي، أحمد الخونساري، الشريعتمداري، السبزواري). ⇦

أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنّه لا تتصوّر زيادة النيّة بناءً على أنّها الداعي[١]، بل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها.

(مسألة ١٢): يُستثنىٰ من بطلان[٢] الصلاة بزيادة الركعة: ما إذا نسي

⇦* الأقوى عدم وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة. (**الكوه كَمَرِي**).

* في إطلاقه منع وإن كان أحوط، وكذا في المسائل الآتية. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* على ما يأتي. (**الحكيم**).

* الحكم بوجوبهما ليس على إطلاقه، وكذا في المسائل الآتية، والتفصيل موكول إلى محلّه. (**الميلاني**).

* بناءً على وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة، وسيأتي الكلام فيه. (**البجنوردي**).

* على الأحوط الراجح. (**الفاني**).

* يأتي موارد لزومهما وعدمه في محلّهما. (**الخميني**).

* على الأحوط الأولى فيها وفيما بعدها من المسائل. (**الخوئي**).

* على الأحوط، والأقوى هو الاستحباب في غير ما يأتي وجوبه. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

* لا يجب سجود السهو في غير الموارد المنصوصة، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في فصل سجود السهو. (**زين الدين**).

* على الأحوط في كلّ زيادة ونقيصة. (**محمّد الشيرازي**).

* على تفصيل يأتي. (**حسن القمّي**).

* الأظهر عدم وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة. (**الروحاني**).

* على الأحوط، والأظهر عدم وجوب السجود للزيادة إلّا في السلام. (**السيستاني**).

* سيأتي موارد لزومهما إن شاء الله تعالى. (**اللنكراني**).

(١) كما هو المختار. (**المرعشي**).

(٢) الأولى الاقتصار على ناسي الموضوع. (**الرفيعي**).

المسافر سفره[١]، أو نسي[٢] أنّ حكمه[٣] القصر[٤] فإنّه لا يجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، ولكن تجب الإعادة إذا تذكّر في الوقت[٥]، كما سيأتي إن شاء الله[٦].

(مسألة ١٣): لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة[٧] بين أن يكون قد

---

(١) الأحوط الاقتصار على السفر. (**عبدالله الشيرازي**).

(٢) في نسيان الحكم إشكال. (**محمدتقي الخونساري، الأراكي**).

(٣) في نسيان الحكم يجب القضاء. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* سيأتي حكم من نسي الحكم إن شاء الله تعالى. (**اللنكراني**).

(٤) الأحوط إن لم يكن أقوى البطلان مع نسيان الحكم. (**حسين القمّي**).

* الأحوط القضاء في ناسي الحكم. (**الكوه كَمَرِي**).

* الاستثناء مقصور على ناسي الموضوع على الأقوى. (**البروجردي**).

* الأحوط البطلان في ناسي الحكم. (**مهدي الشيرازي**).

* الظاهر كون المراد من الناسي في النصوص هو ناسي الموضوع، وأمّا ناسي الحكم الّذي عبارة عن الجهل الطارئ فلا تشمله الأدلّة، فحينئذٍ ينحصر المدرك بدعوى شمول أدلّة الجاهل بحكم السفر لمثله، وهو أيضاً موضع تردّد، فلابدّ من الاقتصار على الجهل البدوي، فالأحوط إن لم يكن أقوى الإعادة في الوقت وخارجه. (**الشاهرودي**).

* الأحوط في ناسي الحكم القضاء. (**المرعشي**).

* يجب القضاء في نسيان الحكم. (**الآملي**).

* يأتي ما يتعلّق به في المسألة (٣) من فصل: أحكام صلاة المسافر. (**السبزواري**).

(٥) فإن لم يُعِد في الوقت وجب عليه القضاء، تراجع المسألة الثالثة من فصل: أحكام صلاة المسافر. (**زين الدين**).

(٦) ويأتي تفصيله إن شاء الله تعالى. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

(٧) على الأحوط. (**الروحاني**).

تشهّد في الرابعة ثمّ قام إلى الخامسة، أو جلس بمقدارها كذلك، أو لا، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين[١] إتمام الصلاة[٢] لو تذكّر قبل الفراغ ثمّ إعادتها.

(مسألة ١٤): إذا سها عن الركوع[٣] حتّى دخل في السجدة الثانية[٤] بطلت صلاته[٥]، وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت

---

(١) أي صورة قراءة التشهّد وصورة الجلوس بمقدارها، والأظهر أنّه إذا تذكّر قبل الدخول في الركوع فالأحوط إتمام الصلاة الأُولى، بأن يجلس بالتشهّد والتسليم أو التسليم فقط، ثمّ إعادتها على الأحوط الجائز، وإن دخل في الركوع يتمّ الصلاة بعنوان الصلاة الثانية، ثمّ يعيد الصلاتين. هذا إن دخل في الصلاة الثانية سهواً، وإلّا فلا وجه لإتمام الصلاة الثانية، فيحكم ببطلان الصلاة بعد الدخول في الركوع. **(الفيروزآبادي)**.

(٢) بمعنى رفع اليد عن الزيادة والإتيان بالتسليم فقط، أو مع التشهّد على اختلاف الصورتين، فلا يُتوهّم. **(آل‌ياسين)**.

* يعني برفع اليد عن الزيادة والإتيان بالتسليم في الفرض الأوّل، وبالتشهّد والتسليم في الفرض الثاني، ثمّ الإعادة. **(زين الدين)**.

(٣) وأمّا مجرّد الدخول في السجدة فليس مبطلاً إذا لم يتحقّق بمجرّده الدخول في الركن، كما صرّح به. **(الرفيعي)**.

(٤) بل في الأُولى على الأقوى، لكن لو تذكّر قبل الدخول في الثانية فالأحوط تدارك الركوع وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. **(النائيني)**.

* بل السجدة الأُولى. **(الشاهرودي)**.

* بل في الأُولى. **(الفاني)**.

(٥) بل في الأُولى على الأقوى، لكن لو تذكّر قبل الدخول في الثانية فالأحوط تدارك الركوع وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* ولا يمكن التدارك بإلغاء السجدتين على الأحوط. **(السيستاني)**.

صلاته[١]، ويسجد[٢] سجدتَي السهو[٣] لكلّ زيادة[٤]، ولكنّ الأحوط[٥] مع ذلك[٦] إعادة الصلاة لو كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الأُولى.

---

(١) الأقوى هو البطلان بالدخول في السجدة الأُولى. (البروجردي).

(٢) على الأحوط الأولى. (السيستاني).

(٣) احتياطاً. (الكوه كَمَري).

* على الأحوط الأولى، كما مرّ. (الروحاني).

(٤) على الأحوط، ويكفي سجدتان لجميع الزيادات، كما يأتي. (الحكيم).

* لم تثبت هذه الكلّيّة. (الفاني).

* سيأتي ما هو المختار في مسألة تعدّد سجود السهو بتعدّد موجبه مطلقاً، وعدمه مطلقاً، أو التفصيل بين الأسباب المختلفة بالنوع وبين المتّحدة فيه. (المرعشي).

* على الأحوط، كما مرّ. (محمدرضا الگلپايگاني).

* على الأحوط. (السبزواري، زين الدين).

* على الأحوط في كلّ زيادة. (محمد الشيرازي).

* على ما يأتي. (حسن القمّي).

(٥) لا يُترك الاحتياط فيما إذا كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الأُولى. (الحائري).

* إن لم يكن أقوى. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، الإصطهباناتي، أحمد الخونساري، الشريعتمداري، الآملي، محمدرضا الگلپايگاني، الأراكي، السبزواري، مفتي الشيعة، اللنكراني).

* الأمر بالعكس، بمعنى أنّ الأحوط الرجوع والإتمام، والأقوى البطلان. (الشاهرودي).

* لا ينبغي تركه. (الميلاني).

* لا يُترك، ويأتي محلّ لزوم سجدتَي السهو. (الخميني).

(٦) لا يُترك. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

(مسألة ١٥): لو نسي السجدتين ولم يتذكّر إلّا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته[١]، ولو تذكّر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتّى سلّم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والاستدبار، وإن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى[٢] أيضاً[٣] البطلان[٤]، لكنّ

---

(١) ولا يمكن التدارك بإلغاء الركوع على الأحوط. **(السيستاني)**.

(٢) الأقوى الصحّة، فيتدارك بما في المتن، ولا تلزم الإعادة، والأولىٰ بالصحّة نسيان السجدة الواحدة. **(الفيروزآبادي)**.

* في القوّة منع، فلا يُترك الاحتياط بما ذكر مع سجدتَي السهو لزيادة التسليم. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* يشكل ذلك، فلا يُترك الاحتياط بما ذكره في المتن وبسجود السهو؛ لاحتمال زيادة التسليم في غير موضعه، ثمّ إعادة الصلاة كما في المتن. **(زين الدين)**.

* بل الأقوىٰ التدارك وتصحّ صلاته، ويسجد سجدتَي السهو للسلام الزائد. **(مفتي الشيعة)**.

* بل الظاهر الصحّة ولزوم التدارك، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد ذلك. **(اللنكراني)**.

(٣) الأقوى وجوب تداركهما وإعادة التشهّد والتسليم. **(الشاهرودي)**.

(٤) في الأقوائية منع، فلا يُترك الاحتياط المذكور. **(الحائري)**.

* بل الأقوى الصحّة، فيكفي التدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليهما من غير حاجة إلىٰ الإعادة، وإن كانت أحوط. **(آل ياسين)**.

* لخروجه بالسلام، فيكون قد نقص ركناً، ويمكن الحكم بالصحّة؛ فإنّ نقصان الركعة إذا كان لا يوجب البطلان ويتداركها بعد السلام فنقصان السجدتَين أولىٰ، والاحتياط كما ذكره ﷺ حسن، ولكنّ الصحّة أقوى، فيأتي بالسجدتَين، ويعيد ⇦

. . . . . .

⇦التشهّد والتسليم، ويسجد سجدتَي السهو. (كاشف‌الغطاء).

* بل الأقوى هو وجوب تداركهما وإعادة التشهّد والتسليم، مع سجدتَي السهو للتسليم (البروجردي).

* بل الصحّة لا تخلو من قوّة، فيتداركهما ويأتي بما بعدهما. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأقوى الصحّة، فيأتي بهما، ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتَي السهو لما وقع في غير محلّه من السلام وغيره، نعم، الأولى أن يحتاط بعد ذلك بإعادة الصلاة. (الميلاني).

* فيه إشكال، والاحتياط المذكور لا يُترك. (البجنوردي).

* بل الأقوى الصحّة، مع تدارك السجدتين وإعادة التشهّد والتسليم، ويجب عليه سجدتا السهو للتسليم. (الشريعتمداري).

* الأقوى الصحّة، وعليه أن يعود ويأتي بالسجدَتين وما يترتّب عليهما من التشهّد والتسليم، ويسجد سجدتَي السهو أيضاً لأجل السلام في غير محلّه على الأحوط. (الفاني).

* بل الأقوى التدارك وإعادة التشهّد والتسليم، مع سجود السهو للتسليم. (المرعشي).

* بل الأقوى عدمه، فيتداركهما ويأتي بما هو مترتّب عليهما، نعم، الإعادة بعد ذلك أحوط. (الخوئي).

* الأقوى وجوب تداركهما، وإعادة التشهّد والتسليم مع سجدتَي السهو. (السبزواري).

* بل الأقوى الصحّة، فيتداركهما ويأتي بما هو مرتّب عليهما، نعم، الأحوط الإعادة. (حسن القمّي).

* بل الأظهر الصحّة، فيأتي بهما وما بعدهما من الأجزاء. (الروحاني).

* بل الأقوى الصحّة، فيتداركهما ويأتي بما هو مرتّب عليهما، مع سجدتَي السهو للتسليم على الأحوط. (السيستاني).

الأحوط[١] التدارك[٢] ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليهما، ثمّ إعادة[٣] الصلاة، وإن تذكّر قبل السلام أتىٰ بهما وبما بعدهما من التشهّد والتسليم وصحّت صلاته، وعليه سجدتا[٤] السهو[٥] لزيادة التشهّد[٦] أو بعضه، وللتسليم المستحبّ[٧].

---

(١) التدارك وعدم وجوب الإعادة لا يخلوان من قوّة. (الجواهري).

* بل هو الأقوى، وأنّ السلام وقع في محلّه سهواً، فيسجد سجدتَي السهو لسلامه أيضاً، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).

* لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، الآملي، الأراكي).

* وإن كان الأقوى كفاية التدارك. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك ،وإن كان القول بوجوب التدارك وإعادة التشهّد والتسليم وصحّة الصلاة لا يخلو من وجه. (الخميني).

(٢) لا يُترك. (الإصفهاني، حسين القمّي، عبدالله الشيرازي، محمد الشيرازي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَري).

* بل الأقوى. (الرفيعي).

(٣) على الأحوط الأولى. (المرعشي).

(٤) على الأحوط، والتسليم المستحبّ لا سجود له. (الحكيم).

(٥) على الأحوط. (زين الدين).

* على الأحوط، ولا بأس بتركهما، كما يأتي. (حسن القمّي).

* على الأحوط الأولى. (الروحاني).

* تأتي موارد لزوم سجدتَي السهو إن شاء الله تعالى. (اللنكراني).

(٦) على الأحوط، وتأتي موارد لزومها. (الخميني).

(٧) على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* على الأحوط الراجح. (الفاني).

* قد مرّ الكلام في لزوم سجود السهو بالنسبة إلى المستحبّات، وعدمه. (المرعشي).

(مسألة ١٦): لو نسي النيّة أو تكبيرة الإحرام[١] بطلت صلاته[٢]، سواء تذكّر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف، وكذا لو نسي القيام[٣] حال تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسي القيام المتّصل[٤] بالركوع بأن ركع لا عن قيام[٥].

(مسألة ١٧): لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم قام وأتىٰ بها[٦]، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما[٧] يبطل

---

(١) الظاهر عدم تصوير تحقّق تكبيرة الإحرام مع نسيان النيّة. (أحمد الخونساري).

(٢) بلا إشكال مطلقاً، ولكن في التعبير ببطلان الصلاة تسامح؛ إذ لا صلاة بلا نيّة، كما لا صلاة بلا تكبيرة إحرام؛ ولذا لا تخصيص في حديث «لا تعاد» بالنسبة إليهما؛ فإنّ المراد فيه بيان ما تبطل الصلاة بفقده بعد انعقادها، أمّا القيام في تكبيرة الإحرام فهو من شروطها، وكذا القيام قبل الركوع، فإنّ الواجب أن يركع عن قيام، نعم، لو جعلناه واجباً مستقلّاً لزم التخصيص، فتدبّره. (كاشف الغطاء).

(٣) تقدّم في فصل القيام: أنّ ركنيّته في الموردين المذكورين مبنيّة على الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) مع فوات محلّ التدارك بأن دخل في السجدة الثانية. (المرعشي).

* إطلاق الحكم محلّ تأمّل. (حسن القمّي).

* بل الظاهر أنّ حكمه نسيان الركوع، فيجري فيه التفصيل المتقدّم في المسألة (١٤). (السيستاني).

(٥) هذا إذا لم يمكن التدارك بأن كان التذكّر بعد السجدتين، وإلّا فالحكم بالبطلان لا يخلو من إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٦) ويأتي بسجدتَي السهو للتشهّد، وكذلك يأتي بهما للتشهّد والتسليم في الصورة الثانية. (البجنوردي).

(٧) لا يخفى أنّ الصور هنا ثلاث: فإمّا أن يتذكّر بعد السلام نقصان ركعة قبل فعل ما يبطل عمداً وسهواً فعليه الإتمام بركعة وسجدتَي السهو، وإن تذكّرها بعد فعل ⇦

الصلاة عمداً وسهواً[١] قام وأتمّ[٢]، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من

⇦ما يبطلها عمداً لا سهواً ـ كالقهقهة والكلام ونحوهما ـ فالأصحّ أنّها كالأُولى يتمّها بركعة، وإن تذكّر بعد فعل المبطل مطلقاً كالحدث فعليه الاستئناف. هذا إذا سلّم بزعم التمام وانكشف الخلاف، أمّا لو سلّم للبناء على الأكثر ثمّ ظهر النقص فهل يأتي بالناقص مفصولاً، أو موصولاً، أو يعيد من رأس؟ وجوه، والاحتياط بإتيانه مفصولاً وموصولاً ثمّ الإعادة، ومثله ما لو سلّم على النقص جهلاً بالحكم جهلاً معذوراً فيه إن لم نقل بالإجزاء في مثله. ولو صلّى بتخيّل دخول الوقت وسلّم بتخيّل التمام فانكشف الخلاف فيهما، وكذا لو سلّم بزعم التمام ثمّ انكشف الخطأ بعد خروج الوقت فهل يجري عليه حكم هذا الباب، أو يحكم بالبطلان؟ وجهان. وكذا في صورة الشكّ بين الأقلّ والبناء على الأكثر وانكشف أنّه قبل دخول الوقت، والأقوى هنا البطلان. ثمّ إنّ المراد بقولهﷺ: «قام وأتمّ» أي بلا إحرام جديد، ويستكشف من هذا عدم كون السلام محلّلاً، بل هو كالسلام السَهويّ في غير محلّه، ويتفرّع على هذا فروع كثيرة، كنسيان الركوع والسجدتين من الركعة الأخيرة، أو هما فقط، أو هو فقط، أو هو وسجدة، أو هي وحدها، أو مع التشهّد، أو التشهّد وحده ولم يذكر إلّا بعد التسليم، والحقّ أنّ ما كان نقصه موجباً للبطلان فحكمه حكم نسيان الركعة، وما لا يكون كذلك كالسجدة والتشهّد أو هما فالقضاء. (**كاشف الغطاء**).

(١) ويسجد سجدتَي السهو لزيادة التسليم والتشهّد. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* تبطل صلاته لو كان المنافي ممّا تبطل الصلاة به عمداً، لا سهواً، فإن كان المنافي ممّا لا تبطل الصلاة معه سهواً كالكلام سهواً فلا يبعد الحكم بالتدارك، والأحوط الإعادة. (**مفتي الشيعة**).

(٢) ويسجد سجدتَي السهو لزيادة التسليم، بل ولزيادة التشهّد على الأحوط، وكذا في سابقه. (**الإصطهباناتي**).

* ويسجد سجدتَي السهو لزيادة التسليم والتشهّد. (**الشاهرودي**).

* ثمّ أتىٰ بما عليه من سجدتَي السهو. (**الميلاني**).

⇦

رأس، من غير فرقٍ بين الرباعيّة وغيرها، وكذا لو نسي أزيد من ركعة.

(مسألة ١٨): لو نسي ما عدا الأركان من أجزاءالصلاة لم تبطل[١] صلاته[٢]، وحينئذٍ فإن لم يبقَ محلّ التدارك وجب عليه[٣] سجدتا[٤]

⇦* ويسجد سجدتَي السهو. (عبدالله الشيرازي).

* ثمّ سجد للسهو لزيادة التسليم والتشهّد. (المرعشي).

* ويسجد سجدتَي السهو لزيادة السلام. (محمدرضا الگلپايگاني).

* ويأتي بسجدتَي السهو لزيادة التسليم والتشهّد. (السبزواري).

* ويسجد لزيادة السلام على الأحوط. (السيستاني).

(١) لو نسي التسليم وتذكّر بعد إتيان المنافي عمداً أو سهواً فالأحوط إعادة الصلاة؛ لاحتمال وقوع المنافي حينئذٍ في الأثناء. (البجنوردي).

* الأحوط في نسيان التسليم والتذكّر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً إعادة الصلاة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٢) لو نسي التسليم وتذكّر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً فالأحوط إعادة الصلاة. (الحائري).

* الأحوط في نسيان التسليم وعدم التذكّر، إلّا بعد صدور المبطل عمداً وسهواً إعادة الصلاة بعد الإتيان بسجدتَي السهو، كما مرّ في فصله. (الإصطهباناتي).

* يشكل الحكم بعدم البطلان في مَن نسي التسليم حتى صدر منه ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، فالأحوط إعادة الصلاة إن لم يكن أقوى. (زين الدين).

* إلّا في بعض فروض نسيان التسليم، على ما تقدّم. (اللنكراني).

(٣) على الأحوط في غير صورة نسيان السجدة الواحدة والتشهّد. (الإصفهاني).

* على الأحوط، كما يأتي. (الحكيم).

* لا تجب السجدة لكلّ زيادة ونقيصة على الأقوى، وإنّما تجب في موارد تأتي في فصلها. (الخميني).

(٤) على الأحوط في غير نسيان السجدة الواحدة و التشهّد. (الإصطهباناتي).

* على الأحوط في كلّ نقيصة، وفي كلّ زيادة، كالفرع الآتي. (محمد الشيرازي).

السهو[١] للنقيصة[٢]. وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهّد[٣] يجب قضاؤهما[٤].

---

(١) الأقوى عدم وجوب سجدتَي السهو إلّا في الموارد الخاصّة الآتية. (الكوه كَمَرِي).

* في نسيان السجدة الواحدة والتشهّد، وأمّا في غيره فعلى الأحوط. (محمدرضا الگلپايگاني).

* على تفصيل يأتي فيه وفي سائر الموارد الّتي ذُكرت في هذه المسألة. (حسن القمّي).

* الأظهر عدم وجوبهما إلّا في نسيان التشهّد، وبه يظهر الحال في بقية المسألة. (الروحاني).

* قد مرّ أنّه يأتي موارد لزومهما. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط فيه وفيما بعده. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لم تثبت هذه الكلّيّة. (الفاني).

* على الأحوط في غير نسيان السجدة الواحدة والتشهّد. (السبزواري).

* لا تجب سجدتا السهو لنسيان غير التشهّد والسجدة الواحدة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، نعم، في السجود لكلّ نقيصة احتياط حسن. (زين الدين).

* بناءً على وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم وجوب السجود للنقيصة، إلّا في نسيان التشهّد. (السيستاني).

(٣) على الأحوط، وكفاية تشهّد سجدتَي السهو عنه لا يخلو من قوّة. (الكوه كَمَرِي).

(٤) على الأحوط في التشهّد. (عبدالهادي الشيرازي).

* وجوب القضاء في التشهّد على الأحوط. (البجنوردي).

* ومن المقضيّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله. (المرعشي).

* على الأقوى في السجدة الواحدة، وعلى الأحوط في التشهّد. (زين الدين).

* وجوب وقضاء التشهّد احتياط لازم. (محمد الشيرازي).

⇦

أيضاً[١] بعد الصلاة[٢] قبل[٣] سجدتَي[٤] السهو[٥]، وإن بقي محلّ[٦] التدارك وجب العود للتدارك، ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً، وسجدتا السهو[٧] لكلّ زيادة[٨].

⇦* على الأحوط في التشهّد. (حسن القمّي).

* على الأحوط في قضاء التشهّد، والأقوى عدم الوجوب. (السيستاني).

(١) على الاحتياط القويّ في التشهّد. (حسين القمّي).

(٢) وجوب قضاء التشهّد مبنيّ على الاحتياط الوجوبي. (الخوئي).

(٣) على الأحوط. (تقي القمّي).

(٤) الأقوى التخيير بين الإتيان بهما قبلهما أو بعدهما. (كاشف الغطاء).

(٥) وكذلك الحكم في قضاء الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله. (حسين القمّي).

(٦) لا فرق بين الأركان وغيرها في وجوب التدارك عند بقاء محلّه، كما لا فرق بينهما فيما يوجب بقاء المحلّ أو فواته، وإنّما الفرق في أنّه إذا فات المحلّ ففي الأركان يحكم بالبطلان، وفي غيرها بالصحّة مع التدارك، وبدونه مع سجدتَي السهو وبدونها. (كاشف الغطاء).

(٧) على الأحوط. (الرفيعي).

* لا تجب سجدتا السهو في غير مواردهما المنصوصة، وسيأتي بيانها في فصل سجود السهو، نعم، في سجودهما لكلّ زيادة ونقيصة احتياط حسن. (زين الدين).

(٨) على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبهما له. (الإصفهاني).

* على الأحوط. (الإصطهباناتي، السبزواري).

* على الأحوط، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* على الأحوط، كما تقدّم أنّه مبنيّ على الاحتياط، وسيأتي، وكذا الحكم في كلّ موردِ زيادةٍ ونقيصةٍ غير الموارد المنصوصة. (البجنوردي).

* مرّ عدم ثبوت هذه الكلّيّة. (الفاني).

* قد مرّ أنّ الأقوى عدم وجوب سجدتَي السهو في غير ما يأتي من موارد ⇦

وفوت محلّ التدارك: إمّا بالدخول في ركنٍ بعده على وجهٍ لو تدارك المنسيّ لزم زيادة الركن[١]، وإمّا بكون محلّه في فعلٍ خاصٍّ جاز محلّ ذلك الفعل، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما، وإمّا بالتذكّر بعد السلام[٢] الواجب[٣]، فلو نسي القراءة أو الذكر أو

⇦مخصوصة. (محمدرضا الگلپايگاني).

* على الأحوط الأولى، كما مرّ، وبه يظهر الحكم في بقية المسألة. (الروحاني).

* تقدّم الكلام فيه آنفاً. (السيستاني).

(١) مرّ الاحتياط فيما إذا ترك الركوع ودخل في السجدة الأُولى. (الخميني).

(٢) الأقوى عدم كونه سبباً لفوات محلّ التدارك إذا كان المنسيّ من الركعة الأخيرة، فيأتي بما نسيه من السجدة والتشهّد، ثمّ يسلّم ويسجد للسهو لأجل ما وقع في غير محلّه من السلام وغيره، والأحوط أن لا يكون إتيانه بذلك بعنوان الجزئيّة، بل بقصد ما في الذمّة. (الميلاني).

* مرّ الاحتياط في ترك السجدتَين والتذكّر بعد السلام قبل فعل المنافي، وإن كان عدم فوت محلّ تداركهما بالسلام لا يخلو من وجه، وأمّا السجدة الواحدة والتشهّد فالأقوى فوت محلّهما بالسلام، كما يأتي في المتن. (الخميني).

* الأقوى وقوع السلام في غير محلّه، فالمنسيّ إن كان السجدتين يلزم تداركه، ثمّ إعادة التشهّد والتسليم، وإن كان أحدهما أو التشهّد فقط فليؤتِ به بقصد ما في الذمّة على الأحوط. (المرعشي).

* الظاهر عدم فوت محلّ التدارك بالتذكّر بعد السلام، بل يأتي بالفائت وما هو مترتّب عليه، ثمّ يسلّم. (حسن القمّي).

(٣) هذا إذا كان المنسيّ من غير الأركان، أمّا إذا كان منها فلا يفوت المحلّ إلّا بصدور المبطل عمداً وسهواً بعد السلام. (كاشف الغطاء).

* السلام الواجب ليس مفوّتاً لمحلّ السجدتين في الركعة الأخيرة على الأقوى، كما مرَّ، وأمّا السجدة الواحدة والتشهّد منها إذا تذكّر بعده قبل المنافي ففيهما

⇦

بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة[١] فيه،

⇦إشكال، أحوطه الإتيان بهما بقصد ما في الذمّة وبما يترتّب عليهما، وسجدتا السهو لِما في ذمّته بسبب نقص السجدة أو التشهّد أو زيادة السلام. (البروجردي).

* قد مرّ أنّ المنسيّ إذا كان من الركعة الأخيرة ففي السجدتين يجب تداركهما وإعادة التشهّد والتسليم، وتصحّ معه الصلاة على الأقوى، وفي السجدة الواحدة والتشهّد لابدّ أن يؤتىٰ بهما بقصد ما في الذمّة، وبما بعدهما احتياطاً. (الشريعتمداري).

* الظاهر أنّه لا يتحقّق الخروج عن المحلّ بذلك، بل السلام حينئذٍ يقع في غير محلّه. (الخوئي).

* قد تقدّم ما يتعلّق بنسيان السجدتَين من الركعة الأخيرة في المسألة (١٥)، وأمّا نسيان السجدة الواحدة أو التشهّد أو هما معاً منها: فإن تذكّر بعد السلام وفعل ما ينافي عمداً وسهواً يقضي المنسيّ، ثمّ يأتي بسجدتَي السهو إن كان قبل إتيان المنافي، فيأتي بالمنسيّ بقصد ما في الذمّة، ثمّ يأتي ببقيّة الصلاة رجاءً، ثمّ يأتي بسجدتَي السهو. (السبزواري).

* تقدّم الإشكال في ذلك، فإذا كان المنسيّ سجدَتين من الركعة الأخيرة احتاط لزوماً بما ذكرناه في المسألة الخامسة عشرة، وإذا كان سجدةً واحدةً أو تشهّداً منها أتىٰ بهما بقصد ما في الذمّة وبما بعدهما، ثمّ سجد للسهو لما في ذمّته، وإذا فعل قبلهما ما ينافي الصلاة أتىٰ بهما وبسجود السهو، ثمّ أعاد الصلاة استحباباً. (زين الدين).

* لا يفوت التدارك بالسلام، فيجب احتياط تدارك ما فات، وإعادة السلام والصلاة فيه وفي أمثاله. (تقي القمّي).

* السلام ليس مفوّتاً لمحلّ السجدة، بل هو حينئذٍ واقع في غير محلّه. (الروحاني).

* الظاهر أنّه لا يوجب فوات محلّ التدارك إلّا في نسيان التشهّد. (السيستاني).

(١) الكلام فيها هو الكلام في طمأنينة الركوع والقيام والقراءة من حيث احتمال الاستقلال والشرطيّة. (المرعشي).

وذكر بعد الدخول في الركوع فات محلّ التدارك، فيتمّ الصلاة، ويسجد سجدتَي السهو للنقصان[١] إذا كان المنسيّ من الأجزاء، لا لمثل الترتيب والطمأنينة[٢] ممّا ليس بجزء. وإن تذكر قبل[٣] الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده، وسجد سجدتَي السهو[٤] لزيادة[٥] ما أتىٰ به من

---

(١) مرّ عدم ثبوت هذه الكلّيّة. (الفاني).

* على الأحوط. (زين الدين).

(٢) الأحوط الإتيان لهما أيضاً. (حسين القمّي).

* يأتي ما يتعلّق به في المسألة (٦٢) من مسائل الختام. (السبزواري).

(٣) ضابطة النقص الحاصل في الأجزاء أو الشرائط هو: أنّه إن استُفِيد من أدلّتها تقييد جزئيتها أو شرطيتها بالالتفات إليها في محلّها، كما في الجهر والإخفات، بل والطمأنينة في وجه لم يجب لها تدارك ولا قضاء حتى لو ذكر قبل الدخول في فعل آخر، وإن لم تكن كذلك: فإن ذكرها حيث يمكن تداركها وجب، من دون فرق بين الأركان وغيرها، ومن دون فرق في الغير بين السجدة والتشهّد وغيرهما. وإن لم يمكن لفوات محلّه فهي على ثلاثة أقسام: الأوّل: ما يوجب البطلان، وهو فوات الأركان. الثاني: ما يوجب القضاء وسجدتَي السهو، وهو نقص السجدة الواحدة والتشهّد. الثالث: ما لا يوجب قضاءً ولا بطلاناً، بل يكفي سجدة السهو، وهو نقصان غير الأركان عدا السجدة و التشهّد. ويفوت محلّ التدارك بأحد أُمور ثلاثة أشار إليهاﷺ: الأوّل: استلزام التدارك زيادة ركن. الثاني: كون المنسيّ واجباً مستقلّاً في ضمن واجب آخر، وقد أتىٰ بالواجب الآخر فلم يبقَ محلّ للواجب الّذي في ضمنه. الثالث: الخروج عن الصلاة إمّا بالسلام من دون إتيان المنافي فيما لو كان المنسيّ من غير الأركان، وإمّا به مع إتيان المنافي فيما لو كان المنسيّ منها. (كاشف الغطاء).

(٤) على الأحوط. (زين الدين).

(٥) مرّ عدم ثبوت هذه الكلّيّة. (الفاني).

الأجزاء. نعم، في نسيان القيام حال القراءة[١] أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد[٢] فوت محلّهما[٣] قبل الدخول في الركوع أيضاً؛ لاحتمال كون[٤] القيام[٥] واجباً[٦] حال القراءة، لا شرطاً فيها[٧]، وكذا كون الطمأنينة واجبةً حال القيام لا شرطاً فيه[٨].

وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهّد وسائر الأذكار فالأحوط[٩]

---

(١) قد مرّ أنّه لم يفتِ المحلّ، ويجب العود إلى القراءة قبل الركوع. (حسن القمّي).

(٢) بل يقوى فوت محلّهما. (الفاني).

(٣) ولكن لا يبتني على ما ذكره. (الكوه كَمَري).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط المذكور في المتن في نسيان القيام أو الطمأنينة في حال القراءة، وكذا في ما بعده، فيعود ويأتي بالمنسيِّ بقصد الاحتياط والقربة المطلقة. (زين الدين).

(٤) الحكم غير مبتنٍ على هذا التعليل. (الفاني).

(٥) الأقوى هو إعادة القراءة مع رعاية المذكورات، والإتيان بسجدتَي السهو بعد الصلاة للعلم الإجمالي: إمّا بوجوب رعاية المذكورات في حال القراءة على فرض الشرطية، أو وجوب سجدتَي السهو بعد الصلاة على فرض الجزئية. (أحمد الخونساري).

(٦) الظاهر أنّ وجوب القيام حال القراءة والطمأنينة على نحو الشرطية، لا الاستقلال. (كاشف الغطاء).

(٧) وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* وقد تقدّم الكلام فيه في مبحث القيام. (الروحاني).

* تقدّم الكلام فيه المسألة الثانية من فصل القيام. (تقي القمّي).

(٨) مرّ الكلام فيه في المسألة الثانية في فصل القيام. (الخوئي).

(٩) بل لا يبعد في المقام أيضاً عدم العود؛ لقوّة احتمال كون الطمأنينة شرطاً مستقلاً للصلاة حال الذكر ففات محلّه فلا مجال للعود، وكذا الكلام فيما بعده. (آقاضياء).

⇦

العود[١] والإتيان[٢] بقصد[٣] الاحتياط والقربة، لا بقصد الجزئية.

ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، ولو تذكّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمّىٰ الركوع وجب الإتيان بالذكر.

ولو كان المنسيّ الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته[٤] بقصد الاحتياط[٥] والقربة، وكذا لو نسي[٦] وضع[٧] أحد المساجد[٨] حال السجود[٩].

⇦* لا يُترك. (الآملي).

* الأولى. (السيستاني).

(١) لا يُترك. (الحائري، محمد تقي الخونساري، الحكيم، الميلاني، المرعشي، الأراكي).

* لا يُترك الإتيان بقصد القربة والاحتياط. (الخميني).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

(٤) لا يُترك في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيحات. (السيستاني).

(٥) لا يُترك. (البجنوردي).

(٦) يعني إذا لم يذكر إلّا بعد رفع الرأس فقد فات المحلّ، وهو مبنيّ على كونه واجباً مستقلّاً في السجود، وهو محلّ نظر. (كاشف الغطاء).

(٧) أي لو نسي وضعه حال الذكر فمع عدم رفع الرأس يضعه، وأتى بالذكر بقصد القربة. (الخميني).

(٨) لا يُترك الاحتياط بإتيان السجدة ثانياً مع وضع المساجد وإعادة الصلاة بعدها. (أحمد الخونساري).

* غير الجبهة. (المرعشي).

(٩) فيأتي به إذا تذكّره قبل رفع الرأس من السجدة، ويفوت محلّه إذا تذكّره بعد ⇦

ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة[١] الثانية[٢] فات محلّه[٣]، وأمّا لو تذكّر[٤] قبله فلا يبعد[٥]

⇦ذلك، وأمّا وضع مسجد الجبهة على الأرض فلا يتحقّق السجود إلّا به، فلابدّ من العود إليه إذا نسيه، ولا يفوت محلّ تداركه إلّا بالدخول في الركوع من الركعة اللاحقة. (زين الدين).

(١) بل بعد الدخول في السجدة الأُولى على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) بل بعد الدخول في السجدة الأُولى على الأقوى. (النائيني).

* بل بعد الدخول في الأُولى. (الشاهرودي).

* بل في السجدة الأُولى على الأقوى. (الميلاني).

* ويحتمل كفاية الدخول في الأُولى. (المرعشي).

(٣) بل الظاهر فوته بالدخول في الأُولى، فلا يعود معه، بل يتمّ الصلاة بلا إعادة، نعم، لو تذكّر قبل الدخول في الأُولى بعد التجاوز عن حدّ الركوع فينتصب رجاءً ثمّ يسجد. (محدرضا الگلپايگاني).

(٤) فيه إشكال. (المرعشي).

(٥) بعيد. (الإصفهاني).

* بل لا يبعد خلافه، وكذا في الانتصاب من السجدة الأُولى، لا لزيادة السجدة، بل لفوات المحلّ. (مهدي الشيرازي).

* الأقوى فوات المحلّ بالدخول في السجدة الأُولى. (الشريعتمداري).

* بعيد، بل فات محلّه، وكذا الحال في نسيان الانتصاب من السجدة الأُولى أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في السجدة الثانية. (الخميني).

* لا يبعد فوات المحلّ بالخروج من حدّ الركوع وإن لم يدخل في السجدة الأُولى، ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

* مشكل، يراعي مقتضى الاحتياط. (حسن القمّي).

* بل يبعد؛ فإنّ تدارك ما فاته من الانتصاب بعد الركوع المستفاد من حديث ⇦

وجوب[١] العود إليه[٢]؛ لعدم استلزامه إلّا زيادة سجدة واحدة[٣]، وليست بركن. كما أنّه كذلك[٤] لو[٥] نسي الانتصاب[٦] من السجدة الأُولى وتذكّر بعد الدخول في الثانية[٧]، لكنّ

⇦حمّاد غير معقول. (تقي القمّي).

* بل هو بعيد، والظاهر فوت المحلّ بمجرّد الدخول في السجدة الأُولى، وهكذا الانتصاب منها بالإضافة إلى السجدة الثانية. (اللنكراني).

(١) لا إشكال في فوات محلّ القيام بعد الركوع بالدخول في السجدة الأُولى، ومحلّ الجلوس بين السجدتين بالدخول في الثانية. (البروجردي).

* بل لا يبعد عدم الجواز في شيء منهما. (الشاهرودي).

(٢) مشكل، فلا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (حسين القمّي).

* على إشكال فيه وفيما بعده، بل العدم لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* لكنّ الأقرب خلافه، وكذا في صورة نسيان الانتصاب من السجدة الأُولى. (عبدالهادي الشيرازي).

* يشكل الحكم فيه، فلا يُترك الاحتياط بالعود إليه وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها، وكذا فيما بعده. (زين الدين).

* الظاهر عدم وجوب العود بالخروج عن حدّ الركوع، وإن كان ذلك أحوط ما لم يدخل في السجود. (السيستاني).

(٣) لو كان ملاك الفوت الدخول في الثانية. (المرعشي).

(٤) بل الظاهر فوته أيضاً بالدخول في الثانية. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٥) بل الظاهر فوته أيضاً بالدخول في الثانية. (حسن القمّي).

(٦) الأقوى فيه أيضاً فوات المحلّ بالدخول في الثانية. (الشريعتمداري).

* احتمال فوت المحلّ بالدخول في السجدة الثانية غير بعيدٍ. (المرعشي).

(٧) بل لا يجوز العود في شيء منهما على الأقوى. (النائيني).

* بل لا يجوز العود. (الشاهرودي).

⇦

الأحوط[١] مع ذلك[٢] إعادة[٣] الصلاة.

ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل[٤] فوت المحلّ[٥]

⇦* الأقوى فوات المحلّ بذلك. (الميلاني).

* الظاهر فوات محلّه بمجرّد الهوِيّ إلى السجدة الثانية وإن لم يدخل فيها. (السيستاني).

(١) لا يُترك الاحتياط في هذه المسألة، وكذا في السابقة. (الحائري).

* بل لا يجوز العود في شيء منهما على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط في الصورتين. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك في الصورتين. (المرعشي).

(٢) لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأراكي، محمد الشيرازي).

* لا يُترك في الموردين. (الحكيم، الآملي).

(٣) لا يُترك. (البجنوردي).

(٤) بل هو الأقوى أيضاً؛ لعين ما ذكرناه آنفاً. (آقاضياء).

(٥) والأحوط العود برجاء الواقع إن لم يدخل في السجدة. (الحائري).

* الأحوط العود برجاء الواقع، مع عدم الدخول في السجدة، وإعادة الصلاة معه. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* والأحوط العود إليه برجاء المطلوبيّة إن لم يدخل في السجدة. (الإصطهباناتي).

* بل يقوى. (عبدالهادي الشيرازي).

* وهو الأقوى. (الحكيم،الآملي).

* الأحوط الانتصاب مع الطمأنينة رجاءً، والإتيان بسجدتَي السهو بعد الصلاة. (أحمد الخونساري).

* وهو الأقوى في طمأنينة الانتصاب من الركوع، لكن لا يُترك الاحتياط بالعود والتدارك فيه، وفي الانتصاب من السجدة الأُولى. (الميلاني).

⇦

وإن لم يدخل في السجدة[١]، كما مرّ نظيره.

ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهّد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام[٢].

⇦* لكنّ الأحوط الانتصاب مطمئنّاً بقصد الرجاء قبل الدخول في السجدة. (الخميني).

* الأحوط الانتصاب مطمئنّاً بقصد الرجاء، وإتمام الصلاة ثمّ السجود سجدتَي السهو. (المرعشي).

* لكنّه بعيد بالنسبة إلىٰ نسيان الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين. (الخوئي).

* والأحوط العود رجاءً ما لم يدخل في السجدة. (محمدرضا الگلپايگاني، حسن القمّي).

* بل يقوىٰ. (السيستاني).

(١) لا يُترك العود إليه في هذه الصورة، والأحوط أن يكون برجاء المطلوبيّة، لا بقصد الجزئيّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك العود والإتيان برجاء المطلوبيّة في هذه الصورة ونظائرها. (الشاهرودي).

* الأحوط العود والإتيان برجاء المطلوبيّة في نظائر المقام. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط بالعود إليه بقصد الاحتياط ورجاء المطلوبيّة في هذه الصورة. (زين الدين).

(٢) أمر فوت السجدة أو التشهّد الأخير بعد السلام يدور بين وجوب التدارك على تقدير بقاء محلّهما الناشئ عن صدور المنافيات السهوية في صلاته. (آقاضياء).

* الظاهر أنّه من باب السلام في غير المحلّ في نسيان التشهّد الأخير، ومن باب التشهّد والسلام كليهما في غير المحلّ في نسيان السجدة الأخيرة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* يرجع و يتدارك إذا نسي التشهّد أو السجدة الأخيرة ما لم يأتِ بالمنافي، وإلّا يستأنف الصلاة. (الشاهرودي).

⇦

فات[١] محلّهما[٢]، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما.

⇦* فيه إشكال، فالأحوط في صورة عدم عروض المبطل الإتيان بالسجدة المنسيّة، ثمّ التشهّد والسلام، والإتيان بسجدتَي السهو مكرّرةً بعد الصلاة. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ طريق الاحتياط اللازم في باب السجدة. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط الإتيان بالسجدة المنسيّة، ثمّ التشهّد رجاءً، ثمّ السلام، ثمّ سجدتَي السهو بشرط عدم طروء إحدى المنافيات. (المرعشي).

* مع الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً، وأمّا بعد السلام وقبل المنافي فالأحوط الإتيان بالسجدة أو التشهّد بقصد ما في الذمّة، ثمّ الإتيان بما يترتّب عليهما رجاءً، ثمّ يسجد سجدتَي السهو بقصد ما في ذمّته من فوت السجدة أو التشهّد أو السلام بغير المحلّ. (محمدرضا الگلپايگاني).

* تقدّم الإشكال في أوّل هذه المسألة فيما إذا تذكّرهما بعد السلام، فلابدّ من الاحتياط المتقدّم. (زين الدين).

* قد مرّ أنّه لم يَفُتِ المحلّ. (حسن القمّي).

* قد مرّ أنّ السلام ليس مفوّتاً لمحلّ السجدة والتشهّد. (الروحاني).

* فرض التذكّر بعد السلام إنّما يكون مورده السجدة الواحدة أو التشهّد من الركعة الأخيرة، وعليه فالظاهر أنّ وقوع التسليم في هذه الحالة إنّما يكشف عن كونه وحده أو مع التشهّد واقعاً في غير محلّه، فيجري عليه حكم السلام في غير المحلّ أو مع التشهّد. (اللنكراني).

(١) إذا نسي السجدة الأخيرة أو التشهّد الأخير حتى سلّم فالرجوع إليهما والإتيان بهما وبما بعدهما لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* في فوت المحلّ بالسلام نظر، فلا يُترك الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

* لابدّ من التفصيل بين دخوله في الركوع وخروجه بالسلام بفواته في الأوّل، وبقائه في الثاني، كما مرّ. (تقي القمّي).

(٢) الأحوط في صورة التذكّر بعد السلام وبعد صدور ما ينافي الصلاة قضاء ⇦

ولو نسي الطمأنينة في التشهّد فالحال[١] كما مرّ[٢] من أنّ الأحوط[٣]

⇦السجدة أو التشهّد وإعادة الصلاة، كما أنّه لو تذكّر قبل صدور المنافي يحتاط بإتيان السجدة أو التشهّد بقصد ما في الذمّة، ثمّ إتيان بقيّة الصلاة رجاءً، ويأتي بسجدتَي السهو لترك السجدة أو التشهّد في كلتا الصورتين. (الحائري).

* الأحوط في نسيان السجدة عن الركعة الأخيرة مع حصول التذكّر بعد السلام وقبل صدور المبطل عمداً وسهواً الإتيان بالسجدة بقصد ما في الذمّة، ثمّ الإتيان بما يترتّب عليه من التشهّد والتسليم، ثمّ يسجد سجدتَي السهو مرّتين: مرّةً بقصد ما في الذمّة، ومرّةً أُخرى لاحتمال وقوع التسليم في غير محلّه، وكذا في التشهّد المنسيِّ من الركعة الأخيرة مع حصول التذكّر بعد السلام، وقبل فعل المبطل عمداً وسهواً الأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمّة ثمّ يسلّم، ثمّ يسجد سجدتَي السهو مرّة واحدة بقصد ما في الذمّة. (الإصطهباناتي).

* تقدّم أنّ الأقوى عدم فوات المحلّ بالتذكّر بعد السلام. (الميلاني).

* في نسيان السجدة الواحدة أو التشهّد من الركعة الأخيرة يرجع ويأتي بهما إذا تذكّر قبل فوات الموالاة. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا تذكّر بعد السلام قبل إتيان المنافي فالأحوط أن يأتي بهما. (البجنوردي).

* تقدّم ما يتعلّق بها. (السبزواري).

* مرّ آنفاً عدم فوت المحلّ به. (الخوئي).

* تقدّم عدم فوات المحلّ به، إلّا في التشهّد. (السيستاني).

(١) كون الطمأنينة فيه وفي غيره واجباً حالها لا شرطاً فيها لا يخلو من قوّة، نعم، إذا تذكّر وهو جالس بعدُ فالأولى والأحوط الإتيان به بقصد القربة المطلقة. (البروجردي).

(٢) والأقوى فوت المحلّ. (الحكيم).

* والأظهر فوات المحلّ، كما تقدّم. (السيستاني).

(٣) وقد مرّ أنّه لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

الإعادة بقصد القربة والاحتياط، والأحوط[١] مع ذلك[٢] إعادة الصلاة[٣] أيضاً؛ لاحتمال[٤] كون التشهّد[٥] زيادةً[٦] عمديّة[٧] حينئذٍ[٨]، خصوصاً إذا تذكّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام[٩].

(مسألة ١٩): لو كان المنسيّ الجهر[١٠] أو الإخفات لم يجب التدارك

---

(١) لو أعاد التشهّد بنيّة القربة المطلقة فالاحتياط بإعادة الصلاة ضعيف مطلقاً. **(النائيني، جمال الحين الگلپايگاني)**.

(٢) لا بأس بتركه. **(حسن القمّي)**.

(٣) هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. **(الخوئي)**.

* لا موقع للاحتياط بإعادة الصلاة إذا أعاد التشهّد بقصد الاحتياط والقربة المطلقة. **(زين الدين)**.

(٤) لا وجه لهذا الاحتمال مع قصد الرجاء في المأتيِّ به. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

(٥) مع قصد الاحتياط لا تتحقّق الزيادة في الصلاة؛ لأنّه يعتبر في صدقها قصد الجزئيّة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* لكن لا يضرّ مع قصد الرجاء في الإتيان، فالاحتياط ضعيف. **(السبزواري)**.

(٦) لا بأس بهذه الزيادة بعد كون الإتيان بالتشهّد بقصد القربة المطلقة. **(اللنكراني)**.

(٧) لا وجه لتأتّي هذا الاحتمال مع فرض الإتيان به بقصد القربة والاحتياط. **(آل ياسين)**.

* احتمال كونه من الزيادة المبطلة ضعيف غايته. **(الشاهرودي)**.

* لا بأس بها لو أتىٰ به بقصد القربة المطلقة، كما مرّ نظيرها. **(المرعشي)**.

* لا بأس بها مع الإتيان به بقصد القربة المطلقة. **(الروحاني)**.

(٨) لا بأس بها مع الإتيان بقصد القربة المطلقة. **(الكوه كَمَري)**.

(٩) وأمّا لو نسي السلام: فإن لم يذكر إلّا بعد صدور ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً فالأحوط الإعادة، وإلّا أتىٰ به. **(كاشف الغطاء)**.

(١٠) الأصل في هذا صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو ⇦

. . . . . .

⇦أخفت فيما لا ينبغي الإخفات فيه، فقال عليه السلام: «أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته [وعليه الإعادة]، وإن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو لا يدري فليس عليه شيء وقد تمّت صلاته»(أ)، ويستفاد منها أنّ المدار على العمد والنسيان حين الإتيان، فلو خالف الوظيفة في القراءة ولم يذكر حتّى دخل في القنوت لم تجب إعادة القراءة، وهكذا لو خالف في الفاتحة وقد دخل في السورة، بل لو خالف في الآية حتّى دخل فيما بعدها، أو في الكلمة ودخل في لاحقتها، بل يطّرد هذا في كلّ جزء أو شرطِ جزءٍ استُفيد من دليله تقييد جزئيّته أو شرطيّته بالالتفات إليه حال الإتيان به، وأنّه إذا نسي سقطت جزئيته أو شرطيته، ولعلّ الطمأنينة من هذا القبيل.

فائدة مهمّة: شرائط الركن إن كانت دخيلة في تحقّق أصل معناه لغةً أو عرفاً كانت كالركن في أحكامه، والإخلال بها إخلال به، كالقيام لو قلنا بأنّه يشترط في تحقّقه عرفاً أو لغةً الانتصاب والاعتماد على كِلا القدمين، وإن كانت شرائط شرعية كاعتبار الوصول إلىٰ حدٍّ خاصٍّ في الركوع ووضع المساجد السبعة على الأرض في السجود، أو وضع الجبهة فيه على أشياء مخصوصة مثلاً وهكذا فالظاهر عدم جريان حكمه عليها، فلو أخلّ بشيء منها ولم يذكر إلّا بعد الفراغ منه أو بعد الدخول في ركن آخر صحّت صلاته؛ لأنّ الّذي يبطلها الإخلال بأصله، لا بوصفه، كما يشير إليه حديث «لا تعاد» وغيره. أمّا لو ذكر قبل الفراغ أو قبل الدخول في ركن آخر كما لو ركع ولم يصل إلىٰ الحدّ الخاصّ، أو سجد على ما لا يصحّ السجود عليه وبعد رفع الرأس ذكر فالظاهر عدم الاكتفاء به ولزوم إعادته، والزيادة الحاصلة غير قادحة؛ لعدم شمول أدلّتها لذلك، ويتفرّع عليه: أنّه لو نسي بعض الواجبات السابقة عليه وجب إعادتها ثمّ إعادته، ويحتمل الاكتفاء بما فعله؛ نظراً إلىٰ سقوط تلك الشرائط عند النسيان فلا تجب ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٢٦) من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١، باختلافٍ يسير.

بإعادة القراءة، أو الذكر على الأقوى، وإن كان أحوط[١] إذا لم يدخل[٢] في الركوع.

* * *

⇦إعادة السابق، كما يحتمل القول ببطلان الصلاة؛ لأنّ المضيّ فيها يستلزم فوات تلك الشروط، والإعادة تستلزم زيادة الركن، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة بتلك الشروط، هذا في الشروط المطلقة، أمّا المقيّدة بالالتفات فلا إشكال في سقوطها بالنسيان والاكتفاء بما فعله. (**كاشف الغطاء**).

(١) بقصد القربة المطلقة. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* لا يُترك إذا تذكّر قبل تمام القراءة. (**حسين القمّي**).

* لا يُترك في خصوص الذكر. (**الإصطهباناتي**).

* هذا الاحتياط ضعيف، نعم، لا بأس بالإعادة بقصد القربة المطلقة. (**الشاهرودي**).

* لا بأس بتركه. (**الفاني**).

* خصوصاً لو تذكّر في أثناء القراءة فإنّه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. (**الخميني**).

* إذا أتى بها رجاءً. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

* واللازم أن يؤتىٰ [به] برجاءِ المطلوبية. (**الآملي**).

* خصوصاً مع التذكّر في أثناء القراءة له. (**اللنكراني**).

(٢) خصوصاً إذا لم يُتمّ القراءة. (**المرعشي**).

فصل
في الشكّ

وهو: إمّا في أصل الصلاة وأنّه هل أتىٰ بها، أم لا؟ وإمّا في شرائطها، وإمّا في أجزائها، وإمّا في ركعاتها.

(مسألة ١): إذا شكّ في أنّه هل صلّىٰ، أم لا؟ فإن كان بعد مضيِّ الوقت لم يلتفت وبنى على أنّه صلّىٰ، سواء كان الشكّ في صلاة واحدة، أو في صلاتين، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها، كأن شكّ في أنّه صلّىٰ صلاة الصبح أم لا، أو هل صلّىٰ الظهرين أم لا؟ أو هل صلّىٰ العصر بعد العلم بأنّه صلّى الظهر[١]، أم لا[٢]؟ ولو علم أنّه صلّىٰ العصر ولم يدرِ أنّه صلّى الظهر أم لا فيحتمل[٣] جواز[٤] البناء[٥] على أنّه صلّاها[٦]، لكنّ الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو[٧] من

---

(١) وفي صورة الشكّ في تحقّق إحدى الفريضتين مع العلم بوجود الأُخرى فالأحوط الإتيان بهما. **(المرعشي)**.

(٢) ولو علم بعد الوقت بأنّه لم يأتِ بإحدىٰ الشريكتين وشكّ في الأُخرى فالأحوط الإتيان بهما. **(حسين القمّي)**.

(٣) بل الأظهر ذلك. **(تقي القمّي)**.

(٤) بل على الأقوى. **(المرعشي)**.

(٥) له وجه وجيه، وإن كان الأحوط خلافه. **(الحكيم)**.

* هذا الاحتمال ضعيف، بل الأقوى هو الإتيان بالظهر حينئذٍ. **(الفاني)**.

(٦) بل لا يخلو من قوّة، وكذا في الصورة التالية. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* وهو قويّ، ولكن لا يُترك الاحتياط. **(زين الدين)**.

(٧) فيه نظر، وقد عرفت أنّه الأقوى. **(المرعشي)**.

قوّة[١]، بل وكذلك[٢] لو لم يبقَ إلّا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنّه أتىٰ بها، وشكّ في أنّه أتى بالظهر أيضاً أم لا فإنّ الأحوط[٣] الإتيان[٤] بها[٥]، وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم

---

(١) في القوّة تأمّل. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* بل الأوّل لا يخلو من قوّة، وكذلك الحكم فيما بعدها. (الكوه كَمَرِي).

* القوّة ممنوعة. (محمد الشيرازي).

* بل عدم لزوم الإتيان بها لا يخلو من القوة، بل هو الأقوىٰ، وإن كان الأحوط الإتيان. (الروحاني).

(٢) هذا و ما يليه إلى آخر المسألة مبتنٍ على احتمال خروج وقت الظهر بدخول وقت العصر الاختصاصي، وبما أنّه ضعيف فالأقوى في جميعها هو الإتيان بالظهر. (الفاني).

(٣) لا يُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* بل الأقوى وجوب الإتيان بها. (الجواهري).

* بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الخميني).

* بل يخلو من قوّة. (صدرالدين الصدر، الشاهرودي).

* بل الأظهر. (الميلاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

* بل الظاهر لزومه. (اللنكراني).

(٤) لا يُترك. (السبزواري).

(٥) بل الأقوى. (الإصطهباناتي، الخميني).

* لا يُترك هذا الاحتياط؛ لأنّ اختصاص آخر الوقت بالعصر فيما إذا لم يصلِّ العصر. (البجنوردي).

* بل لا يخلو من قوّة. (الشريعتمداري).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

⇦

الشكّ[١] بعد مضيّ الوقت هنا أقوى[٢] من السابق[٣]. نعم، لو بقي من الوقت[٤] مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها، أو شكّ فيه

⇦* الأظهر عدم لزوم الإتيان بها. (الروحاني).

* لا يُترك. (السيستاني).

(١) ومع الغضّ عنه يكفي سائر الوجوه الموجبة لعدم الالتفات. (المرعشي).

(٢) فيه منع، بل إجراء حكم الشكّ قبل مضيّ الوقت لا يخلو من قوّة، كالسابق. (الحائري).

* الظاهر عدم الفرق بينهما. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٣) المسألة السابقة لم تكن مبنيّةً على الشكّ بعد الوقت؛ إذ الفرض فيها بقاؤه، بل على قاعدة تجاوز المحلّ والدخول في الغير المرتّب عليه بناءً على شمول أخبار تلك القاعدة للمقام وإن كان موردها أجزاء الصلاة ولكنّ كلام الإمام عامّ، وخصوصية المورد لا تخصّصه، فقوله عليه السلام: «كلّما خرجت من شيءٍ ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء» كما يشمل الأجزاء يشمل نفس الصلاة أيضاً، وصلاة العصر مرتّبة على الظهر، فإذا شكّ فيها بعد فعل صلاة الظهر فقد شكّ بعد الدخول في الغير المترتّب على المشكوك، ومثله ما لو شكّ أثناء العصر أنّه صلّى الظهر، وأوضح من ذلك كلّه: لو شكّ في بعض ركعات الظهر وهو في العصر أو بعد تمامه؛ حيث لا تجري قاعدة الفراغ؛ حيث لم يحرز التسليم على الظهر، ولكن ينبغي التأمّل في هذا. (كاشف الغطاء).

* لا أقوائيّة، بل الأقوى الإتيان بها أيضاً. (محمدتقي الخونساري).

* وهو أقوى من خلافه. (الحكيم).

* لا أقوائيّة فيه، بل الأقوى الإتيان بها أيضاً. (الأراكي).

(٤) الفرق بين هذه وبين السابقة: أنّه فيما سبق يتمكّن من صلاة الظهر في الوقت؛ فإنّ الباقي وإن كان مختصّاً بالعصر لكن حيث كان قد صلّى العصر فيصحّ أن يصلّي الظهر فيه؛ لارتفاع المزاحمة بينها وبين صاحبة الوقت، والمدار في ⇦

وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر، ويجري حكم الشكّ[١] بعد الوقت[٢] بالنسبة إلى الظهر[٣]، لكنّ الأحوط[٤] قضاء[٥]

⇦خروج الوقت الموجب لعدم الاعتناء بالشكّ هو عدم التمكّن من إتيان الصلاة المشكوكة، وهذا بخلاف الصورة الثانية فإنّه حيث لم يصلِّ العصر أو هو شاكّ في ذلك فتكليفه الفعلي الإتيان بها، ويتعيّن الباقي من الوقت للعصر، ولا يتمكّن من الإتيان بصلاة الظهر فلا يعتني بالشكّ فيها، ويكون من قبيل الشكّ بعد خروج الوقت، كما ذكره. (كاشف الغطاء).

(١) واحتمال جريان التجاوز لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(٢) بل يجري ما هو نظيره. (الميلاني).

* أو حكم الشكّ بعد التجاوز. (حسن القمّي).

* بل حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ. (الروحاني).

* بل حكم الشكّ بعد التجاوز، وعلى فرض الإغماض عنه لا يجب القضاء؛ لأنّه بأمر جديد. (الخوئي).

(٣) الظاهر عدم الجريان، فيجب الإتيان بالظهر. (الجواهري).

* على إشكال فيما إذا كان شاكّاً فيهما معاً، أحوطه إن لم يكن أقوى قضاء الظهر حينئذٍ. (آل ياسين).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني، اللنكراني).

* لا يُترك فيما إذا كان شاكّاً في الإتيان بالعصر أيضاً. (البروجردي).

* لا يُترك مع الشكّ في إتيان العصر. (الخميني).

* لا يُترك في الصورة الثانية. (المرعشي).

* لا يُترك إذا كان شاكّاً في العصر أيضاً. (محمدرضا الگلپايگاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٥) لا يُترك هذا الاحتياط مع كونه شاكّاً في العصر أيضاً. (الحائري).

⇦

الظهر[١] أيضاً[٢].

(مسألة ٢): إذا شكّ في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل يُنزَّل منزلة تمام الوقت، أو لا؟ وجهان، أقواهما[٣] الأوّل[٤]، أمّا لو بقي أقلّ من ذلك فالأقوى[٥] كونه[٦] بمنزلة

⇦* بل لا يخلو من قوّة. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (الرفيعي، السبزواري).

* لا يُترك إذا كان شاكّاً في الإتيان بالعصر أيضاً. (السيستاني).

(١) لا يُترك. (حسين القمّي).

(٢) لا يُترك فيما إذا كان شاكّاً في إتيان صلاة العصر أيضاً، أمّا فيما إذا كان عالماً بعدم إتيانها فالظاهر إجراء حكم مضيّ الوقت بالنسبة إلى الظهر، و يجوز ترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

(٣) بل أحوطهما. (محمدرضا الگلپايگاني).

* المستفاد من دليل قاعدة «مَن أدرك» اختصاصها بصلاة الغداة. (تقي القمّي).

(٤) فيه تأمّل. (عبدالله الشيرازي، المرعشي).

(٥) بل الأقوى الالتفات، وعدم كونه بمنزلة الخروج. (الجواهري).

* في الأقوائية إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* فيه تأمّل؛ لعدم المفهوم لمن أدرك، فدليل بقاء الوقت إلى الغروب مثلاً باقٍ فلا يجري فيه حينئذٍ حكم خارج الوقت أيضاً، وإن كان أمر القضاء على تعدّد المطلوب في غاية السهولة. (آقاضياء).

* محلّ تأمّل. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* محلّ تأمّل، وقد تقدّم. (الشاهرودي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمدرضا الگلپايگاني).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٦) لا يخلو من نوع تأمّل. (حسين القمّي).

الخروج[١].

(مسألة ٣): لو ظنّ[٢] فعل الصلاة[٣] فالظاهر أنّ حكمه[٤] حكم الشكّ في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظنّ[٥] عدم فعلها[٦].

(مسألة ٤): إذا شكّ[٧] في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء[٨].

(مسألة ٥): لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا:

⇦* فيه نوع تأمّل. (الحكيم).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* فيه إشكال، فيأتي بها بقصد ما في الذمّة، أو يقضيها على الأحوط. (السبزواري).

(١) بعيد، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* وإن كان الأحوط الإتيان. (الفاني).

* لو سُلِّم انطباق «من أدرك» على صورة الشكّ كان الحكم بالخروج في الصورة الثانية محلّ نظر وتأمّل، وسيأتي أنّ المُدْرِك لأقلّ من الركعة حكمه حكم من أدركها كاملة، لكنّ الكلام في شمول الضابطة لصورة الشكّ. (المرعشي).

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

(٢) من غير البيّنة في الفرعين، وإلّا فمعها، فعموم حجّية دليلها كافٍ في كفايتها، والله العالم. (آقاضياء).

* ولم يكن ظنّه اطمئنانيّاً. (المرعشي).

(٣) ظنّاً غير اطمئناني. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) لو كان ظنّاً غير معتبر. (الآملي).

(٥) ولم يكن اطمئنانيّاً أيضاً. (المرعشي).

(٦) ما لم يبلغ حدّ الاطمئنان. (حسين القمّي).

(٧) ولم تكن الشبهة حكميّة. (المرعشي).

(٨) في الشبهة الموضوعيّة. (عبدالهادي الشيرازي).

فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها[١]، وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر[٢] بعد البناء[٣] على عدم الإتيان بها.

(مسألة ٦): إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدرِ المعيّن منهما يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، سواء كان في الوقت، أم في خارجه، نعم،

---

(١) قد مرّ وجوب الإتيان بها. (**الجواهري**).

* لا يخلو من نوع تأمّل. (**حسين القمّي**).

* للبناء على فعل الظهر وجه وجيه، وإن كان الأحوط خلافه. (**الحكيم**).

* بل يحتاط بقضاء الظهر. (**أحمد الخونساري**).

* بل يبني على عدم الإتيان، ولكن لا مجال للعدول، فيقضيها بعد العصر. (**الفاني**).

* والأحوط قضاؤها.(**السبزواري**).

* للبناء على الإتيان بالظهر وجه قويّ في كلا الفرضين، ولكن لا يُترك الاحتياط بقضاء الظهر في الفرض الأوّل بعد إتمام العصر، والعدول إلى الظهر في الفرض الثاني ثمّ الإتيان بالعصر. (**زين الدين**).

* أي بالظهر وأتم ما في يده عصراً. (**مفتي الشيعة**).

(٢) على الأحوط. (**الكوه كَمَري**).

* إن قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز، وإلّا كما عرفت قوّة جريانها كان قريباً فلا عدول. (**كاشف الغطاء**).

* ولا يبعد الاجتزاء بإتمامها عصراً. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* على الأقوى؛ لدلالة رواية حريز وغيرها. (**المرعشي**).

* على الأحوط، ولا يبعد القول بعدم الاعتناء بشكّه. (**الروحاني**).

* بل يتمّها عصراً ويأتي بالظهر بعدها. (**السيستاني**).

(٣) للبناء على إتيان الظهر وجه، لكن لا يُترك الاحتياط. (**حسن القمّي**).

لو كان في وقت[١] الاختصاص بالعصر يجوز له[٢] البناء[٣]

---

(١) لأنّه بالنسبة إلىٰ الظهر شكّ بعد خروج الوقت فلا يعتنى، وبالنسبة إلىٰ العصر شكّ في الوقت فتجب، وكذا في كلّ صلاتين علم باشتغال ذمّته بإحداهما وكان الوقت خارجاً بالنسبة إلىٰ واحدة وباقياً بالنسبة إلىٰ الأُخرى، ولكنّ هذا لا يعيّن أنّ التي فعلها هي الظهر، فلو كان لذلك أثر لم يترتّب. (كاشف الغطاء).

(٢) بل يأتي بأربعٍ بقصد ما في الذمّة، وفي العشاءين بهما احتياطاً. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* بل في الظهرين يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، وفي العشاءين يصلّي العشاء ويقضي المغرب على الأحوط. (السيستاني).

(٣) بل يجب عليه الإتيان بأربعٍ بقصد ما في الذمّة. (الجواهري).

* لم يظهر وجهه، بل في الظهرين يصلّي أربعاً بقصد ما في الذمّة، وفي العشاءين يصلّي العشاء، ويقضي المغرب وينوي بكلٍّ منهما امتثال أمره المحتمل على الأظهر. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال، فيأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة هنا أيضاً. (آل ياسين).

* بناءً على صدق الشكّ بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر، والشكّ في الوقت بالنسبة إلى العصر، وكذلك الحال في المغرب والعشاء، كما التزم به الماتن دام ظله في المسألة الأُولى، وإلّا فالأظهر في الظهرين الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، وفي العشاءين يصلّي العشاء، ويقضي المغرب وينوي بكلٍّ منهما امتثال أمره المحتمل. (الشاهرودي).

* فيه نظر، وكذا فيما يأتي من البناء على إتيان المغرب، والأولى هاهنا أن يقصد ما في الذمّة، وفيما يأتي أن يقضي المغرب. (الميلاني).

* لانحلال العلم الإجمالي بالاستصحاب، فتجري قاعدة الوقت في الطرف الآخر. (عبدالله الشيرازي).

* لا يجوز ذلك، بل هو كسابقه ينوي ما في الذمّة، وكذا في المغرب والعشاء؛ لعدم وجود أمارة أو أصل يعيّن عنوان المأتيّ به. (الفاني).

* الأحوط قضاء الظهر، وكذا المغرب في الفرع الآتي. (الخميني).

⇦

على[١] أنّ ما أتىٰ به هو الظهر[٢]، فينوي[٣] فيما[٤] يأتي به العصر[٥]. ولو علم أنّه صلّىٰ إحدى العشاءين ولم يدرِ المعيَّن منهما وجب الإتيان بهما، سواء كان في الوقت، أم في خارجه، وهنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنىٰ[٦] على أنّ ما أتىٰ به[٧] هو المغرب، وأنّ

⇦* لاستصحاب عدم الإتيان بالعصر، ولا يعارضه استصحاب عدم الإتيان بالظهر؛ لعدم الأثر، هذا بناءً على عدم انقلاب ما أتى به عصراً ظهراً، وإلّا فلا أثر للشكّ. (الخوئي).

* بل يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، كما في الفرض المتقدّم. (زين الدين).

(١) الأحوط الإتيان بقصد ما في الذمّة. (حسين القمّي).

(٢) هذا بناءً على ما رجّح من أنّ آخر الوقت بمقدار صلاة العصر والعشاء وقت خروج وقت صلاة الظهر والمغرب، لكنّ الأحوط أن يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة في الصورة الأُولى، ويأتي بالعشاء ثمّ يقضي المغرب في الصورة الثانية. (البجنوردي).

(٣) فيه تأمّل، بل ينوي ما في الذمّة. (صدرالدين الصدر).

* فيه إشكال، واستصحاب عدم العصر منظور فيه، فالأحوط الإتيان برباعيّةٍ بقصد ما في الذمّة. (المرعشي).

(٤) الأحوط الإتيان به بقصد ما في الذمّة. (أحمد الخونساري).

(٥) به هو الظهر، فينوي فيما يأتي. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة. (الإصطهباناتي).

* الأحوط أن ينوي ما في الذمّة، وفي العشاءين يأتي بهما احتياطاً. (السبزواري).

(٦) الأحوط أن يصلّي العشاء رجاءً، ثمّ يقضي المغرب كذلك. (المرعشي).

* بل يصلّي العشاء في الوقت، ويقضي المغرب بقصد أمرها المحتمل. (زين الدين).

(٧) لا يُترك الاحتياط. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل، بل يصلّي العشاء ويقضي المغرب رجاءً فيهما. (صدرالدين الصدر).

* ويقضي المغرب على الأحوط. (الرفيعي).

الباقي[١] هو العشاء[٢].

(مسألة ٧): إذا شكّ في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه[٣] القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، وكذا إذا شكّ واعتقد أنّه خارج الوقت ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان في أثناء الوقت، وأمّا إذا شكّ واعتقد أنّه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء[٤].

(مسألة ٨): حكم كثير الشكّ[٥] في الإتيان بالصلاة وعدمه[٦]

---

(١) بل يجب عليه الإتيان بهما. **(الجواهري)**.

(٢) مشكل غايته، بل لابدّ من الإتيان بهما معاً، ويتخيّر في تقديم أيّهما شاء في وجه، ويمكنه حينئذٍ مع تقديم المغرب فعلهما معاً، إلّا أنّ الأحوط فعل العشاء في الوقت ثمّ قضاء المغرب بعد ذلك، بل لا يُترك. **(آل‌ياسين)**.

* الأحوط الجمع بين الإتيان بالعشاء في وقت الاختصاص وقضاء المغرب. **(الإصطهباناتي)**.

(٣) ولا مسرح لقاعدة الشكّ بعد خروج الوقت. **(المرعشي)**.

(٤) الأحوط القضاء. **(الكوه كَمَري)**.

(٥) يمكن أن يقال: كثير الشكّ في عملٍ خاصٍّ بعد تحقّقه نوعاً في أنظار العقلاء بمرتبة يصير البناء على العدم حرجاً عليه، فهو يبني على الإتيان فيه إن حصل له الظنّ بالإتيان؛ بدعوى أنّه في طريقة العقلاء يقتنعون من مثله من العبد بالامتثال الظنّي، وهذا يكون الحرج حكمة في حكمهم له، وليس تمسّكاً بلا حرجٍ حتّى يجري نزاع الحرج الشخصي والنوعي ورفع الحكم بمقدار الحرج. **(الفيروزآبادي)**.

* على الأحوط، وإلّا فيمكن القول بجريان حكم كثير الشكّ عليه؛ نظراً لعموم التعليل الّذي في أخباره. **(كاشف‌الغطاء)**.

(٦) الفرق بين كثير الشكّ والوسواسيّ: أنّ كثير الشكّ يشكّ من جهة قلّة ضبطه، ⇦

حكم غيره[١]، فيجري فيه[٢] التفصيل[٣] بين كونه في الوقت وخارجه. وأمّا الوسواسيّ فالظاهر[٤] أنّه يبني

⇦والوقائع التي يشكّ فيها زائدة على المتعارف، وهي على المتعارف صدقاً ربّما تكون حاصلة، وربّما تكون غير حاصلة. وأمّا الوسواسيّ فله حالة ومرض يمنع من حصول الجزم له حسب المتعارف، ويكون بطيئاً في تحصيل اليقين فلا يجزم بالحصول، مع أنّ العقلاء الناظرين في فعله يجزمون بتحقّق الفعل منه، مثلاً يغسل وجهه فيغسل ولا يجزم بتحقّق غسل وجهه، ثمّ يكرّر دفعات ولا يجزم، وهكذا يرتمس في الماء لغسل الجنابة ثمّ يقول: ما صار، فيكرّر حتّى يصير مغمىً عليه وما يجزم وما يطمئنّ بتحقّق الغسل، وهكذا يغسل ثوبه للتطهير من الخبث فيغسله مرّاتٍ ولا يجزم بطهارته، وربّما يقال له: الشارع حكم بطهارته بالغسل مرّتين وأنت غسّلته خمس مرّات فكيف تشكّ في طهارته؟ يقول: لا أملك نفسي وما أطمئنّ، وذلك من الشيطان اللعين. (**الفيروزآبادي**).

(١) مشكل، بل لا يبعد إجراء حكم كثير الشكّ عليه. (**الحائري**).

* بل حكم كثير الشكّ في الإجراء على وجه. (**حسين القمّي**).
* على الأحوط. (**آل‌ياسين**).
* إلحاقه بالوسواسي لا يخلو من قوّة. (**المرعشي**).
* على الأحوط. (**الروحاني**).
* لا يبعد أن يكون حكمه حكم الوسواسيّ. (**السيستاني**).

(٢) على الأحوط، لكن لا يبعد إجراء حكم كثير الشكّ عليه. (**محمد رضا الگلپايگاني**).

(٣) الأحوط ذلك، ومساواته للوسواسيّ لا تخلو من قوّة. (**الجواهري**).

* على الأحوط، وإلحاقه بالوسواسيّ لا يخلو من قوّة. (**عبدالهادي الشيرازي**).
* على الأحوط، وإن كان لا يبعد جريان حكم كثير الشكّ عليه. (**محمد الشيرازي**).

(٤) في إطلاقه تأمّل؛ إذ المدار فيه على لزوم الحرج في الحكم بعدم إتيانه، أو كون تكراره بمقدار يوجب لعباً بأمره، ويمكن إجراء حكم كثير الشكّ في الركعات في ⇦

على[١] الإتيان وإن كان في الوقت.

(مسألة ٩): إذا شكّ في بعض شرائط الصلاة[٢]: فإمّا أن يكون قبل الشروع فيها، أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الشروع فلابدّ من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأُصول، وكذا إذا كان في الأثناء[٣]، وإن كان بعد الفراغ منها حُكِمَ

⇦المقام أيضاً بالمناط؛ إرغاماً لأنف الشيطان الّذي يوسوس في صدور الناس. (آقاضياء).

(١) إذا لم يتيسّر له التحفّظ على وجهٍ لا يُبتلىٰ بالشكّ. (حسين القمّي).

(٢) لا يبعد كون الشكّ في الشروط مثل الشكّ في الأجزاء تجري فيه قاعدة التجاوز، فلو شكّ في الطهارة وهو في تكبيرة الإحرام لم يعتنِ، وهكذا في الساتر والقبلة لو شكّ فيما مضى من الصلاة وأنّه كان متستّراً أم لا، وهكذا؛ لأنّ محلّ الطهارة والساتر ونحوهما قبل الصلاة وقد تجاوزه فلا يعتني بالشكّ فيها، ولا حاجة الى الاستصحاب وغيره. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يبعد الحكم بصحّة العمل ولزوم إتمامه لو شكّ في الأثناء في الطهارة؛ لأنّ محلّ تحصيلها قبل الصلاة وقد انقضى، وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة بعد تحصيل الطهارة. (الحائري).

* لكن إذا لم يمكنه الإحراز في الأثناء أتمّ رجاءً، ثمّ تفحّص عن الشرط واكتفى به مع الموافقة. (حسين القمّي).

* إن كان الشيء بوجوده المتقدّم شرطاً تجري قاعدة التجاوز فيه ويبنى على تحقّقه، وإن كان بوجوده المستمرّ المقارن شرطاً: فإن كان شرطاً للمركّب بما له من الأجزاء والآنات المتخلّلة بينها كالطهارة، فإن لم يحرز وجوده بأصل من الأُصول لا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيه، فيبنى على عدم تحقّقه وبطلان المركّب. وإن كان شرطاً مقارناً للأجزاء من دون دخله في الآنات، كالطمأنينة في القراءة فإن أحرز وجوده بالأصل، وإلّا تجري قاعدة التجاوز في الأجزاء ⇦

بصحّتها[١]، وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأُخرى، وقد مرّ التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

(مسألة ١٠): إذا شكّ في شيءٍ من أفعال الصلاة: فإمّا أن يكون قبل الدخول في الغير المرتّب عليه، وإمّا أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان [به]، كما إذا شكّ في الركوع وهو قائم، أو شكّ في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهّد، وهكذا لو شكّ في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها، أو شكّ في الحمد ولم يدخل في السورة، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت. وإن كان بعده لم يلتفت[٢] وبنىٰ على أنّه أتىٰ به، من غير فرق بين الأُولَتَين والأخيرتين على الأصحّ. والمراد بالغير: مطلق الغير[٣] المترتّب على الأول، كالسورة بالنسبة إلى

⇦السابقة، وبالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة إذا أحرز تحقّق الشرط يتمّ عمله. **(الروحاني)**.

* وإن كان الشكّ في الطهارة من الحدث مع سبق عدمها على الأحوط، كما مرّ. **(السيستاني)**.

(١) إذا احتمل كونه ملتفتاً حين الشروع في العمل. **(حسين القمّي)**.

* بشرط احتمال الالتفات حين الشروع في الصلاة. **(المرعشي)**.

(٢) إذا كان الشكّ في أصل الوجود: فتارةً يكون الشكّ في الركوع، وأُخرى في غيره، أمّا إذا كان الشكّ في الركوع ودخل في غيره المترتّب عليه فيبني على الإتيان به، وأمّا إذا كان في غيره فيأتي به رجاءً، سواء دخل في غيره أم لا، إلّا فيما لا يمكن تداركه، كما لو دخل في الركوع وشكّ في القراءة فيحتاط بالإتمام ثمّ الإعادة؛ وذلك لعدم دليل معتبر على صحّة قاعدة التجاوز، وبما ذكر يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية. **(تقي القمّي)**.

(٣) هذا الإطلاق في غاية الإشكال، وسيأتي ما هو المتيقّن من ذلك. **(النائيني)**.

⇦

الفاتحة فلا يلتفت إلى الشكّ فيها وهو آخذ في السورة، بل ولا إلى أوّل[١] الفاتحة[٢] أو السورة وهو في آخرهما[٣]، بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخّرة، بل ولا إلى أوّل الآية[٤] وهو في آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير[٥] جزءاً واجباً أو مستحبّاً[٦]، كالقنوت بالنسبة إلى الشكّ في

⇦جمال الدين الگلپايگاني).

* في غير ما يسمّى باسم خاصٍّ من أجزاء الصلاة، كالركوع والسجود والتشهّد وأمثالها، بل في السورة بالنسبة إلى الحمد لا يخلو من نوع تأمّل. (حسين القمّي).

* هذا الإطلاق محلّ تأمّل، والمسلَّم منه هو خصوص الأجزاء دون أجزائها، وفيها لا محيص من الاحتياط وإتيان المشكوك بقصد القربة المطلقة، وأمّا المقدّمات فالأقوى الرجوع والإتيان بالمشكوك. (الشاهرودي).

(١) يشكل التعميم والتوسعة إلى هذا الحدّ بحسب المتفاهم. (المرعشي).

(٢) فيه إشكال، وكذا في الصورتين بعده، والأحوط إعادة المشكوك وما بعده في الجميع بنيّة القربة المطلقة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط بالنسبة إليه وبالنسبة إلى الآية وهو في آية أُخرى، ومنه الشكّ في أوّل الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما، بل في الفاتحة وهو في السورة إعادة المشكوك بقصد القربة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) الأحوط الإتيان بالمشكوك في الفروع الثلاثة. (صدرالدين الصدر).

(٤) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإعادة المشكوك وما بعده. (الإصطهباناتي).

(٥) المتيقّن من جريان القاعدة هو الدخول في الأجزاء الواجبة، لا المستحبّة، ولا المقدّمات، وفي غير ذلك محلّ إشكال. نعم، إذا شكّ في الركوع بعد الهَوِيِّ إلىٰ السجود لم يلتفت؛ للنصّ، وكذلك إذا شكّ في الانتصاب بعد الركوع. (حسن القمّي).

(٦) فيه إشكال. (المرعشي).

* في جريان قاعدة التجاوز بالدخول في المستحبّ المترتّب إشكال، بل منع. ⇦

السورة، والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار[١] بالنسبة[٢] إلى التسبيحات[٣] الأربع[٤]، فلو شكّ في شيءٍ من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت. كما أنّه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحبِّ، والظاهر عدم الفرق[٥] بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء[٦] أو مقدّماتها[٧]، فلو شكّ في الركوع أو الانتصاب منه

⇦(الخوئي).

* في الالتفات حين الاشتغال في المستحبّ لا بدّ له من التدارك، ولا يمكن المضيّ فيه، كالشكّ في القراءة حين القنوت، فهنا لزمه التدارك، وهكذا في غيره ممّا ذكر في المتن. (مفتي الشيعة).

(١) في الاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتيان بها بقصد القربة المطلقة، كما تقدّم في فصل التسبيحات في الأخيرتين. (زين الدين).

(٢) ترتّب الاستغفار على التسبيح غير معلوم. (آل ياسين).

* فيه نظر. (الحكيم).

(٣) إذا كان قد اعتاده بعدها. (الميلاني).

(٤) فيه إشكال، كما مرّ في محلّه. (السيستاني).

(٥) الأظهر قصر الحكم على الأجزاء. (المرعشي).

* بل الظاهر اعتبار كون الغير من الأجزاء. (الخوئي).

(٦) والأحوط الاقتصار على الأجزاء المستقلّة، دون أجزاء الأجزاء فضلاً عن مقدّماتها. (النائيني).

(٧) الداخل في المقدّمة لا يرجع للركوع، ويرجع للسجود، ولا يرجع للتشهّد، والفارق هو النصّ الخاصّ لخصوص الفرع، كما يذكره ﷺ. (الفيروزآبادي).

* لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني).

* لا يُترك الاحتياط فيها. (صدرالدين الصدر).

* والأحوط الاقتصار على الأجزاء المستقلّة، دون أجزاء الأجزاء فضلاً عن ⇦

بعد الهَوِيِّ للسجود لم يلتفت[١]. نعم، لو شكّ في السجود وهو آخذ في

⇦مقدّماتها. (جمال الدين الگلپايگاني).

* فيها إشكال، فلا يُترك الاحتياط، ففي الشكّ في الانتصاب بعد الهَوِيّ للسجود الأحوط الإتيان به بعنوان الاحتياط، كما أنّ الأحوط في الشكّ في الركوع بعد الهَوِيّ المزبور إعادة الصلاة بعد إتمامها، سواء التفت وأتىٰ به، أم لا، كما أنّ في الشكّ في التشهّد بعد الأخذ في القيام الأحوط الإتيان به بقصد الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* الظاهر عدم كفاية الدخول في المقدّمات. (البروجردي).

* تقدّم آنفاً أنّ الأقوى عدم كفاية الدخول في المقدّمات، كما عرفت التأمّل في أجزاء الأجزاء. (الشاهرودي).

* قد سبق أنّ الأقوى أنّ المراد بالغير في قاعدة التجاوز هو [ما] كان من أجزاء الصلوة. (الرفيعي).

* كفاية الدخول في مقدّمة الجزء اللاحق وإن كان هو الأقوى لكن لا يُترك ما يقتضيه الاحتياط بحسب الموارد. (الميلاني).

* في جريان قاعدة التجاوز بالدخول في مقدّمات الأجزاء إشكال، والاحتياط لا يُترك بإتيان المشكوك رجاءً. (البجنوردي).

* لا يخلو من الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* الحكم فيها محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط في غير الشكّ في الركوع في حال الهَوِيّ إلى السجود. (المرعشي).

* فيه إشكال. (الآملي).

* هذا الإطلاق مشكل جدّاً، فالأحوط في بعض مراتب الهَوِيِّ الرجوع والإتيان بقصد القربة المطلقة. (السبزواري).

* الأظهر عدم جريان القاعدة فيما إذا لم يكن ذلك الغير من الأجزاء، وبه يظهر الحال في بقية المسألة. (الروحاني).

(١) بل يعود ويتمّ في وجه، ثمّ يُعيد على الأحوط. (آل ياسين).

⇦

القيام وجب عليه العود[١]، و في إلحاق التشهّد[٢] به في ذلك وجه[٣]، إلّا أنّ الأقوى[٤] خلافه[٥]، فلو شكّ فيه بعد الأخذ في القيام لم

⇦* الأحوط الالتفات إلى المشكوك وإتمام الصلاة، وإعادتها بعد الصلاة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لمكان النصّ، واصطياد الملاك الكلّي منه وتسرية الحكم إلى غيره محلّ إشكال. (المرعشي).

(١) فيه نظر، بل منع، و النصّ المدّعىٰ دلالته على وجوب العود لا يخلو من إجمال واضطراب، فلا يعدل عليه. (السيستاني).

(٢) الأقوى هو الإلحاق. (البروجردي، مهدي الشيرازي).

* الأقوى هو الإلحاق، والنصّ ورد بياناً للقاعدة، لا مخصّصاً لها. (الشاهرودي).

(٣) وهو الأقوى، والنصّ ورد بياناً للقاعدة، لا مخصّصاً لها. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وهو عدم جريان قاعدة التجاوز في مقدّمات الأجزاء، وهو وجه وجيه، ولا قوّة في خلافه. (البجنوردي).

* ولا يُترك الاحتياط بالعود والتدارك، بل هو الأقوى. (الشريعتمداري).

* الأحوط هو الإلحاق. (الفاني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* لا يخلو من قوّة، فيرجع ويأتي به لكن بقصد القربة المطلقة. (حسين القمّي).

* وهو الأوجه. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط الاستحبابي. (مفتي الشيعة).

(٤) بل الأقوى الإلحاق. (الجواهري).

* لا قوّة فيه، بل الإلحاق وجيه. (الآملي).

* لا يُترك الاحتياط بالإتيان بالتشهّد رجاءً. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٥) بل الأقوى إلحاقه به، فيرجع إليه لو شكّ فيه بعد الأخذ في القيام. (الإصفهاني).

⇦

يلتفت[١]، والفارق: النصّ[٢] الدالّ على العود في السجود، فيقتصر على مورده، ويعمل بالقاعدة في غيره.

(مسألة ١١): الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شكّ في أنّه هل سجد أم لا؟ وهو في حال الجلوس[٣] الّذي هو بدل[٤] عن القيام[٥]

⇦* بل يعود ويتشهّد بقصد القربة المطلقة ولا شيء عليه، وشمول الغير للمقدّمات مطلقاً محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين).

* بل الإلحاق لا يخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بالرجوع والتدارك. (السبزواري).

* بل الأقوى إلحاقه به، والأحوط الأولى أن يرجع ويأتي بالتشهّد بقصد القربة المطلقة. (حسن القمّي).

(١) الأحوط إعادة التشهّد برجاء المطلوبيّة. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) النصّ وارد بياناً للقاعدة، ولا يدلّ على ما لا يوافقها. (الروحاني).

(٣) لا يحصل التجاوز إلّا بالاشتغال بالقراءة أو التسبيحات، لا بنفس الجلوس ولو على القول ببدليته عن القيام. (الشاهرودي).

(٤) لا يكون الجلوس بدلاً عن القيام إلّا إذا اشتغل بالقراءة أو التسبيحات، لا في ما قبله. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* يمكن أن يقال: إنّ الجلوس هنا لا يتعيّن كونه بدلاً عن القيام إلّا بالقراءة أو التسبيح، فيكون التجاوز بها، لا به، فليتأمّل، ثمّ لو وجب التدارك فليس هو؛ لعدم إحراز الدخول في الغير، بل لإحراز عدم الدخول ولو بالاستصحاب. (كاشف الغطاء).

* بدليّته عن القيام إنّما تتحقّق بالشروع في القراءة أو التسبيحات، وحينئذٍ يكون التجاوز لأجله، لا لأجل القيام. (اللنكراني).

(٥) لا يبعد دعوى سقوط القيام، ومنع كون الجلوس بدلاً عنه، ولو سُلِّم فالبدل ما كان حال القراءة أو التسبيحات، وبه يدخل في الغير. (صدرالدين الصدر).

⇦

لم يـــــلتفت[١]، وكـــذا إذا شكّ فـــي التشـــهّد، نـــعم، لو لم

⇦* لا يكون الجلوس بدلاً عن القيام إلّا بالشروع في القراءة أو التسبيحات، وحينئذٍ يحصل التجاوز بها، لا به. (البروجردي).

* إذا كان مشتغلاً بالقراءة أو التسبيحات، وإلّا يجب الإتيان بالمشكوك والالتفات إلى الشكّ. (البجنوردي).

(١) فيه تأمّل، نعم، لو كان مشتغلاً بالقراءة مثلاً كان الحكم كما ذكر. (حسين القمّي).

* مجرّد قصد البدلية غير كافٍ ما لم يشرع بقراءة ونحوها على الأقوى. (آل ياسين).

* لا يخلو من إشكال ما لم يدخل في القراءة، والأحوط الإتمام والاستئناف. (الكوه كَمَري).

* الالتفات ما لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط في السجدة بعد تداركها بعنوان الاحتياط إعادة الصلاة، وفي التشهّد تداركه بنيّة الاحتياط بلا إعادة للصلاة. (الإصطهباناتي).

* بل يلتفت ما لم يشرع في القراءة أو الذكر؛ لعدم ثبوت بدليّته عن القيام إلّا بأحدهما. (مهدي الشيرازي).

* فيه نظر، وإنّما يُحكم بذلك بعد الشروع في القراءة أو التسبيحات. (الميلاني).

* لا يخلو من تأمّل، إلّا إذا دخل في القراءة أو التسبيح. (الشريعتمداري).

* فيه وفيما بعده إشكال. (الخميني).

* إن اشتغل بوظائف القيام من القراءة والتسبيحات. (المرعشي).

* بل يجب الالتفات ما لم يشتغل بالقراءة أو نحوها. (الخوئي).

* وذلك فيما إذا كان الشكّ بالشروع في القراءة أو التسبيحات. (الآملي).

* بدلية الجلوس عن القيام في الحكم المذكور محلّ تأمّل، بل منع، فإن اشتغل بالقراءة أو التسبيحات ثمّ شكّ فيها لم يلتفت، وإلّا فالأقوى إجراء حكم الشكّ في المحلّ عليه. (محمدرضا الگلپايگاني).

* إن دخل في القراءة والتسبيح، وإلّا فالأحوط الرجوع والإتيان بقصد القربة المطلقة. (السبزواري).

⇦

يعلم[١] أنّه الجلوس الّذي هو[٢] بدل عن القيام، أو جلوس للسجدة أو للتشهّد وجب التدارك[٣]؛ لعدم إحراز[٤] الدخول في الغير حينئذٍ.

(مسألة ١٢): لو شكّ في صحّة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان: فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال[٥] في عدم[٦] الالتفات، وإن

⇦* إذا اشتغل في جلوسه بقراءة أو تسبيح، أمّا قبل ذلك فيشكل الحكم، ولا يُترك الاحتياط بعدم الالتفات وإتمام الفرض ثمّ إعادته، وكذلك إذا شكّ في التشهّد. **(زين الدين)**.

* بل يلتفت ما لم يشرع بقراءة ونحوها على الأقوى. **(حسن القمّي)**.

* فيه إشكال ما لم يدخل في القراءة؛ لعدم كون الجلوس بدلاً عن القيام ما لم يشرع في القراءة. **(الروحاني)**.

* مشكل، بل ممنوع ما لم يكن مشتغلاً بالقراءة والتسبيحات، وكذا الحال في التشهّد. **(السيستاني)**.

(١) هذا الاستدراك على تقدير استفادة بدلية الجلوس عن القيام، وهي ممنوعة؛ لقوّة احتمال السقوط، وقد عرفت أنّ المحقِّق للتجاوز والدخول في الغير هو القراءة أو التسبيحات. **(الشاهرودي)**.

(٢) الجلوس حال القراءة بدل عن القيام، وبالنسبة إلى قبل الاشتغال بها تُحتاط بالعود وإعادة الصلاة في السجدة، وبالعود بالتشهّد فقط فيه. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٣) بل لإحراز عدم الدخول في الغير بواسطة الأصل. **(الحائري)**.

* لا يُترك الاحتياط بالتدارك رجاءً، ثمّ إعادة الصلاة في صورة كون المتدارَك السجدة. **(أحمد الخونساري)**.

(٤) بل لإحراز عدم الدخول بمقتضى الأصل. **(الإصطهباناتي)**.

* بل عدمه محرز تعبّداً. **(المرعشي)**.

(٥) لو أُغمضت عن المناقشة في تطبيق قاعدتَي الصحّة والتجاوز، ولا يخلو من إشكال. **(المرعشي)**.

(٦) المسألة محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. **(عبدالله الشيرازي)**.

كـــان قـــبله[١] فـــالأقوى[٢] عـدم[٣] الالتـفات[٤] أيـضاً[٥]، وإن كـان

---

(١) تقدّم منه ﷺ في أواخر مباحث القراءة ما نصّه: مسألة (١٢): إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز. انتهىٰ. فهل هذا تخصيص؟ فما وجه المخصّص؟ أو عدول، وهو الأقرب بناءً على جريان قاعدة الفراغ في الأجزاء؟ وهو قويّ. (كاشف الغطاء).

(٢) بل الأقوى الالتفات والتدارك مطلقاً، لكنّ الأحوط في الذكر والقراءة الإتيان بهما بنيّة القربة المطلقة، وفي الركوع والسجود يجب العود إذا شكّ في تحقّق ما هو الركن فيهما، ولا يجوز فيما عدا ذلك ولو مع العلم بخلل في واجباتهما فضلاً عمّا إذا شكّ في ذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأقوى الالتفات، وهذا في خصوص ما له الدخل في صحّة الأجزاء، لا فيما هو الواجب في حال الأجزاء؛ فإنّه لو كان شاكّاً فيه بعد الخروج عن الجزء لا يعتني به، وإن كان في الجزء يأتي به. (الشاهرودي).

(٣) بل الأقوى الالتفات وإعادته صحيحاً. (الإصفهاني).

(٤) بل الأقوى هو الالتفات والتدارك، وليس منه الشكّ في واجبات الركوع والسجود بعد الرفع منهما؛ لأنّها ليست بشرط في صحّتهما. (البروجردي).

* بعد تعميم الغير لمقدّمات الأجزاء لابدّ من فرض ذلك في الركوع والسجود فيما إذا كان قبل الرفع منهما، وفي هذا الحال يجب الالتفات، سواء كان الشكّ في تحقّق ما هو الركن، أم كان الشكّ في صحّة واجباتهما من الأذكار، وأمّا غيرهما من الأفعال: فإن كان كالقيام حال تكبيرة الإحرام فاللازم احتياطاً الإتمام ثمّ الاستئناف، وإن كان كالقيام حال القراءة أو القعود حال التشهّد فاللازم هو التدارك والإتيان بالقراءة أو التشهّد بقصد القربة المطلقة، ولا وجه للاستئناف. (اللنكراني).

(٥) هذا مع منافاته لِما مرّ منه ﷺ في آخر فصل القراءة في المسألة الثانية عشرة، مضافاً إلى عدم تحقّق الفراغ في مثل الركوع والسجود من الأفعال إلّا بعد الدخول في الغير؛ بناءً على ما مضى منه ﷺ من تعميم الغير للمقدّمات في حيّز ⇦

الأحـوط[١] الإتـمام[٢] والاسـتئناف[٣] إن كـان مـن الأفـعال[٤]،

⇦المنع، بل الأقوى كون هذا الشكّ كالشكّ في أصل الإتيان في الحكم، لكنّ الأحوط في القراءة والذكر الإتيان بقصد القربة المطلقة بلا إعادة الصلاة، وفي الركوع والسجود مع فرض تحقّق الفراغ منهما قبل الدخول في الغير الالتفات والتدارك إذا كان الشكّ في تحقّق ما هو الركن فيهما، لا غير، ثمّ إعادة الصلاة، وكذا في سائر الأفعال، مثل القيام في حال القراءة أو التسبيحات، والقيام بعد الركوع والجلوس بعد السجود أو في حال التشهّد. (**الإصطهباناتي**).

* بل الظاهر الالتفات والتدارك؛ لعدم شمول القاعدتين «التجاوز والفراغ» للمقام. (**البجنوردي**).

(١) لا يُترك. (**حسين القمّي، صدرالدين الصدر، المرعشي، تقي القمّي**).

(٢) أي إتمام الصلاة. (**الفيروزآبادي**).

لا يُترك الاحتياط في غير الركوع والسجود بالرجوع والإتيان رجاءً مستجمعاً للشرائط، ولا يحتاج إلىٰ الاستئناف حينئذٍ. هذا فيما إذا دخل في الغير، وأمّا إذا لم يدخل فيه فيجب الإتيان بالمشكوك، والأحوط أن يكون رجاءً، ولا يحتاج إلى الاستئناف أيضاً، وأمّا في الركوع والسجود: فإن لم يدخل في الغير وجب الإتيان بالمشكوك، وإن دخل فيه وشكّ في واجب من واجباتهما لا يلتفت إلىٰ شكّه وتصحّ صلاته، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة. (**السبزواري**).

(٣) بعد تعميم الغير للمقدّمات لا مورد لهذا الاحتياط في الأفعال إلّا في القيام حال تكبيرة الإحرام، وأمّا القيام أو القعود المعتبر في القراءة وسائر الأذكار والتشهّد إذا شكّ في صحّتهما من جهة الاستقرار أو الطمأنينة أو سائر ما اعتبر فيهما فالاحتياط يحصل بتداركهما صحيحين، مع إعادة الأذكار أو القراءة أو التشهّد رجاءً بلا احتياج إلىٰ الاستئناف. (**محمدرضا الگلپايگاني**).

(٤) لا يخفى أنّ الركوع والسجود لا يتحقّق الفراغ منهما إلّا بعد الدخول في الغير، وأنّ بعض الأفعال غيرهما وإن كان يحصل الفراغ منه قبل الدخول في الغير كالقيام في حالة القراءة أو في حال الذكر أو القعود في حال التشهّد وأمثال ماذكر ولكنّه يمكن ⇦

والتدارك[١] إن كان[٢] من القراءة أو الأذكار، ما عدا تكبيرة[٣] الإحرام[٤].

(مسألة ١٣): إذا شكّ في فعلٍ قبل دخوله في الغير فأتىٰ به، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً به: فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلّا فلا[٥]، نعم، يجب[٦]

⇦تداركه كنفس القراءة والأذكار، فما ذكر في المتن لا يخلو من تشويش. (الحائري).

* أي الّتي لا يمكن إتيانها بقصد الرجاء؛ لاحتمال تحقّق الزيادة، وإلّا فهي ملحقة بالأذكار. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر أنّ الشكّ في الصحّة بعد الفراغ وقبل الدخول في الغير بمعناه الأعمّ لا مورد له في الأفعال، حتى في القيام والقعود فضلاً عن الركوع والسجود؛ فإنّ القيام بعد القراءة غير القيام حالها، وكذا القعود بعد التشهّد غير القعود حاله، فالشكّ فيهما بعد تمام القراءة والتشهّد يُعدّ من الشكّ بعد الدخول في الغير. (السيستاني).

(١) بقصد القربة المطلقة. (صدرالدين الصدر).

* الأحوط في الأفعال والأقوال الإتيان بها رجاءً. (المرعشي).

(٢) بقصد القربة المطلقة، ولعلّه يمكن تأتّي هذا الاحتياط في بعض الأفعال أيضاً. (آل ياسين).

(٣) بل فيها أيضاً بقصد القربة المطلقة. (تقي القمّي).

(٤) فإنّ الاحتياط فيها إتيان مبطل الصلاة بالكلام العمدي مثلاً، وإعادة التكبير أو إتمام الصلاة والإعادة. (الفيروزآبادي).

* بل فيها أيضاً بقصد القربة المطلقة. (الخوئي).

* بل فيها أيضاً بالإتيان بها بقصد القربة المطلقة. (الروحاني).

* مرّ منه أنّ الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثمّ استئنافها، ومرّ منّا كفاية التكرار بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق. (السيستاني).

(٥) هذا وما بعده مبنيّ على جريان قاعدة «لا تعاد» في الأثناء، كما أنّ وجوب سجدتَي السهو مبنيّ على وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة. (تقي القمّي).

* على تفصيل قد تقدّم. (السيستاني).

(٦) على الأحوط فيه وفيما بعده. (البروجردي).

* بل لا يجب على الأقوى، لكنّه أحوط. (الخميني).

عليه[١] سجدتا السهو[٢] للزيادة[٣]، وإذا شكّ بعد الدخول في الغير فلم

---

(١) على الأحوط. (الجواهري، مهدي الشيرازي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي، أحمد الخونساري).

* على الأحوط الأولى. (الإصفهاني).

* على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب، كما مرّ. (السيستاني).

* يأتي موارد وجوبهما إن شاء الله تعالى. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط. (الإصطهباناتي).

* على الأحوط، وكذا في صورة نقصان جزء غير ركني. (الرفيعي).

* تقدّم مراراً، أنّ هذا الحكم مبنيّ على لزومهما لكلّ زيادة ونقيصة، وسيأتي الكلام فيه. (البجنوردي).

* على الأحوط الأولى، وكذا في بعض موارد الصورة التالية. (عبدالهادي الشيرازي).

* قد مرّ وسيأتي عدم كلّيّة الوجوب لكلّ زيادة ونقيصة، ومنه يظهر حكم ما يأتي منه من وجوب سجدتَي السهو للنقيصة. (الفاني).

* على تفصيل يأتي. (الخوئي).

* إذا كان ممّا تجب له سجدتا السهو، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله، نعم، هو أحوط، وكذا في النقيصة. (زين الدين).

* على ما يأتي. (حسن القمّي).

* على تفصيل يأتي فيه وفيما بعده. (الروحاني).

(٣) على الأحوط، وفي العدم قوّة، وإن قلنا بوجوبهما لكلّ زيادة سهويّة. (آل ياسين).

* على الأحوط فيه وفي النقيصة. (الحكيم).

* وجوبهما هاهنا وفي الفرع التالي يبتني على تفصيل موكول إلى محلّه. (الميلاني).

* على الأحوط. (الشريعتمداري).

⇦

يلتفت، ثمّ تبيّن عدم الإتيان به: فإن كان محلّ تدارك المنسيِّ باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه، وإلّا: فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلّا فلا، ويجب عليه[١] سجدتا السهو للنقيصة[٢].

(مسألة ١٤): اذا شكّ في التسليم: فإن كان بعد الدخول في صلاة أُخرى، أو في التعقيب[٣]،

⇦* قد مرّ عدم الوجوب إلّا في موارد خاصّة. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* على الأحوط فيه وفيما بعده. **(السبزواري)**.

* على الأحوط في مطلق الزيادة، وكذا في مطلق النقيصة، كما سيأتي. **(محمد الشيرازي)**.

(١) مرّ عدم الوجوب إلّا في نسيان التشهّد. **(السيستاني)**.

* وإذا كان المنسيّ التشهّد أو السجدة الواحدة يجب القضاء أيضاً، كما مرّ. **(اللنكراني)**.

(٢) على الأحوط، والأحوط أيضاً قضاء ذلك الجزء المنسيّ إن كان ممّا يُقضىٰ. **(آل ياسين)**.

* إذا كان المنسيّ السجدة الواحدة أو التشهّد يجب قضاؤهما أيضاً أوّلاً، كما مرّ. **(الإصطهباناتي)**.

* على الأحوط. **(الشريعتمداري)**.

* إذا كانت السجدة الواحدة أو التشهّد على الأحوط. **(الخميني)**.

(٣) الحكم فيه بلا إشكال، وكذلك في سابقه ولاحقه لو كان الدخول فيهما مصداقاً للانصراف عن الصلاة في نظر العرف، أو أُحرز بإحدىٰ المحرِزات بناؤه على الفراغ، وإلّا ففي عدم الالتفات إشكال، منشؤه عدم الترتّب بين التسليم وبين الإتيان بالمنافي، أو الدخول في الصلاة الأُخرى. **(المرعشي)**.

* الأقوى الالتفات في هذه الصورة. **(الخوئي)**.

* لا يلتفت إذا شكّ في التسليم وهو في التعقيب، ولا يلتفت إذا شكّ فيه وهو ⇦

أو بـــــعد[١] الإتـــــيان[٢] بـــالمنافيات[٣] لم يـــلتفت[٤]،

⇦بانٍ على الفراغ من الصلاة، وفي غير هاتين الصورتين لابدّ من الإتيان بالتسليم. (زين الدين).

* الأحوط الالتفات في خصوص هذه الصورة. (حسن القمّي).

* لا يبعد حكم التدارك حين التعقيب علىٰ الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(١) هذا بإطلاقه مشكل، إلّا إذا عُدَّ المنافي في العرف فعلاً آخر، أو كان من عادته الإتيان به بعد الفراغ وإن لم يُعدَّ في العرف فعلاً آخر. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) هذا بإطلاقه مشكل، إلّا إذا عُدَّ المنافي في العرف فعلاً آخر. (النائيني).

* مع صدق الانصراف والدخول في الغير عرفاً، لا مطلقاً. (الشاهرودي).

(٣) ممّا يعدّ في العرف عملاً وفعلاً آخر. (آل ياسين).

* بعد صدق الانصراف بأن كان عادته الاشتغال بها بعد الصلاة. (الرفيعي).

* هذا بإطلاقه مشكل، إلّا أن يصدق الانصراف عن الصلاة عرفاً، ويرى نفسه في فعل آخر غير الصلاة. (البجنوردي).

* لا يكفي ذلك، بل لابدّ معه من صدق الانصراف عن حال الصلاة عرفاً. (البروجردي).

* إن عُدَّت انصرافاً، وإلّا فمشكل. (محمدرضا الگلپايگاني).

* إذا أحرز أنّه بنى على أنّه قد فرغ أو عدّ المنافي في العرف فعلاً آخر. (الآملي).

* مع صدق الانصراف عن الصلاة عرفاً. (السبزواري).

* إذا كان بعد الإتيان بالمنافي العمدي دون السهوي الأظهر لزوم الالتفات. (الروحاني).

* بشرط صدق الانصراف معه. (اللنكراني).

* عمداً وسهواً بحيث يُعدّ منصرفاً عن الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٤) الأقوى الالتفات إذا علم كونه مصلّياً. (الجواهري).

* مع صدق الانصراف عن الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

* لكنّه مشكل في فرض الدخول في الصلاة أو الإتيان بالمنافيات؛ إذ لا ترتّب ⇦

وإن[١] كان قبل ذلك أتىٰ به[٢].

(مسألة ١٥): إذا شكّ المأموم في أنّه كبّر للإحرام أم لا: فإن كان بهيئة المصلّي[٣] جماعةً من الإنصات[٤] ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك[٥] لم يلتفت[٦] على

⇦بين التسليم وما ذكر، فالحكم بالصحّة في الفرضين مختصّ بما إذا وجد نفسه فارغاً حتّى تجري قاعدة الفراغ؛ إذ يكفي في جريانه الفراغ البنائي، أمّا إذا لم يحرز الفراغ البنائي فلا يحكم بالصحّة بمجرّد الدخول في الصلاة والإتيان بالمنافي. **(الشريعتمداري)**.

* هذا في صورة تحقّق المبطل، وأمّا في غيرها فلابدّ من الالتفات والتدارك. **(تقي القمّي)**.

(١) هذا في التعقيب، وأمّا في الآخرين فيلتفت، إلّا إذا أحرز أنّه بنى على أنّه قد فرغ. **(الحكيم)**.

(٢) ما لم يكن شكّه بعدالبناء على الفراغ واعتقاده به. **(الجواهري)**.

* على الأحوط. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٣) إذا كان المعتاد منه ذلك بعد التكبيرة، وفي غيره مشكل. **(الرفيعي)**.

* مجرّد كونه بهيئته لا يكفي، بل يعتبر الاشتغال بفعل مترتّب على التكبير ولو مثل الإنصات المستحبّ في الجماعة ونحوه. **(الخميني)**.

* في كفاية هذه الهيئة وحجّيّة ظهورها بدون الاشتغال بالمترتّب على تكبيرة الإحرام كالإنصات وكالقراءة لو كان مسبوقاً والإمام في الثالثة تأمّل. **(المرعشي)**.

(٤) بما هو وظيفة المقتدي، وكذلك الاستماع والذكر. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* وكان ذلك منه بعنوان الائتمام ويرى نفسه في الصلاة على الأحوط. **(حسن القمّي)**.

(٥) ممّا يأتي به المأموم بعد التكبير والائتمام. **(الميلاني)**.

(٦) إذا وجد نفسه متلبّساً بتلك الهيئة بعنوان الائتمام، وإلّا بنى على العدم. **(آل ياسين)**.

* لا يكفي في ذلك كونه بهيئة المؤتمّين، بل لابدّ من الاشتغال بما هو مترتّب ⇦

الأقوى[١]، وإن كان الأحوط[٢] الإتمام[٣] والإعادة[٤].

⇦على تكبيرة الإحرام. (البروجردي).

* مع الاشتغال بما هو مترتّب على تكبيرة الإحرام. (الشاهرودي).

* هذا فيما إذا كانت الصلاة جهرية وسمع المأموم قراءة الإمام. (الخوئي).

* مع تلبّسه بما هو وظيفة المقتدين في الجملة. (السبزواري).

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

* العبرة في ذلك بأن يرى نفسه مشتغلاً بما هو من وظائف المصلّي ولو استحباباً، كالإنصات لقراءة الإمام، ولا يكفي مجرّد كونه بهيئته. (السيستاني).

(١) إن كان يرى نفسه مقتدياً. (الحائري).

* فيه نظر. (الحكيم).

* لا يكفي ما ذكره في صدق التجاوز، بل لابدّ من الاشتغال بما يترتّب شرعاً على تكبيرة الإحرام. (البجنوردي).

* لا يكفي ذلك، بل لابدّ من الاشتغال بالفعل المترتّب عليه. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل الأحوط الإتيان بقصد ما في الذمّة بلا إعادة؛ لعدم لزوم محذور الزيادة حينئذٍ بضمّ شبهة حفظه لمحلّ التكبير بعد، وعدم حجّية ظاهر حاله على الوجود. (آقاضياء).

* لا يُترك. (حسين القمّي، جمال الدين الگلپايگاني، المرعشي، تقي القمّي، اللنكراني).

* لا يُترك الاحتياط بالإتيان بقصد ما في الذمّة. (أحمد الخونساري).

* ويتحقّق بالإتيان بالتكبير بقصد ما في الذمّة رجاءً بلا لزوم الإعادة. (الآملي).

(٣) لا يُترك. (الإصطهباناتي).

(٤) يحصل الاحتياط بالإتيان بالتكبير مردّداً بين الافتتاح على تقدير الاحتياج إليه، والذكر على التقدير الآخر. (الحكيم).

* لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

* أو الإتيان بالتكبير بقصد القربة المطلقة. (الخوئي).

* يكفي في الاحتياط الإتيان بالتكبير بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق، كما مرّ نظيره. (السيستاني).

(مسألة ١٦): إذا شكّ[١] وهو في فعلٍ في أنّه هل شكّ في[٢] بعض الأفعال المتقدّمة أم لا؟ لم يلتفت[٣]، وكذا لو شكّ في أنّه هل سها، أم لا، وقد جاز محلّ ذلك الشيء الّذي شكّ في أنّه سها عنه أو لا؟ نعم، لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلٍّ يتلافىٰ فيه المشكوك فيه أتىٰ به[٤] على الأصحّ[٥].

* * *

---

(١) لم يظهر للفروع المذكورة في هذه المسألة معنىً محصّل يحتاج إلىٰ الذكر. **(البروجردي)**.

(٢) الّذي يحسن هنا أن يقال: إنّ مَن شكّ أنّه كان قد شكّ أم لا فلا يخلو فعلاً: إمّا أن يكون ظانّاً، أوقاطعاً بما شكّ بتعلّق الشكّ به، فلا أثر لذلك الشكّ، بل يعمل على قطعه أو ظنّه، وإلّا فهو شاكّ فعلاً ويعمل بوظيفة الشاكّ. **(كاشف الغطاء)**.

(٣) إن احتمل العمل بالوظيفة على تقدير الشكّ. **(الحائري)**.

* الأقوى هنا الالتفات للشكّ في حدوث الشكّ بعد العمل، فقاعدة الاشتغال حينئذٍ محكّمة. **(آقاضياء)**.

* بشرط احتمال عمله بوظائف الشكّ لو كان شاكّاً. **(المرعشي)**.

* إن كان ما شكّ في أنّه شكّ فيه مشكوكاً واحتمل حدوث الشكّ فيه في المحلّ؛ ليكون حدوثه بعد المحلّ عوداً لما ذهل فإجراء قاعدة الشكّ بعد المحلّ فيه محلّ منع. **(محمدرضا الگلپايگاني)**.

* بل يلتفت على الأحوط. **(تقي القمّي)**.

* إلّا أن يحتمل أنّه ترك المشكوك عمداً برجاء أنّه أتىٰ به، فهنا لزم عليه الالتفات. **(مفتي الشيعة)**.

* إلّا إذا تيقّن أنّه لم يعتنِ بالشكّ على تقدير حصوله إمّا غفلةً، أو تعمّداً برجاء الإتيان بالمشكوك فيه. **(السيستاني)**.

(٤) لكون الشكّ في المحلّ حينئذٍ. **(المرعشي)**.

(٥) ولعلّه في ذلك نظر إلىٰ دفع توهّم جريان أصالة عدم الغفلة الحاكمة على قاعدة التجاوز وتخصيصها بصورة احتمال العمد أيضاً. **(آقاضياء)**.

فصل
في الشكّ في الركعات

(مسألة ١): الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية[١]:

أحدها: الشكّ في الصلاة الثنائيّة، كالصبح وصلاة السفر[٢].

الثاني: الشكّ في الثلاثيّة كالمغرب.

الثالث: الشكّ بين الواحدة والأزيد.

الرابع: الشكّ بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين[٣].

الخامس: الشكّ بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان[٤] بعد[٥] الإكمال[٦].

---

(١) لا وجه للتحديد بها؛ لأنّ الشكّ بين الثلاث والخمس في غير حال القيام من الشكوك المبطلة على المشهور، ولم يذكره هنا، وسيأتي منه ﷺ في المسألة (٣): أنّ ما عدا الشكوك الصحيحة موجب للبطلان، فيستفاد منه عدم التحديد للشكوك المبطلة. **(السبزواري)**.

(٢) والآيات والجمعة والعيدين على الأظهر. **(المرعشي)**.

(٣) الأظهر الصحّة قبل الإكمال، فيبني على الأكثر ويأتي بصلاة الاحتياط، والأحوط إعادة الصلاة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* العبرة عندنا هنا وفي كلّ مورد عبّر فيه بإكمال السجدتين بمجرّد الدخول في السجدة الثانية بوضع الجبهة على المسجد ولو قبل الشروع في الذكر. **(السيستاني)**.

(٤) إذا كان بعد الإكمال فلا يبعد عدم وجوب الإعادة، فيسلّم ويأتي بركعتين من قيام ويسجد للسهو، ويحتمل البناء على الأقلّ. **(الجواهري)**.

(٥) المسألة غير صافية عن شوب الإشكال، فلا يُترك الاحتياط. **(المرعشي)**.

(٦) ولكنّ الأحوط البناء على الأقلّ والإتمام ثمّ الإعادة، وكذا في لاحقه. **(السبزواري)**.

السادس: الشكّ بين الثلاث[١] والستّ أو الأزيد.
السابع: الشكّ بين[٢] الأربع[٣] والستّ[٤] أو الأزيد[٥].

---

(١) الحكم فيه كما في الخامس، ولكن يأتي بركعة من قيام. (**الجواهري**).
(٢) البناء فيه على الأربع لا يخلو من قوّة. (**الجواهري**).
* البطلان فيه هو الأقوى، وقد حقّق شيخنا الأُستاد العلّامة الحائري‌ﷺ وجه البطلان في كتاب الصلاة بما لا مزيد عليه. (**الرفيعي**).
(٣) إذا كان قبل إكمال السجدتين، وأمّا بعد الإكمال فالأحوط فيه هو إتمام الصلاة، ثمّ الإتيان بسجدتَي السهو، ثمّ الإعادة. (**الشاهرودي**).
* احتمال إجراء حكم الشكّ بين الأربع والخمس إذا كان بعد الإكمال ثمّ الإعادة ذو وجه وجيه. (**المرعشي**).
(٤) كونه موجباً للبطلان محلّ تأمّل وإشكال. (**الإصفهاني**).
* لكن إذا كان ذلك بعد إكمال السجدتين فالأحوط أن يبني على الأربع، ويسجد سجدتَي السهو بعد التسليم، ثمّ يعيد الصلاة. (**الميلاني**).
* والأحوط معاملة الشكّ بين الأربع والخمس، والإعادة إذا كان بعد الإكمال. (**عبدالله الشيرازي**).
* والأحوط فيه عمل الشكّ بين الأربع والخمس إذا كان ذلك بعد إكمال السجدتَين. (**الشريعتمداري**).
* إذا كان الشكّ بعد إكمال السجدتين يبني على الأربع، ويسجد سجدتَي السهو، ويعيد احتياطاً. (**الفاني**).
* فيه تأمّل، خصوصاً إذا كان الشكّ بعد إكمال السجدتين. (**الآملي**).
* إن كان الشكّ بعد الإكمال فالأحوط فيه البناء على الأربع وإتمام الصلاة، ثمّ الإتيان بسجدتَي السهو، ثمّ إعادة الصلاة. (**السبزواري**).
* لكنّ مقتضى الاحتياط فيه ـ كما أُفيد ـ أنّه إذا عرض بعد إكمال السجدتين يعمل فيه بعمل الشكّ بين الأربع والخمس، ثمّ الإعادة. (**اللنكراني**).
(٥) الأحوط فيه إذا عرض بعد إكمال السجدتين هو الإتيان بعمل الشكّ بين الأربع
⇦

الثامن: الشكّ بين الركعات بحيث لم يدرِ كم صلّى[١].

(مسألة ٢): الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعيّة[٢]:

أحدها: الشكّ بين[٣] الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين: فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة، ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس، والأحوط[٤] اختيار[٥] الركعة[٦] من قيام[٧]،

⇦والخمس، ثمّ الإعادة. (البروجردي).

* على تفصيل يأتي في المسألة التالية. (السيستاني).

(١) عدّه من الشكوك الموجبة للبطلان مستقلّاً في غير محلّه. (السيستاني).

(٢) اثنان منها من العنوان الواحد. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الظاهر تحقّقه بمجرّد التلبّس بالسجدة الثانية وإن لم يشرع في الذكر. (الجواهري).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي، الحائري).

* لا يُترك؛ لقوّة ظهور الأمر به للتعيّن، وعدم تماميّة إجراء حكم الفرع الآخر في المقام. (آقاضياء).

* لا يُترك. (صدرالدين الصدر، محمدرضا الگلپايگاني، تقي القمّي، السيستاني).

(٥) لا يُترك. (الإصطهباناتي).

(٦) لا يُترك. (حسين القمّي، محمدتقي الخونساري، الآملي، الأراكي).

(٧) لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (آلياسين).

* لا يُترك. (الشريعتمداري، حسن القمّي، الروحاني).

* هذا إذا لم تكن وظيفته الجلوس، وإلّا تعيّن الاحتياط بالجلوس، وهكذا فيما يأتي. (مفتي الشيعة).

* هذا الاحتياط لا يُترك، وإذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فالأحوط وجوباً الإتيان بركعة من جلوس. (الخوئي).

* الظاهر تعيّن ذلك عليه. (زين الدين).

وأحوط منه[١] الجمع بينهما[٢] بتقديم[٣] الركعة من قيام، وأحوط[٤] من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك، ويتحقّق[٥] إكمال السجدتين[٦] بإتمام الذكر[٧] الواجب من السجدة الثانية[٨] على الأقوى[٩]، وإن كان الأحوط[١٠] إذا

---

(١) هذا الاحتياط وما بعده ضعيفان. (محمد الشيرازي).

(٢) لا حاجة إليه. (الكوه كَمَري).

(٣) لا حاجة إلىٰ الجمع، ولا الاستئناف. (الفاني).

(٤) لا يُترك. (تقي القمّي).

(٥) بل يتحقّق برفع الرأس من السجدة الثانية، كما هو المشهور. (اللنكراني).

(٦) تقدّم ما هو المختار. (السيستاني).

(٧) بل برفع الرأس منهما، لكن لا يُترك الاحتياط المذكور. (حسين القمّي).

* بل برفع الرأس منها على الأظهر. (آل ياسين).

* بل برفع الرأس منهما على الأقوى. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل برفع الرأس. (الفاني).

* بل برفع الرأس من الأخيرة، وإذا كان قبل رفعه فالأقوى الإعادة، وإن كان الأحوط البناء ثمّ الإعادة، بل لا ينبغي تركه. (الخميني).

(٨) بل برفع الرأس منها. (الروحاني).

(٩) بل برفع الرأس على الأظهر، فالاحتياط فيما لو عرض الشكّ حال رفع الرأس البناء والتدارك والإعادة. (الفيروزآبادي).

* بل برفع الرأس منها. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوى تحقّقه برفع الرأس منها. (مهدي الشيرازي).

(١٠) بل الأقوى الإعادة؛ لصدق كونه في الأُولَتَين ما دام كونه في حال السجدة، فكأنّ حال الركعة من قبيل الخطّ الطويل والقصير لها مراتب لا ينتهي أمرهابرفع الرأس عن سجدتها. (آقاضياء).

⇦

كان[١] قبل[٢] رفع الرأس البناء ثمّ الإعادة[٣]، وكذا في كلّ مورد[٤] يعتبر إكمال السجدتين.

الثاني: الشكّ بين الثلاث والأربع[٥] في أيٍّ موضع كان، وحكمه كالأوّل[٦]، إلّا أنّ الأحوط[٧] هنا اختيار الركعتين من جلوس[٨]، ومع

⇦* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك، بل وكذا إذا كان عروضه بعد تحقّق السجدة الأُولى. (البروجردي).

* هذا الاحتياط لا يُترك في كلّ مورد يعتبر فيه إكمال الركعتين. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (الآملي، محمد الشيرازي).

(١) لا يُترك. (السبزواري، الإصفهاني).

(٢) لا يُترك. (الرفيعي).

(٣) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٤) لا يُترك الاحتياط في الجميع. (الإصطهباناتي).

(٥) المقصود من هذا الشكّ إن كان طارئاً بعد السجدتين فاعتباره بالنسبة إلى ما مضى وما تمّ وحصل، وإن كان طارئاً حال القيام فاعتباره بالنسبة إلى الركعة التي بيده، لا بالنسبة إلى ما مضى وتمّ، وإلّا يصير داخلاً في الشكّ بين الأربع والخمس، فتدبّر. (الفيروزآبادي).

(٦) يعني في البناء على الأكثر الّذي هنا هو الأربع، وكون صلاة الاحتياط ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. (الإصطهباناتي).

* أي في لزوم البناء على الأكثر الّذي يكون هنا هو الأربع، وفي لزوم الإتيان بصلاة الاحتياط. (اللنكراني).

(٧) لا يُترك في اختيارهما في صورة الجمع تقديمهما. (المرعشي).

* والأظهر هو التخيير. (الروحاني).

(٨) إذا كان قد أتمّ السجدتين من الركعة، أمّا إذا كان شكّه قبل ذلك فالأحوط له أن يختار الركعة قائماً. (زين الدين).

الجمع[١] تقديمهما على الركعة من قيام.

الثالث: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال: فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين[٢] من قيام[٣].

الرابع: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال: فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط[٤] بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط[٥] تأخير[٦]

---

(١) لا حاجة إلى الجمع. (الكُوه كَمَري).

(٢) ثمّ يسجد سجدتَي السهو رجاءً. (حسين القمّي).

(٣) ويحتاط بالإتيان بسجدتَي السهو. (تقي القمّي).

(٤) مقتضى الاحتياط أن يأتي بركعتين من قيام وبعدهما بركعة من قيام أيضاً، ثمّ إعادة الصلاة. (تقي القمّي).

(٥) بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، محمدتقي الخونساري، أحمد الخونساري، محمدرضا الگلپايگاني، الأراكي، السبزواري).

* ولا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يُترك. (صدرالدين الصدر).

* بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* بل المتعيّن. (زين الدين، السيستاني).

* لا يُترك،، بل لا يخلو من قوّة. (اللنكراني).

(٦) بل الأقوى. (الإصفهاني، الشاهرودي، الأملي، حسن القمّي).

* إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* بل هو الأقوى. (الحكيم).

* الأقوى ذلك. (الميلاني).

* بل الأقوى لزومه. (الخميني).

* لا يُترك. (محمد الشيرازي).

الركعتين[١] من جلوس[٢].

الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين: فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتا السهو[٣].

السادس: الشكّ[٤] بين الأربع والخمس حال القيام[٥]: فإنّه يهدم[٦] ويجلس[٧] ويرجع[٨].

---

(١) بل لا يخلو وجوبه من قوّة. (**الرفيعي**).

* لا يخلو من قوّة. (**عبدالله الشيرازي**).

* بل هو الأظهر. (**الروحاني**).

(٢) لا يُترك، بل لعلّه الأقوى. (**آل‌ياسين، الشريعتمداري**).

* بل هو الأقوى. (**البجنوردي**).

* بل لا يخلو من قوّة. (**الفاني**).

* بل هو الأظهر، وأمّا إذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فيحتاط بالإتيان بركعتين عن جلوس، ثمّ بركعة عن جلوس. (**الخوئي**).

(٣) لا يبعد جريان هذا الحكم في كلّ موردٍ يكون الطرف الأقلّ هو الأربع، كالشكّ بينه وبين الستّ. (**السيستاني**).

(٤) يجوز إتمام ما بيده ويسجد للسهو. (**الجواهري**).

(٥) وإن كان الشكّ حال الركوع أو حالاً آخر إلى حال رفع الرأس عن السجدة الثانية فالأحوط الإتمام، وإتيان سجدتَي السهو، وإعادة الصلاة. (**الفيروزآبادي**).

(٦) مقتضىٰ الاحتياط أنّه بعد هدم القيام والتسليم أن يحتاط بركعة من قيام، ثمّ يسجد سجدتَي السهو، ثمّ يعيد الصلاة. (**تقي القمّي**).

(٧) ليس هدم القيام والجلوس لتحقّق الشكّ ما بين الثلاث والأربع، بل لأجل الجلوس المعتبر في التشهّد والسلام، وهذا مطّرد في جميع الفروع الّتي من هذا القبيل، فلا تغفل. (**الشاهرودي**).

(٨) في جميع صور الهدم يثبت عمل الشكّ؛ لكونه مندرجاً في الموضوع حال ⇦

شكّـــــــــه[١].

⇦القيام، فيجب الهدم للعمل بالشكّ، لا لانقلاب شكّه؛ فإنّ المناط في أحكام الشكوك على الشكّ الحادث، لا المنقلب، ففي الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام يصدق أنّه لم يدرِ ثلاثاً صلّىٰ أو أربعاً فيجب عليه التسليم والانصراف، وصلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو ركعة قائماً، فيجب عليه الهدم مقدّمةً للتسليم، وكذا الحال في بقيّة الصور الهدمية. (الخميني).

(١) العبارة مقلوبة؛ فإنّ رجوع الشكّ إلىٰ ما ذكر هو المسوِّغ للهدم، والهدم متفرّع عليه، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* في العبارة نوع تسامح؛ إذ شكّه بين الأمرين في حال القيام مع البناء على الأكثر سبب للهدم، لا العكس. (المرعشي).

* لا تخلو العبارة من التسامح؛ لأنّ الشكّ بين الثلاث والأربع هو المسوِّغ للهدم، لا المفروض، وكذا في الفرع السابع. (الآملي).

* حقّ التعبير في الشكوك الّتي يهدم فيها القيام أن يقال: ويكون الشكّ بين كذا وكذا حال القيام فيهدم القيام ويتمّ صلاته... إلى آخره، وهذه الشكوك إلى التاسع يعتبر أن تحدث حال القيام الّذي قبل الركوع. (السبزواري).

* بل هو قبل أن يهدم القيام شاكّ ـ في الحقيقة ـ بين الثلاث والأربع، فوجوب الهدم من آثار الشكّ المزبور، لا أنّ شكّه ينقلب إليه بعد الهدم كما يوهمه ظاهر عبارة المتن، ومنه يظهر الحال في الصور الثلاث الآتية. (السيستاني).

* الجلوس وهدم القيام ليس لأجل انقلاب شكّه الفعلي إلى شكٍّ آخر؛ لعدم موجب له، ولا مصحِّح، بل هو حال القيام شاكّ بين الثلاث والأربع بالنسبة إلى الركعات التامّة، فلا يدري ثلاثاً صلّى أم أربعاً، فيجب عليه هدم القيام لأجل حكم الشرع بالبناء على الأكثر فيها والإتمام عليه؛ لكون القيام زيادةً عليه، بل يمكن أن يقال: إنّه شاكّ بين الثلاث والأربع حقيقةً؛ لأنّ معنى الركعة هو الركوع مرّةً، ومن المعلوم أنّه لم يتحقّق منه يقيناً إلّا ثلاثة ركوعات، هو شاكّ بين الثلاث والأربع حقيقةً، ويجب عليه البناء على الأربع بعد هدم القيام؛ لأنّ هذا القيام لا ⇦

إلى[١] ما بين الثلاث والأربع[٢]، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط[٣] بركعتين من جلوس[٤] أو ركعة من قيام[٥].

⇦يكون جزءاً من الصلاة؛ لأنّ القيام الواجب إنّما هو القيام للركوع، لا مطلق القيام. (اللنكراني).

(١) ليس الهدم لأجل رجوع شكّه إلى ما ذكره، بل لأجل الجلوس المعتبر في التشهّد والتسليم، وإلّا فشكّه من أوّل الأمر قبل الهدم شكّ بين الثلاث والأربع بالنسبة إلى ما قبل القيام، والهدم معلول لذلك الشكّ، لا أنّه علّة لحصوله، وكذلك الأمر في جميع ما يكون من هذا القبيل من الفروع الآتية. (البجنوردي).

(٢) بل هو حال القيام شاكّ بين الثلاث والأربع بالنسبة إلىٰ الركعات التامّة، فلا يدري ثلاثاً صلّىٰ أم أربعاً، فلأجل حكم الشرع بالبناء على الأكثر فيها والإتمام عليه كان كأنّه صلّى أربعاً، ووجب عليه هدم القيام؛ لكونه زيادة عليها، ولو كان هدمه موجباً لانقلاب شكّه الفعلي إلى آخر لم يكن له موجب ولا مصحّح. (البروجردي).

* بل شكّه فعلاً دائر بينهما بالنظر إلى ما قبل قيامه، فيبني على الأكثر ويهدم القيام ويجلس. (الميلاني).

* بل هو في حال قيامه شاكّ بين الثلاث والأربع، وحكمه أن يبني على أنّ ما تحقّق فعله منه هو أربع ركعات فعليه أن يجلس للتشهّد والتسليم، وعليه سجدتا سهوٍ للقيام الزائد احتياطاً، بل يتعيّن عليه ذلك إذا تلبّس مع القيام بقراءة أو تسبيح، والأحوط اختيار الركعتين من جلوس، كما تقدّم، وموضع سجود السهو بعد صلاة الاحتياط. (زين الدين).

(٣) يضمّ سجدتَي السهو للزيادة في جميع فروض المقام. (آقاضياء).

(٤) الأولى الركعة من قيام. (المرعشي).

(٥) ويسجد سجدتَي السهو على الأحوط لكلّ ما زاد من قيام وغيره، وكذا في تالِيَيه. (الإصطهباناتي).

⇦

السابع: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام: فإنّه يهدم القيام ويرجع شكّه[١] إلى ما بين الاثنتين والأربع[٢]، فيبني على الأربع ويعمل عمله[٣].

الثامن: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام: فيهدم القيام ويرجع شكّه[٤] إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويعمل عمله.

⇦* ويحتاط بسجدتَي السهو لِما زاد من القيام وغيره. (الرفيعي).

* ويسجد سجدتَي السهو للقيام في غير المحلّ، والتعبير بـ «يرجع شكّه» مسامحة؛ لأنّه حال القيام شاكّ بين الثلاث والأربع التامّ؛ ولذا يجب البناء على الأربع، وأنّ ما بيده الخامسة فيجب هدمه، وكذا في السابع والثامن والتاسع. (محمدرضا الگلپايگاني).

* والأحوط الإتيان بسجدتَي السهو للقيام الزائد، وهكذا في الصورتين السابعة والتاسعة الآتيتين. (مفتي الشيعة).

* ويسجد سجدتَي السهو للقيام في غير المحلّ على الأحوط. (السبزواري).

(١) فيه مسامحة، كما في سالفه. (المرعشي).

* حقّ التعبير في الشكوك الّتي يهدم فيها القيام أن يقال: ويكون الشكّ بين كذا وكذا حال القيام، فيهدم القيام ويتمّ صلاته... إلىٰ آخره. وهذه الشكوك إلى التاسع يعتبر أن تحدث حال القيام الّذي قبل الركوع. (السبزواري).

(٢) بل هو في حال قيامه شاكّ بين الاثنتين والأربع، فيبني على الأربع ويجلس للتشهّد، كما تقدّم في الشكّ السادس، وكذا الحكم في الشكّ الثامن والتاسع، وعليه سجود السهو لهذا القيام الزائد ـ كما تقدّم ـ بعد الاحتياط. (زين الدين).

(٣) لا يبعد أنّ له الاكتفاء بإتمام ما بيده، وبعد السلام يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. (الجواهري).

(٤) الحال على المنوال. (المرعشي).

التاسع: الشكّ بين الخمس والستّ[١] حال القيام: فإنّه[٢] يهدم القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتمّ ويسجد سجدتَي[٣] السهو مرّتين[٤] إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات[٥]، وإلّا فثلاث مرّات[٦]، وإن قال: «بحول الله»[٧] فأربع مرّات[٨]، مرّة للشكّ بين الأربع والخمس،

---

(١) مشكل، والأقوى البطلان. (**كاشف الغطاء**).

(٢) مقتضى الاحتياط العمل بموجب الشكّ ثمّ الإعادة. (**تقي القمّي**).

(٣) يأتي موارد وجوبهما إن شاء الله تعالى. (**اللنكراني**).

(٤) والأحوط إن لم يكن أقوى السجود للسهو في جميع فروض الشكّ حال القيام الّذي يجب هدمه، على نحو ما ذكره في الفرض الأخير. (**آل ياسين**).

* بل مرّة واحدة للجميع في جميع الصور، كما سيأتي. (**الحكيم**).

* مرّة وجوباً للشكّ بين الأربع والخمس، ومرّة احتياطاً لزيادة القيام، وإن كان عدم وجوب الثانية لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى عدم الوجوب للزيادات الأُخر من القراءة والتسبيحات وغيرهما. (**الخميني**).

* على الأحوط. (**الخوئي**).

* على الأحوط للمرّة الثانية، على الأحوط الأولى للأكثر من مرّتين. (**محمد الشيرازي**).

* على الأحوط للقيام، أمّا للقراءة والتسبيح وبحول الله فلا يجب. (**حسن القمّي**).

* الأظهر كفاية الإتيان بهما مرّة في جميع الفروض. (**الروحاني**).

* بل مرّة واحدة، وكذا فيما بعده. (**السيستاني**).

(٥) بل يسجدهما مرّة للشكّ بين الأربع والخمس، ومرّة للقيام إذا تلبّس معه بقراءة أو تسبيح، ولا يجبان للباقي، نعم، في الإتيان بهما لذلك احتياط حسن. (**زين الدين**).

(٦) وجوباً للشكّ بين الأربع والخمس، واحتياطاً لازماً للقيام، واحتياطاً راجحاً للبقية. (**الفاني**).

(٧) فيه إشكال. (**المرعشي**).

(٨) على الأحوط. (**الجواهري**).

وثلاث مرّات لكلٍّ من الزيادات[١] من قوله: بحول الله، والقيام، والقراءة أو التسبيحات، والأحوط[٢] في الأربعة[٣] المتأخّرة[٤] بعد البناء وعمل الشكّ إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ الأحوط[٥] في الشكّ[٦] بين الاثنتين والأربع والخمس والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس[٧] العمل بموجب الشكّين[٨]، ثمّ الاستئناف[٩].

---

(١) استحباباً. (الكوه كَمَري، الشريعتمداري).

* بناءً على الاحتياط. (الميلاني).

* على الأحوط. (السبزواري).

(٢) لا يُترك الاحتياط في الأربعة المتأخّرة، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس، والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس بالعمل بما ذكر، ثمّ الإعادة. (الحائري).

* لا يُترك. (حسين القمّي، تقي القمّي).

(٣) لا يُترك. (صدرالدين الصدر).

(٤) لا يُترك. (حسين القمّي).

* بل لا يُترك الاحتياط بالإعادة في الرابع منها. (آل‌ياسين).

(٥) لا يُترك. (صدرالدين الصدر، تقي القمّي).

* وإن كان الأقوى جواز القطع والاستئناف. (عبدالله الشيرازي).

(٦) لا يُترك. (حسين القمّي).

(٧) لعلّ الأقوى البطلان فيهما. (زين الدين).

(٨) وجوباً والاستئناف احتياطاً. (الفاني).

* ولا يبعد الاجتزاء به، وكذا في كلّ مورد شكّ فيه بين الأربع والأقلّ منها والأزيد إذا كان الشكّ بعد الدخول في السجدة الثانية فيبني على الأربع، ويأتي بصلاة الاحتياط لاحتمال النقيصة، ثمّ بسجدتَي السهو لاحتمال الزيادة. (السيستاني).

(٩) الظاهر عدم وجوبه. (الجواهري).

* ويكفي الاستئناف بعد الإبطال في وجه قويّ. (آل‌ياسين).

(مسألة ٣): الشكّ في الركعات ما عدا هذه الصور التسع موجب للبطلان[١]، كما عرفت، لكنّ الأحوط[٢] فيما[٣] إذا كان الطرف[٤] الأقلّ[٥] صحيحاً[٦] والأكثر باطلاً كالثلاث

---

(١) بل الصحّة فيما إذا كان الطرف الأقلّ هو الأربع، ونفي الزائد عليها مطلقاً إذا كان بعد إكمال السجدتين لا يخلو من قوّة، والاحتياط مع ذلك الإعادة. (**الإصفهاني**).

* بل لجواز الإبطال بعد استقراره، كما سيأتي، فلو زال بالتروّي قبل تحقّق المبطل صحّت الصلاة في وجه، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (**آل ياسين**).

* ظاهره غير ملائم؛ لِما أسلفه في سرد الشكوك المبطلة. (**المرعشي**).

* لا تبعد الصحّة فيما إذا كان الطرف الأقلّ هو الأربع، ونفي الزائد عليها مطلقاً إذا كان بعد إكمال السجدتين، ولكن لا يُترك الاحتياط بالإعادة. (**الآملي**).

* الظاهر أنّه موجب لجواز إبطال الصلاة بعد استقرار الشكّ، وليس موجباً للبطلان في نفسه؛ ونتيجة لذلك فلو زال الشكّ قبل حصول المبطل صحّت صلاته. (**زين الدين**).

* قد ظهر التفصيل فيه ممّا تقدّم. (**السيستاني**).

(٢) لا يُترك الاحتياط بما في المتن فيما [إذا] كان الطرف الأقلّ تماماً، مع إتيان سجدتَي السهو. (**الحائري**).

* لا يُترك. (**المرعشي**).

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط إذا كان الأقلّ الأربع بعد إكمال السجدتين. (**عبدالله الشيرازي**).

(٤) إن كان الأقلّ الصحيح هو الأربع بعد الإكمال فالأحوط ضمّ سجدتَي السهو أيضاً، ولا يُترك، كما تقدّم. (**السبزواري**).

(٥) إذا كان الأقلّ الصحيح الأربع بعد إكمال السجدتين لا يُترك الاحتياط المذكور، مع ضميمة سجدتَي السهو. (**محمدتقي الخونساري، الأراكي**).

(٦) إذا كان الأقلّ الصحيح هو الأربع بعد إكمال السجدتين يبني عليه، ويسجد ⇦

والخمس[١]، والأربع[٢] والستّ[٣] ونحو ذلك: البناء على الأقلّ[٤] والإتمام، ثمّ الإعادة، وفي مثل الشكّ بين الثلاث والأربع والستِّ يجوز البناء[٥] على

⇦سجدتَي السهو للشكّ في الزيادة وصحّت صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة. وإن كان غير الأربع أو قبل إكمال السجدتين فالأظهر البطلان مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(١) أي بعد إكمال السجدتين. (اللنكراني).

(٢) إذا كان طرف الأقلّ الأربع بعد إكمال السجدتين لا يُترك الاحتياط بالجمع بين وظيفة الشكّ بين الأربع والخمس ثمّ إعادة الصلاة. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٣) إن كان بعد إكمال السجدتين، كما مرّ. (البروجردي).

* بشرط حدوثهما بعد الركوع. (السبزواري).

* الأحوط في هذا الفرض إذا كان بعد إكمال السجدتين البناء على الأربع، ويسجد سجدتَي السهو للشكّ في الزيادة، ثمّ الإعادة. (زين الدين).

(٤) بالنظر إلى الوظيفة الشرعيّة ـ وهي البناء على الأكثر ـ يشكل البناء على الأقلّ، فلابدّ لمن يريد الاحتياط في مثل هذه الموارد من البناء على الأكثر المصحّح، ثمّ الإعادة. (كاشف الغطاء).

* المتعيّن هو البناء على الأقلّ في كلّ مورد كان الأقلّ الصحيح هو الأربع بعد إكمال السجدتين، وإلّا ففيه إشكال، والأحوط في غير ما ذكر البناء على التمام في الشكوك المركّبة الّتي إحدى طرفها الزيادة على الأربع، ثمّ يجبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط، ثمّ يعيد الصلاة. (البجنوردي).

* إذا كان الأقلّ الصحيح هو الأربع بعد إكمال السجدتين. (الشاهرودي).

(٥) هذا هو المتعيّن في جميع الشكوك المركّبة التي يحتمل التمام فيها مع كلٍّ من الزيادة والنقيصة بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع في جميعها ويعمل عمل الاحتياط للشكّ في النقيصة، ثمّ يسجد سجدتَي السهو للشكّ في الزيادة ⇦

الأكثر[١] الصحيح[٢] وهو الأربع، والإتمام، وعمل[٣] الشكّ بين الثلاث والأربع[٤] ثمّ الإعادة، أو البناء على الأقلّ[٥] وهو الثلاث، ثمّ الإتمام، ثمّ الإعادة[٦].

(مسألة ٤): لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد

⇦وتصحّ صلاته، ولا يجوز البناء على الأقلّ في شيء منها على الأقوى. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* هذا هو المتعيّن في جميع الشكوك المركّبة الّتي يحتمل التمام فيها وكان الشكّ بعد إكمال السجدتين، ولا يجوز البناء على الأقلّ ولو كان صحيحاً، إلّا فيما إذا كان هو الأربع بعد الإكمال. **(الشاهرودي)**.

* بل الأحوط إتيانه بوظيفة الشكّ بين الأربع والزيادة بعد العمل بوظيفة الشكّ بين الثلاث والأربع. **(المرعشي)**.

(١) الأولى الأحوط اتّخاذ هذا الشقّ، لا الشقّ الثاني، لكن بعد العمل على الشكّ بين الثلاث والأربع يعمل عمل الشكّ بين الأربع والزيادة. **(الخميني)**.

(٢) بل هو المتعيَّن. **(الآملي)**.

(٣) وعمل الشكّ بين الأربع والزيادة أيضاً. **(اللنكراني)**.

(٤) ثمّ عمل الشكّ بين الأربع والزيادة. **(البروجردي)**.

(٥) لا يجوز البناء على الأقلّ، بل المتعيّن لمن أراد الاحتياط عند التردّد بين النقص والتمام والزيادة هو البناء على التمام وإتمام الصلاة، وجبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط، ثمّ سجدتَي السهو للزيادة المحتملة، ثمّ الإعادة. **(البروجردي)**.

* لا يبعد أن يكون ذلك أولى ممّا قبله وأحوط. **(الحكيم)**.

* وهو الأولى. **(الميلاني)**.

* لكنّه خلاف الاحتياط من جهة. **(السبزواري)**.

* لا مجال لجواز البناء على الأقلّ. **(اللنكراني)**.

(٦) الظاهر عدم وجوب الإعادة في جميع هذه الصور. **(الجواهري)**.

حدوثه، بل لابدّ[١] من التروّي[٢] والتأمّل[٣] حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقرّ الشكّ، بل الأحوط[٤] في الشكوك الغير[٥] الصحيحة[٦] التروّي إلى أن تنمحي صورة الصلاة، أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ، وإن كان الأقوى[٧] جواز الإبطال[٨] بعد

---

(١) مقتضىٰ الصناعة عدم الوجوب؛ لإطلاق الدليل، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

(٢) على الأحوط، وعدم وجوبه لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* على الأحوط. (الحكيم، محمد الشيرازي، حسن القمّي).

* على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه. (الخوئي).

(٣) علىٰ الأحوط. (زين الدين).

(٤) لايُترك في المنصوصة منها، وإن كان احتمال مبطليّة الشكّ بعد استقراره قويّاً، كما استظهرناه من أخباره، وأمّا في غير المنصوصة فلا مبطل إلّا ما ذكر، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* لايُترك. (الآملي).

* هذا هو الأظهر. (الروحاني).

(٥) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) مراعاة هذا الاحتياط لا تُترك. (البجنوردي).

(٧) نظراً إلى إطلاق الأخبار، إلّا أنّه لمّا كان الملاك والمناط هو عدم المضيّ على الشكّ فالأقوى عدم الجواز، إلّا مع اليأس عن العلم والظنّ بناءً على عدم كون الشكّ من القواطع، وصحّة الصلاة مع عروضه، كما هو الأقوى، وعدم جواز القطع اختياراً حتّى في خصوص المقام على الأحوط. (الشاهرودي).

(٨) بل الأقوى عدم جوازه، إلّا مع اليأس عن العلم أو الظنّ بأحد الطرفين. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إن لم يكن في معرض التبدّل إلى العلم أو الظنّ أو إلى الشكّ صحيح، وإلّا ⇦

استقرار الشكّ[١].

(مسألة ٥): المراد بالشكّ في الركعات: تساوي[٢] الطرفين، لا ما يشتمل الظنّ؛ فإنّه في الركعات بحكم اليقين[٣]، سواء في الركعتين[٤] الأُولَتين[٥] والأخيرتين[٦].

(مسألة ٦): في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين كالشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الاثنتين والأربع، والشكّ بين الاثنتين

⇦فالأوجه ما ذكره من الاحتياط. (**حسين القمّي**).

* بل الأقوى عدم جوازه، إلّا مع اليأس منهما. (**البروجردي**).

* فيه نظر. (**الحكيم**).

* إن كان يائساً من تبدّل شكّه إلى رجحان أحد الطرفين، أو إلى شكٍّ صحيح. (**المرعشي**).

* الأحوط عدم الإبطال إلّا مع اليأس عن حصول العلم، أو الظنّ بأحد الطرفين، بل لا يخلو من قوّة. (**زين الدين**).

(١) واليأس الفعلي عن حصول العلم أو الظنّ. (**السبزواري**).

(٢) وهو المعنى الصناعي المصطلح عليه حيث ما أُطلق. (**المرعشي**).

(٣) وسيأتي حكم الشكّ في الأفعال [في] المسألة (١٦) من فصل الشكوك الّتي لا اعتبار لها. (**السبزواري**).

(٤) لا يُترك الاحتياط بالإعادة فيهما. (**تقي القمّي**).

(٥) في الركعتين الأُولَتين إشكال. (**الإصفهاني، الإصطهباناتي، الآملي**).

* الأولى والأحوط فيهما أن يُعيد الصلاة بعد إتمامها، وكذا إذا كان ذلك في الشكّ بين الاثنتين والثلاث. (**الميلاني**).

* محلّ إشكال. (**أحمد الخونساري**).

(٦) نعم، يُستثنى من ذلك الشكّ بين الأربع والخمس إذا ظنّ الخامسة، ففي العمل بظنّه إشكال؛ لانصراف الأدلّة عن الظنّ المبطل، فعليه البناء على الأربع والإتيان بسجدتَي السهو بعد التسليم، ثمّ الإعادة على الأحوط. (**زين الدين**).

والثلاث والأربع إذا شكّ مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه: إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت الصلاة[١]؛ لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما، فيكون قبل الإكمال، وإن كان بعد الدخول في القيام[٢] أو التشهّد[٣] لم تبطل[٤]؛ لأنّه

---

(١) لا تبطل؛ على ما ذكرنا من عدم الفرق بين الشكّ قبل الإكمال وبعد الإكمال. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) أي كان عروض الشكّ في السجدة حال القيام بعد ما كان الشكّ في الركعات حال الجلوس؛ إذ لو كان الشكّ في الركعات أيضاً حال القيام كانت الصلاة باطلة، أو لم يكن الشكّ بين الاثنتين والأزيد؛ وعليه فلا معنى لقوله: «ولا فرق...» إلىٰ آخره. **(مهدي الشيرازي)**.

(٣) إذا كان شاكّاً بين الاثنتين والثلاث وهو في التشهّد، وكان شاكّاً في السجود فالحكم بالصحّة في غاية الإشكال؛ من جهة الشكّ في أنّه في محلّ سجود أو بعد التجاوز؛ فإنّ هذا التشهّد إن كان في الثانية فقد تجاوز عن محلّ السجود، وإن كان في الثالثة فهو في المحلّ؛ لأنّ هذا التشهّد يكون زيادة، فالاحتياط بإتمام الصلاة ثمّ إعادتها ممّا لا يُترك. **(زين الدين)**.

* والأول: في الشكّ بين الاثنتين والثلاث بلحاظ ما قبل القيام، والثاني: في الشكّ بين الاثنتين والأربع والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بلحاظ حاله الفعلي، ولا يكفي الدخول في التشهّد في الصورة الأُولى؛ للزوم إلغائه، وعدم كونه من أجزاء الصلاة شرعاً، فيتعذّر إحراز تحقّق السجود في الركعة الثالثة البنائيّة. **(السيستاني)**.

(٤) الأحوط في الشكّ حال التشهّد البناء ثمّ الإعادة. **(الحائري)**.

* لو شكّ بين الاثنتين والثلاث حال التشهّد وكان شاكّاً في السجود كلّاً أو بعضاً فالحكم بالصحّة مشكل جدّاً، ووجهه يظهر بالتأمّل. **(آل ياسين)**.

* عدم البطلان في صورة الشكّ بين الاثنتين والثلاث مع الدخول في التشهّد لا ⇦

محكوم بالإتيان شرعاً[١]، فيكون بعد الإكمال، ولا فرق بين مقارنة[٢] حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر، والأحوط[٣] الإتمام[٤] والإعادة[٥]، خصوصاً[٦] مع المقارنة، أو تقدّم الشكّ في الركعة[٧].

(مسألة ٧): في الشكّ بين الثلاث والأربع والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة

⇦يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (**الكوه كَمَري**).

* فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بالإتمام بعد البناء والإعادة. (**الخميني**).

* عدم البطلان في صورة الشكّ بين الاثنتين والثلاث لا يخلو من شوب الإشكال، فالأحوط الإعادة. (**المرعشي**).

* ما ذكره﵀ يتمّ إذا كان الشكّ في حال القيام، أو كان في حال التشهّد في خصوص الشكّ بين الاثنتين والأربع، ولا يتمّ في غير هذه الصورة إذا كان الشكّ في حال التشهّد، بل هي محكومة بالبطلان. (**الروحاني**).

(١) الحكم به بعد الدخول في التشهّد وإلغائه لا يخلو من شائبة إشكال. (**الميلاني**).

(٢) وإن كان في بعض الصور بالنظر إلى حاله بالفعل شاكّاً بين الثلاث والأربع. (**الميلاني**).

(٣) لا يُترك في صورة المقارنة وما بعدها. (**أحمد الخونساري**).

* لا يُترك. (**تقي القمّي**).

(٤) لا يُترك. (**حسن القمّي**).

(٥) لا يُترك. (**حسين القمّي**).

(٦) أولويّة تقدّم الشكّ في الركعة وتقارنهما من صورة تقدّم الشكّ في السجدة إنّما هي بالنسبة إلى الإتمام لو كان الشكّ في السجدة شكّاً في المحلّ دون الإعادة، كما أنّ الأمر بالعكس لو كان الشكّ فيها في خارج المحلّ. (**الشاهرودي**).

(٧) وخصوصاً فيما إذا دخل في التشهّد، بل لا يُترك فيه بالرجوع بإتيان السجدة وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. (**السبزواري**).

السابقة بطلت الصلاة[١]؛ لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة[٢]، فيرجع شكّه[٣] إلى ما قبل الإكمال[٤]، ولا فرق بين أن يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

(مسألة ٨): إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثمّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنىٰ عليه، ولو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شكّاً عمل بمقتضىٰ الشكّ، ولو انقلب شكّه إلى

---

(١) فيه تأمّل. (**حسين القمّي**).

* ربّما يستشكل بأنّه كيف يكون ما يكون مصحِّحاً للصلاة ـ وهو هدم القيام ـ مبطلاً لها؟ وتفصيل حلّه يحتاج إلى البسط. (**الرفيعي**).

* لا تبطل على ما ذكرنا. (**عبدالله الشيرازي**).

* لا لما في المتن؛ بل لعدم إحراز الركعتين الأُولَتَين اللتَين لا يقع فيهما الوهم حال القيام، فلا يجب الهدم، بل تبطل حال حدوث الشكّ. (**الخميني**).

(٢) بل لأنّ شكّه قبل الهدم شكّ قبل إكمال السجدتين، كما تقدّم في نظيره. (**زين الدين**).

(٣) بل يرجع بنفس العلم بترك السجدة. (**الشاهرودي**).

* التعليل عليل، والأقوى البطلان في حال طروء الشكّ. (**المرعشي**).

* بل لأنّ شكّه قبل الهدم شكّ قبل إكمال السجدتين. (**الخوئي**).

* بل في حال القيام يكون كذلك. (**حسن القمّي**).

* بل لأنّ شكّهُ إنّما يكون قبل إحراز الأُولَيَين. (**الروحاني**).

(٤) وحيث إنّ هدمه من جهة تدارك السجدة المنسيّة فشكّه قبل الهدم شكّ قبل الإكمال. (**البجنوردي**).

* بل يكون قبل الهدم محكوماً بأنّه قبل الإكمال؛ لعلمه بترك السجدة ووجوب العود عليه. (**السبزواري**).

* فيه مسامحة تقدّم نظيرها. (**السيستاني**).

شكّ آخر عمل بالأخير، فلو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، فلمّا رفع رأسه من السجود شكَ بين الاثنتين والأربع عَمِلَ عَمَلَ الشكّ الثاني، وكذا العكس[1] فإنّه يعمل

---

(١) في عكسه تبطل الصلاة بأوّل الشكّين؛ لأنّه بين الاثنتين والأربع قبل الإكمال. (البروجردي).

* لا فرض لعكسه صحيحاً. (مهدي الشيرازي).

* في الفرض تبطل الصلاة؛ لأنّه شكّ حال القيام بين الاثنتين والأربع. (الحكيم).

* إذا كان حدوث الشكّ وانقلابه في حال القيام بعد إحراز الأُولَيين، أو كانا بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فالأمر كما ذكره الماتنﷺ، وأمّا إذا كان الحدوث قبل إحراز الأُولَيين في حال القيام، أو في حال الركوع، أو بعده، أو في حال السجدة الأُولى، أو بعد رفع الرأس منها، أو في حال السجدة الثانية، بل وقبل رفع الرأس منها فالصلاة باطلة. (الشاهرودي).

* أي قبل استقرار الشكّ الأوّل حتّى يحكم ببطلان الصلاة، فما في بعض الحواشي من بطلان الصلاة ليس بصحيح. (الرفيعي).

* الظاهر أنّ المراد منه هو ما كان الشكّ بين الاثنتين والأربع وانقلابه بعد رفع الرأس من السجود من دون أن يكون ذلك في حال القيام، وإلّا فلا مجال له. (الميلاني).

* بل تبطل صلاته بأوّل الشكّين. (الخميني).

* الأظهر بطلان الصلاة في العكس؛ إذ شكّه شكّ بين الاثنتين والأربع قبل تحقّق الإكمال. (المرعشي).

* لعلّه يريد بذلك الانقلاب من دون أن يمضي على شكّه. (الخوئي).

* فيه تأمّل، لا يبعد بطلان الصلاة في الفرض. (الآملي).

* يعني إذا شكّ بين الاثنتين والأربع حال القيام فانقلب شكّه بالتروّي إلى الشكّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، ولا يجوز له الإبطال بحدوث الأول، نعم، ⇦

بالأخير[١].

⇦إذا استقرّ الشكّ تبطل الصلاة وينتفي موضوع الانقلاب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* المراد بالعكس: انقلاب الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال، لا عكس الفرض المذكور؛ إذ فيه تبطل الصلاة؛ لكونه من الشكّ بين الاثنتين والأربع قبل الإكمال. (السبزواري).

* يعني أنّه إذا شكّ وهو قائم ما بين الاثنتين والأربع، ثمّ انقلب شكّه بعد التروّي إلى ما بين الثلاث والأربع فإنّه يعمل بالشكّ الأخير، وكذا إذا كان كِلا الشكّين بعد إكمال السجدتين. أمّا إذا استقرّ شكّه وهو قائم ما بين الاثنتين والأربع ومضى على شكّه بطلت صلاته، ولا ينفعه انقلاب شكّه بعد ذلك. (زين الدين).

* في إطلاقه إشكال. (حسن القمّي).

* إن كان المراد بالعكس هو الشكّ أوّلاً بين الاثنتين والأربع حال القيام فهو يقتضي البطلان بأوّل الشكّين، فلابدّ أن يكون المراد من العكس هو الشكّ بينهما بعد رفع الرأس من السجود والبناء على الأربع، ثمّ في حال القيام انقلب شكّه القبلي إلى الثلاث والأربع، والحكم فيه وإن كان هو البناء على الأربع أيضاً إلّا أنّ الثمرة تظهر في صلاة الاحتياط. (اللنكراني).

(١) والعكس في الفرض الّذي ذكره في المتن هو: أن يشكّ بين الاثنتين والأربع حال القيام أوّلاً، ثمّ بعد البناء على الأربع ورفع الرأس من السجود انقلب إلىٰ الثلاث والأربع، ومعلوم أنّه لا وجه للبناء على الأربع حينئذٍ؛ لأنّ الصلاة باطلة، كما هو واضح. (البجنوردي).

* الظاهر في فرض العكس أن يشكّ وهو قائم بين الاثنتين والأربع، ويشكّ بعد رفع الرأس من السجود بين الثلاث والأربع، ولا يبقى معه مجال للعمل بالثاني. (الشريعتمداري).

* إذا كان حدوث الشكّ الأوّل بعد الدخول في السجدة الثانية، أو كان تبدّله كحدوثه في حال القيام قبل أن يمضي عليه، وإلّا فالصلاة محكومة بالبطلان على أيّ تقدير. (السيستاني).

(مسألة ٩): لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ ـ كما يتّفق كثيراً لبعض الناس ـ كان ذلك[١] شكّاً[٢]، وكذا لو حصل له

---

(١) بناءً على تصويره في إجراء حكم الشكّ عليه إشكال، خصوصاً مع احتمال تعلّق الظنّ بالأقلّ في باب الركعات. (آقاضياء).

(٢) فيه تفصيل، وإجماله: العمل بما تقتضيه القواعد في كلّ فرع. (الفيروزآبادي).

* إذا كان مسبوقاً بالظنّ فلا يبعد البناء عليه. (الإصفهاني).

* لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* على إشكال فيما إذا كانت الحالة السابقة هي الظنّ. (آلياسين).

* الأحوط رعاية الوظيفتين، ثمّ الإعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا كان مسبوقاً بالظنّ ففيه إشكال، فلا تُترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* إن لم يكن له حالة سابقة من الظنّ، وإلّا فالاحتياط لا يُترك. (الرفيعي).

* وإن كان الأحوط أن يُعيد الصلاة بعد العمل بمقتضىٰ الشكّ. (الميلاني).

* مشكل جدّاً، والأحوط العمل على وفق ظنّه المحتمل إن كان في الشكوك الصحيحة، وكان موافقاً للبناء على الأكثر، ويتمّم الصلاة والعمل بالاحتياط، ومع فقدان أحد القيدين العمل على وفق ظنّه المحتمل، وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال، وليس له مطلقاً وجه وجيه، فيحتاط إذا لم يكن حكم الشكّ مطابقاً للاحتياط، هذا إذا لم يكن مسبوقاً بالظنّ، وإلّا فلا يبعد البناء عليه. (عبدالله الشيرازي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالعمل بالوظيفتين. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال، لابدّ من الاحتياط. (الخميني).

* فيه نظر؛ حيث كانت لإحدىٰ الحالتين سابقة، وما أفاده في صورة كون الشكّ على فرض الوجود مبطلاً لا يخلو من تأمّلٍ، فالأحوط العمل بوظيفتَي الحالتين ⇦

حالة[١] في أثناء الصلاة، وبعد أن دخل في فعلٍ آخر لم يدرِ أنّه كان شكّاً أو ظنّاً بنىٰ على أنّه[٢] كان شكّاً[٣] إن كان فعلاً شاكّاً، وبنىٰ

⇦وإن كان للعمل بوظيفة الشكّ الفعلي والظّنّ كذلك وجه وجيه. (المرعشي).

* في الشبهة المفهوميّة، وأمّا في المصداقيّة فإجراء حكم الشكّ عليه مشكل، بل الأقوى إجراء حكم الظنّ عليه في كلتا الشبهتين؛ لكفاية هذا الترديد في إخراجه عن حدّ الاعتدال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن لم يكن مسبوقاً بالظنّ. (السبزواري).

* إذا لم يعلم أنّ حالته السابقة كانت ظنّاً، وإلّا فهو ظانّ. (زين‌الدين).

* إذا لم يكن مسبوقاً بالظنّ. (حسن القمّي).

* بل المورد من موارد العلم الإجمالي، ويكون الأمر دائراً بين المحذورين وغير قابل للاحتياط، وحيث إنّ إبطال الصلاة حرام فلابدّ من البناء على أحد الطرفين، وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (تقي القمّي).

* في الشكوك الموجبة للبطلان، وأمّا في الشكوك الصحيحة: فإن اتّحدا في تتميم الصلاة، كما لو شكّ في أنّه شاكّ بين الثلاث والأربع أو ظانّ بالأربع يُتمّها ثمّ يأتي بوظيفة الشاكّ، وإن لم يتّحدا وجبت إعادة الصلاة، فله قطع ما بيده. (الروحاني).

(١) بالإضافة إلى الركعات غير الأُولَيين. (حسين القمّي).

(٢) إطلاق الكلام بالنسبة إلى حصول التردّد بعد الإكمال محلّ تأمّل، إلّا على تمحّلٍ مستغنٍ عنه. (المرعشي).

(٣) فيما لو كان الشكّ السابق في فرض وجوده مبطلاً إشكال، فالأحوط البناء على الشكّ الفعلي ثمّ الإعادة، وكذا فيما [لو] كان فعلاً ظانّاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا موجب لهذا البناء، ويجب عليه العمل على حالته الفعليّة.(محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

على[١] أنّه كان ظنّاً إن كان فعلاً[٢] ظانّاً، مثلاً لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدرِ أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنىٰ عليه، أو بنىٰ عليه من باب الشكّ يبني على الحالة[٣] الفعليّة[٤].

وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث وأنّه بنىٰ على الثلاث وشكّ في أنّه حصل له الظنّ به، أو كان من باب البناء في الشكّ فالظاهر عدم[٥]

⇦* في التعبير مسامحة، والصحيح ما عبّر به بعد ذلك من أنّه يبني على حالته الفعليّة. (السيستاني).

(١) بل يعمل على طبق الشكّ والظنّ الفعليَّين، من غير بناء على كون الحالة السابقة شكّاً أو ظنّاً. (الخميني).

(٢) يشكل هذا الحكم في بعض الفروض، كما إذا عرضت له الحال في الركعة الثانية قبل السجدتين، وبعد أن أكملهما تردّد في أنّ تلك الحال الّتي عرضت له هل كانت ظنّاً فتكون صلاته صحيحة، أو كانت شكّاً بين الاثنتين والثلاث فتكون صلاته باطلة؟ فلابدّ من إتمام الصلاة وإعادتها، وإن كان بالفعل ظانّاً، نعم، الحكم كما أفادهﷺ في الفرض الّذي ذكره في المتن إذا كان بعد إكمال السجدتين. (زين‌الدين).

(٣) الأحوط فيما إذا كان فعلاً شاكّاً بين الثلاث والأربع وسابقاً بين الاثنتين والثلاث اختيار الركعة من قيام. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٤) الأحوط فيما إذا كانت الحالة الفعليّة الشكّ في أنّه صلّىٰ ثلاثاً أو أربعاً البناء على الأربع، ثمّ الإتيان بركعة من قيام؛ لاحتمال كون هذا الشكّ هو الشكّ السابق، وقد عرفت أنّ الأحوط فيه اختيار القيام. (الحائري).

(٥) إن كان شكّه في أنّ تردّده كان من الأوّل شكّاً أو ظنّاً بالثلاث، أمّا لو علم بأنّه شكّ أوّلاً ولا يدري أنّه انقلب إلى الظنّ بالثلاث أم لا فالظاهر لزوم الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

⇦

وجوب[١] صلاة الاحتياط[٢] عليه[٣]، وإن كان أحوط[٤].

(مسألة ١٠): لو شكّ في أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنىٰ على الثاني[٥]، مثلاً لو علم أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث، وبعد

⇦* فيه إشكال، فيأتي بصلاة الاحتياط احتياطاً. (عبدالله الشيرازي).

* الأقرب الوجوب. (مفتي الشيعة).

(١) بل الظاهر هو الوجوب. (الفاني).

* بل وجوبها لا يخلو من قوّة. (حسن القمّي).

(٢) لا يبعد وجوبها. (الخوئي).

* الأقوى وجوبها. (زين الدين).

(٣) بل الظاهر وجوبها؛ للشكّ في تماميّة الصلاة بدونها؛ بناءً على أظهر الوجهين من كون فعل الاحتياط متمّماً حقيقةً أو حكماً على فرض النقص ولا مؤمّن منه، وكون الشكّ المفروض واقعاً بعد السلام لا يجدي مع احتمال كونه بنائياً، لا نهائياً. (آل ياسين).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (الحائري، محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأظهر. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (الكوه كَمَري، عبدالهادي الشيرازي، البجنوردي، أحمد الخونساري، الخميني، الآملي، محمّد الشيرازي، تقي القمّي، اللنكراني).

* بل هو قويّ جدّاً. (البروجردي).

* بل أقوىٰ. (الحكيم).

* بل لا يخلو من قوّة. (الشاهرودي).

* بل هو الأقوىٰ. (الميلاني).

* لا يُترك، بل لعلّه الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

* لا يُترك، إلّا مع الظنّ الفعلي بتماميّة الصلاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك، إلّا مع ظنّه فعلاً بتماميّة الصلاة. (السبزواري).

(٥) في إطلاقه نظر، بل منع، نعم، فيما مثّل به يقوىٰ البناء على الصحّة وإن لم ⇦

أن دخل في فعل آخر أو ركعة أُخرى شكّ في أنّه كان قبل إكمال السجدتين حتّى يكون باطلاً، أو بعده حتّى يكون صحيحاً بنىٰ على أنّه[1] كان[2] بعد

⇦يدخل في فعل آخر، وما يظهر منه‌ﷺ من ابتناء المسألة على قاعدة التجاوز أو الفراغ لم يظهر لي وجهه. (آل‌ياسين).

* لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

* فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط. (البجنوردي).

* بل على الأوّل. (الفاني).

* فيه وفيما بعده إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالبناء والإعادة، نعم، لو طرأ الشكّ بعد الركعة المفصولة لا يعتني به وبنىٰ على الصحّة. (الخميني).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالبناء على الثاني، وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة بعد البناء والعمل بوظيفة الشكّ، سواء كان ذلك في الأثناء، أو بعد الفراغ. (السبزواري).

* ما أفاده‌ﷺ له وجه وجيه، ولكن لا يُترك الاحتياط بالإتيان بالعمل بالشكّ ثمّ الإعادة، وكذلك إذا كان بعد الفراغ. (زين‌الدين).

(١) لا يخلو من إشكال، والأحوط البناء وعمل الشكّ، ثمّ إعادة الصلاة. (الإصفهاني).

* فيه إشكال، والأحوط بعد البناء وعمل الشكّ إعادة الصلاة. (الإصطهباناتي).

* مشكل، والأحوط إعادة الصلاة بعد عمل الشكّ، وكذا بعد الفراغ. (محمدرضا الگلپايگاني).

* فيه وفيما بعده إشكال، والأحوط بعد البناء وعمل الشكّ إعادة الصلاة، إلّا فيما إذا كان بعد الفراغ من صلاة الاحتياط فلا يعتني باحتمال البطلان. (اللنكراني).

(٢) بل لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بترتيب أثر الشكّ بعد البناء، ثمّ إعادة الصلاة. (المرعشي).

الإكمال[١]، وكذا إذا كان ذلك بعد[٢] الفراغ من الصلاة.

(مسألة ١١): لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع؟ فالأحوط[٣] الإتيان[٤] بهما[٥]، ثمّ إعادة الصلاة[٦].

---

(١) لا يخلو من الإشكال؛ بناءً على البطلان قبل الإكمال، فيأتي بعمل الشكّ وإعادة الصلاة، وكذا في صورة [ما] بعد الفراغ. (**عبدالله الشيرازي**).

* لا وجه له، والأحوط البناء وعمل الشكّ والإعادة. (**الآملي**).

* البناء على الإكمال في الأثناء أو بعد الفراغ مشكل؛ إذ قاعدة الفراغ لا تثبت اللازم العقلي، والمفروض عدم إحراز الأُولَيين، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة في كِلا الموردين. (**تقي القمّي**).

(٢) هذا أيضاً كسابقه. (**الفاني**).

(٣) بل يجب الإتيان بهما، ولا تجب الإعادة هنا، ولا في الفرع الآتي على الأقوىٰ. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* بل يجب الإتيان بهما، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة كالفرع الآتي، مع الانحصار في الوجوه الصحيحة. (**الشاهرودي**).

* بل الأقوى الإتيان بهما، والأحوط إعادة الصلاة. (**المرعشي**).

* والأقوى جواز الاجتزاء بهما، كما يجوز الاكتفاء بإعادة الصلاة بعد الإتيان بالمنافي. (**السيستاني**).

(٤) بل هو الأقوى. (**الحكيم**).

* يتعيّن عليه الإتيان بهما، ويعيد الصلاة على الأحوط. (**زين‌الدين**).

(٥) لا مورد للاحتياط المذكور؛ فإنّ صلاة الاحتياط ثانياً: إمّا لغو، وإمّا غير قابلة لكونها متمّمة، وبما ذكرنا يظهر الحال في الفرع الآتي. (**تقي القمّي**).

* لا يبعد القول بوجوب الإتيان بهما خاصّة دون إعادة الصلاة. (**الروحاني**).

(٦) الظاهر عدم وجوب الإعادة. (**الجواهري**).

⇦

(مسألة ١٢): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له الشكّ في الأثناء، لكن لم يدرِ كيفيّته من رأس: فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتىٰ بموجب الجميع[١]، وهو ركعتان[٢] وركعتان من جلوس[٣]، وسجود السهو، ثمّ الإعادة[٤]. وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف[٥]

⇦* لا موجب ظاهراً للإعادة. (الرفيعي).

* للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، فيجب الإتيان بهما وإعادة الصلاة؛ لاحتمال الفصل بين الصلاة وما يجب من صلاة الاحتياط. (البجنوردي).

* والأظهر جواز رفع اليد عن صلاة الاحتياط بإبطالها في هذا الفرع وفيما بعده، ثمّ إعادة الصلاة. (الخوئي).

* الظاهر كفاية إعادة الصلاة. (حسن القمّي).

(١) يجري فيه ما تقدّم في التعليقة السابقة. (السيستاني).

(٢) أي من قيام، ويأتي بركعة من قيام. (الفيروزآبادي).

* يعني من قيام. (الإصطهباناتي).

(٣) وركعة من قيام على الأحوط. (الحائري، محمّد رضا الگلپايگاني).

* وركعة من قيام. (محمّد تقي الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأراكي، زين‌الدين).

* وركعة من قيام احتياطاً. (السبزواري).

* وركعة من قيام، وأمّا الإعادة فالاحتياط بها لا يبعد كونه غير لزومي. (الروحاني).

(٤) على الأحوط، وعدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* على الأحوط. (زين‌الدين).

* الظاهر كفاية الإعادة في جميع الصور. (حسن القمّي).

(٥) بعد فعل موجب الشكوك الصحيحة. (الفيروزآبادي).

* الأحوط في هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوك، ثمّ الإعادة. (الخميني).
⇦

الصـــلاة[١]؛ لأنّـــه[٢] .

⇦* بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* بل مقتضى العلم الإجمالي أن يأتي بصلاة الاحتياط أوّلاً، ثمّ الإعادة. (تقي القمّي).

(١) الظاهر أنّه لا يجب الاستئناف إلّا أن يكون متعلّق علمه ذلك، ولعلّه المراد. (الجواهري).
* بعد الإتيان بموجبات الشكوك الصحيحة أيضاً على الأحوط. (حسين القمّي).
* بل يأتي بموجب الشكوك الصحيحة، ثمّ يستأنف. (الكوه‌كَمَري).
* احتياطاً بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحة المحتملة، والتعليل المزبور عليل؛ لعدم شمول الدليل لِما بعد الفراغ. (الإصطهباناتي).
* بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحة. (البروجردي، أحمد الخونساري).
* بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة. (الشاهرودي).
* ولو أتى بشيء ممّا يبطل الصلاة عمداً ثمّ استأنفها لم يكن له بأس، وكان على يقين من أمره. (الميلاني).
* ولكن بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة للعلم الإجمالي، ولا لما ذكره في المتن. (البجنوردي).
* بل يكتفي بموجب الشكوك الصحيحة؛ لانحلال العلم الإجمالي به، وتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى احتمال البطلان وحكم عدم الدراية، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً. (عبدالله الشيرازي).
* بعد العمل بمقتضى الشكوك الصحيحة. (الشريعتمداري).
* بعد العمل بمقتضيات الشكوك الصحيحة الّتي احتملها المصلّي على الأحوط. (المرعشي).
* بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحة على الأحوط. (السبزواري).
* بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحة، والتعليل ضعيف. (زين‌الدين).

(٢) التعليل عليل؛ لأنّ اقتضاءه للبطلان إنّما هو فيما إذا كان في الأثناء، وعليه لا يجب الاستئناف، بل يعمل بمقتضى الشكّ الصحيح احتياطاً. (اللنكراني).

لم يدرِ[١] كم صلّى[٢].

(مسألة ١٣): إذا علم في أثناء الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين[٣] والثلاث[٤] مثلاً[٥] وشكّ في أنّه هل حصل له الظنّ

---

(١) الظاهر لزوم رعاية احتمالات الصحّة؛ لأنّ احتمالات البطلان مدفوعة بقاعدة الفراغ، وعدم دراية أنّه كم صلّىٰ بعد الفراغ؟ لا يضرّ، وفي حال الصلاة احتماله مدفوع بعد الإتمام بقاعدة الفراغ. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

* في التعليل نظر. (**المرعشي**).

(٢) وفي التعليل إشكال؛ لعدم شمول إخباره للشكّ بعد الصلاة.(**الفيروزآبادي**).

* لا يخفى ما في التعليل من العلّة، والأقوى اتّحاده مع الفرع السابق في الحكم؛ فإنّ احتمال الجري مع كون الشكّ من الشكوك الموجبة للبطلان مدفوع بقاعدة الشكّ بعد الفراغ. (**الحائري**).

* المسألة من جزئيات المسألة العاشرة التي مرّ الحكم فيها منّا ومنه، وما أشار إليه من التعليل أجنبيّ عن المقام. (**آل‌ياسين**).

* التعليل عليل؛ إذ كلّ شاكٍّ لا يدري كم صلّى؟ واحتمال بعض الوجوه الباطلة مدفوع بقاعدة الفراغ، فيكتفي بالعمل بوظيفة الشكوك الصحيحة. (**كاشف‌الغطاء**).

* التعليل ضعيف. (**الحكيم**).

* بعد العمل بمقتضى الشكوك الصحيحة على الأحوط. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* هذا التعليل مخدوش، والظاهر عدم الفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدّم منه ﷺ في ذيل المسألة العاشرة؛ حيث حكم فيها بالصحّة. (**السبزواري**).

* التعليل عليل. (**السيستاني**).

(٣) مع علمه بأنّ تلك الحالة طرأت عليه بعد الإكمال، كما هو المفروض. (**الشاهرودي**).

(٤) مع علمه بأنّ تلك الحالة طرأت عليه بعد إكمال السجدتين. (**الآملي**).

* مع إحراز كونهما بعد إكمال السجدتين. (**السبزواري**).

(٥) مع علمه بأنّ تلك الحالة طرأت عليه بعد إكمال السجدتين. (**الإصفهاني**).

بالاثنتين فبنىٰ على الاثنتين، أو لم يحصل له الظنّ فبنىٰ على الثلاث؟ يرجع إلى حالته[١] الفعليّة[٢]، فإن دخل في الركعة الأُخرى يكون فعلاً شاكّاً[٣] بين الثلاث والأربع[٤]، وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين والثلاث.

(مسألة ١٤): إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها: فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه[٥]،

---

(١) مع عدم اختلاف الحكمين، وإلّا فالأحوط العمل بمقتضى الموجبين. (**المرعشي**).

(٢) إذا لم يختلف الموجب. (**حسين القمّي**).

* الأحوط اختيار ركعة من قيام في هذا الفرض. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

* والأحوط عند اختلاف الحكمين الجمع بين الوظيفتين. (**عبدالهادي الشيرازي**).

(٣) لا أثر للشكّ بين الثلاث والأربع؛ فإنّ الشكّ بينهما لا محالة يرجع إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث في المقام، فلابدّ من ترتيب أثر ذلك الشكّ. (**الخوئي**).

(٤) الأحوط في الصورتين إتيان ركعة من قيام بعد الإتمام. (**الحائري**).

* بل عليه أن يجمع بين وظيفة الشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الثلاث والأربع؛ إذ لو كان الحادث أوّلاً ظنّاً فالوظيفة هو الثاني، ولو كان شكّاً فعليه عمل الشكّ بين الاثنتين والثلاث. (**الشريعتمداري**).

* لكنّ حكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* بناءً على اتّحاد حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وأمّا بناءً على اختلاف حكمهما فالأحوط الجمع بين الوظيفتين. (**السبزواري**).

* عليه أن يأتي بوظيفة الشكّ بين الاثنتين والثلاث، ووظيفة الشكّ بين الثلاث والأربع، ويعيد الصلاة على الأحوط. (**زين الدين**).

* الأحوط إتيان ركعةٍ من قيامٍ بعد الإتمام في كلتا الصورتين. (**السيستاني**).

(٥) بانياً في كلتا الصورتين على إتمام العمل رجاءً، والفحص والسؤال بعده، أو العمل بالاحتياط. (**الإصفهاني**).

⇦

وإن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين[١] مخيّراً، ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد: فإن كان موافقاً فهو، وإلّا أعاد الصلاة، والأحوط[٢] الإعادة[٣]

⇦* بانياً على إتمام العمل رجاءً، كما هو كذلك في الصورة الثانية، ثمّ يسأل أو يعمل بالاحتياط. (الشاهرودي).

* رجاءً، وكذا في الفرع الآتي، ويجوز له مع سعة الوقت رفع اليد عن هذا العمل والتعلّم ثمّ الإعادة. (الخميني).

* ويجوز في سعة الوقت رفع اليد عنه ولو بالعدول إلى النافلة، ثمّ قطعها، ثمّ التعلّم، ثمّ الإعادة. (المرعشي).

* ويجوز له قطع الصلاة وإعادتها من رأس، وكذلك فيما إذا لم يترجّح أحد الاحتمالين. (الخوئي).

* رجاءً، ويلزمه الفحص عن التكليف بعد العمل، وكذا في الصورة التالية. (الآملي).

* برجاء المطلوبيّة، وكذا مع التخيير. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* رجاءً، مع البناء على الفحص بعد الفراغ، ثمّ العمل بالوظيفة إن تبيّن الخلاف. (السبزواري).

* إنّما يتعيّن العمل بالاحتمال الراجع أو أحد الاحتمالين مع التساوي في فرض ضيق الوقت عن إعادة ا لصلاة مطلقاً، وأمّا في غيره فالظاهر أنّه يجوز له قطعها وإعادتها، بل يتعيّن ذلك لو ضاق الوقت عن الإعادة على تقدير الإتمام، ولو ضاق عن الإعادة لو أتمّها على وجه دون وجه لم يجز له الإتمام على الوجه الأوّل ولو كان هو الوجه الراجح. (السيستاني).

(١) رجاءً على الأحوط. (آل ياسين).

* بانياً في كلتا الصورتين على إتمام العمل رجاءً، فالفحص والسؤال بعده، أو العمل بالاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا يُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري، اللنكراني).

(٣) إن كان الوقت واسعاً فالاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگپايگاني).

⇦

في صورة الموافقة أيضاً.

(مسألة ١٥): لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شكّ آخر[١]

⇦* لا موجب لهذا الاحتياط. **(الفاني)**.

* لا بأس بتركه. **(محمد الشيرازي)**.

(١) وقبل الدخول في صلاة الاحتياط. **(الفيروزآبادي)**.

* هذه المسألة غير محرَّرة، ولا تخلو من تشويش، ولا سيّما في قوله: «هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة»، والذي ينبغي أن يقال في تحرير قضيّة انقلاب الشكّ وضبط فروعها بوضوح وجلاء: إنّ انقلاب الشكّ: إمّا أن يكون بعد الفراغ ،أو قبله، والأوّل: إمّا أن يحصل من الشكّ علم بالنقيصة والزيادة أو بأحدهما، أو لا يحصل شيء منهما، ففي صورة العلم بالزيادة كما لو كان شاكّاً بين الأربع والخمس ثمّ انقلب فشكّ بين الخمس والستّ فصار عالماً بزيادة ركعة، وحكمه الإعادة، أمّا لو علم بالنقيصة كما في الصورة المذكورة في المتن وهي: ما لو كان بين الثلاث والأربع فشكّ بعد الفراغ بين الاثنتين والثلاث فيعمل بوظيفته؛ حيث قد حصل من الشكّ علم بأنّه لا يزال في الصلاة ولم يخرج منها، فهو شكّ استلزم علماً، أمّا إذا لم يحصل من الشكّ علم بزيادة ولا نقيصة، كما لو شكّ بين الاثنتين والأربع فأتىٰ بركعتَي الاحتياط، وبعدها أو في أثنائها انقلب شكّه إلىٰ الثلاث والأربع، أو العكس ـ وهذا هو الانقلاب الذي لا يعلم معه بالنقيصة ـ وحكمه عدم الاعتناء بالشكّ؛ لأنّه شكّ بعد الفراغ، والشكّ الأوّل قد عمل بوظيفته، وقول بعض الأعلام في حاشيته: «والأظهر عدم جريان حكم الشكّ بعد الفراغ في الأمثلة المذكورة: كما ذكر في المتن، بل العلاج إتيان النقيصة المحتملة موصولة» انتهىٰ، غريب جدّاً، وأمّا ما ذكره في المسألة التالية (١٦) الشكّ الموجب للعلم الإجمالي إمّا بالزيادة أو النقيصة كما لو كان شاكّاً بين الثلاث والأربع أو الاثنتين والأربع، ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الشكّ بين الثلاث والخمس أو الاثنتين والخمس ففيه صورتان: الأُولى: أن يكون قد بطل عنده ⇦

فـــالأقوى[١] عـــدم[٢] وجـــوب[٣]

⇦الشكّ الأوّل وزال وانحصر بالشكّ الثاني فالحكم هو البطلان، كما ذكره. والثانية: أن يبقى الشكّ السابق وينضمّ إليه الشكّ اللاحق، بمعنى أنّـه لا يـزال يـحتمل الأربع كما يحتمل الخمس والثلاث والاثنتين فالحكم هنا الصحّة؛ لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلىٰ الشكّ الأخير. هذا كلّه في الانقلاب بعد الصلاة، وأمّا الانقلاب في أثنائها فقد ذكر جملة من فروعه في المسائل المتقدّمة، والضابطة فيه: أنّه يعمل بوظيفة الشكّ الأخير، ولكن بشـرطين: الأول: أن يكـون نـاسخاً للشكّ الأول، ويكون الشكّ الفعلي منحصراً به، وإلّا عمل بهما إن كان كلّ منهما صحيحاً ومصحّحاً. الثاني: أن لا يكون الأخير موجباً لبطلان الصلاة، وإلّا فالعمل عـلى الأوّل الصحيح، كما لو شكّ بين الأربع والخمس وفي حال الجلوس انقلب فشكّ بين الخمس والستّ مع بقاء الشكّ الأول - أي احتمال الأربع - فإنّه لا شكّ في أنّه يبني على الشكّ الأوّل، وقاعدة البناء على الأكثر مـقصورة عـلىٰ الأكـثر المصحِّح، لا مطلقاً، فتدبّر هذا البحث واغتنمه. (**كاشف الغطاء**).

(١) بل يجب عليه التدارك بحيث يقطع بأنّ صلاته لو كانت ناقصة لجبرت بركعات الاحتياط. (**صدر الدين الصدر**).

* الأحوط أن يأتي بعمل الشكّ الثاني، ثمّ يعيد الصـلاة فـي جـميع فـروض المسألة، ولعلّه لا يخلو من قوّة، وإذا انقلب شكّه إلى ما يعلم معه بالزيادة فلابدّ من الإعادة، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع وبعد الفراغ انقلب شكّه إلى ما بين الخمس والستّ. (**زين الدين**).

(٢) بل الأقوى وجوب الإعادة. (**الحكيم**).

(٣) الحكم بعدم الاعتبار والاعتداد مطلقاً، حتّى بالنسبة إلى انـقلاب البسـيط إلىٰ المركّب وبالعكس، وانقلاب النقيصة إلى الزيادة وبالعكس، وكون الانقلاب قبل الفراغ من صلاة الاحتياط وبعده، وكون المنقلب والمنقلب إليه متصادقين فـي الجملة أو متباينين محلّ نظر، فالأقوى التفصيل. (**المرعشي**).

* ترتيب آثار الفراغ على السلام ما لم يكن بعنوان الركعة الأخيرة، أو لم تكن ⇦

شيء[١] عليه[٢]؛ لأنّ الشكّ الأوّل قد زال، والشكّ الثاني بعد الصلاة فلا

⇦الأخيرة محرزة محلّ إشكال، فبناءً على ذلك إذا شكّ بين الأربع والخمس فانقلب إلى الثلاث والأربع أو العكس صحّت صلاته ولا شيء عليه، وإن شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فانقلب إلى الاثنتين والأربع أو الثلاث والأربع يعمل على طبق اللاحق بلا إشكال، وكذا إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ انقلب إلى الاثنتين والثلاث والأربع فالأحوط العمل على طبق اللاحق، أمّا إذا شكّ بين الثلاث والأربع فانقلب إلىٰ الاثنتين والثلاث والأربع، أو بين الاثنتين والأربع فمحلّ إشكال؛ لأنّه على الشكّ السابق يلزم الإتيان بركعة الاحتياط بعد الصلاة بلا فصل، وعلى الشكّ اللاحق يلزم الإتيان أولاً بركعتين ثمّ بركعة أو بركعتين فقط على الفرض الآخر، فالأحوط العمل على أحدهما أو كليهما، وإعادة الصلاة في الصورتين، وبما ذكرنا ظهر حكم باقي الفروض. (**حسن القمّي**).

* في بعض صور الانقلاب الّتي يبلغ مجموعها في خصوص ما لو كان كِلا الشكّين المنقلب عنه والمنقلب إليه من الشكوك الصحيحة عشرين صورة، فإنّ هذه الصور مختلفة من حيث الحكم، فأربع منها حكمها البطلان، وستّ منها حكمها الصحّة والتمامية وعدم وجوب شيء، وأربع منها حكمها لزوم العمل على وفق الشكّ المنقلب إليه، والباقية حكمها كذلك على الأقوىٰ، وقد فصّلنا القول في ذلك في كتابنا «نهاية التقرير»، فليراجع. (**اللنكراني**).

(١) فيه منع إذا كان قبل الفراغ من صلاة الاحتياط، بل يجب العمل بمقتضى الشكّ الثاني. (**الكوه‌كَمَري**).

* بمعنى أنّ الاحتمال الّذي عرض وزال لا حكم له بعد زواله، وكذا ما لم يكن حال الصلاة وحدث بعد السلام. (**البروجردي**).

(٢) في إطلاقه نظر؛ حيث إنّ الشكّ: إمّا أن يدور بين محتملين أو أزيد، وإمّا أن يتغاير الشكّان في جميع أطرافهما، أو يشتركان في بعض، وإمّا أنّ الانقلاب بزيادة الاحتمال أو نقصه، فالصور كثيرة، والأمثلة أكثر، ولابدّ في بعضها من الإعادة، مضافاً إلى أنّ جريان قاعدة الشكّ بعد الصلاة في مثل المورد لا يخلو ⇦

. . . . . .

⇦من نظر، فالأحوط أن يعمل بمقتضى الشكّ، ثمّ يعيد الصلاة. (الميلاني).

* صور هذه المسألة مختلفة، ففي بعضها لا شيء عليه كما ذكره، وهو فيما إذا زال الشكّ الأوّل بالمرّة بأطرافه أو طرفيه ولم يكن قدر مشترك بين الشكّين الحادث والزائل، وأمّا إذا كان الزائل محفوظاً وزاد عليه طرف آخر أو نقص منه ـ كالمثال الّذي ذكره، وهو: أن يشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ انقلب إلىٰ الشكّ بين الثلاث والأربع، أو عكس الصورتين ـ فالمتعيّن العمل بالشكّ الحادث؛ لوجوده من الأوّل، وتسميته بالحادث مسامحة. وأمّا إذا كان طرف واحد مشترك بين الشكّ الأوّل والثاني فتجب الإعادة؛ تحصيلاً للامتثال اليقيني. (البجنوردي).

* عدم الالتفات إلى الشكّ الحادث إنّما يتمّ فيما لو تباين الشكّان، مثل ما لو شكّ بين الأربع والخمس وبعد الفراغ شكّ بين الثلاث والأربع، أو بالعكس، ويشكل في الأمثلة المذكورة في المتن؛ لأنّها متصادقة في الجملة. (الشريعتمداري).

* الظاهر أنّ للمسألة صوراً عديدة: منها: ما إذا انقلب الشكّ في النقيصة إلىٰ الشكّ في الزيادة أو بالعكس، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فانقلب شكّه بعد السلام إلىٰ الشكّ بين الأربع والخمس، أو بعكس ذلك، ففي مثله يحكم بصحّة الصلاة ولا يجب عليه شيء.

ومنها: ما إذا شكّ في النقيصة وكان الشكّ مركّباً ثمّ انقلب إلىٰ البسيط، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلىٰ الشكّ بين الثلاث والأربع، ففي مثله يجري حكم الشكّ الفعلي؛ لأنّه كان حادثاً من الأوّل، غاية الأمر أنّه كان معه شكّ آخر قد زال، ومن ذلك يظهر حكم انقلاب الشكّ البسيط إلىٰ المركّب بعد السلام، وأنّه لا يجب فيه إلّا ترتيب أثر الشكّ السابق دون الحادث بعد السلام.

ومنها: ماإذا انقلب الشكّ البسيط في النقيصة إلىٰ شكٍّ مثله مغايرٍ له، كما إذا شكّ ⇦

يلتفت إليه[١]، سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط، أو في

⇦بين الاثنتين والأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلىٰ الشكّ بين الثلاث والأربع أو بالعكس، ففي مثله لابدّ من الحكم ببطلان الصلاة؛ فإنّ الشكّ الأوّل لا يمكن ترتيب الأثر عليه، والشكّ الثاني لا تشمله أدلّة الشكوك، فلا مناص من الإعادة؛ تحصيلاً للفراغ اليقيني، وبما ذكرناه يظهر الحال في انقلاب الشكّ بعد صلاة الاحتياط. (الخوئي).

* بل الأظهر أنّ الميزان هو الشكّ الفعلي، ويترتّب عليه حكمه. (تقي القمّي).

* إن لم يوجب الانقلاب العلم بالزيادة أو النقيصة، فإن كان التسليم بعنوان أنّه آخر أجزاء الصلاة ـ كما لو شكّ بين الأربع والخمس فسلّم ثمّ شكّ بين الثلاث والأربع ـ لا يجب عليه شيء، وكذا لو أحرز ذلك بعد التسليم كما في عكس المثال، وإن كان لا بهذا العنوان ولم يحرز ذلك ـ كما لو شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ انقلب إلىٰ الشكّ بين الثلاث والأربع ـ يجب عليه أن يعمل بوظيفة الشكّ الثاني، وإن أوجب الانقلاب العلم بالزيادة بطلت، وإن أوجب العلم بالنقيصة فحكمه حكم من تبدّل شكّه في أثناء الصلاة إلى شكّ آخر. (الروحاني).

(١) هذا إذا انقلب الشكّ السابق إلىٰ شكٍّ آخر مغايرٍ له في نوعه، كما إذا انقلب الشكّ بين الثلاث والأربع مثلاً إلى الشكّ بين الاثنتين والأربع، أمّا إذا انقلب الشكّ البسيط إلى الشكّ المركّب منه ومن شكّ آخر ـ كما إذا انقلب الشكّ بين الثلاث والأربع مثلاً إلىٰ الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ـ فالظاهر لزوم العمل بالشكّ البسيط المحفوظ من السابق، وعدم الالتفات إلىٰ الشكّ الآخر، وإن كان هو الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ترتيب آثار الفراغ على السلام البنائي كما هو المفروض محلّ تأمّل، بل منع، كما أشرنا إليه سابقاً. نعم، لو انقلب الشكّ المزبور بعد فعل الاحتياط اتّجه عدم الالتفات. (آل ياسين).

* لو انقلب إلى شكٍّ آخر مغايرٍ له في نوعه، وأمّا لو انقلب الشكّ البسيط إلى الشكّ المركّب منه ومن شكّ آخر ـ كما لو شكّ بين الثلاث والأربع ثمّ انقلب إلىٰ ⇦

أثنائها، أو بعد الفراغ منها، لكنّ الأحوط[١] عمل الشكّ[٢] الثاني[٣] ثمّ إعادة[٤] الصلاة[٥]، لكنّ هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة،

⇦الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ـ فالظاهر لزوم الالتفات والعمل بالشكّ المحفوظ من السابق، وعدم الالتفات إلى الآخر، وإن كان هو الأحوط. (الشاهرودي).

* فيه تفصيل، وهو: أنّه إن كان شكّه الأوّل محفوظاً في ضمن شكّه الثاني، بأن كان الأوّل بين الاثنتين والثلاث والثاني بينهما وبين الأربع فالعمل بالشكّ الأوّل أقوىٰ. (الرفيعي).

(١) هذا الاحتياط بالنسبة إلىٰ الإعادة ضعيف جدّاً، وكذا بالنسبة إلىٰ العمل بمقتضىٰ الشكّ اللاحق أيضاً، فيما عدا الصورة المتقدّمة في الحاشية السابقة. (النائيني، جمال الدين الگپايگاني).

* لزوم الاحتياط بالإعادة فيما [إذا] لم يكن المورد من الشكوك المبطلة - كما عن بعض - محلّ نظر. (المرعشي).

* لا وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة موصولةً إن لم يأتِ بالمنافي، وأمّا معه فإعادة الصلاة. (محمدرضا الگلپايگاني).

* خصوصاً مع تصادقهما في الجملة، كما في الموارد المذكورة في المتن، وللإتيان بالنقيصة المحتملة موصولة وجه، مع عدم الإتيان بالمنافي. (السبزواري).

(٢) لا يُترك، ولا وجه للإعادة ما لم يكن من الشكوك المبطلة. (أحمد الخونساري).

(٣) لا سيّما إذا كان من مركّب إلى بسيط، أو بسيط إلى مركّب، إلّا أن يكون التبدّل مجرّد زوال احتمال ملاصق للشكّ أو حدوثه مع بقاء الشكّ الجامع بحاله، وحينئذٍ يقوىٰ لزوم العمل به، لكنّه خلاف فرض الانقلاب. (الفاني).

(٤) لا وجه للاحتياط بالإعادة إذا لم يكن الثاني من الشكوك المبطلة، كما هو المفروض. (البروجردي).

* لا وجه لها. (الخميني).

(٥) لا وجه للاحتياط بالإعادة هنا وفي آخر المسألة. (مهدي الشيرازي).

⇦

كـما إذا شكّ بـين الاثـنتين والأربـع[١] ثـمّ بـعد الصـلاة انـقلب إلى الثـلاث والأربـع[٢]، أو شكّ بـين الاثـنتين[٣] والثـلاث والأربـع[٤]

⇦* لا وجه للإعادة مع فرض كون الشكّ اللاحق أيضاً من الشكوك الصحيحة، وكذلك لا وجه للعمل بمقتضىٰ الشكّ الثاني أيضاً إلّا في الصورة الّتي تقدّمت في الحاشية السابقة، وهي أيضاً خلاف مفروض المتن، كما هو ظاهر العبارة. **(الشاهرودي)**.

* سواء كان الشكّ الحادث بعد الصلاة من الشكوك المبطلة أو الصحيحة، أمّا الأوّل فلاحتمال عدم شمول الشكّ بعد الفراغ لمثل المقام، وأمّا الثاني فلاحتمال أن يكون التكليف إتيان محتمل النقيصة موصولةً إن أتىٰ بها مفصولة، واحتمال العكس إن أتىٰ بها موصولة. **(السبزواري)**.

* الاحتياط في الإعادة ضعيف. **(الفاني)**.

(١) تقدّم الإشكال في الأمثلة المذكورة ممّا تصادق فيه الشكّان في الجملة، ففي المثال الأوّل الشكّ في الأربع موجود في كلا الشكّين، والزائل الشكّ في الثالثة، وفي المثال الثاني أيضاً، أي إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ انقلب شكّه إلى الثلاث والأربع، الشكّ في الأربع موجود في الشكّين كذلك، والزائل الشكّ في الثالثة، وهكذا. **(الشريعتمداري)**.

(٢) لا يبعد لزوم الإتيان بركعة متّصلة في الفرض الأوّل، ولزوم عمل الشكّ الثاني في الفرض الثاني، ولزوم الركعتين المتّصلتين وعمل الشكّ الثاني في عكسهما، ويأتي بسجدتَي السهو في الفرض الأوّل، وعكسه للسلام في غير محلّه. **(الخميني)**.

(٣) الظاهر في هذه الصورة وعكسها العمل بمقتضىٰ الشكّ المنقلب إليه، وكذا في كلّ فرض كان أصل الشكّ محفوظاً والاختلاف في الخصوصيّة. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٤) هاتان الصورتان وعكسهما داخلتان فيما لم يعلم بالنقيصة، والأظهر عدم ⇦

مثلاً[١] ثمّ انقلب[٢] إلى الثلاث[٣] والأربع، أو عكس الصورتين[٤]، وأمّا إذا شكّ بين الاثنتين والأربع مثلاً ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللازم[٥] أن يعمل عمل الشكِّ المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة؛

⇦جريان حكم الشكّ بعد الفراغ في الأمثلة المذكورة، كما ذكر في المتن، بل العلاج إتيان النقيصة المحتملة موصولة. (الحائري).

(١) يحتمل في هذه الصورة وعكسها لزوم العمل بمقتضىٰ الشكّ بين الثلاث والأربع؛ لأنّ الزائل أو الحادث احتمال الاثنتين، لكنّ الأقوى العدم؛ لأنّ الميزان في الشكوك الصحيحة انحصار الاحتمال في محتملاته، وأن لا يترتّب على الشكّ المركّب حكم بسائطها، فافهم. (عبدالله الشيرازي).

(٢) تقدّم التأمّل في الشكوك المتصادقة في بعض الأطراف. (المرعشي).

(٣) الأظهر في هذه الصورة وعكسها العمل بموجب الشكّ بين الثلاث والأربع؛ لأنّ هذا الشكّ كان وبقي فلم يزل، فيلزم العمل على طبقه. (محمّد الشيرازي).

(٤) في انقلاب الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع إلى ما بين الثلاث والأربع وعكسه يجب العمل بموجب الشكّ بين الثلاث والأربع؛ لأنّ الزائل من الاحتمالات في الصورة الأُولى والحادث بعد الصلاة في الثانية هو احتمال الثنتين دون الثلاث والأربع. (البروجردي).

* إجراء حكم الشكّ بعد الفراغ في الصور المذكورة وما شابهها محلّ إشكال، بل منع، فلابدّ: إمّا من إعادة الصلاة من رأس، أو الإتيان بالنقيصة المحتملة موصولة في الصورة الأُولى وما يشبهها ممّا انقلب فيه الشكّ البسيط في النقيصة إلى شكٍّ مثلِهِ مغايرٍ معه، والعمل بمقتضىٰ الشكّ البسيط في الصورة الثانية وما يماثلها ممّا انقلب فيه الشكّ المركّب إلى الشكّ البسيط، أو العكس، نعم، ما ذكره تامّ في موارد انقلاب الشكّ في النقيصة إلى الشكّ في الزيادة، أو بالعكس. (السيستاني).

(٥) هذا إذا كان الانقلاب بعد السلام قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، بل قبل الدخول فيها. (جمال الدين الگلپايگاني).

لتبيّن كونه في الصلاة، وكون السلام في غير محلّه[١]، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتمّ، ويحتاط[٢] بركعة من قيام[٣] أو ركعتين من جلوس[٤]، ويسجد سجدتَي السهو للسلام[٥] في غير محلّه، والأحوط[٦] مع ذلك إعادة الصلاة[٧].

(مسألة ١٦): إذا شكّ بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع، ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب[٨] عليه[٩]

---

(١) ولازم ذلك الإتيان بركعة موصولة؛ لأنّها متيقّنة الترك، ويرجع الشكّ حينئذٍ إلىٰ الشكّ بين الثلاث والأربع فيأتي بوظيفته، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) كفاية الإتمام وعدم وجوب الاحتياط لا يخلوان من قوّة. **(الجواهري)**.

(٣) والأحوط تعيّن ذلك في الشكّ المزبور، كما مرّ. **(آل ياسين)**.

(٤) بل بركعة من قيام، ولا يحتاج إلى إعادة الصلاة. **(الكوه كَمَري)**.

* الأحوط لزوماً الإتيان بركعة من قيام، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة. **(الروحاني)**.

* الأحوط اختيار الركعة من قيام، كما مرّ، ووجوب السجدتين للسلام الزائد مبنيّ على الاحتياط. **(السيستاني)**.

(٥) ولكلّ زيادةٍ ونقيصة. **(حسين القمّي)**.

(٦) لكن لا يجب مراعاته. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٧) لم يظهر لنا وجهه. **(الخوئي)**.

(٨) والأحوط مع عدم الإتيان بما ينافي الصلاة مطلقاً - عمداً وسهواً - الإتيان بما يحتمل نقصه موصولة. **(اللنكراني)**.

(٩) والأحوط ضمّ ما يحتمل نقصه، مع عدم إتيان المنافي مطلقاً، ثمّ الإعادة. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* الأحوط الإتيان بركعة موصولة في الصورة الأُولى، وبهما مفصولة في الثانية لو لم يَفُتْ محلّ التدارك بإتيان المنافي، ثمّ إعادة الصلاة. **(المرعشي)**.

الإعـــــادة[١]؛ للـــعلم الاجـــماليّ[٢] إمّـــا بـــالنقصان، أو

---

(١) إن فات محلّ التدارك، ولا تدارك، ولا تجب الإعادة. (الجواهري).

* بناءً على سقوط الاستصحاب في الركعات ولو من جهة أنّ مفاده ليس إلّا مفاد «ليس» التامّة، ومثله لا يثبت رابعية الموجود بنحو مفاد كان الناقصة، والمفروض أنّ مشروعية السلام ثبتت في هذه الصورة، وبدون إثباتها يدور أمر سَلامِهِ بين الجزئية والمانعية، فلا مصحّح لهذه الصلاة أصلاً، كما لا يخفى، وهذه الجهة هي النكتة في سقوطه في الركعات، لا ما توهّم من سائر الجهات، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في المقام؛ إذ في مثله زلّت أقدام الأعلام. (آقا ضياء).

* الأحوط في صورة عدم صدور ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً الإتيان بما يحتمل نقصه موصولة، وهي الركعة الواحدة في الصورة الأُولى، والركعتين في الصورة الثانية، ثمّ إعادة الصلاة. (الإصطهباناتي).

* الأولى أن يكون ذلك بعد أن يأتي بما يحتمله من النقص. (الميلاني).

* والأحوط الإتيان بما يحتمل نقصه من الركعة والركعتين إذا لم يأتِ بالمنافي مطلقاً، ثمّ الإعادة. (الشريعتمداري).

* إن كان ذلك بعد المنافي مطلقاً، وأمّا قبله فمقتضى العلم الإجمالي الإتيان بالنقيصة المحتملة موصولة، ثمّ الإعادة. (السبزواري).

(٢) والأحوط في صورة عدم الإتيان بما ينافي الصلاة مطلقاً إتيان ما يحتمل نقصه، ثمّ إعادة الصلاة. (الحائري).

* بل لأنّه من الشكوك الغير منصوصة، والعلم الإجمالي المشار إليه لا يوجب البطلان، إلّا أن يحدث بعد فعل المنافي. (آل ياسين).

* هذا إذا فات محلّ التدارك بركعة متّصلة أو ركعتين، وإلّا فالأحوط الجمع بين التدارك كذلك والإعادة. (عبدالهادي الشيرازي).

* مقتضىٰ العلم الإجمالي الإتيان بما يحتمل النقص موصولةً والإعادة، ويمكن القول بانحلال العلم الإجمالي باستصحاب عدم الإتيان بالنقص المحتمل ⇦

بالزيادة[١].

(مسألة ١٧): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثمّ شكّ بين الثلاث[٢] البنائي والأربع فهل يجري عليه حكم الشكّين، أو حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع؟ وجهان، أقواهما[٣] الثاني[٤].

⇦والاكتفاء به، ولكنّ جريان الاستصحاب محلّ إشكال، أو منع، كما حقّق في محلّه. (عبدالله الشيرازي).

* في التعليل إشكال. (الخميني).

* فالأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة قبل المنافي، ثمّ الإعادة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل لأنّه من الشكوك الغير منصوصة. (حسن القمّي).

* بل لأنّ الشكّ الثاني من الشكوك الموجبة للبطلان. (الروحاني).

(١) بل العلم الإجمالي: إمّا بالزيادة، وإمّا لأنّ الشكّ الثاني من الشكوك غير المنصوصة، والحكم فيها هو البطلان. (زين‌الدين).

* التعليل ضعيف. (السيستاني).

(٢) أي قبل الفراغ من الصلاة. (اللنكراني).

(٣) الأحوط إعادة الصلاة بعد العمل بمقتضى الشكّ. (المرعشي).

(٤) بل الأحوط فيما إذا كان الشكّ راجعاً إلى أنّه بعد البناء على الثلاث هل أتى بركعة أُخرى، أم لا؟ العمل بمقتضى الشكّين، ثمّ الإعادة، نعم، لو شكّ في أنّ الركعة التي كانت مردّدة بين الثانية والثالثة هل هي ثانية أو ثالثة أو رابعة؟ يعامل مع هذا الشكّ معاملة الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع. (الحائري).

* بل أقواهما الأوّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وإعادة الصلاة مع ذلك أحوط. (الكوه‌كَمَري).

* لهذا الفرع صورتان؛ فإنّه: إمّا أن يكون شكّه بين الثالثة البنائية والرابعة ناشئاً من احتمال الإتيان بركعة رابعة وعدم الإتيان بها فاللازم أن يعمل بوظيفة ⇦

(مسألة ١٨): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمَّ ظنّ[١] عدم الأربع[٢] يجري عليه حكم[٣] الشكّ[٤] بين الاثنتين والثلاث، ولو ظنّ عدم الاثنتين يجري[٥] عليه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، ولو ظنّ عدم الثلاث يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع.

⇦الشكّين، فيأتي بركعة متّصلة وأُخرى منفصلة، وإمّا أن يتبدّل شكّه في الركعة التي كانت مردّدة بين الثانية والثالثة هل هي ثانية أو ثالثة أو رابعة؟ فيتعيّن هنا عمل الشكّ الواحد بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيأتي بركعة وركعتين، الجميع من قيام على الأحوط. (**كاشف الغطاء**).

* ولا يُترك الاحتياط بالإعادة مع ذلك. (**الشريعتمداري**).

(١) بين الصلاة. (**الخميني**).

* قبل الفراغ. (**المرعشي، محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٢) يعني ظنّ عدم كونه طرفاً للشكّ قبل الفراغ، لا عدم الإتيان به، فإنّه وإن صحّ في خصوص الأربعة لكنّه لا تصحّ إرادته في بقيّة الأقسام، كما لا يخفى. (**السبزواري**).

* إذا كان ظنّه بعدم الأربع قبل الفراغ، وهكذا في الفروض اللاحقة، أمّا إذا كان ظنّه بعد الفراغ فيجري عليه حكم شكّه الأوّل على الأحوط. (**زين الدين**).

* أي قبل الفراغ أيضاً. (**اللنكراني**).

(٣) إن حصل الظنّ قبل الفراغ. (**البروجردي**).

(٤) والأحوط في هذه الفروض الإعادة بعد العمل بوظيفة الشكّ. (**عبدالهادي الشيرازي**).

(٥) المستفاد من الدليل ترتّب حكم الشكوك على اعتدال الوهم، والاعتدال في المقام محفوظ في الشكّ بين الثلاث والأربع، فلابدّ من إجراء حكم الخاصّ، ومقتضىٰ الاحتياط إعادة الصلاة أيضاً؛ إذ الظنّ بعدم الاثنتين وإن كان ملازماً مع الظنّ بكون الشكّ بين الثلاث والأربع لكن لا دليل على اعتبار الظنّ على الإطلاق، بل المعتبر الظنّ بأحد الطرفين بالخصوص، لا بالجامع. (**تقي القمّي**).

(مسألة ١٩): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيّقن عدم الثلاث، وشكّ بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعليّ بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه[١].

(مسألة ٢٠): إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّي جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخيّر ـ في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ـ بين ركعة جالساً[٢] بدلاً عن الركعة قائماً، أو ركعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخيّر بينهما، أو يتعيّن هنا[٣] اختيار[٤] الركعتين جالساً[٥]، أو يتعيّن[٦] تتميم ما نقص[٧]:

---

(١) لا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة الشكّ. (الحائري).

* والأحوط مع ذلك الإعادة. (حسين القمّي).

* والأحوط معه إعادة الصلاة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) حيث إنّ الشارع جعل الركعتين من جلوس بدل الركعة من قيام لمن تكليفه القيام، أمّا مَن تكليفه الجلوس فلا موضع فيه للبدليّة، فيتعيّن عليه الركعة جالساً. (كاشف الغطاء).

(٣) هذا هو الأقوى. (الحكيم).

* هو المتعيّن بعد تعذّر الفرد الآخر من الفردَين المميَّزَين، كما هو المفروض في المقام. (البجنوردي).

(٤) كما لا يبعد ذلك. (حسين القمّي).

(٥) الظاهر تعيّنهما هنا؛ لأنّهما بدل اختياري عن الركعة من قيام، ومع إمكانه لا يُصار إلى البدل الاضطراري. (زين الدين).

(٦) لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٧) هذا هو الأحوط، بل الأقوىٰ. (الكوه كَمَري).

* هذا هو الأقوىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

ففي الفرض المذكور يتعيّن ركعة جالساً، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً، وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعة جالساً وركعتان جالساً؟ وجوه، أقواها[١] الأوّل[٢]، ففي

---

(١) ولو قيل بتعيين الركعتين جالساً لكان أمتن، وإن كان الأحوط الجمع بينهما ولو لاحتمال عدم شمول دليل التخيير للمقام بضميمة قوّة احتمال قيام الركعتين جالساً مقام ركعة قائماً، وإن كان للاكتفاء بركعة جالساً مقام ركعة قائماً بمناط قاعدة الاضطرار والميسور وجه قويّ، والله العالم. (آقاضياء).

* بل الوسط. (مهدي الشيرازي).

(٢) بل الأخير، وحكم الفروع ظاهر. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، حسن القمّي).

* بل أقواها الثاني، وهو تعيين ركعتين جالساً، إلّا في الشكّ بين الاثنتين والثلاث فإنّه يحتاط بالجمع وإعادة الصلاة. (الحائري).

* بل الأخير. (الإصفهاني، البروجردي، الفاني، السبزواري، السيستاني).

* بل الأخير، والاحتياط سبيل النجاة. (آلياسين).

* بل الثاني هو الأقوى، لكن في الشكّ بين الاثنتين والثلاث لا تُترك مراعاة الاحتياط بركعة جالساً وركعتين كذلك، ثمّ إعادة الصلاة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل أقواها الأخير. (صدرالدين الصدر).

* بل لا يبعد الأخير. (الإصطهباناتي).

* بل الأخير هو الأقوىٰ. (الشاهرودي).

* بل الأوجه والأقوىٰ هو الأخير، فعليه تتميم ما نقص في الفروع المذكورة. (الميلاني).

* بل أقواها أوسطها. (أحمد الخونساري).

* بل الأخير أقوىٰ. (الشريعتمداري).

* بل الأوسط، فيتعيّن عليه الجلوسية التي تكون إحدىٰ طرفَي التخيير. (الخميني).

⇦

الشكّ[١] بين الاثنتين والثلاث يتخيّر بين ركعةٍ جالساً[٢] أو ركعتين جالساً، وكذا في الشكّ بين الثلاث والأربع، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين.

وكذا الحال لو صلّىٰ قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط، وأمّا لو صلّى جالساً ثمّ تمكّن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل[٣] كما كان يعمل في الصلاة قائماً، والأحوط في جميع الصور[٤]

⇦* بل هو أضعف الوجوه، والأقوىٰ الأوسط، ويليه في القوّة الأخير. (المرعشي).

* بل أقواها الأخير، وبه يظهر حكم الفروع الآتية. (الخوئي).

* بل الأخير لا يخلو من قوّة. (الآملي).

* بل الثاني، وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث يحتاط بالجمع بين الركعة والركعتين ثمّ الإعادة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأوجه الثاني. (محمّد الشيرازي).

* بل الأوسط؛ فإنّ الدليل الدالّ على التخيير بين القيام والجلوس يشمل بإطلاقه العاجز عن القيام؛ إذ الإطلاق رفض القيود، لا الجمع بينها، نعم، تخصيص الدليل بالنسبة إلى العاجز قبيح. (تقي القمّي).

* بل الثاني، وبه يظهر حكم الفروض الآتية. (الروحاني).

* والظاهر هو الأخير. (اللنكراني).

(١) لا يبعد الثاني. (الفيروزآبادي).

(٢) بل يجمع بينهما بتقديم الركعتين. (حسين القمّي).

(٣) ما أفاده إنّما يتمّ على القول بجريان قاعدة «لا تعاد في الأثناء» الّذي لا نقول به. (تقي القمّي).

(٤) لا يُترك. (حسين القمّي).

المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

(مسألة ٢١): لا يجوز[١] في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة[٢] واستئنافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط. كما لا يجوز[٣] ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت[٤] الصلاتان[٥]، نعم، لو أتىٰ بالمنافي في الأثناء صحّت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال.

ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكفِ[٦]،

---

(١) بل الجواز لا يخلو من قوّة، كما يكفي الاستئناف بعد الإتمام عن صلاة الاحتياط، وتصحّ وإن لم يفعل المنافي. **(الجواهري)**.

* الجواز فيه وفيما بعده لا يخلو من وجه. **(السيستاني)**.

(٢) على الأحوط. **(الخوئي، حسن القمّي)**.

(٣) في هذه المسألة مواقع للنظر. **(صدرالدين الصدر)**.

* على ما هو المشتهر بين الأصحاب. **(الميلاني)**.

(٤) أي بين الصلاة المشكوكة التي أتمّها والمستأنفة. **(الفيروزآبادي)**.

* الحكم ببطلان الصلاة المستأنفة مشكل، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء بها. **(الحائري)**.

* لحرمة السلام في الثانية للمقدّميّة. **(آقاضياء)**.

(٥) لا يظهر وجه لبطلان الصلاة المستأنفة، ووجوب الإتيان بصلاة الاحتياط بعد الاستئناف ولو بعد حين غير معلوم، وإن كان هو الأحوط. **(كاشف‌الغطاء)**.

* بطلاناً ظاهريّاً، فلو انكشفت تماميّة الأُولى صحّت، أو عدم تماميّتها صحّت الثانية. **(محمّد الشيرازي)**.

* على الأحوط في الثانية. **(السيستاني)**.

(٦) على الأحوط، وإن كان الأقوىٰ الكفاية. **(الكوه‌كَمَري)**.

⇦

وإن أتىٰ[١] بالمنافي[٢]

⇦* الأظهر الكفاية بعد إتيان المنافي وسقوط صلاة الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* بل يكفي في هذه الصورة؛ إذ صلاة الاحتياط لا تكون واجبة بالاستقلال، بل متمّمة للصلاة المأتيِّ بها. (تقي القمّي).

(١) الظاهر كفاية الاستئناف في هذه الصورة. (حسن القمّي).

(٢) إذا حكم بصحّة الصلاة المستأنفة مع الإتيان بالمنافي بين الصلاة المشكوكة والمستأنفة الظاهر سقوط الاحتياط؛ لأنّه شرع للتتميم، لا للتغريم، ومع تحقّق الطبيعة التامّة لامعنى للتتميم، وإن أُريد الاحتياط في المسألة من جهة الشكّ في كون صلاة الاحتياط جزءاً أو مستقلّاً يلزم إتيان أصل الصلاة بعد صلاة الاحتياط مطلقاً، سواء أتىٰ بالمنافي بين المشكوكة والمستأنفة، أم لا. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط. (الحائري).

* الأقوىٰ مع الإتيان بالمنافي هو صحّة الصلاة المستأنفة وسقوط الاحتياط. (البروجردي، الشاهرودي).

* الظاهر الكفاية حينئذٍ إذا كان فعل المنافي قبل الاستئناف، ولا محلّ لصلاة الاحتياط. (الحكيم).

* الظاهر سقوط الاحتياط بإتيان المنافي، فتصحّ الصلاة المستأنفة. (مهدي الشيرازي).

* الأقوىٰ كفايته على تقدير الإتيان بالمنافي. (الميلاني).

* الأقوىٰ الصحّة مع الإتيان بالمنافي وإن كان آثماً، أمّا إذا لم يأتِ بالمنافي فالأحوط الحكم ببطلان الصلاتين، ويجب استئناف الصلاة، ولا موقع لصلاة الاحتياط على أيِّ حال. (الفاني).

* مع الإتيان بالمنافي تصحّ الصلاة المستأنفة على الأقوىٰ، ولا يبقى مجال للاحتياط. (الخميني).

* الأقوىٰ صحّة المستأنفة، وعدم لزوم الاحتياط. (المرعشي).

* إذا أتى بالمنافي قبل الصلاة المستأنفة وقعت صحيحة وسقط الاحتياط. (زين‌الدين).

⇦

أيضاً[١]، وحينئذٍ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً[٢] ولو بعد حين[٣].

(مسألة ٢٢): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ الصلاة ثمّ تبيّن له الموافقة للواقع ففي الصحّة وجهان[٤].

⇦* والأقوىٰ مع الإتيان بالمنافي صحّة الصلاة المستأنفة، ولا مجال لوجوب الاحتياط. (اللنكراني).

(١) الظاهر كفاية الاستئناف في هذه الصورة، والله العالم. (آلياسين).

* الظاهر كفاية الصلاة المستأنفة مع الإتيان بالمنافي، ولا فرق بينه وبين الإتيان بالمنافي في الأثناء على المختار من عدم جواز الإتيان بالمنافي بين الصلاة وصلاة الاحتياط. (البجنوردي).

* الأقوىٰ في صورة الإتيان بالمنافي سقوط صلاة الاحتياط. (الشريعتمداري).

* الظاهر كفايته في هذا الفرض. (الخوئي).

* على الأحوط. (السبزواري).

* الأقوى الكفاية بعد الإتيان بالمنافي؛ لانتفاء موضوع صلاة الاحتياط. (مفتي الشيعة).

* بل يكفي في هذا الفرض، وفي غيره لا يُترك الاحتياط. (السيستاني).

(٢) على الأحوط، ثمّ استئناف أصل الصلاة بعدها. (الإصطهباناتي).

(٣) على الأحوط، ولكنّ الأقوىٰ عدم وجوبه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

(٤) أقواهما الصحّة. (الجواهري، الفاني، تقي القمّي).

* الظاهر الصحّة. (الفيروزآبادي).

* أقواهما البطلان. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، البروجردي، أحمد الخونساري).

* أقواهما الصحّة، والأحوط الإعادة، خصوصاً في الأُولَتين. (الحائري).

* فيما لا يرجع إلىٰ الشكّ في الأُولَتين قبل إكمال السجدتين الأقوىٰ صحّة صلاته، حتّى مع الالتفات بشكّه مع إتيانه برجاء الواقع، وأمّا فيهما وفي صلاة ⇦

. . . . . .

⇦المغرب أيضاً: فإن كان الإتمام قبل استقرار الشكّ فالأقوى صحّته أيضاً؛ لعدم تصوّر مانع في صحّة صلاته، وإلّا فللبطلان وجه قويّ، وإن لم يطرأ بعد أحد الموانع السهويّة؛ لعموم «إذا شَكَكتَ فَأَعِد»(أ)، وإن كان لمراعاة طروئها في الحكم بالبطلان أيضاً وجه؛ نظراً إلىٰ ظهور النهي عن المضيِّ في صلاته مع الشكّ، كما اختاره بعض الأعلام(ب). (آقاضياء).

* أوجههما البطلان. (الإصفهاني).

* أوجههما الصحّة. (حسين القمّي، الخوئي، محمّد الشيرازي).

* الصحّة هو الأقوىٰ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا تبعد الصحّة، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الكوه‌كَمَري).

* أقواهما الصحّة مع قصده التقرّب، كما هو المفروض. (صدرالدين الصدر).

* أحوطهما لو لم يكن أقواهما البطلان. (الإصطهباناتي).

* أوجههما الصحّة، والإعادة أحوط. (كاشف‌الغطاء).

* لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة وإن كانت الصحّة قويّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* أقواهما العدم إذا كان الشكّ في الأُولَيين أو في الثلاثية، والصحّة في غيره. (الحكيم).

* أقواهما البطلان مطلقاً، ولا وجه للتفصيل الّذي أفاده بعض المحشّين أصلاً؛ لوحدة المناط، وهو عدم جواز المضيِّ على الشكّ. (الشاهرودي).

* أوجههما ذلك، لا سيّما في الرباعية، ومع حفظ الأُولَيين. (الميلاني).

* أقواهما الصحّة، ولا فرق بين كون الشكّ في الأُولَيين أو في غيرهما بعد إحراز الواقع وقصد القربة، وما ذكرنا من أنّ أقواهما الصحّة فيما إذا غفل بدون

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٥) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٢.

(ب) مصباح الفقيه للهمداني: كتاب الصلاة، ط. ق، ج ٢ ق ٢: ص ٥٥٤.

⇦

(مسألة ٢٣): إذا شكّ بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأُولى مثلاً، وعلم أنّه إذا انتقل إلى الحالة الأُخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال فالظاهر[١] الصحّة[٢]،

⇦أن يأتي بشيء من الصلاة مع الشكّ الفعلي فلا يمضي مع الشكّ، وكون الشكّ من القواطع بعيد لا يمكن المصير إليه. (البجنوردي).

* ولا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الشريعتمداري).

* أوجههما الصحّة في غير الشكّ في الأُولَيين، وفي الشكّ فيهما الأحوط الإعادة. (الخميني).

* الأقوى البطلان في الثنائيّة والثلاثيّة والأُولَيَين من غيرهما، والصحّة في غيرها، والأحوط إعادة الصلاة. (المرعشي).

* أقواهما الصحّة ما لم يرجع شكّه إلى ما لا يجوز المضيّ عليه. (الآملي).

* فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة في الشكّ في الثنائيّة والثلاثيّة والأُولَيَين من الرباعيّة، وفي غيرها تقوىٰ الصحّة. (السبزواري).

* أقواهما البطلان في الأُولَتَين وفي الثلاثيّة، والصحّة في غير الأُولَتَين من الرباعيّة. (زين‌الدين).

* أقواهما البطلان. (الروحاني).

* أقواهما الصحّة، فيما عدا الشكّ في الثنائيّة والثلاثيّة والأُولَيَين من الرباعيّة. (السيستاني).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة. (اللنكراني).

(١) إذا لم يصدق في حقّه فعلاً استقرار شكّه، وإلّا ففيه إشكال؛ لِما عرفت. (آقاضياء).

(٢) في غير الأُولَيَين، وأمّا فيهما فلا يخلو من نوع تأمّل. (حسين القمّي).

⇦

وجـــــواز[١] البـــــقاء[٢] عـــلى .

⇦* بل لا يخلو من إشكال. (آل‌ياسين).

* فيه إشكال، خصوصاً في الأُولَيَين، فلا يُترك الاحتياط بإتمام الصلاة وإعادتها. (الإصطهباناتي).

* البطلان فيه وفي غيره من الشكوك المبطلة لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* بل البطلان، إلّا في مثل رفع الرأس ممّا لا يكون جزءاً. (الحكيم).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* الأقوى عدم جواز الانتقال في حال الشكّ، فإذا انتقل إلى الحالة الأُخرى من ركوعٍ أو سجودٍ فالبطلان لا يخلو من قوّة، نعم، الظاهر هو جواز مجرّد رفع الرأس وصحّة الصلاة. هذا كلّه في الشكوك المبطلة، وأمّا الشكوك الصحيحة فيمكن أن يقال بجواز المضيّ، إلّا أنّه أيضاً لا يخلو من إشكال. (الشاهرودي).

* بل الأظهر البطلان. (الميلاني).

* البطلان في الأمثلة المذكورة سوى الأخيرة منها في غير الأُولَيَين لا يخلو من وجه. (المرعشي).

* ما لم يستقرَّ شكّه. (الآملي).

* مع صدق عدم استقرار الشكّ عرفاً، وحينئذٍ يجب القضاء. (السبزواري).

* الظاهر البطلان إذا مضىٰ في الصلاة على شكّه، نعم، يجوز له رفع الرأس من السجدة؛ فإنّه ليس جزءاً. (زين‌الدين).

* لا يخلو من إشكال. (حسن القمّي).

* بل البطلان. (الروحاني).

* فيه إشكال، خصوصاً في الصورة المفروضة، والاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة لا يُترك. (اللنكراني).

(١) إذا كانت الصلاة صحيحة ـ كما هو المفروض ـ فالبقاء على الاشتغال واجب؛ فإنّ إبطال الصلاة حرام. (تقي القمّي).

(٢) لا يجوز المضيّ مع الشكّ في شيء من الأُولَيَين على الأقوى، بل في ⇦

الاشتغال[١] إلىٰ أن يتبيّن الحال.

(مسألة ٢٤): قد مرَّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشكّ يجب[٢] عليه التروّي[٣] حتّى يستقرّ[٤]، أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكنّ الظاهر أنّه إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنّه إذا رفع رأسه لا تفوت عنه الأمارات الدالّة على أحد الطرفين جاز له التأخير[٥] إلى رفع الرأس، بل وكذا إذا كان في السجدة الأُولى مثلاً يجوز له[٦] التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية[٧]، وإن كان الشكّ بين

⇦الأخيرتين أيضاً لا يخلو من الإشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في المضيّ مع الشكّ إشكال، بل منع. (البجنوردي).

(١) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* بل يجب البقاء؛ لانصراف أدلّة الشكوك عن مثل هذا الشكّ، فيحرم الإبطال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في غير الشكّ في الثنائيّة والثلاثيّة والأُولَيين من الرباعيّة، وأمّا فيها فالظاهر عدم الجواز. (السيستاني).

(٢) مرّ الكلام فيه في المسألة الرابعة من هذا الفصل. (تقي القمّي).

(٣) على الأحوط. (حسن القمّي).

(٤) مرّ أنّه لا يبعد عدم وجوبه. (الخوئي).

(٥) بلوازمه من البناء، أو الحكم بالبطلان. (آقاضياء).

* إطلاقه للأُولَيين لا يخلو من تأمّل، كما تقدّم في نظيره. (حسين القمّي).

* مشكل. (الإصطهباناتي).

* بعد البناء على الأكثر في الشكوك الصحيحة، دون غيرها. (الميلاني).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

(٦) قد مرّ عدم جواز إتيان جزءٍ من الأجزاء في حال الشكّ. (الشاهرودي).

(٧) يظهر الحكم في هذه المسألة ممّا علّقناه على المسألتين السابقتين. (زين الدين).

الواحدة[١] والاثنتين[٢] ونحوه من الشكوك الباطلة[٣]، نعم، لو كان بحيث[٤] لو أخّر التروّي تفوت عنه الأمارات يشكل جوازه[٥]، خصوصاً في الشكوك الباطلة.

(مسألة ٢٥): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشكّ في الركعات بطلت، وليس له[٦]

---

(١) قد عُرف حكم هذه المسألة أيضاً من الحاشية السابقة. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* مرّ المنع فيه آنفاً. (**الخوئي**).

(٢) تقدّم في المسألة السابقة أنّ في المضيّ مع الشكّ إشكال، بل منع. (**البجنوردي**).

* ظهر حكم هذه المسألة من الحاشية المتقدّمة. (**الروحاني**).

(٣) مرّ أنّه لا يخلو من الإشكال. (**آل‌ياسين، حسن القمّي**).

* إذا كان يجوز المضيّ فيه على الشكّ. (**الحكيم**).

* فيما جاز المضيّ عليه من الشكوك الباطلة، وأمّا ما لا يجوز المضيّ عليه فلا. (**الآملي**).

* مع صدق عدم استقرارها عرفاً، كما تقدّم. (**السبزواري**).

* قد ظهر الحال فيه ممّا سبق. (**السيستاني**).

(٤) ومع صدق استقرار الشكّ بفوت الأمارات ففي تقديم التروّي نظر، بل منع؛ لأنّ اعتبار التروّي من باب المقدّمة لاستقرار الشكّ، لا من باب المقدّمة لرفع الجهل والشكّ، والفرق بين الجهتين واضح، كما لا يخفى. (**آقاضياء**).

(٥) بل الجواز لا يخلو من قوّة. (**الجواهري**).

* الأظهر جوازه، خصوصاً في الشكوك الباطلة. (**الفاني**).

* خصوصاً في الشكوك الّتي لا يجوز المضيّ عليها. (**المرعشي**).

* الظاهر جوازه في غير الشكوك الباطلة. (**الخوئي**).

(٦) لا يبعد الصحّة بالبناء على الثلاث مطلقاً، من دون حاجة إلى العدول فعلاً أو سابقاً؛ لأنّ النيّة غير مؤثّرة في تعيّن القصر والإتمام ابتداءً، ولا في الأثناء، وإن ⇦

العـــــــدول[١] إلى التـــــمام[٢]

⇦كان الأحوط العدول وعمل الشكّ ثمّ الإعادة، هذا بناءً على المختار من عـدم البطلان بمجرّد عروض الشكّ، وإلّا فلا مجال لما ذكر بناءً على كون النيّة مؤثّرة في تعيّن القصر، فتدبّر. (الشاهرودي).

(١) الأحوط العدول،وعمل الشكّ ثمّ الإعادة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* وإن كان الأحوط العدول وعمل الشكّ ثمّ الإعادة. (الإصطهباناتي).

* الأقوى أنّ له ذلك، نعم، كان الأحوط بعد العمل بمقتضى الشكّ إعادة الصلاة. (الميلاني).

* بل الأحوط العدول وإتمام الصلاة، ثمّ الإعادة. (أحمد الخونساري).

* لكلٍّ من جواز العدول وبقاء التخيير بعد اختيار أحد شِقّيه وجه غير بـعيد، فالأحوط العمل بوظيفة الشكّ بعد العدول ثمّ الإعادة. (المرعشي).

* الظاهر جوازه، والأحوط الإعادة بعد الإتمام. (الخوئي).

* الظاهر جواز العدول إلى التمام والإتيان بعمل شكّه فـي الربـاعيّة وصـحّة الصلاة بذلك، ولكنّ إعادتها بعد الإتيان بعمل الشكّ أحوط. (زين‌الدين).

* لا يبعد جواز العدول، بل لعلّه أحوط. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر له العدول، بل يتعيّن عليه على الأظهر، كما مـرّ فـي مـبحث النـيّة، والأحوط الأولى الإعادة. (حسن القمّي).

* الأظهر جوازه على القول بجواز العدول من القصر إلى التمام في تلك الأماكن في غير المقام. (الروحاني).

* بعد عدم كون العنوانَين من العناوين القصديّة يجوز له البناء على الأكثر، من دون حاجة إلى العدول. (اللنكراني).

(٢) الأحوط عدم البطلان، ولزوم اختيار التمام، والعمل بحكم الشكّ ثمّ الإعادة.(الحائري).

* بل يعدل إليه ويعمل عمل الشكّ الصحيح، ويحتاط بالإعادة. (عبدالهادي الشيرازي).

* ولا يخفىٰ أنّ التكليف التخييري لا يتعيّن باختيار أحد طرفيه، فقصد القصر لا يخرجه عن التخيير، ولا يتعيّن في حقّه القصر، فلا يبعد صـحّته بـالبناء عـلى ⇦

والبناء[١] على الأكثر، مثلاً إذا كان بعد إكمال السجدتين وشكّ بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له[٢] العدول[٣] إلى التمام[٤] والبناء على الثلاث[٥] على الأقوى[٦]، نعم، لو

⇦الثلاث، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً. (الشريعتمداري).

* بل له ذلك كما تقدّم في نيّته. (السيستاني).

(١) لا يبعد الصحّة بالبناء على الثلاث مطلقاً، من دون حاجة إلىٰ العدول إلى الإتمام بالنيّة فعلاً أو سابقاً؛ لِما مرّ من أنّ النيّة غير مؤثّرة في تعيّن القصر والإتمام ابتداءً، ولا في الأثناء، والأحوط الإعادة بعده أيضاً. (البروجردي).

(٢) بل يجوز؛ لِما تقدّم في النيّة. (الفاني).

* الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلىٰ العدول، بل يتعيّن عليه العمل بحكم الشكّ على الأقوىٰ، والأحوط إعادة الصلاة بعده. (الخميني).

(٣) بل الأقوى جوازه حتى قبل الإكمال أيضاً؛ لأنّه من قبيلِ تبدّلِ موضوعٍ بموضوعٍ آخر بحسب اختياره، والله العالم. (آقاضياء).

* يمكن القول بجوازه، لكن لو عدل فلا يُترك الاحتياط بعمل الشكّ، ثمّ الاستئناف. (حسين القمّي).

* بناءً على أنّ نيّة القصر أو الإتمام غير مؤثّرة في الإلزام، لا في الابتداء ولا في الأثناء، فلا مانع إذاً من البناء، وليس هو من العدول في شيء، فتدبّره. (كاشف الغطاء).

* لا يبعد جوازه، بل قيل بوجوبه، لكنّه ضعيف. (الحكيم).

(٤) الظاهر جواز العدول والبناء على الثلاث، فيعمل عمل الشكّ، والأحوط مع ذلك الإعادة. (البجنوردي).

(٥) جوازه لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً، وقد تقدّم منه توجيه البناء على الثلاث في المسألة (٣) من فصل النيّة. (السبزواري).

(٦) بل الأقوى جواز ذلك. (الجواهري).

⇦

عدل[١] إلى التمام ثمّ شكّ صحّ البناء.

(مسألة ٢٦): لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فبنىٰ على ما هو وظيفته وأتمّ الصلاة، ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب[٢] قضاء أصل الصلاة[٣] عنه[٤]، لكنّ الأحوط[٥] قضاء صلاة الاحتياط[٦] أوّلاً[٧]، ثمّ قضاء أصل الصلاة، بل لا يُترك[٨] هذا الاحتياط[٩].

⇦* بل الأحوط العدول وعمل الشكّ ثمّ الإعادة، كما مرّ منه في مبحث النيّة. (آل ياسين).

(١) قد مرّ منّا في السابق الإشكال في أصل العدول من أحدهما إلى الآخر. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إطلاق الحكم فيه وفي بعض ما ذكر بعده مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّي).

(٣) لو صلّى أوّل الوقت تحقيقاً ومات بعد السلام من غير مهلة فينبغي الجزم بعدم وجوب قضاء أصل الصلاة عنه، ووجهه ظاهر. (آل ياسين).

(٤) إلّا إذا كان قد صلّى في أوّل الوقت تحقيقاً ومات قبل مضيّ مقدار الإتيان بصلاة الاحتياط. (السيستاني).

(٥) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٦) المسألة لا تخلو من شوب الإشكال، وكذا ما أفاده بعدها. (المرعشي).

(٧) بل الظاهر عدم وجوبه إن لم يكن وليّ، والأحوط مع وجود الوليّ القضاء عنه، وأنّ الظاهر عدم وجوبه عليه، خصوصاً مع كون صلاة الميّت في أوّل الوقت تحقيقاً. (الجواهري).

* إن مضىٰ عليه مقدار أدائها وهو حيّ، وإلّا لم يجب قطعاً. (آل ياسين).

(٨) هذا الاحتياط ليس بلازم. (الشاهرودي).

* فيه نظر، ولا بأس بالترك. (الميلاني).

(٩) لا بأس بتركه. (الفاني، الخميني، الخوئي، تقي القمّي، الروحاني، السيستاني، اللنكراني).

* هذا الاحتياط غير لازم. (محمّد الشيرازي).

نعم، إذا مات[١] قبل قضاء الأجزاء المنسيّة التي يجب قضاؤها[٢] كالتشهّد[٣] والسجدة الواحدة فالظاهر[٤] كفاية[٥] قضائها[٦]، وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة[٧] وإن كان أحوط[٨].

وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو[٩] الواجبة عليه فإنّه

---

(١) فيه إشكال. (المرعشي).

(٢) على الأحوط الراجح. (الفاني).

(٣) مرّ عدم وجوب قضائه. (السيستاني).

(٤) بل الظاهر عدم وجوب قضائها؛ لعدم الدليل عليه، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب قضاء الصلاة أيضاً؛ لقاعدة «لا تعاد»، لكن لا يُترك الاحتياط بالقضاء. (تقي القمّي).

(٥) فيه نظر. (الحكيم).

(٦) لا يجب على الوليّ قضاء الأجزاء المنسيّة، والأحوط له قضاء أصل الصلاة. (زين‌الدين).

* الأظهر عدم لزوم قضائها، وعدم وجوب سجدتَي السهو، ولا يبعد وجوب قضاء الصلاة في نسيان السجدة الواحدة أو التشهّد. (الروحاني).

* الأظهر عدم وجوب قضائهما، ولا قضاء سجدتَي السهو. (السيستاني).

(٧) الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة وسجدتَي السهو عن الميّت، نعم، لا يبعد وجوب قضاء أصل الصلاة في نسيان السجدة، والأحوط ذلك في نسيان التشهّد. (الخوئي).

(٨) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* بل أظهر. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، البروجردي، مهدي الشيرازي، الشاهرودي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، السبزواري).

* إن لم يكن أقوى. (الميلاني).

(٩) في وجوب قضائها منع. (الكوه‌كَمَري).

يجب[١] قضاؤها[٢] دون أصل الصلاة[٣].

❊ ❊ ❊

تَمَّ الجزء الثامن بحمد الله تعالى
ويليه الجزء التاسع مبتَدَأً بفصل
«في كيفية صلاة الاحتياط» بإذن الله تعالىٰ

---

(١) على الأحوط. (عبدالله الشيرازي، اللنكراني).

❊ بل لا يجب. (تقي القمّي).

(٢) الظاهر عدم وجوب قضائها، وكذا الأجزاء المنسيّة. (الجواهري).

❊ على الأحوط. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، البروجردي، عبدالهادي الشيرازي، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، زين‌الدين).

❊ على الأحوط، وفي العدم قوّة، كما يقوىٰ عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة أيضاً وإن مضىٰ عليه مقدار أدائها وهو حيّ. (آل‌ياسين).

❊ في وجوب قضائها على الوليّ نظر ظاهر. (الحكيم).

❊ لا يجب، وإن كان أحوط. (الشاهرودي).

❊ بل ينبغي ذلك رجاءً. (الميلاني).

❊ لادليل عليه. (أحمد الخونساري).

(٣) في وجوب قضاء سجدة السهو الواجبة نظر وإن كان أحوط، وكذلك الأحوط قضاء أصل الصلاة. (البجنوردي).

فهرست محتويات الجزء الثامن من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

فصل: المكروهات في الصلاة (٩ ـ ١٥)

الأُمور التي يُكره الإتيان بها في الصلاة ٩

فصل: حكم قطع الصلاة (١٦ ـ ٢٣)

عدم جواز قطع الفريضة اختياراً ١٦
لا يجوز قطع النافلة المنذورة بالخصوص ١٨
عدم جواز قطع الصلاة إن رأىٰ أو حدثت نجاسة في المسجد لإزالتها ١٩
حكم قطع الصلاة إذا توقّف أداء الدَين المطالب به عليه ٢١
حكم ترك القطع في موارد وجوبه ٢٢
حين إرادة القطع رخصةً أو وجوباً استحباب القول: «السلام عليك أيها النبي...» ٢٣

فصل: صلاة الآيات (٢٤ ـ ٥١)

وجوب صلاة الآيات على الرجال والنساء والخناثىٰ ٢٤
الأُمور المسبِّبة لصلاة الآيات ٢٤
وقت صلاة الآيات ٢٦
تفصيل كيفية صلاة الآيات ٢٨
صور كيفية صلاة الآيات ٣١
ما يعتبر في صلاة الآيات من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة ٣٢

مواضع استحباب القنوت في صلاة الآيات ٣٣
استحباب التكبير عند كلّ هويٍّ للركوع وكلّ رفعٍ منه ٣٣
استحباب قول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر ٣٤
حكم الشك في عدد الركعات في صلاة الآيات ٣٤
الركوعات في صلاة الآيات أركان، فتبطل بزيادتها أو نقيصتها، عمداً أو سهواً ٣٥
لو أدرك من وقت الكسوفين ركعةً فقد أدرك الوقت ٣٦
وجوب القضاء عند الإهمال مع العلم، وكذا إن علم ونسي ٣٨
يجب القضاء أو الإعادة عند العلم بالآية مع تبيّن فساد الصلاة ٣٩
حكم ما لو حصلت الآية في وقت الفريضة ٣٩
لو شرع في اليومية ثمّ ظهر له ضيق وقت الآية قطعها مع سعة وقتها ٤٠
ما يستحبّ في صلاة الآيات من أُمور ٤٢
في حكم التطويل في القراءة والأذكار فيها حتى للإمام ٤٣
حكم الدخول في الجماعة لو أدرك الإمام في ركوع الأُولىٰ أو الثانية، قبل الركوع أو بعده ٤٤
وجوب الإتيان بسجود السهو عند حصول موجباته فيها كما في اليوميّة ٤٥
جريان قاعدة التجاوز عن المحل فيها وعدم التجاوز عند الشكّ كما في اليوميّة ٤٥
شرائط ثبوت الكسوف والخسوف وسائر الآيات ٤٥
اختصاص وجوب صلاة الآيات بِمَن في بلد الآية ٤٧
وجوب صلاة الآيات على كلّ مكلّفٍ، إلّا الحائض والنُفَساء ٤٧
لو تعدّد سبب الآية دفعةً أو تدريجاً تعدَّدَ وجوب الصلاة ٤٩
حكم ما لو تعدّد ما عليه من سبب واحد، ومع تعدّد السبب نوعاً ٤٩
المناط في وجوب القضاء في الكسوفَين في صورة الجهل ٤٩
حكم ما لو أخبر جماعة بحدوث الكسوف ولم يحصل العلم ثم تبيّن صدقهم ٥١

فصل: في صلاة القضاء
(٥٢ ـ ٩٠)

وجوب قضاء الصلوات اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لمرض وغيره ٥٢

حكم بلوغ الصبي وإفاقة المجنون والمغمىٰ عليه والحائض والنفساء وغيرهم ٥٣
فيما لو أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولم يُصلِّ ٥٥
لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنُفَساء بين كون العذر قهرياً أو اختيارياً ٥٥
المرتدّ الفطري أو الملّي يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته بعد عَوده للإسلام... ٥٧
المخالف يجب عليه قضاء ما فات منه أو أتىٰ به على وجه يخالف مذهبه، وعكسه صحيح ٥٨
لو استبصر المخالف ثمّ خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء..... ٥٩
وجوب القضاء على شارب المسكِر، مع العلم أو الجهل ٦٠
فاقد الطَهورَين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء ٦٠
وجوب أداء الظهر على من وجبت عليه الجمعة وتركها، وقضائها إن تركها، لا قضاء الجمعة ٦١
وجوب قضاء غير اليومية سوىٰ العيدين حتىٰ النافلة المنذورة في وقتٍ معيَّن..... ٦١
يجوز قضاء الفرائض في الليل أو النهار أو السفر أو الحضر، وما فات في الحضر تماماً سفراً، وبالعكس ٦٢
حكم ما لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير..... ٦٢
القضاء فيما لو فاتت الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بين القصر والتمام.. ٦٤
فيما لو فاتته الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً، وبالعكس ٦٤
استحباب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً ٦٦
في مَن عجز عن قضاء الرواتب، وعدم الفرق في قضاء النوافل بين الأوقات..... ٦٦
عدم اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية..... ٦٧
وجوب الترتيب في قضاء الفوائت اليوميّة، كقضاء السابق على اللاحق..... ٦٩
حكم ما لو جهل الترتيب في الفوائت في يوم أو يومين ٧٠
فيما لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق ٧٢
لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّىٰ بعددها من الأيّام ٧٢
فيما إذا علم أنّ عليه صلاةً واحدةً ولم يعلم بأنّها ظهر أو عصر اكتفىٰ بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة..... ٧٢

حكم ما لو تيقّن فوت إحدىٰ الصلاتين من الظهرين لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما ٧٢
فيمن علم أنّ عليه إحدىٰ الصلوات الخمس..... ٧٣
الحكم فيمن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم ٧٥
فيمن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم..... ٧٥
فيمن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس ولم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً..... ٧٧
فيما لو علم أنّ عليه ثلاثة فروض من الخمس سفراً أو حضراً..... ٧٨
فيمن علم أنّ عليه ثلاثة فروض من الخمس ولم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً..... ٧٨
إذا علم أنّ عليه أربعةً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ٧٩
فيمن علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أنّ أوّلها أيّة صلاة..... ٧٩
فيما إذا علم أنّ عليه ستّ صلوات..... ٨٠
فيما لو علم أنّ عليه سبع صلوات..... ٨٠
في الاكتفاء بالقدر المعلوم لو علم فوت صلاة معيّنة مرّاتٍ ولم يعلم عددها ٨٠
فيما لو علم بفوت صلواتٍ مختلفةٍ ولم يعلم مقدارها..... ٨١
لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجرَّ إلى المسامحة والتهاون ٨٢
عدم وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة..... ٨٢
فيما لو كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم ولم يتمكّن من إتيانها.... ٨٣
فيما لو احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت، وكذا لو احتمل خللاً فيها ٨٤
في إتيان النوافل لمن عليه القضاء، قبل دخول الوقت أو بعد إتيان الفريضة ٨٥
عدم جواز الاستنابة في قضاء الفوائت مادام حيّاً ولو عجز عن إتيانها أصلاً..... ٨٥
جواز إتيان القضاء جماعةً، سواء كان الإمام قاضياً أم مؤدّياً..... ٨٥
في تأخير القضاء لذوي الأعذار إلى زمان رفع العذر..... ٨٦
استحباب تمرين المميِّز من الأطفال على قضاء ما فات والتمرين على أدائه ٨٧
يجب على الوليّ منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس من المحرّمات ٨٨
في منع المميِّز عن لبس الحرير والذهب وغيرهم ممّا يحرم على البالغين..... ٩٠

فصل: في صلاة الاستئجار
(٩١ ـ ١٤٨)

جواز الاستئجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم ٩١
عدم جواز الاستئجار ولا التبرّع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين ٩١
جواز إتيان المستحبّات وإهداء ثوابها للأحياء والنيابة في بعض المستحبّات ٩١
لا يكفي في تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل وإهداء ثوابه ٩٢
يُعتبر في صحّة عمل الأجير والمتبرّع قصد القربة ٩٦
وجوب الوصيّة على مَن عليه شيء من الواجبات، وعلى الوصيّ إخراجها من التركة ١٠٣
إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات وجب إخراجها وإن لم يوصِ به ١٠٧
لو أوصىٰ الميت بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجه من ماله، ولا المباشرة، إلّا ما فات منه لعذر وإن لم يوصِ ١٠٨
فيما لو أوصىٰ بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل ١١١
لو أوصىٰ بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث ١١٢
فيما لو أوصىٰ بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنّه يجب العمل والإخراج من الثلث ١١٣
لو علم فراغ ذمّته علماً قطعياً فلا يجب وإن أوصىٰ به ١١٣
فيما لو آجَرَ نفسَه لصلاةٍ أو صومٍ أو حجٍّ فمات قبل الإتيان به ١١٣
فيمن لو كان عليه صلاة أو صيام استئجاريّ وكان عليه فوائت من نفسه ١١٦
يشترط في الأجير كونه عارفاً بأجزاء الصلاة وأحكامها تقليداً أو اجتهاداً ١١٧
في اشتراط عدالة الأجير ١١٨
حكم كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليّه ١١٩
عدم جواز استئجار ذوي الأعذار والعاجز عن القيام وإن كان الميّت كذلك ١٢٠
فيما لو استأجر القادر فصار عاجزاً ١٢١
في حكم تبرّع العاجز عن القيام عن الميّت ١٢٢
لوسها الأجير أو شكّ فيعمل وفق تقليده أو اجتهاده، وعدم إعادة الصلاة ١٢٢

يجب على الأجير الإتيان بالصلاة وفقاً لتكليف الميّت أجتهاداً أو تقليداً ١٢٣
جواز استئجار كلٍّ من الرجل والمرأة للآخر مع مراعاة المباشر جهراً وإخفاتاً ١٢٩
جواز الإتيان بالصلاة الاستئجارية جماعةً مع عدم اشتراط الانفراد ١٢٩
حكم الاقتداء بمن يصلّي الصلاة الاستئجارية ١٢٩
وجوب مراعاة الترتيب في الصلاة الاستئجارية مع العلم به ١٣٠
حكم ما لو استُؤجِر لفوائت الميّت جماعةً ١٣٣
عدم فراغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار، بل يتوقّف على العمل صحيحاً ١٣٤
فيما لو مات الأجير قبل انقضاء مدة الإجارة ١٣٧
عدم جواز استئجار الأجير غيره للعمل إلّا بإذن المستأجر ١٣٨
فراغ ذمّة الميّت وانفساخ الإجارة لو تبرّع متبرّع قبل عمل الأجير ١٣٨
يستحقّ الأجير أجرة المثل لو ظهر بطلان الإجارة بعد العمل أو حصل الغَبْن ١٤١
فيما لو آجر نفسه لصلاة أربع ركعاتٍ فأخّر ولم يصلِّ عصر ذلك اليوم ١٤١
حكم ما لو انقضىٰ الوقت المضروب للصلاة المستأجرة ولم يأتِ بها الأجير ١٤٣
وجوب تعيين الميّت المنوب عنه ولو إجمالاً، ولم يجب ذكر اسمه ١٤٤
وجوب الإتيان بالمتعارف عند عدم تعيين كيفية العمل من حيث المستّحبات ١٤٤
فيما لو نسي الأجير بعض المستحبّات المشترط عليها أو بعض الواجبات عدا الأركان ١٤٤
حكم ما لو آجر نفسه لصلاة شهرٍ وشكّ بأنّ المستأجَر عليه سفر أو حضر ١٤٨

فصل: قضاء الوليّ
(١٥٠ ـ ١٨٠)

وجوب القضاء على وليّ الميّت مافاته من الصلاة لعذرٍ وعدم إمكانه قضاءه ١٥٠
المراد بالوليّ هو الابن الأكبر، فلا يجب على البنت ولا على غير الأكبر ١٥٦
وجوب القضاء على الوليّ ما فات من الأبوين من صلاة نفسهما ١٥٨
عدم وجوب القضاء عن الميّت على ولد الولد وإن كان هو الأكبر ١٥٨
لا يجب القضاء على غير الأكبر لو مات الأكبر بعد أحد أبويه ١٥٩
عدم اعتبار البلوغ والعقل في الوليّ عند الموت، فيجب على الطفل إن بلغ ١٦٠

الاعتبار في الوليّ في أكبر الأبناء بالسنّ، لا بالبلوغ ١٦٠
لا يجب في الوليّ كونه وارثاً، بل يجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو ١٦١
الخنثىٰ المشكل الأكبر لا يعتبر وليّاً، بل غيره ولو كان أصغر ١٦١
لو انحصرت الولاية في الخنثىٰ لم يجب عليه ١٦١
عدم وجوب القضاء علىٰ أيّ واحد لو اشتبه الأكبر بين الاثنين ١٦٣
فيما لو تساوىٰ الإبنان بالسِنّ قُسِّط القضاء عليهما ١٦٣
سقوط القضاء عن الوليّ لو أوصىٰ الميّت بالاستئجار بشرط صحة صلاة الأجير .. ١٦٦
جواز استئجار الوليّ ما عليه من القضاء عن الميّت ١٦٧
في سقوط القضاء عن الوليّ لو تبرّع عن الميّت متبرِّع ١٦٧
وجوب مراعاة الترتيب في الصلاة على الوليّ، والاحتياط بالتكرار مع جهله ١٦٧
المناط في الجهر والإخفات على حال الوليّ المباشر، لا الميّت فيجهر بالجهريّة ولو عن الأُمّ ١٦٩
مراعاة الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها ١٦٩
لا يجب على الولي القضاء لو علم فوائت للميّت ولم يدرِ أنّها لعذرٍ أو لا ١٧٢
مدار الأكبرية للأبناء على الولادة، لا على انعقاد النطفة، فالأول ولادةً هو الأكبر. ١٧٣
في عدم اختصاص الوجوب على الوليّ بالفوائت اليومية ١٧٤
كفاية الوجوب على الوليّ إخبار الميّت قضاء ما فاته لعذر ١٧٤
وجوب القضاء على الوليّ إذا مات أحدهما في أثناء الوقت ١٧٥
وجوب الاستئجار من التركة لو لم يكن وليّ أو كان ومات قبل أن يقضي ١٧٦
فيما لو تبيّن بطلان ما أتىٰ به الوليّ من قضاء الصلاة ١٧٧
عدم المنع من الوجوب على الوليّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه ١٧٨
عدم وجوب الفورية في قضاء الوليّ عن الميّت ١٧٨
فيما لو مات الوليّ بعد الميّت قبل تمكّنه من القضاء ١٧٨
حكم ما لو استأجر الوليّ غيره لِما عليه من صلاة الميّت ١٨٠

فصل: في الجماعة
(١٨١ ـ ٢٤٢)

الجماعة مستحب أكيد في جميع الفرائض اليومية الأدائية ١٨١
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة ١٨١
في فضل وثواب صلاة الجماعة في القرآن والسنة النبويّة ١٨١
فضل الجماعة في حديث جبرئيل للنبي ﷺ عن الله تعالى ١٨٢
تضاعف الأجر عند تعدّد جهات الفضل في فضيلة المساجد ١٨٣
زيادة الفضل والأجر في فضيلة إمام الجماعة وكثرة المأمومين ١٨٣
عدم جواز ترك الجماعة رغبة عنها أو استخفافاً بها ١٨٤
ما ورد من الأحاديث والأخبار في ذمّ تارك الجماعة رغبةً عنها ١٨٤
وجوب الجماعة في الجمعة واشتراطها في صحّتها ١٨٥
في حكم ضيق الوقت عن تعلّم القراءة لمن لا يُحسنها ١٨٥
في وجوب الجماعة بالنذر والعهد واليمين ١٨٦
حكم وجوبها لو توقّف ترك الوسواس عليها ١٨٧
عدم مشروعية الجماعة في النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذرٍ ١٩٠
الموارد التي تصحّ فيها الصلاة جماعةً ١٩١
جواز الاقتداء في كلٍّ من الصلوات اليومية بمن يصلّي الأُخرىٰ بمطلق الأحوال ... ١٩٢
في جواز اقتداء المؤدّي بالقاضي والمسافر بالحاضر والمعيد بمن لم يصلِّ وبالعكس ١٩٢
في حكم اقتداء من يصلّي وجوباً بمن يعيد احتياطاً، واقتداء المحتاط بالمحتاط . ١٩٣
في جواز الاقتداء في اليومية أداءً أو قضاءً بصلاة الطواف والعكس ١٩٤
عدم جواز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك ١٩٦
في عدم جواز اقتداء مصلّي اليومية أو الطواف بمصلّي الآيات أو العيدين أو الأموات، ولا العكس ١٩٨
في حكم اقتداء مصلّي العيدين بمصلّي الاستسقاء، وكذا العكس ١٩٨
أقلّ عدد تنعقد به الجماعة ـ عدا الجمعة والعيدين ـ اثنان، الإمام والمأموم ١٩٩

لا تنعقد الجمعة والعيدان إلّا بخمسةٍ أحدهم الإمام ١٩٩
عدم اشتراط نيّة الإمام الجماعة والإمامة في انعقاد الجماعة عدا الجمعة والعيدين . ١٩٩
لابدّ للمأموم من نيّة الائتمام، فإن لم ينوِه لم تتحقّق الجماعة ولو تابع الإمام ٢٠١
تجب وحدة الإمام، فلو نوىٰ الاقتداء باثنين لم تصحّ جماعةً ٢٠٢
وجوب تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية ٢٠٢
عدم جواز الاقتداء بالمأموم، واشتراط عدم كون إمامه مأموماً لغيره ٢٠٣
فيما لو شكّ المأموم بأن نوىٰ الائتمام أولا بنىٰ على العدم ٢٠٤
لو نوىٰ الاقتداء بشخصٍ أنّه زيد فبان أنّه عمرو، فإن لم يكن عادلاً بطلت جماعته. ٢٠٦
في صورة قصد الاقتداء بزيدٍ وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد تبطل جماعته ٢٠٩
في صورة كون قصده الاقتداء بهذا الحاضر وتخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو صحّت صلاته ٢١٠
فيما لو صلّىٰ اثنان ثم عُلِم أنّ نيّة كُلٍّ منهما الإمامة للآخر ٢١١
فيما لو علم أنّ نيّة كلٍّ منهما الائتمام بالآخر ٢١١
في نقل المأموم نيّته من إمامٍ إلى إمامٍ آخر اختياراً ٢١٣
جواز تقديم المأمومين إماماً آخر وإتمام الصلاة معه لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام الصلاة ٢١٤
عدم جواز عدول المنفرد إلى الائتمام في الأثناء ٢١٥
في العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة ٢١٦
لا يجب على المأموم القراءة لو نوىٰ الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع ٢١٨
في جواز الائتمام والركوع مع الإمام لو أدركه راكعاً ثمّ العدول إلى الانفراد اختياراً. ٢٢٠
فيما لو نوىٰ المأموم الانفراد بعد قراءة الإمام وأتمّ صلاته فنوىٰ الاقتداء به في صلاة أُخرىٰ ٢٢١
عدم جواز عود المأموم إلى الائتمام لو نوىٰ الانفراد في الأثناء ٢٢١
صحّة الائتمام لو تردّد المأموم في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد ٢٢٢
البنيان على العدم فيما لو شكّ بأنّه عدل إلى الانفراد أم لا ٢٢٣
عدم اعتبار قصد القربة في صحّة صلاة الجماعة ٢٢٣

في الاقتداء بمن يصلّي صلاةً لا يجوز الاقتداء فيها، كالنافلة أو الآيات ٢٢٦
فيما لو لم يدرك الإمام إلّا في الركوع أو أول الركعة أو أثنائها ٢٢٧
حكم ما لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك، أو شكّ في إدراكه وعدمه ... ٢٣٢
في حكم الدخول في الجماعة مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام، وعدمه ٢٣٥
فيما لو نوىٰ وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل الوصول إلى حدّ الركوع ... ٢٣٦
جواز الدخول في الجماعة لو أدرك الإمام في التشهّد الأخير ٢٣٨
فيما لو أدرك الإمام في السجدة الأُولىٰ أو الثانية من الركعة الأخيرة..... ٢٣٩
في حضور المأموم الجماعة فرأىٰ الإمام راكعاً وخاف رفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ..... ٢٤٢

فصل: شرائط الجماعة
(٢٤٥ ـ ٢٧٢)

شروط الجماعة مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدمة..... ٢٤٥
أحدهما: عدم وجود الحائل بين الإمام والمأموم يمنع عن المشاهدة..... ٢٤٥
الثاني: عدم كون موقف الإمام أعلىٰ من موقف المأمومين ٢٤٨
الثالث: عدم تباعد المأموم عن الإمام كثيراً في العادة..... ٢٥٠
الرابع: عدم تقدم المأموم على الإمام في الموقف..... ٢٥١
عدم البأس بالحائل القصير غير المانع من المشاهدة..... ٢٥٥
في حكم الحائل المثقوب وسطه لو تحققت المشاهدة فيه حال الركوع أو..... ٢٥٥
حكم الحائل الزجاجي الحاكي من ورائه..... ٢٥٦
عدم عدّ الظلمة والغُبار والنهر والطريق من الحائل إن لم يكن فيه بُعد ممنوع..... ٢٥٦
في حكم الشبّاك وعدّه من الحائل ٢٥٦
عدم منع حيلولة المأمومين بعضهم لبعض ٢٥٧
لا يمنع عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثر عن الإمام..... ٢٥٨
عدم صحة اقتداء مَن علىٰ يمين ويسار الإمام إن كان الإمام في محرابٍ داخلٍ في جدار..... ٢٥٨
عدم صحة اقتداء مَن بين الإسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه ٢٦٠

الحكم فيما لو تجدّد الحائل في الأثناء ٢٦٠
عدم صحّة الجماعة فيما لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به أو لِعمىً وغيره ٢٦٠
في حكم الحائل الغير مستقرٍّ، كمرور شخص أو حيوان أو غير ذلك ٢٦١
البناء على العدم فيما لو شكّ في حدوث الحائل في الأثناء ٢٦١
حكم ما لو كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهدة في بعض أحوال الصلاة ٢٦٢
فيما لو تمّت صلاة الصفّ الأول وبقوا جالسين في مكانهم ٢٦٣
اعتبار الثوب الرقيق الذي يُرىٰ الشبح من ورائه حائلاً ٢٦٤
حكم ما لو كان أصل الصفوف اللاحقة متفرّقين بفاصل أكثر من الخطوة ٢٦٥
بطلان الجماعة فيما لو تجدّد البُعد في أثناء الصلاة ٢٦٥
في حكم اقتداء المتأخّر للبُعد فيما لو انتهت صلاة الصفّ المتقدّم لقصورهم أو انفرادهم ٢٦٦
في جواز إحرام أهل الصفّ المتأخّر مع عدم دخول الصفّ المتقدّم ٢٦٧
بطلان جماعة الصفّ المتأخّر إذا عُلِمَ بطلان صلاة الصفّ المتقدّم ٢٦٨
الفصل بالصبيّ المميِّز لا يضرّ ما لم يُعلَم بطلان صلاته ٢٦٩
البناء على العدم فيما لو شكّ في حدوث البُعد في الأثناء ٢٦٩
فيما لو تقدّم المأموم على الإمام أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً. ٢٧٠
في حكم الجماعة بالاستدارة حول الكعبة وتقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائرة ٢٧٢

فصل: في أحكام الجماعة
(٢٧٤ ـ ٣٣٧)

في حكم قراءة المأموم مع الإمام في الركعتين الأُولَيين من الإخفاتيّة وتركها ٢٧٤
عدم السماع لا فرق فيه بين كونه لجهة البُعد أو كون المأموم أصمّاً أو لكثرة الأصوات وغيرها ٢٧٧
حكم قراءة المأموم لو سمع بعض قراءة الإمام ٢٧٧
عدم بطلان صلاة المأموم لو قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام ثمّ تبيّن أنّه صوته ٢٧٧

فيما لو شكّ المأموم في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره ٢٧٧
عدم وجوب الطمأنينة على المأموم حال قراءة الإمام ٢٧٨
عدم جواز تقدم المأموم على الإمام في الأفعال، وكذا التأخّر الفاحش ٢٨٠
وجوب المتابعة ليس شرطاً في صحة الصلاة، بل هو تعبّدي، فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً أثِم ٢٨١
وجوب العود والمتابعة لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو ٢٨٤
بطلان الصلاة جماعةً فيما لو رفع رأسه من الركوع سهواً، ثم عاد للمتابعة فرفع الإمام رأسه ٢٨٦
الحكم فيما لو رفع المأموم رأسه من السجود فرأىٰ الإمام في السجدة فتخيّلها الأُولىٰ، فعاد إليها بقصد ٢٨٧
عدم جواز المتابعة للمأموم فيما لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً ٢٨٨
عدم وجوب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال ٢٩٢
حكم ما لو أحرم المأموم قبل الإمام سهواً بزعم أنّه كبّر ٢٩٤
جواز إتيان المأموم ذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام ٢٩٥
عدم جواز ترك المأموم جلسة الاستراحة وهو يقلّد من يوجبها أو يحتاطها رغم ترك الإمام لها ٢٩٥
يجب عود المأموم إلى القيام لو ركع المأموم ثم رأىٰ الإمام يقنت في غير محلّه ٢٩٦
عدم تحمّل الإمام عن المأموم غير القراءة في الأُولَتين لو ائتمّ به فيهما ٢٩٧
فيما لو أدرك المأموم الإمام في الركعة الثانية ٢٩٩
في المراد بعدم إمهالِ الإمامِ المأمومَ المجوِّز لترك السورة ٣٠١
عدم بطلان صلاة المأموم فيما لو اعتقد إمهال الإمامِ له في قرائة فقرأها ولم يُدرِك ركوعه ٣٠٣
وجوب إخفات المأموم في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهرية ٣٠٥
فيما يجب على المأموم المسبوق بركعة ٣٠٧
فيما لو أدرك المأمومُ الإمامَ في الأخيرتين فدخل معه قبل ركوعه ٣٠٩
في حضور المأموم الجماعة ولم يدرِ أنّ الإمام في الأُولَيين أو الأخيرتين ٣١٠

فيما لو تخيّل المأموم أنّ الإمام في الأُولَيين فترك القراءة ثمّ تبيّن أنّه في الأخيرتين ٣١٠
حكم ما لو كان المأموم مشتغلاً بالنافلة أو الفريضة فأُقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها ٣١١
في الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين الثنائية أو غيرها ٣١٣
الحكم فيما لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة فتذكّر أنّه ترك سجدةً أو سجدتين ٣١٤
جواز إتيان المأموم بالتكبيرات السِتّ قبل تحريم الإمام ٣١٥
جواز اقتداء أحد المجتهدَين أو المقلّدَين أو المختلِفَين بالآخر مع الاتحاد في العمل ٣١٦
عدم جواز اقتداء المأموم لو علم بطلان صلاة الإمام من جهةٍ ما وهو يعتقد صحّتها جهلاً وسهواً ٣٢٤
فيما لو رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسةً غير معفوٍّ عنها ٣٢٤
حكم ما لو تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو ٣٢٧
الحكم فيما لو نسيَ الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم ٣٣١
حكم ما لو تبيّن للإمام بطلان صلاته لكونه محدِثاً أو تاركَ شرطٍ أو غير ذلك ٣٣٣
عدم جواز الاقتداء بإمامٍ يرىٰ نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع عمله برأيه ٣٣٤
عدم جواز الائتمام لو دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم بعكسه ٣٣٧

فصل: في شرائط إمام الجماعة
(٣٣٨ ـ ٣٥٨)

الأُمور التي تشترط في إمام الجماعة: البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وصحة الولادة وغيرها ٣٣٨
إباحة إمامة القاعد والمضطجع لِمثلهما والجالس للمضطجع ٣٤٠
عدم البأس بإمامة المتيمّم للمتوضّئ وذي الجبيرة لغيره والمتنجّس لعذرٍ لغيره ٣٤٠
جواز الاقتداء بِمَن لا يُحسِن القراءه في غير المحلّ الذي يتحمّله الإمام عن المأموم ٣٤١

عدم جواز إمامة مَن لا يُحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في محل التحمّل ٣٤٢
جواز الاقتداء بِمَن لا يتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف وإن كان المأموم أفصح منه ٣٤٣
في حكم اقتداء غير المُحسِن بمن هو محسِن ٣٤٤
عدم جواز إمامة الأخرس لغيره وإن كان ممّن لا يُحسِن ٣٤٤
جواز إمامة المرأة لمثلها، وعدم الجواز للرجل ولا للخُنثىٰ ٣٤٥
جواز إمامة الخُنثىٰ للأُنثىٰ دون الرجل والخُنثىٰ ٣٤٦
جواز إمامة غير البالغ لمثله ٣٤٦
في حكم إمامة الأجذم والأبرص والمحدود بالحدّ الشرعي بعد التوبة والأعرابي لمثلهم ولغيرهم ٣٤٦
في مناط العدالة الشرعية في العبادات وتعريفها ٣٤٨
في تعريف المعصية الكبيرة ومواردها ٣٥٠
كفاية ثبوت عدالة شخص بشهادة عدلَين إن لم يُعارَض بشهادة عدل آخر أو عدلَين ٣٥١
في كفاية الاطمئنان بإخبار جماعة غير معلُومِي العدالة بعدالة شخص ٣٥٢
حكم تصدّي الإمامة مَنْ يعرف نفسه بعدم عدالته ٣٥٣
في الأولوية بالإمام للإمام الراتب في المسجد من غيره وإن كان الغير أفضل منه ... ٣٥٤
فيما لو تشاحَّ الأئمة رغبةً في ثواب الإمامة لا لفرضٍ دُنيوي ٣٥٥
عدم حرمة مزاحمة الغير للإمام الراتب في المسجد إذا كان المسجد وقفاً لا مِلكاً له. ٣٥٧
في كراهة إمامة بعض الأشخاص كالأجذم والأبرص والأغلف وغيرهم إلّا لأمثالهم ٣٥٨

فصل: في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها
(٣٦٠ ـ ٣٨٥)

الأُمور المستحبّة في صلاة الجماعة هي: ٣٦٠
أحدها: وقوف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه لو كانوا أكثر.. ٣٦٠
الثاني: وقوف الإمام في وسط الصفّ ٣٦٣

الثالث: وقوف أهل الفضل في العلم والكمال والعقل والورع والتقوىٰ في الصفّ الأول..... ٣٦٣
الرابع: الوقوف في القرب من الإمام..... ٣٦٣
الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف لأنّها أفضل من مياسرها بعكس صلاة الجنازة..... ٣٦٣
السادس: اعتدال الصفوف، وسَدّ الفُرَج فيها، والمحاذاة بين المناكب..... ٣٦٤
السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأقلّ من مقدار مسقط الإنسان إذا سجد.. ٣٦٤
الثامن: كون صلاة الإمام بصلاةِ أضعفِ مَن خلفه..... ٣٦٥
التاسع: اشتغال المأموم المسبوق بالتمجيد والتسبيح والتهليل إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام..... ٣٦٥
العاشر: عدم قيام الإمام بعد التسليم حتّىٰ يُتمّ مَن خلفه صلاته من المسبوقين.... ٣٦٥
الحادي عشر: إسماع الإمام مَن خلفه القراءة الجهرية والأذكار بلا عُلُوٍّ مفرط.... ٣٦٥
الثاني عشر: إطالة الإمام ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضِعفَ ما كان..... ٣٦٦
الثالث عشر: قول المأموم عند الفراغ من سورة الفاتحة: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.... ٣٦٦
الرابع عشر: قيام المؤمومين عند قول المؤذِّن: قد قامتِ الصلاةُ..... ٣٦٦
الأُمور المكروهة في صلاة الجماعة:..... ٣٦٦
أحدها: وقوف المأموم وحده في صفٍّ وحده مع وجود موضع في الصفوف..... ٣٦٦
الثاني: الانشغال بالنافلة بعد قول المؤذِّن: قد قامت الصلاة، أو عند الشروع فيه... ٣٦٦
الثالث: اختصاص الإمام الدعاء لنفسه إن اخترعه من عنده دون الأدعية المأثورة. ٣٦٦
الرابع: التكلّم بعد قول المؤذِّن: قد قامت الصلاة، بل يكره في غير الجماعة أيضاً.. ٣٦٧
الخامس: إسماعُ المأمومِ الإمامَ ما يقوله كُلّاً أو بعضاً..... ٣٦٧
السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً... ٣٦٧
الجواز لكلٍّ من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر أن لا يُسلِّم وينتظر... ٣٦٨
فيما لو شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه سجدتين أو واحدة. ٣٦٩
حكم ما لو اقتدىٰ المغرب بعشاء الإمام وشكّ في حال القيام أنّه الرابعة أو الثالثة... ٣٦٩
فيما لو رأىٰ المأموم من عادلٍ كبيرةً..... ٣٧١
عدم صحّة الاقتداء فيما لو رأىٰ الإمام يصلّي ولم يعلم أنّها من اليومية أو النوافل... ٣٧١

في القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً ٣٧٢
الحكم فيما لو كان الإمام يصلّي أداءً أو قضاءً يقينياً والمأموم منحصراً بمن يصلّي احتياطياً ٣٧٢
لا يلزم على المأموم نية الإفراد إذا فرغ الإمام من الصلاة وهو في التشهد ٣٧٧
المأموم المسبوق بركعةٍ يجوز له القيام بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام وينفرد .. ٣٧٧
عدم وجوب إصغاء المأموم إلىٰ قراءة الإمام في الأُولَيَين من الجهرية ٣٧٨
فيما لو عرف الإمام بالعدالة وشكّ في حدوث فسقه، أو رأىٰ منه شيئاً وشكّ بأنّه موجب للفسق أم لا ٣٧٨
جواز تقدم المأموم إلىٰ الصفّ المتقدم أو يتأخّر إن وجد خللاً فيهما، مع مراعاة القبلة ٣٧٩
استحباب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاة أول الوقت منفرداً ٣٨٠
استحباب الجماعة في السفينة الواحدة والمتعدّدة للرجال والنساء، وكراهتها في بطون الأودية ٣٨١
استحباب اختيار الإمامة على الاقتداء، وللإمام إن أحسن مثل أجر من صلّى مقتدياً به ٣٨١
عدم البأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها ٣٨١
في ترك المأموم القراءة في الأُولَيَين من الإخفاتية ٣٨١
المشهور كراهة تمكين الصبيان من الصفّ الأول وإن كانوا مميِّزين ٣٨٢
جواز بل استحباب إعادة الصلاة منفرداً أو جماعةً إذا صلّىٰ واحتمل فيها خللاً في الواقع ٣٨٢
الاجتزاء بالصلاة المُعادَة إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعةً أنّ الأُولىٰ كانت باطلةً .. ٣٨٥
إذا أراد نيّة الوجه في الصلاة المُعادَة ينوي الندب، لا الوجوب ٣٨٥

فصل: في الخلل الواقع في الصلاة
(٣٨٧ ـ ٤٢٦)

وهو الإخلال بالشيء المعتبر فيها وجوداً أو عدماً ٣٨٧
في بيان أنواع الخلل والزيادة والنقيصة في الصلاة ٣٨٧

في أحكام أقسام الخلل العمدي الموجب لبطلان الصلاة ٣٨٧
فيما لو حصل الإخلال بزيادةٍ أو نقصانٍ جهلاً بالحكم ٣٨٩
عدم الفرق في البطلان بالزيادة العمدية بين كونه في ابتداء النيّة أو في الأثناء، وغيره ٣٩٣
تبطل الصلاة إن أخلّ بالطهارة الحدثية ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمّم وإن تذكّر بالأثناء ٣٩٥
بطلان الصلاة فيما لو صلّىٰ قبل دخول الوقت أو إلى اليمين واليسار أو مستدبراً ساهياً ٣٩٥
فيما لو أخلّ بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع ٣٩٦
حكم الإخلال بستر العورة وبشرائط الساتر سهواً عدا الطهارة ٣٩٩
في حكم الإخلال بشرائط المكان سهواً ٣٩٩
فيما لو سجد علىٰ ما لا يصحّ السجود عليه سهواً إمّا لنجاسة أو غيرها ٤٠٠
بطلان الصلاة بزيادة ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً، عدا الجماعة ٤٠١
في المستثنىٰ من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ٤٠٣
عدم الفرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين كونه تشهّد في الرابعة ثمّ قام للخامسة أو جلس بمقدارها ٤٠٤
بطلان الصلاة فيما لوسَها عن الركوع حتّىٰ دخل في السجدة الثانية ٤٠٥
حكم ما لو نسي السجدتين ولم يتذكّر إلّا بعد الدخول في ركوع الركعة التالية، وغيره ٤٠٧
بطلان الصلاة فيما لو نسي النيّة أو التكبيرة أو القيام حالها والقيام المتصل، سواء تذكّر في الأثناء أم لا ٤١٠
الحكم فيما لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهّد أو بعد التسليم الواجب وغيرهما ٤١٠
لم تبطل الصلاة لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة، ويتدارك ٤١٢
في موارد فوت محلّ التدارك وأحكامه ٤١٥

في حكم ما لو كان المنسيّ الجهر أو الإخفات ٤٢٦

فصل: في الشكّ
(٤٢٩ ـ ٤٥٧)

وهو الشكّ في الإتيان بأصل الصلاة وفي شرائطها وفي أجزائها وفي عدد ركعاتها.. ٤٢٩
في موارد الشكّ في أصل الصلاة بأنّه هل صلّىٰ أولا؟ ٤٢٩
فيما لو شكّ في فعل الصلاة وبقي من الوقت مقدار ركعة فهل يُنزّل منزلة تمام الوقت، أوْ لا؟ ٤٣٣
حكم ما لو ظنّ فعل الصلاة أو ظنّ عدم فعلها ٤٣٤
لو شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء ٤٣٤
تفصيل حكم ما لو شكّ في أثناء صلاة العصر أنّه صلّىٰ الظهر أوْ لا ٤٣٥
التفصيل فيما لو علم أنّه صلّىٰ إحدىٰ الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدرِ المعيَّن منهما ٤٣٥
فيما لو شكّ في الصلاة أثناء الوقت ونسي الإتيان بها، أو شكّ واعتقد أنّه خارج الوقت ٤٣٨
حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، والوسواسيّ يبني على الإتيان ٤٣٨
التفصيل في حكم الشكّ في بعض شرائط الصلاة ٤٤٠
التفصيل في أحكام الشكّ في شيءٍ من أفعال الصلاة ٤٤١
في جريان الحكم المذكور في المسألة المتقدمة في غير صلاة المختار ٤٤٦
حكم ما لو شكّ في صحّة ما أتىٰ به وفساده لا في أصل الإتيان ٤٤٨
فيما لو شكّ في فعلٍ قبل دخوله في الغير فأتىٰ به، ثم تبيّن أنّه كان آتياً به ٤٥١
في الشكّ في التسليم بعد الدخول في صلاة أُخرىٰ أو بعد الإتيان بالمنافيات ٤٥٣
فيما لو شكّ المأموم في أنّه كبّر للإحرام أم لا ٤٥٥
فيما لو شكّ وهو في فعلٍ أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة، أوْ لا؟ ٤٥٧

فصل: في الشكّ في الركعات
(٤٥٨ ـ ٥١٦)

الشكوك الثمانية الموجبة لبطلان الصلاة: ٤٥٨
أحدها: الشكّ في الصلاة الثُنائية، كالصبح وصلاة السفر ٤٥٨
الثاني: الشكّ في الثلاثية، كالمغرب ٤٥٨
الثالث: الشكّ بين الواحدة والأكثر ٤٥٨
الرابع: الشكّ بين الاثنتين والأكثر قبل إكمال السجدتين ٤٥٨
الخامس: الشكّ بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال ٤٥٨
السادس: الشكّ بين الثلاث والسِتّ أو الأزيد ٤٥٩
السابع: الشكّ بين الأربع والسِتّ أو الأزيد ٤٥٩
الثامن: الشكّ بين الركعات بحيث لم يدرِ كم صلّىٰ ٤٦٠
الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية ٤٦٠
أحدها: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين ٤٦٠
الثاني: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضعٍ كان ٤٦٢
الثالث: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال ٤٦٣
الرابع: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال ٤٦٣
الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين ٤٦٤
السادس: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام ٤٦٤
السابع: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام ٤٦٧
الثامن: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ٤٦٧
التاسع: الشكّ بين الخمسِ والسِتِّ حال القيام ٤٦٨
الشكّ في الركعات في غير تلك الموارد التسعة موجب للبطلان ٤٧٠
عدم جواز العمل بحكم الشكّ من البناء أو البطلان بمجرّد حدوثه ٤٧٢
في بيان المراد بالشكّ في الركعات ٤٧٤
فيما إذا شكّ في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين ٤٧٤
في الشكّ الثاني والثامن إذا علم حال القيام أنّه ترك سجدةً أو سجدتين بطلت صلاته ٤٧٦

فيما لو شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنىٰ على الأربع ثمّ انقلب إلى الظن بالثلاث بنىٰ عليه ٤٧٧
فيما لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كان ذلك شكّاً ٤٨٠
لو شكّ في أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنىٰ على الثاني ٤٨٣
حكم ما لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه هل كان موجباً للركعة أو موجباً للركعتين ؟ ٤٨٥
فيما لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له الشكّ في الأثناء لكن لم يدرِ كيفيّته من رأس ٤٨٦
في العلم بحصول حالة تردّد والشكّ بحصول اليقين ٤٨٨
الحكم فيما لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم به من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها ٤٨٩
حكم ما لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلىٰ شكٍّ آخر ٤٩١
لو شكّ بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع وبعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الإعادة ٤٩٩
لو شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى علىٰ الثلاث ثم شكّ بين الثلاث البنائي والأربع هل يجري عليه حكم الشكّيين ؟ ٥٠١
الحكم فيما لو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع ٥٠٢
فيما لو تعدّدت الشكوك ولم يحصل اليقين فيرجع شكّه إلى حاله الأول ٥٠٣
حكم ما لو عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّي جالساً من جهة العجز عن القيام ٥٠٣
عدم جواز قطع الصلاة في الشكوك الصحيحة واستئنافها ٥٠٦
في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ الصلاة ثم تبيّن له الموافقة للواقع ٥٠٨
حكم ما لو شكّ بين الواحدة والاثنتين وهو في حال القيام أو الركوع أو السجود... ٥١٠
فيما لو عرض له الشكّ وهو في السجدة وعلم أنّه إذا رفع رأسه لا تفوت عنه الأمارات ٥١٢
حكم ما لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوىٰ بصلاته القصر وشكّ في الركعات ٥١٣
فيما لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فبنىٰ علىٰ وظيفته وأتمّ الصلاة ثمّ مات قبل إتيان صلاة الاحتياط ٥١٦

الاصدارات العلمية
لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية

باللغة العربية

١ ـ **فقه الإمام جعفر الصادق** عليه السلام: تأليف العلّامة محمّد جواد مغنية رحمه الله، (دورة فقهية كاملة محققة في ست مجلّدات).

٢ ـ **قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً**: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني (في مجلّدين).

٣ ـ **محاضرات الإمام الخوئي رحمه الله في المواريث**: بقلم السيّد محمّد علي الخرسان. تقديم و مراجعة مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤ ـ **المولىٰ في الغدير، نظرة جديدة في كتاب الغدير للعلّامة الأميني**: لجنة التأليف و البحوث العلمية ـ القسم العربي.

٥ ـ **أدب الشريعة الاسلامية**: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني.

٦ ـ **عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليها السلام الملقبة بسكينة**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٧ ـ **أنصار الحسين عليه السلام.. الثورة والثوار**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٨ ـ **التحريف والمحرّفون**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٩ ـ **الحسن بن علي عليهما السلام (رجل الحرب والسلام)**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٠ ـ **بضعة المصطفىٰ صلى الله عليه وآله**: تأليف السيد المرتضىٰ الرضوي، تحقيق وتنظيم مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية، يشتمل علىٰ حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلىٰ شهادتها عليها السلام.

١١ ـ **الحتميّات من علائم الظهور**: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي، تحقيق و تنظيم مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٢ ـ **معالم العقيدة الإسلامية**: لجنة التأليف والبحوث العلمية ـ القسم العربي.

١٣ ـ **هويّة التشيّع**: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٤ ـ **نحن الشّيعة الإماميّة وهذه عقائدنا**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية (طبعة منقحة مع اضافات).

١٥ ـ **لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإماميّة**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٦ ـ **المثل الأعلىٰ**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٧ ـ **الشيعه و فنون الإسلام**: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر قدس سره، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٨ ـ **بحوث عقائدية في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختارة من مؤلفات الإمام السيّد الخوئي** قدس سره. إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٩ ـ **عصر الغيبة، الوظائف والواجبات**. تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٠ ـ **العروة الوثقىٰ للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها**: (صدر منها للآن ثمانية أجزاء. تضم ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام. إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢١ ـ **الإمام الجواد عليه السلام الإمامة المبكّرة... وتداعيات الصراع العباسي**: تأليف السيد محمد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٢ ـ **مع السنة أتباع المذاهب الأربعة:** تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٣ ـ **فاطمة بنت اسد، حجر النبوّة والإمامة:** لجنة التأليف والبحوث العلمية لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٤ ـ **لكل شيء علامة يعرف بها:** تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٥ ـ **أفضل كل شيء وأحسنه:** تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٦ ـ **تفسير القرآن الكريم:** للسيد المرتضى علم الهدى قدس سره. إعداد وسام الخطاوي، خزعل غازي، إشراف وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٧ ـ **البيان في حوادث آخر الزمان:** تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٨ ـ **الأمير الشفيق:** قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٩ ـ **الإمام الحنون:** قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٠ ـ **بيعة الغدير:** قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣١ ـ **السيدة الكريمة:** قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٢ ـ **نبي الرحمة:** قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٣ ـ **التعازي:** تأليف محمد بن علي المعروف بـ «ابن الشجري». مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٤ ـ **فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب:** تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٥ ـ **اتّقوا الظلم:** تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

باللغة الفارسية

٣٦ ـ هدية الزائرين وبهجة الناظرين (فارسي): تأليف ثقة المحدثين الشيخ عبّاس القمّي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٧ ـ قطره‌ای از دریای غدیر (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٣٨ ـ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة) (فارسي): تأليف السيّد علاء الدين الموسوي الإصفهاني.

٣٩ ـ پرسش‌ها و پاسخ‌های اعتقادی: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٠ ـ روزشمار تاريخ اسلام: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤١ ـ غربت ياس: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٢ ـ حجاب حريم پاكی‌ها: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٣ ـ سكينة؛ پرده نشين قريش: قسم الترجمة.

٤٤ ـ أطيب البيان في تفسير القرآن: الجزء (الأول ـ الثامن عشر): تأليف آيت الله سيد عبدالحسين الطيب رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية. (يحتمل أن تتم هذه الدورة التفسيرية في أكثر من عشرين جزءً).

٤٥ ـ شبهای پيشاور (ليالي بيشاور): باللغة الفارسية: تأليف سلطان الواعظين شيرازي، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤٦ ـ گلستان حديث: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٧ ـ اصالت مهدويت: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٨ ـ امير يتيم نواز: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤٩ ـ امام مهربان: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٠ ـ بيعت غدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥١ ـ پيامبر رحمت: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٢ ـ دردانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٣ ـ ريحانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

باللغة الانجليزية

٥٤ ـ عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليه السلام الملقبة بسكينة: قسم الترجمة.

٥٥ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٥٦ ـ بحوث حول الإمامة: قسم الترجمة.

٥٧ ـ بحوث حول النبوة: قسم الترجمة.

٥٨ ـ علوم قرآنية: قسم الترجمة.

٥٩ ـ مفاهيم قرآنية: قسم الترجمة.

باللغة الأُردوية

٦٠ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٦١ ـ قطره‌ای از دریای غدیر: قسم الترجمة.

٦٢ ـ مشفقانه وصیت‌نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة): قسم الترجمة.

قيد التحقيق

١ـ الجزء التاسع من العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها. (كتاب الصلاة)

٢ـ الجزء التاسع عشر من أطيب البيان في تفسير القرآن. (فارسي)

٣ـ الجزء الثالث من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضىٰ رحمه الله.

٤ـ معالم التشريع الاسلامي: تأليف مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٥ـ مجمع البيان في تفسير القرآن: تحقيق واضافات مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

مركز نشر و توزيع
مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

ايران ـ قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ٢٦ ـ
رقم ٤٧ و ٤٩
تلفن: ٧٧٠٣٣٣٠ ـ ٠٢٥١
فاكس: ٧٧٠٦٢٣٨ ـ ٠٢٥١

URL: www.sibtayn.com
E_mail: sibtayn@sibtayn.com